د. ليلى الأحدب

أفتخر أني أنثى

قراءة نسوية معاصرة في حقوق المرأة

بسم الله الرحمن الرحيم

قال تعالى:

﴿وَوَصَّيْنَا الإنسَانَ بِوَالِدَيْهِ إِحْسَاناً حَمَلَتْهُ أُمُّهُ كُرْهاً وَوَضَعَتْهُ كُرْهاً وَحَمْلُهُ وَفِصَالُهُ ثَلاثُونَ شَهْراً حَتَّى إِذَا بَلَغَ أَشُدَّهُ وَبَلَغَ أَرْبَعِينَ سَنَةً قَالَ رَبِّ أَوْزِعْنِي أَنْ أَشْكُرَ نِعْمَتَكَ الَّتِي أَنْعَمْتَ عَلَيَّ وَعَلَى وَالِدَيَّ وَأَنْ أَعْمَلَ صَالِحاً تَرْضَاهُ وَأَصْلِحْ لِي فِي ذُرِّيَّتِي إِنِّي تُبْتُ إِلَيْكَ وَإِنِّي مِنَ الْمُسْلِمِينَ﴾

[الأحقاف ١٥]

قال رسول الله ﷺ:

((إذا مَاتَ الإنسانُ انقطَعَ عَمَلُهُ إلّا مِنْ ثَلاثٍ: صَدَقَةٍ جَارِيَةٍ، أو عَلْمٍ يُنْتَفَعُ بِهِ، أَوْ وَلَدٍ صَالِحٍ يَدْعُو لَهُ))

حديث صحيح

مركز الناقد الثقافي

مؤسسة ثقافية فنية مستقلة

دمشق – ساحة عرنوس – بناء واحة عرنوس –بجانب السفارة البلغارية الدور الرابع –

مكتب رقم ١ – ص ب : ٣١٤٩٠

أسس عام ٢٠٠٧ بمدينة دمشق .

- رسالة المركز :

- أن يكون عربياً، مسلماً، إنسانياً، عالمياً، يشع بحروفه الفاهمة حواراً، وتلاقياً، وتعارفاً، وحكمة ..
- محاولة جادة للخروج من القوالب الجاهزة والأفكار المعتادة والقناعات المحنطة .
- الناقد الثقافي لن يكون حبيس منظومة دائرية أو حلقة فكرية مفرغة بل هو إسعاف وإنعاش للفكر والوجدان .

تتم التحويلات المالية باسم مركز الناقد على الحساب التالي :

IN USD ($)

Correspondent bank :	**COMMERZBANK / FRANKFUR**
SWIFT:COBADEFF	BANQUE BEMP SAUDI FRANSI
Beneficiary bank :	(MARKAZ AL NAKED/BBSF)
SWIFT : BBSFSYDA	**(0125719/BBSF)**
Name of the final beneficiary :	
Account number of the final beneficiary :	

IN SAUDI ARAB RIYAL (SAR)

Correspondent bank :	
SWIFT : BSFRSARI	**BANQUE SAUDI FRANSI**
Beneficiary bank :	BANQUE BEMP SAUDI FRANSI BBSF
SWIFT;BBSFSYDA	(MARKAZ AL NAKED/BSF):
Name of the final beneficiary	**(0125719/BSF)**

تحذير وإنذار

- من يقوم بتزوير هذا الكتاب ويشترك بطبعه أو تغليفه أو بيع النسخ المزورة يلاحق بأقصى العقوبة المنصوص عليها في القوانين ويتحمل كل ضرر ناجم عن ذلك .
- قرار مجمع الفقه الإسلامي لمنظمة المؤتمر الإسلامي رقم (5)د 1988/9/8 م بشأن الحقوق المعنوية أسقط الفتاوى التي يتذرع بها لصوص الكتاب لتغطية كسبهم الحرام فقد جاء في مادته الثالثة :

  ((حقوق التأليف والاختراع أو الابتكار مصونة شرعاً، ولأصحابها حق التصرف فيها ، ولا يجوز الاعتداء عليها))
- صدر في سوريا قانون حماية حقوق المؤلف رقم ١٢ بتاريخ ٢٠٠١/٢/٢٧ ويقضي القانون بحماية حقوق المبدعين والمفكرين في شتى ميادين الأدب والعلم والفنون منمختلف أشكال العبث سواء بالانتحال أو التشويه أو الطمس أو بأي مسٌ من شأنه أن يسيء إلى المؤلف .

جميع الحقوق محفوظة

لمركز الناقد

الناقد الثقافي

الدراية لا الرواية

2008

طبعة 2008

افتخر أنني أنثى

قراءة نسوية معاصرة في حقوق المرأة .

تأليف: د.ليلى الأحدب

عدد الصفحات 432

إهداء

أرجو الله أن يتقبّل عملي هذا خالصاً لوجهه الكريم وأن يجعله علماً نافعاً يصبّ ثوابه في ميزان حسنات أمي التي توفّت أثناء إعدادي لهذا البحث فجزاها الله عنّي خير جزاء وأسكنها فسيح جنانه

ليلى أحمد الأحدب

تمهيد

موضوع البحث

إن مفهوم حقوق الإنسان هو من المفاهيم الحديثة نسبياً في الحضارة الغربية، ولقد جاء «الإعلان العالمي لحقوق الإنسان» الذي صدر عام ١٩٤٧ عن الأمم المتحدة ليؤكد على جملة من الحقوق الإنسانية للبشر، وإذا كانت الحضارات الغربية والشرقية لم تتبنى هذه الحقوق إلا في العصر الحديث فإن الحضارة العربية الإسلامية قد أصّلت لها منذ بزوغ فجرها الأول، فكثير من النصوص الدينية في القرآن والسنة نبّهت على حقوق الله على العباد وحقوق العباد على الله وحقوق العباد على العباد، وكلها تنضوي تحت لواء منظومة الحقوق في الإسلام.

وأما حقوق الإنسان الخاصة بالمرأة في وثيقة الأمم المتحدة فقد أكدت على عدم وجود التمييز في الحقوق بينها وبين الرجل، لذلك فإن من الأهمية بمكانٍ البحث في المصادر الأساسية للتشريع الإسلامي ليس لاستنباط ما يوازي هذه الحقوق فحسب بل لاستنتاج أن الإسلام سبق إلى تقرير حقوق الإنسان عامة وحقوق المرأة خاصة منذ ما يقارب خمسة عشر قرناً، فالوحي الإلهي الممثّل بالقرآن الكريم والسنة المطهرة منح الإنسان من الحقوق أعلى بكثير من كل ما عرفته البشرية فيما بعد؛ يظهر ذلك في الآيات القرآنية مثل: ﴿وَنَفَخْتُ فيه من رُوحي﴾، ﴿ إنِّي جَاعِلٌ فِي الأَرْضِ خَلِيفَةً﴾، ﴿وَإِذْ قُلْنَا لِلْمَلاَئِكَةِ اسْجُدُواْ لآدَمَ﴾،﴿وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ﴾؛ أما المرأة فلا ينكر مكانتها في القرآن الكريم والسنة المطهرة إلا جاحد أو جاهل، فلقد كان تقدير الإسلام للمرأة كاملاً

وشاملاً، وهو تقدير نابع من النظرة الموحّدة للكون كله، فالله سبحانه هو الذي خلق الخلق كلهم، وهو الذي نظّم أمور معاشهم على هذه البسيطة بإبداع وإتقان، وكان لا بد لحفظ هذا النظام التكويني البديع من نظام تشريعي مماثل ينظم علاقات الناس بعضهم بعضاً وبالكون والموجودات من حولهم؛ وقد اكتمل هذا النظام التشريعي بظهور النور المحمديّ الذي حدّد لكل إنسان واجباته وحقوقه ضمن منظومة متكاملة.

هدف البحث

وهكذا فإن هذا البحث يهدف بالدرجة الأولى إلى التركيز على مكانة المرأة وحقوقها في الأصول الإسلامية الممثلة بالقرآن الكريم والسنة النبوية، وإن كان في بعض جوانبه قد ركز على السنة النبوية فما ذاك إلا لأنها تفسير وتوضيح وتبيان وتكملة لما ورد في القرآن الكريم، سواء كانت ممثلة بأحاديث الرسول عليه الصلاة والسلام أو في أفعاله الكريمة أو في إقراره لبعض أفعال الصحابة والصحابيات مما يمكن اعتباره تأييداً لهذه الحقوق وتأكيداً لها، أو حتى في سنته الأخلاقية – التي قد لا يستطيعها إلا أفاضل الناس – والتي تمّ عرضها خلال فصول البحث تحت اسم «هدي النبي ﷺ مع...»، على سبيل المثال «هدي النبي مع بناته» يقصد به أخلاقه وحسن معاملته وكريم تصرفاته مع بناته، حيث وُضع هذا الهدي الكريم في مكانه المناسب من الفصول المتتالية في الباب الأول الذي يشمل حقوق النساء على صعيد الأسرة، والغاية من ذلك إظهار النموذج البشري الكامل الذي تجلّى في النبي محمد ﷺ والذي لم يترك حقاً للمرأة

إلا ومنحها إياه؛ وهكذا فقد قُسم البحث إلى: الحقوق الخاصة بالمرأة في الأسرة، والحقوق العامة للمرأة في المجتمع؛ وهما البابان الأساسيان في هذا البحث الذي يسعى من خلال التصور الإسلامي للإنسان والكون والحياة إلى إظهار حقوق المرأة ودفع كل ما علِق في الأذهان من تقليل لشأن المرأة وانتقاص دورها في الحياة وإنكار أهليتها للمشاركة في الحياة بكامل أطيافها.

وسيبدو لنا من خلال هذا البحث الوضع الحقيقي للمرأة في العهد النبوي، حيث تتجلّى حقوقها الأسرية كأم وابنة وقريبة وأخت وجارة وزوجة، وتتبدّى في المجتمع حقوقها الإنسانية والاجتماعية والمدنية والسياسية؛ وإذا كنّا نفهم قول الله سبحانه:﴿إِنَّ اللَّهَ لاَ يُغَيِّرُ مَا بِقَوْمٍ حَتَّى يُغَيِّرُواْ مَا بِأَنْفُسِهِمْ﴾ (الرعد/١١) على أنه حثّ على التغيير والتطور، ومنه ضرورة تغيير وضع المرأة الحالي ومنحها حقوقها الشرعية كاملة غير منقوصة، فإنه يجب ألا يفوتنا أن التغيير لا يكون إلا تدريجياً ومن خلال الإقناع والحوار والجدال بالتي هي أحسن؛ فما مهمة الباحث المسلم إلا استجلاء الحق دون أن يسعى لرضاء فلان أو يخشى من غضب إنسان، وما غايته في بحث كهذا إلا كشف كثير من حقوق المرأة التي طمست عبر الزمن، دون أن ينشغل بإجبار الناس على الأخذ بما توصل إليه، لأن مهمتّه تنتهي عند إقناع العقول وتحسين المدركات؛ ويبقى لأولياء الأمر ولأولي الحل والعقد مسؤوليتهم في إعادة الناس إلى الحق حسب ما يضعونه من قوانين لا تخرج عن الشرع بحال إنما تنبثق من حكمته ومرونته وصلاحيته لكل زمان ومكان.

منهج البحث

وهو منهج قائم على تناول حقوق المرأة بتحليل موضوعي بعيد عن استنطاق النصوص المقدسة بما ليس فيها، إنما يعتمد في استنباط حقوق المرأة على شروح هذه النصوص الكريمة من مصادرها القديمة بالدرجة الأولى، ثم على آراء علماء الدين المعروفين والباحثين المسلمين المعاصرين بالدرجة الثانية، وحيثما وجد مجال للإدلاء برأي مفيد أو لإظهار أمر جديد يعضد حقاً من حقوق المرأة فقد أثبته هذا البحث، خاصة مع خبرة الباحثة بالنساء لأنها واحدة منهن أولاً، وكونها مختصة بأمراض النساء والولادة ثانياً، وهو الأمر الذي جعلها تقترب من مشاكلهن النفسية وليس الجسدية فقط؛ وقبل هذا وذاك بسبب إدراك الباحثة للمخاطر المترتبة على حرمان المرأة المسلمة من حقوقها التي أباحها لها الشرع الحنيف في القرآن والسنة، إذ إنّ لهذا الحرمان تبعاته الخطيرة من اقتناع المرأة المسلمة بما يتبجّح به بعض المستشرقين وأتباعهم لدينا من أن الإسلام هو المسؤول عن النظرة الدونية للمرأة — حاشا لدين الله أن يكون كذلك — وأن المرأة لن تصل إلى حقوقها إلا باتباع النهج الغربي، بينما نكمن الحقيقة في أن سير المرأة المسلمة على خطى المرأة الغربية التي تنكرت لفطرتها الأنثوية لن يعود إلا بالوبال على المرأة والرجل والطفل والمجتمع كله.

ولذا فإن البحث قد انتهج التعمق في القرآن الكريم وفي السنة النبوية القولية والفعلية والخُلُقية لاستنباط كلّ ما يتعلق بمسمى (حق المرأة) من

خلال التصور الإسلامي الذي يماثل بين حقوق الرجل والمرأة على صعيد المجتمع إلا فيما ندر، حيث أن الاختلافات أكثر وضوحاً في الأسرة لأسباب لم يُغفل البحثُ التعرضّ لها – وإن تمّ المرور على هذه الأسباب ببعض الإيجاز كي لا يخرج البحث عن كونه في الأصول الشرعية إلى إطار فكري مجرد أو بحث فقهي بحت – وهذا الإلحاح على التصور الإسلامي لأنه التصور الذي ينظر للفرد في إطار وجوده الجماعي، ويصوغ النسق الحقوقي للفرد في الإسلام في صورة واجبات؛ على سبيل المثال حقوق الزوجة في الأسرة هي واجبات الزواج، والعكس بالعكس، وكما يقول المستشار طارق البشري(١) فإن هذا الأسلوب في صياغة حق الفرد بأنه واجب على الغير إزاءه، يتفق مع التكوين المؤسسي الذي يتكوّن بهذه الطريقة، طريقة بيان ما على أعضاء هذا التكوين من واجبات لغيرهم من الأفراد داخل الجماعة وللجماعة كلها؛ وهي صياغة توقظ في الفرد دائمًا مثيرات العطاء لا مثيرات الأخذ، عكس الصياغة الليبرالية للفكرة الحقوقية في الغرب، التي تنظر إلى الفرد كما لو أنه مستقل عن الجماعة في تصوره الأصلي، أي أنه في البدء كان فردًا ثم دخل الجماعة متنازلاً عن بعض حقوقه لتحمي له الجماعة حقوقه الباقية، فظهرت فكرة الحق في تصور فردي.

ولذا فإن تقسيم حقوق المرأة إلى بابين: أحدهما حقوقها في الأسرة والآخر حقوقها في المجتمع، كان للتأكيد على أمرين:

الأمر الأول: تختلف بعض حقوق الأنثى عن حقوق الذكر في الأسرة بسبب مفهوم الذكورة والأنوثة، لكن هذا لا يدل على أفضلية الذكر ولا على دونية الأنثى– كما قد يفهم بعضهم – لأن حقوق كلٍّ من الذكر والأنثى تنبع من تكريم الله لهما، كما أن واجبات أي منهما تصدر عن عبوديتهما كلاهما لله، ولكن الإسلام هو دين العدل، والمساواة في الإسلام هي العدل، فلا يمكن للأب أن يساوي بين ابنه الكبير والصغير فيبحث للطفل عن زوجة بينما يجلس البالغ في حضنه مثلاً، وكذلك في موضوع الرجل والمرأة فإن اختصاص الزوج بالقوامة في الأسرة يجعله مكلّفاً بالإنفاق عليها، وهو الأمر الذي يقتضي أن يكون حق الذكر في الميراث ضعف حق أخته، ويوجب أن يكون إيقاع الطلاق من حق الرجل، والذي يقابله حق المرأة في طلب الطلاق مع التنازل عن مهرها أو إعادته للرجل، وذلك حسب القاعدة الفقهية: (الغُنْم بالغُرْم)؛ وهذا الاختلاف في حقوق الذكر والأنثى في الأسرة يعود إلى اختلاف الفطرة بينهما والذي يتّسق مع الوظيفة الأساسية لكل منهما.

الأمر الثاني: إن مساواة المرأة مع الرجل في الحقوق داخل المجتمع أمر واضح بالبراهين والأدلة المبثوثة بين دفتي هذا البحث، وكمرور سريع على ما جاء في وثيقة الأمم المتحدة لحقوق المرأة نجد ما يلي:

(الحقوق المدنية والسياسية والتعليم والعمل والرعاية الصحية والحياة الاقتصادية والاجتماعية والزواج والعلاقات العائلية ورفض الاتجار بالمرأة واستغلال بغاء المرأة، ومن المواد الواردة أيضا في تلك الوثيقة الهامة منع كل ما يهين المرأة ويقلل من كرامتها الإنسانية مثل: الضرب والتعدي الجنسي على أطفال الأسرة البنات والعنف المتصل بالمهر واغتصاب الزوجة وختان الإناث والعنف غير الزوجي والعنف المرتبط بالاستغلال والاغتصاب والتحرش الجنسي في مكان العمل وفي أي مكان آخر والاتجار بالنساء وإجبارهن على البغاء). وهي كلها – وبدون أدنى مبالغة – مكنوزة في القرآن الكريم والسنة النبوية، ولم يكن عمل الباحثة إلا كشف الستر عن ذلك الكنز.

وبسبب الخلط الذي يحصل بين هذا الاختلاف في الحقوق داخل الأسرة وتلك المساواة – على وجه العموم – في الحقوق داخل المجتمع، كان هذا التقسيم إلى بابين مع التركيز المستديم على أن وجود المرأة في المجتمع لا يؤتي أكله بل يتحول إلى ثمر علقم إذا لم تخضع المرأة لأمر الله في الحشمة والستر لذلك خصّ البحثُ حجابَ المرأة بملحق في نهاية الباب الثاني، كما خصّ القوامة بملحق في نهاية الباب الأول لأنها نظام مكين فيه صلاح الأسرة وسعادتها، وبدون هذين الشرطين: قوامة الزوج في الأسرة وحجاب المرأة في المجتمع، تضيع الحقوق وتميع الواجبات.

مصادر البحث

سار البحث وفق منهج التدرج في الأفكار المستنبطة والربط بينها ليكون أقرب ما يكون للتكامل المنشود، مع الاعتماد في ذلك على مصادر السنة النبوية، كما اعتمد على الكتب التي شرحتها، إضافة إلى الاستعانة بكتب تفسير القرآن الكريم والتي حوت أسباب نزول بعض الآيات في أحكام النساء وحقوقهن، كذلك كتب السيرة والتراجم حيث تم الاعتماد على الروايات الصحيحة فيها لإظهار دور المرأة في العهد النبوي خاصة دورها السياسي، إضافة إلى الاستعانة بمؤلفات العلماء الموثوقين في فهم القرآن والحديث، ومتابعة أطروحات التخرج والندوات المعنية بحقوق المرأة من قبل الباحثين المسلمين والباحثات المسلمات سواء تلك المنشورة ورقياً أم الكترونياً، مما فيه إغناء للبحث بمواد مفيدة وجديدة؛ مع الحرص الشديد ألا تكون أي مشكلةٍ تقنيةٍ ذريعةً لخطأ لا يخلو عمل بشري منه.

أخيرا لا مانع من ذكر صعوبة العمل واستغراق الوقت في إعداد هذا البحث فهو أشبه بالغوْص في أعماق بحر لجيٍّ لقنص لآلئه الكامنة في الأعماق، لكن الجهد المبذول رافقته متعة كبيرة وسعادة عارمة فالبحر هو كلام المصطفى عليه الصلاة والسلام، فكان هذا العمل كما قال القرآن على لسان النبي يوسف عليه السلام: ﴿ذلِكَ مِن فَضْلِ اللّهِ عَلَيْنَا وَعَلَى النَّاسِ وَلَـــكِنَّ أَكْثَرَ النَّاسِ لاَ يَشْكُرُونَ﴾.

ختاماً نسأل الله أن يتقبل هذا العمل خالصاً لوجهه الكريم، وأن يجعله يلقى القبول عند علماء الدين وطلاب العلم الديني، وأن تستسيغه أفهام الناس خاصتهم وعامتهم، وأن ينفع به أمة الإسلام لتكون منارة لغيرها من الأمم، إنه سميع مجيب.

ليلى أحمد الأحدب

(١) موقع إسلام أنلاين. نت – باب الإسلام وقضايا العص
http://www.islamonline.net/Arabic/contemporary/arts/٢٠٠١/article٤-١.shtml

الباب الأول

حقوق المرأة على صعيد الأسرة

ويدخل تحت مسمى (المرأة على صعيد الأسرة) كلٌّ من: الأم وحقّها أعظم الحقوق، والابنة، والأخت، والقريبات الأخريات مع ترتيبهن في القرابة، والنساء المعروفات كصديقات العائلة أو الجارات، وإن كان أداء حقوق الجارات والقريبات غير المحرمات ينبغي أن يتم مع التحقق بآداب وضوابط كيلا يخرج البر الناجم عن أداء هذه الحقوق عن خطه السوي لينحرف عن جادة الحق والصواب؛ وأخيرا فإنّ من أهم النساء في حياة الرجل هي زوجته التيّ لها من الحقوق ما يجعلها مختلفة عن باقي النساء كونها مخلوقة من نفس الرجل وهي نصفه الآخر فإن صلحت فإنها ريحانة حياته وسبب أساسي من أسباب سعادته، لذلك سنفرد لها فصلاً خاصاً حيث أن عقد الزواج هو أساس تكوّن الأسرة كما أن الأسرة نواة نشوء المجتمع.

وبعد أن نعرض لحقّ كلِ امرأة في الأسرة من حيث مكانتها أماً أو أختاً أو قريبةً أو بنتاً أو زوجةً فإن ثمة حقوق تبقى لا بد من مناقشتها في فصل واحد حيث أنها تتكرر أحياناً كحق الإرث أو حق الزواج وما إلى ذلك مما سيرد الإشارة إليه في مكانه المناسب من ذلك الفصل الجامع.

إذاً فهذا الباب يشمل الفصول التالية:

الفصل الأول: حقوق الأم

الفصل الثاني: حقوق الابنة

الفصل الثالث: حقوق القريبة والجارة

الفصل الرابع: حقوق الزوجة

الفصل الخامس: حقوق لنساء الأسرة

كما وأن هذا الفصل ينتهي بملحق حول القوامة في الحياة الزوجية لأهميته في استقرار النظام الأسري.

وفي هذا الباب سيكون نبراسنا الحديث المروي عن أبي هريرة رضي الله عنه إذ قال: قال رسول الله ﷺ: **((إني أحرّجُ عليكمْ حقّ الضعيفين: اليتيم والمرأة))**[1] إذ إنّ كثيرا من النساء يجهلن حقوقهن في داخل الأسرة ناهيك عن المجتمع لذا لا بد من إظهار هذا كله ومناقشته بإسهاب وتفصيل سائلين المولى سبحانه الرشد والتوفيق.

الفصل الأول: حقوق الأم

ورد التأكيد على حقوق الوالدين في كثير من الآيات القرآنية والأحاديث النبوية، لا فرق بين الأم والأب في ذلك، بل جاء التأكيد على حق الأم في القرآن والسنة أكثر مما جاء على حق الأب.

ولم يكن الحضّ على القيام بحق الأم في بعض النصوص القرآنية والنبوية تقليلاً من شأن الأب، ولكن لأن عناء الأم بالحمل والولادة والإرضاع وتنشئة الطفل في المرحلة المبكرة من طفولته الأولى — الكائنة قبل عمر ثلاث سنوات — هو مما لا يمكن للإنسان أن يَذكره عندما يكبر، لأن الذاكرة البعيدة في الإنسان وهي التي تمتد لفترة طويلة، تبدأ بالتشكّل بعد عمر ثلاث سنوات على الأغلب، أما قبل ذلك فالذاكرة القريبة هي المسيطرة، وهي ذاكرة قصيرة لا تنحفر خطوطها في الوعي بعكس الذاكرة البعيدة، ولذلك فلا أحد منا يتذكّر فترة إرضاعه وبالطبع فلا أحد يتذكّر فترة تكونه الجنيني في ظلمات ثلاث على حسب تعبير القرآن الكريم؛ وهكذا فإنه من السهولة بمكان نكران جهد الأم وتضحيتها ومكابدتها في الحمل والولادة والإرضاع لأن هذه الأمور حصلت قبل تمكّن الذاكرة البعيدة في الإنسان، وذلك عكس الفترة التالية التي يبدأ الطفل فيها بالابتعاد النسبي عن والدته ومن ثم نيل اهتمام والده؛ ومن هنا فإن المرء كثيراً ما يَذكر بذل والده وإنفاقه عليه وتدليله له وينسى تعب والدته وعنائها الشديد؛ وإذا كان بعض الأطباء يعتبر الحمل حالة

فيزيولوجية فإن بعضهم الآخر يعدّونه أمراً مَرَضياً حيث يؤهّب الحمل لكثير من الأمراض كارتفاع الضغط والداء السكري وغير ذلك مما يجعل حياة المرأة في خطر مضاعف، ناهيك عن آلام المخاض التي لا يمكن لأي ألم أن يقارن بها، اللّهم إلا آلام الأورام الخبيثة المميتة؛ وإنّ من حكمة الله سبحانه أن يخصّ جسم المرأة الضعيف بهذا البلاء الشديد، لذلك لا عجب أن كان حقّ الأم يسبق حقّ أيّ مخلوق آخر.

المبحث الأول: حقوق الأم

برّ الوالدين صفة الأنبياء والصالحين فقد وصف الله يحيى بقوله: ﴿ وَبَرّاً بِوَالِدَيْهِ وَلَمْ يَكُن جَبَّاراً عَصِيّاً﴾(مريم/١٤) وكذلك وصف عيسى على لسانه في المهد:﴿ وَبَرّاً بِوَالِدَتِي وَلَمْ يَجْعَلْنِي جَبَّاراً شَقِيّاً﴾(مريم/٣٢) وكثيراً ما دلت آيات القرآن الكريم على أن الأمر ببرّ الوالدين يأتي بالمرتبة الثانية بعد عبادة الله وحده أي بعد التوحيد، كقوله تعالى:﴿ وَاعْبُدُواْ اللَّهَ وَلاَ تُشْرِكُواْ بِهِ شَيْئاً وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَاناً ﴾، وقوله سبحانه: ﴿أَنِ اشْكُرْ لِي وَلِوَالِدَيْكَ إِلَيَّ الْمَصِيرُ ﴾(لقمان ١٤)، وقوله جلّ وعلا: ﴿ وَقَضَىٰ رَبُّكَ أَلاَّ تَعْبُدُوۤاْ إِلاَّ إِيَّاهُ وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَاناً﴾(الاسراء ٢٣) وبخاصة الأم، فهي التي حملت الولد كُرهاً ووضعته كُرهاً، فتميزت عن الأب في حمل الطفل ثم ولادته ثم إرضاعه، ولذلك أوصى النبي ﷺ بها ثلاث مرات، وبالأب مرة واحدة.

وكما قرن الله سبحانه في كثير من الآيات القرآنية بين توحيد الله سبحانه بالألوهية والربوبية وبين برّ الوالدين والإحسان لهما، كذلك فعلت الأحاديث المطهرّة فقد ورد عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه أنه قال: سألت النبي ﷺ: أيّ العمل أحبّ إلى الله تعالى؟ قال:((الصلاةُ على وقتِها))قلت: ثم أيّ؟ قال:((برُّ الوالدَيْن))قلت: ثم أيّ؟ قال:((الجهادُ في سبيلِ الله))(1).

ونستعرض حقوق الأم كما وردت في أحاديث النبي الكريم ﷺ على النحو التالي:

١ – حبها وتقديرها واحترامها وتوقيرها في النفس والقلب ما استطاع لأنها أحقّ الناس بحسن صحبته.

عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَىٰ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: مَنْ أَحَقُّ النَّاسِ بِحُسْنِ صَحَابَتِي؟ قَالَ: ((**أُمُّكَ**)) قَالَ: ثُمَّ مَنْ؟ قَالَ: ((**ثُمَّ أُمُّكَ**)) قَالَ: ثُمَّ مَنْ؟ قَالَ: ((**ثُمَّ أُمُّكَ**)) قَالَ: ثُمَّ مَنْ؟ قَالَ: ((**ثُمَّ أَبُوكَ**)). وَفِي صحيح مسلم من حَدِيثِ قُتَيْبَةَ: مَنْ أَحَقُّ بِحُسْنِ صِحَابَتِي؟ وَلَمْ يَذْكُرِ النَّاسَ.(٢)

قال ابن بطال: مقتضاه أن يكون للأم ثلاثة أمثال ما للأب من البر، قال: وكان ذلك لصعوبة الحمل ثم الوضع ثم الرضاع، فهذه تنفرد بها الأم وتشقى بها، ثم تشارك الأب في التربية، وقد وقعت الإشارة إلى ذلك في قوله تعالى: ﴿ **وَوَصَّيْنَا الإِنْسَانَ بِوَالِدَيْهِ حَمَلَتْهُ أُمُّهُ وَهْناً عَلَى وَهْنٍ وَفِصَالُهُ فِي عَامَيْنِ**﴾ (لقمان ١٤) فسوّى بينهما في الوصاية، وخص الأم بالأمور الثلاثة، قال القرطبي: المراد أن الأم تستحق على الولد الحظ الأوفر من البر، وتقدم في ذلك على حق الأب عند المزاحمة... أخرج المصنف في الأدب المفرد وأحمد وابن ماجه وصححه الحاكم ولفظه ((إن الله يوصيكم بأمهاتكم، ثم يوصيكم بأمهاتكم، ثم يوصيكم بأمهاتكم، ثم يوصيكم بآبائكم، ثم يوصيكم بالأقرب فالأقرب))... وجاء ما يدل على تقديم الأم في البر مطلقا، وهو ما أخرجه أحمد والنسائي وصححه الحاكم

من حديث عائشة ((سألت النبيﷺ أي الناس أعظم حقا على المرأة قال: زوجها، قلت: فعلى الرجل قال: أمه))... ونقل المحاسبي الإجماع على أن الأم مقدمة في البر على الأب(٣).

فالأم هي التي جعلت بطنها لولدها وعاءً وثديها له سقاءً، وقد فطر الله المخلوقات كلها على هذا، فبنو البشر أولى بذلك والمسلمون أولى البشر بذلك كله. عن عبد الرحمن بن عبد الله بن أمية قال: كنا مع رسول الله ﷺ في سريّة فانطلق لحاجة، فرأينا حمرةً معها فرخان، فأخذنا فرخيها، فجاءت الحمرة فجعلت تفرّش، فجاء النبي ﷺ فقال:((**من فجع هذه بولدها؟! ردّوا ولدها إليها**))(٤)

٢ – **الرعاية والقيام على شؤونها** إن احتاجت إلى ذلك بل إن هذا دَيْن في عنق ولدها، فقد رعته طفلاً صغيراً وسهرت عليه وصبرت على أذاه، قال تعالى:﴿ **وَوَصَّيْنَا الإِنسَانَ بِوَالِدَيْهِ إِحْسَاناً حَمَلَتْهُ أُمُّهُ كُرْهاً وَوَضَعَتْهُ كُرْهاً**﴾(الأحقاف ١٥).

ومن ذلك النفقة عليها إن أعوزت ولم يكن لها زوج ينفق عليها أو كان زوجها معسراً، بل إن النفقة عليها وإطعامها عند الصالحين أحبّ إليهم من أن يطعموا أبناءهم؛ فلا يؤثر عليها أحداً، عن عبد الله بن عمرَ رضيَ الله عنهما قال: سمعتُ رسولَ اللهﷺ يقول:((**انطَلَقَ ثلاثةُ رَهط ممن كان قبلَكم حتى أوَوُا المَبيتَ إلى غارٍ فدَخَلوه، فانحدَرَتْ صَخرةٌ منَ الجبَلِ فسدَّتْ عليهمُ الغارَ، فقالوا: إنه لايُنْجيكم من هذه الصَّخرة إلاّ أن تدعوا اللهَ بصالحِ أعمالكم. فقال رجُلٌ منهم: اللّهمّ كانَ لي أبَوَانِ شيخانِ كبيرانِ، وكُنتُ لا أغبقُ قبلَهما أهلاً ولا مالاً، فناءَ بي في طلَبِ شيءٍ يَوماً فلمْ أُرِحْ عليهما حتّى ناما، فحلبْتُ لهما غبوقَهما فوجَدْتُهما**

نائمين، فكرهتُ أن أغبقَ قبلهما أهلاً أو مالاً، فلبثتُ والقَدَحُ على يَدَيَّ أنتظرُ استيقاظَهما حتّى بَرَقَ الفجرُ، فاستيقظا، فشربا غبوقَهما: اللّهمّ إن كنتُ فعلتُ ذلكَ ابتغاءَ وَجهِكَ ففَرِّجْ عنّاما نحنُ فيه من هذهِ الصخرةِ، فانفَرَجَتْ شيئاً...))[٥]

قال النووي: يستحب للإنسان أن يدعو في حال كربه بصالح عمله ويتوسل إلى الله تعالى به لأن هؤلاء فعلوه فاستحيب لهم، وذكره النبيﷺ في معرض الثناء عليهم وجميل فضائلهم، وفي هذا الحديث فضل بر الوالدين وفضل خدمتهما وإيثارهما عمن سواهما من الأولاد والزوجة وغيرهم [٦].

٣ – خفض الجناح لها، فلا ينهرها، ولا يرفع صوته فوق صوتها، قال تعالى:﴿فَلَا تَقُل لَّهُمَآ أُفٍّ﴾ (الاسراء ٢٣)، وقد ورد في الآثار تعقيباً على هذه الآيات: لو علم الله في العقوق شيئاً أدنى من أفٍّ لحرّمه[٧]؛ ولا يسمعها ما تكره من القول ولا يأتي ما لا ترضى من الفعل، ولا يمشي أمامها إلا لضرورة، ولا يناديها باسمها بل بيا أمي أو نحوه، قال عليه الصلاة والسلام:((**إنَّ الله حرّمَ عليكم عُقوقَ الأمهات، ومَنْعاً وهات، ووأْدَ البنات. وكرِهَ لكم قيلَ وقال، وكثرةَ السؤال، وإضاعةَ المال**))[٨].

والعُقوق مشتق من العق وهو القطع، والمراد به صدور ما يتأذى به الوالد من ولده من قول أو فعل إلا في شرك أو معصية ما لم يتعنت الوالد[٩]؛ وخصّ الأمهات بالذكر لأن العقوق إليهن أسرع من الآباء لضعف النساء ولينبّه على أن بر الأم مقدم على بر الأب في التلطف والحنو[١٠]؛ وكذلك هو من تخصيص الشيء بالذكر إظهارا لعظم موقعه[١١] ولأن أكثر العقوق يقع للأمهات ويطمع الأولاد فيهن[١٢]

والعقوق المحرم هو كل فعل يتأذى به الوالد أو نحوه تأذياً ليس بالهين مع كونه ليس من الأفعال الواجبة، وربما قيل: طاعة الوالدين واجبة في كل ما ليس بمعصية، ومخالفة أمرهما في ذلك عقوق(١٣).

وقد جعل النبي ﷺ عقوق الوالدين من أكبر الكبائر، وجعله في المرتبة بعد الشرك بالله تعالى كما هو صنيع القرآن؛ فعن عَبْدِ الرَّحْمَنِ بن أَبِي بَكْرَةَ عن أبيه قالَ: قالَ رَسولُ الله:((**أَلا أُحَدِّثُكُمْ بِأَكْبَرِ الكَبَائِرِ؟**)) قَالُوا: بَلَى يَا رَسُولَ الله قالَ:((**الإِشْرَاكُ بالله وَعُقُوقُ الوَالِدَيْنِ**))قالَ: وَجَلَسَ وَكَانَ مُتكِئاً قالَ:((**وَشَهَادَةُ الزُّوْرِ أَوْ قال قَوْلُ الزُّورِ**))قالَ: فَمَا زَالَ رَسولُ الله يَقُولُهَا حَتَّى قُلْنَا لَيْتَهُ سَكَتَ(١٤).

وعن عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرو عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ:((**الْكَبَائِرُ الإِشْرَاكُ بِاللهِ وَعُقُوقُ الْوَالِدَيْنِ وَقَتْلُ النَّفْسِ وَالْيَمِينُ الْغَمُوسُ**))(١٥)؛ وجاء في معنى عقوق الوالدين: هو إيذاء لا يتحمل مثله من الولد عادة، وقيل عقوقهما مخالفة أمرهما فيما لم يكن معصية وفي معناهما الأجداد والجدات ثم اقترانه بالإشراك لما بينهما من المناسبة، إذ في كلٍّ قطع حقوق السبب في الإيجاد والإمداد إن كان ذلك لله حقيقة وللوالدين صورة، ونظيره قوله تعالى: ﴿**وَاعْبُدُواْ اللهَ وَلاَ تُشْرِكُواْ بِهِ شَيْئاً وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَاناً**﴾ وقوله عز وجل:﴿**أَنِ ٱشْكُرْ لِي وَلِوَالِدَيْكَ**﴾ (١٦)

٤ – **تكريمها بالقول والفعل**، ومن ذلك حسن استقبالها والاحتفاء بمقدمها وإكرام وفادتها حتى لو كانت غير مسلمة بل حتى لو كانت مشركة. عن أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنهما قالت: قدِمَتْ عليَّ أمّي

وهي مُشرِكةٌ في عهدِ رسولِ الله ﷺ، فاستَفْتيتُ رسولَ الله ﷺ قلتُ: إنَّ أمّي قَدِمَت وهيَ راغِبةٌ، أفأَصِلُ أمي ؟ قال: ((**نعم، صِلي أُمّك**))[١٧] وفي رواية ورد الحديث مع بعض الإضافة: (وَهِيَ رَاغِبَةٌ أَوْ رَاهِبَةٌ أَفَأَصِلُهَا؟) قَالَ:((**نَعَمْ**))[١٨]

قال ابن حجر:((قدمت قتيلة – وروي قيلة – بنت عبد العزى بن سعد على ابنتها أسماء بنت أبي بكر في الهدنة – أي في صلح الحديبية – وكان أبو بكر طلقها في الجاهلية، بهدايا: زبيب وسمن وقرظ، فأبت أسماء أن تقبل هديتها أو تدخلها بيتها، وأرسلت إلى عائشة: سلي رسول الله ﷺ، فقال: لتدخلها الحديث... قال ابن عيينة: فأنزل الله فيها:﴿ **لاَّ يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقَاتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُم مِّن دِيَارِكُمْ**﴾.. وقال الخطابي: فيه أن الرحم الكافرة توصل من المال ونحوه كما توصل المسلمة، ويستنبط منه وجوب نفقة الأب الكافر والأم الكافرة وإن كان الولد مسلماً))[١٩].

٥ – لا يسافر إلاّ بإذنها ورضاها، مثلها مثل الأب، بل إن إذنهما يقدّم على جهاد الطلب إن تعارض معه. ولحرص الإسلام على رضا الوالدين حرم على الولد أن يتطوع للجهاد بغير إذن من أبويه، رغم ما للجهاد من مترلة عالية في الإسلام.

عن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما قال: جاء رجل إلى النبي ﷺ فاستأذنه في الجهاد فقال له رسول الله ﷺ:((**أحيٌّ والداك؟**)) قال: نعم، قال:((**ففيهما فجاهد**))[٢٠].

قال ابن حجر: قوله:(فيهما فجاهد) أي خصصهما بجهاد النفس في رضاهما، ويستفاد منه جواز التعبير عن الشيء بضده إذا فهم المعنى، لأن صيغة الأمر في قوله (فجاهد) ظاهرها إيصال الضرر الذي كان يحصل لغيرهما لهما، وليس ذلك مرادا قطعا، وإنما المراد إيصال القدر المشترك من كلفة الجهاد وهو تعب البدن والمآل، ويؤخذ منه أن كل شيء يتعب النفس يسمى جهادا، وفيه أن بر الوالد قد يكون أفضل من الجهاد، وأن المستشار يشير بالنصيحة المحضة، وأن المكلف يستفضل عن الأفضل في أعمال الطاعة ليعمل به(٢١).

وعنه قال: أَنَّ رَجُلًا أَتَى النَّبِيَّ يُبَايِعُهُ عَلَى الْهِجْرَةِ، وَقَدْ أَسْلَمَ، وَقال: قَدْ تَرَكْتُ أَبَوَيَّ يَبْكِيَانِ، قَالَ:((**ارْجِعْ إِلَيْهِمَا فَأَضْحِكْهُمَا كما أَبْكَيْتَهُمَا**))[٢٢] وعن أبي سعيد أن رجلا من أهل اليمن هاجر إلى رسول الله ﷺ فقال: ((**هل لك أحد باليمن؟**))قال: أبواي، قال:((**أأذنا لك؟**)) قال:لا، قال:((**فارجعْ إليهما فاستأذنْهُما، فإنْ أذنا لك فجاهدْ، وإلا فبرّهما**))[٢٣] .

وقد حرم على الولد الجهاد بغير إذنهما لما يشق عليهما من توقع قتله أو قطع عضو من أعضائه ولشدة تفجعهما على ذلك، وقد ألحق بذلك كل سفر يخافان فيه على نفسه أو عضو من أعضائه[٢٤] .

وأما الحديث النبوي الشريف والذي لا يحتاج معه إلى شرح أو استنباط فهو ما روي عن معاوية بن جاهمة السلمي قال: أتيت رسول الله ﷺ فقلت يا رسول الله: إني كنت أردت الجهاد معك أبتغي بذلك وجه الله والدار الآخرة، قال:((**ويحكَ أحيةٌ أمُّك؟**)) قلت: نعم قال:((**ارجعْ فبِرّها**))؛ ثم أتيته من الجانب الآخر فقلت: يا رسول الله إني كنت أردت

الجهاد معك أبتغي بذلك وجه الله والدار الآخرة؛ قال:((**ويحكَ أحيةٌ أمُّك؟**))قلت: نعم يا رسول الله، قال: ((**فارجعْ إليها فبرّها**))ثم أتيته من أمامه فقلت: يا رسول الله إني كنت أردت الجهاد معك أبتغي بذلك وجه الله والدار الآخرة، قال:((**ويحكَ أحيةٌ أمُّك؟**)) قلت: نعم يا رسول الله قال:((**ويحكَ الزمْ رجلَها فثمَّ الجنة**))[٢٥]

٦ – **طاعتها في كل ما تأمر به أو تنهى عنه**، إن أمرت بمعروف، أما إن أمرت بشرٍّ كالشرك فلا طاعة لمخلوق في معصية الخالق. ومن أعظم ما جاء به الإسلام في معاملة الوالدين أنه حرّم عقوقهما ولو كانا مشركين كافرين، بل حتى لو كانا مبالغين في شركهما، داعيين إليه بحيث يحاولان ويجاهدان أن يفتنا ابنهما المسلم عن دينه. وفي ذلك يقول تعالى: **﴿ وَإِن جَاهَدَاكَ عَلَى أَن تُشْرِكَ بِي مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ فَلاَ تُطِعْهُمَا وَصَاحِبْهُمَا فِي الدُّنْيَا مَعْرُوفاً وَاتَّبِعْ سَبِيلَ مَنْ أَنَابَ إِلَيَّ ثُمَّ إِلَيَّ مَرْجِعُكُمْ فَأُنَبِّئُكُم بِمَا كُنتُمْ تَعْمَلُونَ ﴾**(لقمان/١٥).

وسبب نزول الآية السابقة أن حمنة بنت سفيان – أم سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه –؛ وفي هذا حدّث مُصْعَبُ بْنُ سَعْد عَنْ أبيه أَنَّهُ نَزَلَتْ فيه آيَاتٌ منَ الْقُرْآن قَالَ: فَحَلَفَتْ أُمُّ سَعْد أَنْ لاَ تُكَلِّمَهُ أَبَداً حَتَّىٰ يَكْفُرَ بدينه. وَلاَ تَأْكُلَ وَلاَ تَشْرَبَ. قَالَتْ: زَعَمْتَ أَنَّ اللهَ وَصَّاكَ بوَالدَيْكَ. وَأَنَا أُمُّكَ. وَأَنَا آمُرُكَ بهٰذَا. قَالَ: مَكَثَتْ ثَلاَثاً حَتَّىٰ غُشيَ عَلَيْهَا منَ الْجَهْد. فَقَامَ ابْنٌ لَهَا يُقَالُ لَهُ عُمَارَةُ: فَسَقَاهَا. فَجَعَلَتْ تَدْعُو عَلَىٰ سَعْد. فَأَنْزَلَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ في الْقُرْآن هٰذه الآيَةَ: **﴿وَوَصَّيْنَا الإِنْسَانَ بِوَالِدَيْهِ حُسْناً وَإِنْ جَاهَدَاكَ عَلَىٰ أَنْ تُشْرِكَ بِي﴾** (لقمان ٥١) وَفِيهَا: **﴿وَصَاحِبْهُمَا فِي الدُّنْيَا مَعْرُوفاً﴾**[٢٦]

كما وردت قصة مصعب بن عمير رضي الله عنه، فقد كانت أمه ثرية كثيرة المال، تفيض عليه من مالها فكان أنعم شباب مكة، ولما أسلم منعت أمه عنه المال، وحرمته كل ما كانت تفيض عليه من نعمة فقد روي عن عَلِيّ بنَ أَبِي طَالِب يَقُولُ:((إِنَّا لَجُلُوسٌ مَعَ رَسُولِ الله في المَسْجد إِذْ طَلَعَ عَلَيْنَا مُصْعَبُ بنُ عُمَيْرٍ مَا عَلَيْه إلاَّ بُرْدَةٌ لَهُ مَرْقُوعَةٌ بِفَرْوٍ، فَلَمَّا رَآهُ رَسُولُ الله بَكَى لِلَّذِي كَانَ فِيهِ مِنَ النِّعْمَةِ وَالَّذِي هُوَ فِيهِ اليَوْمَ))(٢٧) .

٧ – **برُّها بكل ما تصل إليه يداه،** وتتسع له طاقته من أنواع البرّ والإحسان كإطعامها وكسوتها، وعلاج مريضها، ودفع الأذى عنها، وتقديم النفس فداءً لها، قال عليه الصلاة والسلام:(**(لا يَجْزِي وَلَدٌ وَالِدَهُ إلا أَنْ يَجِدَهُ مَمْلُوكاً فَيَشْتَرِيَهُ فيُعتِقَه**))(٢٨) .

٨ – **أما بعد موتها فيسنّ قضاء ما عليها من كفارات والتصدّق عنها والحجّ أو الاعتمار عنها؛** عن ابن عباس رضي الله عنهما أن امرأةً من جهينة جاءت إلى النبي ﷺ فقالت: إن أمّي نذرت أن تحجّ فلم تحجّ حتى ماتت أفأحج عنها؟ قال:((**نعم حجّي عنها، أرأيتِ لو كان على أمك دَيْن أكنتِ قاضيته ، اقضوا الله فالله أحق بالوفاء**))(٢٩)

وعن عبد الله بن بريدة عن أبيه قال: بينا أنا جالس عند رسول الله ﷺ إذ أتته امرأة فقالت: فقالت: يا رسول الله، إني تصدقت على أمي بجارية، فماتت أمي وبقيت الجارية، فقال: ((**قد وجب أجرك وردها إليك الميراث**))، قالت: فإنه كان على أمي صوم شهر أفأصوم عنها؟

قال:((**نعم**))، قالت: فإن أمي لم تحج قطّ أفأحجّ عنها؟ قال:((**حجّي عن أمك**))(٣٠)

وعن ابن عباس قَالَ: جَاءَتِ امْرَأَةٌ إِلَىٰ رَسُولِ اللهِ : فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ إِنَّ أُمِّي مَاتَتْ وَعَلَيْهَا صَوْمُ نَذْرٍ. أَفَأَصُومُ عَنْهَا؟ قَالَ:((**أَرَأَيْت لَوْ كَانَ عَلَىٰ أُمِّك دَيْنٌ فَقَضَيْتِيه، أَكَانَ يُؤَدِّي ذٰلِك عَنْهَا؟**))قَالَتْ: نَعَمْ. قَالَ:((**فَصُومِي عَنْ أُمِّك**))(٣١)

عن ابنُ عبَّاسٍ رضيَ اللهُ عنهما أنَّ سَعدَ بنَ عُبادةَ رضيَ اللهُ عنهُ تُوُفِّيَتْ أمُّهُ وهو غائبٌ عنها فقال: يا رسولَ اللهِ إنَّ أمّي تُوُفِّيَتْ وأنا غائبٌ عنها، أيَنفَعُها شيءٌ إنْ تَصدَّقتُ به عنها ؟ قال: نعم. قال: فإني أُشهدُكَ أنَّ حائطيَ المِخْرافَ صَدَقةٌ عليها (٣٢) .

وهكذا فقد تكرر السؤال عن بر الأم بعد موتها وقد أوجب الرسول ﷺ على السائل سواء كان رجلا أو امرأة أن يقضي عن والدته الميتة الصوم أو الحج فرضا كان أم نذرا كما أمره أن أن يحج عنها إذا كانت لا تستطيع الحج بسبب الهرم أو العجز.

ومع التأكيد على اتباع وصية الأم في الصدقة وضرورة إنفاذها يجب التأكد من وصيتها قبل الحض على ذلك خاصة إذا كان السائل فتى صغيرا بحاجة إلى المال وهو دليل حرص الرسول ﷺ على إنفاذ الوصية إن وُجدَت كما هو إشارة إلى رحمته بأصحابه وأولادهم من بعدهم .

كما في الحديث الذي أخرجه الإمام أحمد: أن غلاماً أتى

النبيّ ﷺ ــ وقال موسى في حديثه: سأل رجل رسول الله ﷺ ــ فقال: يا رسول الله إن أمي ماتت وتركت حُلياً أفأتصدق به عنها؟ قال:((**أمك أمرتك بذلك؟**))قال: لا، قال:((**فأمسك عليك حُلّي أمك**))[٣٣]

٩ – وكذلك بعد موهما يسنّ برّها بصلة من كانت تصله وتحترمه كأقارها وأصدقائها؛ مثلها في ذلك مثل الأب؛ عَنْ عَبْد الله بْن دينَار عَنْ عَبْد الله بْن عُمَرَ أَنّ رَجُلاً منَ الأَعْرَاب لَقيَهُ بطَريق مَكّةَ. فَسَلّمَ عَلَيْه عَبْدُ الله. وَحَمَلَهُ عَلَىٰ حمَار كَانَ يَرْكَبُهُ. وَأَعْطَاهُ عمَامَةً كَانَتْ عَلَىٰ رَأْسه. فَقَالَ ابْنُ دينَار: فَقُلْنَا لَهُ: أَصْلَحَكَ الله إنّهُمُ الأَعْرَابُ وَإنّهُمْ يَرْضَوْنَ باليَسير. فَقَالَ عَبْدُ الله: إنّ أَبَا هٰذَا كَانَ وُدّا لعُمَرَ بْن الْخَطّاب. وَإنّي سَمعْتُ رَسُولَ الله يَقُولُ:((**إنّ أَبَرّ الْبرّ صلَةُ الْوَلَد أَهْلَ وُدّ أَبيه**))وفي رواية:((**إنّ منْ أَبَرّ الْبرّ صلَةَ الرّجُل أَهْلَ وُدّ أَبيه، بَعْدَ أَنْ يُوَلّيَ**))[٣٤]

وفي هذا فضل صلة أصدقاء الأب/الأم والإحسان إليهم وإكرامهم، وهو متضمن لبر الأب – أو الأم – وإكرامه لكونه بسببه؛ وبرّ الأم يكون بصلة الرحم التي لا رحم له إلاّ من قبلها، والدعاء والاستغفار لها، وإنفاذ عهدها، وإكرام صديقها وصلة أرحامها مثلها في ذلك مثل الأب.

أَتَىٰ رَسُولَ الله، رَجُلٌ منْ بَني سَلَمَة، فقال: يا رسولَ الله، إنّ أَبوَيّ قَدْ هَلَكَا، فَهَلْ بَقيَ لي بَعْدَ مَوْتهمَا منْ برّهمَا شَيْءٌ؟ قَالَ رَسُولُ الله ﷺ:((**نَعَمْ، الصّلاةُ عَلَيْهمَا، وَالاسْتغْفَارُ لَهُمَا، وَإنْفَاذُ عُهُودهمَا منْ بَعْدهمَا، وَإكْرَامُ صَديقهمَا، وَصلَةُ رَحمهمَا الّتي لاَ رَحمَ لَكَ إلّا منْ قبَلهمَا**)). قَالَ الرّجُلُ: ما أَكْثَرَ هٰذَا، يَا رَسُولَ الله، وَأَطْيَبَهُ.. قَالَ:((**فَاعْمَلْ به**))[٣٥].

المبحث الثاني: هدي النبي ﷺ مع أمهاته

ويمكننا في هذا المبحث دراسة هدي رسول الله ﷺ في معاملته لأمه أو من في حكمها كحاضنته ومرضعته لنقترب أكثر من السنة الفعلية للنبي عليه الصلاة والسلام مع الأمهات:

أولا: هدي النبي ﷺ مع أمّه:

وهي آمنة بنت وهب بن عبد مناف الزهرية القرشية وكانت آمنة أول كافل للنبي ﷺ في طفولته، إذ شاء الله أن تخرج بابنها الزكّي إلى يثرب لِتُزيره أخوال أبيه من بني النجار، فلمّا وصلت الأبواء عائدةً من المدينة إلى مكة أدركتها المنيّة هناك، وحضنت النبي مولاة أبيه أم أيمن وعمره ست سنوات، فوصلت به إلى مكة حيث سلّمته إلى جدّه عبد المطّلب.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: زَارَ النَّبِيُّ قَبْرَ أُمِّهِ. فَبَكَىٰ وَأَبْكَىٰ مَنْ حَوْلَهُ. فَقَالَ:((**اسْتَأْذَنْتُ رَبِّي فِي أَنْ أَسْتَغْفِرَ لَهَا فَلَمْ يُؤْذَنْ لِي وَاسْتَأْذَنْتُهُ فِي أَنْ أَزُورَ قَبْرَهَا فَأَذِنَ لِي. فَزُورُوا الْقُبُورَ. فَإِنَّهَا تُذَكِّرُ الْمَوْتَ**))(٣٦)

ثانيا: هدي النبي ﷺ مع حاضنته أم أيمن:

وقد كانت أم أيمن حاضنة النبي ﷺ بعد وفاة والدته آمنة، وقد عرف لها فضلها فكانت كأنها واحدة من أهل بيته، فنجدها فيمن هاجر مع آل محمد ﷺ وآل أبي بكر رضي الله عنه إلى المدينة، ونجدها في زفاف فاطمة

لعلي بن أبي طالب رضي الله عنهما، ونجدها مشاركة للرسولﷺ في حزنه على إحدى بناته، وقد أخرج مسلم في صحيحه عن ابْنِ شِهَاب: وَكَانَ مِنْ شَأْنِ أُمِّ أَيْمَنَ، أُمِّ أُسَامَةَ بْنِ زَيْد أَنَّهَا كَانَتْ وَصِيفَةً لِعَبْدِ اللّٰه بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ، وَكَانَتْ مِنَ الْحَبَشَةِ. فَلَمَّا وَلَدَتْ آمِنَةُ رَسُولَ اللّٰه، بَعْدَمَا تُوُفِّيَ أَبُوهُ، فَكَانَتْ أُمُّ أَيْمَنَ تَحْضُنُهُ، حَتّىٰ كَبِرَ رَسُولُ اللّٰهﷺ فَأَعْتَقَهَا، ثُمَّ أَنْكَحَهَا زَيْدَ بْنَ حَارِثَةَ، ثُمَّ تُوُفِّيَتْ بَعْدَ مَا تُوُفِّيَ رَسُولُ اللّٰه بِخَمْسَةِ أَشْهُرٍ[٣٧].وكان ابنها أسامة بن زيد يُعرف بحبِّ رسول الله.

وكثيرا ما كان الرسول يزورها فتقريه وتسقيه وتطعمه فإذا امتنع عن تناول ما تكرمه به فإنها تصخب مرة وتضاحكه أخرى، فعن أَنَسٍ قَالَ: انْطَلَقَ رَسُولُ اللّٰه إِلَىٰ أُمِّ أَيْمَنَ، فَانْطَلَقْتُ مَعَهُ، فَنَاوَلَتْهُ إِنَاءً فِيهِ شَرَابٌ، قَالَ: فَلاَ أَدْرِي أَصَادَفَتْهُ صَائِماً أَوْ لَمْ يُرِدْهُ، فَجَعَلَتْ تَصْخَبُ عَلَيْهِ وَتَذَمَّرُ عَلَيْهِ[٣٨].

وكانت أم أيمن في مواقف الحزن كما كانت في مواقف الفرح، فقد روى ابن عباس قال: جاء النبيﷺ إلى بعض بناته وهي في السوق، فأخذها ووضعها في حجره حتى قبضت، فدمعت عيناه، فبكت أم أيمن، فقيل لها: أتبكين عند رسول اللهﷺ ؟ فقالت : ألا أبكي ورسول اللهﷺ يبكي قال:((**إني لم أبكِ، وهذه رحمةٌ، إنَّ المؤمنَ تخرجُ نفسهِ من بين جنبيهِ وهو يحمدُ الله عزّ وجلّ**))[٣٩].

وقد خص النبيﷺ أم أيمن بالإكرام والعطاء، فعن أنس رضي الله عنه قال: كان الرجلُ يجعل للنبيّﷺ النخلاتِ، حتى افتتحَ قُرَيظةَ

والنَّضير. وإنَّ أهلي أمروني أن آتيَ النبيّ ﷺ فأسألهُ الذي كانوا أعطَوهُ أو بعضَه، وكان النبيُّ ﷺ قد أعطاهُ أمّ أيمَن، فجاءت أمُّ أيمَنَ فجعَلت الثوبَ في عُنقي تقول: كلاّ والذي لاإلَه إلاّ هو، لا يُعطيكم وقد أعطانيها – أو كما قالت – والنبيُّ ﷺ يقول:((**لكِ كذا**))، وتقول: كلا والله، حتى أعطاها – حسبتُ أنه قال – عشرةَ أمثاله(٤٠).

ثالثاً: هدي النبي ﷺ مع مرضعته حليمة السعدية:

وقد ذكرت كتب السيرة قصة حليمة السعدية وما رأت من بركته ﷺ وهو صغير وحفظ لها النبي ﷺ عهدها؛ ولقد قال النبي ﷺ مرة معتزا بشرف أصله واسترضاعه في البادية:((**أنا أعربكم، أنا قرشي واسترضعت في بني سعد بن بكر**))(٤١)

وقد روى أبا الطُّفَيْلِ فقالَ: رَأَيْتُ النَّبيّ ﷺ يَقْسِمُ لَحْماً بالْجِعرّانَة. قالَ أَبو الطُّفَيْلِ: وَأَنا يَوْمَئذ غُلاَمٌ أَحْمِلُ عَظْمَ الْجَزُورِ إذْ أَقْبَلَت امْرَأَةٌ حَتّى دَنَتْ إلَى النّبيّ ﷺ فَبَسَطَ لَها رِدَاءَهُ فَجَلَسَتْ عَلَيْه، فَقُلْتُ: مَنْ هِيَ؟ فقالُوا: هٰذِه أُمُّهُ الَّتِي أَرْضَعَتْهُ(٤٢).

هكذا كان هدي النبي مع مرضعته التي ربما كان بالكاد يذكر صورها وذلك لنعومة أظفاره عندما غادرها، وهكذا كان هديه مع حاضنته التي كانت أمَةً فأعتقها، وهكذا كان هديه مع أمه التي ماتت وهو طفل، فكيف يكون هديه عليه الصلاة والسلام لو كانت أمه هي التي أرضعته وربّته واحتضنته؟!

هوامش الفصل الأول

(١) صحيح مسلم كتاب الإيمان ج١/ص٩٠/ح٨٥؛ صحيح ابن حبان ج٤/ص٣٤٠/ح١٤٧٦.

(٢) صحيح البخاري كتاب الأدب باب من أحق الناس بحسن الصحبة؟ ج٥/ ص٢٢٢٧/ح٥٦٢٦؛ صحيح مسلم – كتاب البر والصلة والآداب باب بر الوالدين وأنهما أحق به ج٤/ص١٩٧٤/ح٢٥٤٨.

(٣) فتح الباري ج١٠/ص٤٠٢.

(٤) سنن أبي داود ج٣/ص٥٥/ح٢٦٧٥؛ وسنن أبي داود ج٤/ص٣٦٧/ ح٥٢٦٨.

(٥) صحيح البخاري كتاب الإجارة باب من استأجر أجيرا فترك أجره ج٢/ص٧٩٣/ح٢١٥٢؛ صحيح مسلم كتاب الرقاق باب قصة أصحاب الغار والتوسل بصالح الأعمال ج٤/ص٢١٠١/ح٢٧٤٣.

(٦) شرح النووي ج١٧/ص٥٦

(٧) النسخة الالكترونية لكتاب الحلال والحرام للدكتور يوسف القرضاوي

(7) النسخة الالكترونية لكتاب الحلال والحرام للدكتور يوسف القرضاوي http://www.qaradawi.net/site/topics/article.asp?cu_no-2&item_no-224&version-1&template_id-5&parent_id-1

(٨) صحيح البخاري باب العبد راع في مال سيده ولا يعمل إلا بإذنه ج٢/ص٨٤٨/ح٢٢٧٧؛ وصحيح البخاري باب عقوق الوالدين من الكبائر ج٥/ص٢٢٢٩/ح٥٦٣٠

(٩) فتح الباري ج١٠/ص٤٠٦

(١٠) فتح الباري ج٥/ص٦٨

(١١) فتح الباري ج١٠/ص٤٠٦

(١٢) شرح النووي على صحيح مسلم ج١٢/ص١٢

(١٣) شرح النووي على صحيح مسلم ج٢/ص٨٧

(١٤) صحيح البخاري – باب عقوق الوالدين من الكبائر ج٥/ص٢٢٢٩/ح٥٦٣١؛ سنن الترمذي ج٤/ص٣١٢/ح١٩٠١؛ سنن الترمذي ج٤/ص٥٤٨/ح٢٣٠١

(١٥) سنن النسائي ج٧/ص٨٩/ح٤٠١١؛ وكذلك ج٨/ص٦٣/ح٤٨٦٨

(١٦) تحفة الأحوذي ج٦/ص٤٨٠

(١٧) صحيح البخاري كتاب الهبة وفضلها باب الهدية للمشركين ج٢/ص٩٢٤/ح٢٤٧٧

(١٨) صحيح البخاري باب صلة الوالد المشرك ج٥/ص٢٢٣٠/ح٥٦٣٤؛ صحيح مسلم ج٢/ص٦٩٦/ح١٠٠٣؛ مسند الإمام أحمد ج٦/ص٣٤٤/ح٢٦٩٦٠

(١٩) فتح الباري كتاب الهبة وفضلها ج٥/ص٢٣٣

(٢٠) صحيح البخاري كتاب الجهاد والسير باب الجهاد بإذن الأبوين ج٣/١٠٩٤/ح٢٨٤٢؛ صحيح مسلم كتاب البر والصلة والآداب باب بر الوالدين وأنهما أحق

به ج٤/ص١٩٧٥/ح٢٥٤٩

(٢١) فتح الباري كتاب الجهاد والسير ج١٠/ص٤٠٣

(٢٢) صحيح ابن حبان ج٢/ص١٦٣/ح٤١٩؛ سنن النسائي ج٧/ص١٤٣/ح٤١٦٣

(٢٣) صحيح ابن حبان ج٢/ص١٦٥/ح٤٢٢؛ سنن أبي داود ج٣/ص١٧/ح٢٥٣٠

(٢٤) عمدة القاري ج١٣/ص٢١٦

(٢٥) سنن ابن ماجه باب الرجل يغزو له أبوان ج٢/ص٩٢٩/ح٢٧٨١

(٢٦) صحيح مسلم كتاب فضائل الصحابة باب في فضل سعد بن أبي وقاص ج٤/ ص١٨٧٧/ح١٧٤٨

(٢٧) الإصابة في تمييز الصحابة ج٦/ص١٢٣ وذكر ابن حجر أن في سنده ضعف

(٢٨) مسند أبي عوانة ج٣/ص٢٤٤/ح٤٨٣١؛ مكتبة الحديث: سنن أبو داود ج١٤/ص٤٦/ح٥١٣٢

(٢٩) صحيح البخاري كتاب جزاء الصيد باب الحج والنذور عن الميت ج٢/ ص٦٥٦/ح١٧٥٤

(٣٠) صحيح مسلم ج٢/ص٨٠٥/ح١١٤٩؛ سنن الترمذي ج٣/ص٥٥/ح٦٦٧

(٣١) صحيح مسلم كتاب الصيام باب قضاء الصيام عن الميت ج٢/ص٨٠٤/ح١١٤٨

(٣٢) مكتبة الحديث: البخاري كتاب الوصايا ج٦/ص٤٠/ح٢٦٩٧

(٣٣) مسند الإمام أحمد ج٤/ص١٥٧/ح١٧٤٧٣

(٣٤) صحيح مسلم كتاب البر والصلة والآداب ج٤/ص١٩٧٩/ح٢٥٥٢

(٣٥) ورد بألفاظ متقاربة في مسند الإمام أحمد ج٣/ص٤٩٧/ح١٦١٠٣؛ سنن أبي داود ج٤/ص٣٣٦/ح٥١٤٢؛ صحيح ابن حبان ج٢/ص١٦٢/ح٤١٨ واللفظ

لابن حبان

(٣٦) صحيح مسلم كتاب الجنائز ج٢/ص٦٧١/ح٩٧٦

(٣٧) صحيح مسلم كتاب الجهاد والسير ج٣/ص١٣٩١/ح١٧٧١

(٣٨) صحيح مسلم كتاب فضائل الصحابة باب من فضائل أم أيمن ج٤/ص١٩٠٧/ح٢٤٥٣

(٣٩) صحيح ابن حبان ج٧/ص١٧٦/ح٢٩١٤

(٤٠) صحيح البخاري كتاب المغازي باب مرجع النبي ﷺ ج٤/ص١٥١٠/ح٣٨٩٤؛ صحيح مسلم كتاب الجهاد والسير باب رد المهاجرين إلى الأنصار ج٣/ص١٣٩٢/ح١٧٧١

(٤١) هذا هو الحبيب ص٦٩

(٤٢) سنن أبي داود كتاب الأدب باب في بر الوالدين ج١٤/ص٥٣/ح٥١٣٩

الفصل الثاني: حقوق الابنة

حقوق الابنة هي نفسها حقوق الابن باعتبار ما مهدنا له في بداية البحث أن كل حق للذكر هو حق للأنثى وبالعكس، إلا إذا ورد تخصيص أحدهما بنص قاطع، أو كان استنباط هذا التخصيص واضحاً سهلاً دون تنطّع أو مغالاة؛ ولا ريب أن فطرة الاختلاف بين الذكر والأنثى تفرض اختلافاً في تربية كل منهما، لكن الخطأ يقع عندما يتم تجاهل هذه الفروق كلياً، فتتم تنشئة الفتاة كالفتى ونصبح أمام جنس ثالث خليط من المخنثين والمسترجلات، أو عندما يتمّ تعميق هذه الفروق لرفع شأن أحد الجنسين على الآخر، فينشأ الذكر على عقد الاستعلاء والتفاخر بنفسه وبني جنسه، وتنمو الأنثى على عقد الاستصغار والخجل من نفسها ومن بنات جنسها.

إن كلاً من الطفل والطفلة بحاجة إلى الحب والحنان، ولكن بما أن الطفلة الأنثى هي التي تتميز بحساسيتها ولطفها أكثر من الطفل الذكر – على العموم – كما تقرّ بذلك العلوم المنصفة في النفس والتربية، لذلك فإنه من المهم أن نذكر أهمية سبغ الحنان والحب على الطفلة الأنثى، وضرورة الاهتمام بها كأخيها، والنظر إليها على أنها نعمة من رب العالمين للوالدين وزينة لحياتهما وسبب من أسباب سعادتهما [1].

ولقد كان النبي ﷺ بسنته الطاهرة وسيرته الشريفة المربّي الأول والمعلّم الأمثل وطبيب النفوس من العِلل وحامي المجتمعات من الخَلل، ولذلك فقد أكدّ عليه الصلاة والسلام على أهمية إحاطة الطفل والطفلة بجو مشبع بالحنان والحب، وفي أقواله وأفعاله خير زاد لمن أحبه وأراد أن يقتدي به في منح الولد والبنت حقوقهما المفروضة.

وللبنت – كما للولد – حقوق على والديها يجب أداؤها، وآداب ينبغي القيام بها، فأول حقوق الأولاد على الوالد هي حسن اختيار والدتهم، وقد امتنّ أعرابي على أولاده باختيار أمّهم فقال:

وأول إحساني إليكم تخيّري لماجدة الأعراق بادٍ عفافها

وستتم مناقشة موضوع (حق المرأة في اختيار الزوج) بشيء من التفصيل في الفصل الخامس من هذا الباب خاصة أنه حق تشترك فيه الأخت مع البنت تجاه الولي الذي قد يكون الأب أو من يحل محله في غيابه، أما هنا فسنناقش حقوق الابنة في الأسرة بشكل عام والتي يمكن استنباطها بيسر وسهولة من المصادر الشرعية، مع التأكيد على الأحاديث الشريفة التي خصّت البنات.

المبحث الأول: حقوق المولودة

فضّلنا الإتيان بهذه الحقوق لأنها سنة النبي ﷺ وقد فرط فيها بعض المسلمين كما بولغ ببعضها أحياناً.

١ – اختيار الاسم المستحب لتسمية الولد أو البنت:

روى الترمذي عن عائشة أن رسول الله ﷺ كان يغيِّر الاسم القبيح، وقد أفرد البخاري بابا سماه باب تحويل الاسم إلى اسم أحسن منه وورد في فتح الباري أن هذه الترجمة منتزعة مما أخرج ابن أبي شيبة من مرسل عروة:((كان النبي ﷺ إذا سمع الاسم القبيح حوّله إلى ما هو أحسن منه)) وقد وصله الترمذي من وجه آخر عن هشام بذكر عائشة فيه[٢].

وقد حرص النبي ﷺ على أن يغيّر – على قدم المساواة – اسم كلٍّ من الذكر والأنثى ليتوافق مع معطيات الإسلام وآدابه، وليكون درساً في التربية للآباء والأمهات، وليُحسِن كل منهم اسم ابنه أو ابنته عند تسميته، ومن ثم كان اسم عبد الرحمن بن عوف في الجاهلية (عبد عمرو) أو (عبد الكعبة) فسماه رسول الله (عبد الرحمن). كذلك كان لعمر بن الخطاب – رضي الله عنه – ابنة تسمى (عاصية) فسماها رسول الله ﷺ (جميلة) ومما لا شك فيه أن للاسم أثراً في تكوّن الشخصية يبدو أبعد مدى وتأثيراً من أن يكون مجرد علامة ونداء عليها [٣]. ولا مانع من التحبّب للولد أو للبنت بأن يكون لأحدهما اسم معين ونناديه باسمه مصغراً للتحبب أو منقوصاً بعض أحرفه، فقد ورد عن الرسول ﷺ أنه نادى عائشة فقال: يا عائش، ونادى أبا هريرة بأبي هرّ ونادى غلامه أنجشة باسم يا أنجش[٤].

وقد كان من المتعارف عليه في العهد النبوي أن يكون للصبي أو للبنت كنية، وذلك من الإكرام والاحترام، وكانت عائشة رضي الله عنها تكنّى بأم عبد الله، وهو عبد الله بن الزبير ابن أختها أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنهم جميعاً. وستأتي لاحقاً قصة أم خالد؛ ونروي هنا قصة أبي عمير كما رواها أنس فقال: ((كَانَ النَّبِيُّ ﷺ أَحْسَنَ النَّاسِ خُلُقاً وَكَانَ لِي أَخٌ يُقَالُ لَهُ أَبُو عُمَيْرٍ أَحْسِبُهُ فَطِيماً وَكَانَ إِذَا جَاءَ قَالَ: يَا أَبَا عُمَيْرٍ مَا فَعَلَ النُّغَيْرُ؟ نُغَرٌ كَانَ يَلْعَبُ بِهِ فَرُبَّمَا حَضَرَ الصَّلَاةَ وَهُوَ فِي بَيْتِنَا فَيَأْمُرُ بِالْبِسَاطِ الَّذِي تَحْتَهُ فَيُكْنَسُ وَيُنْضَحُ ثُمَّ يَقُومُ وَنَقُومُ خَلْفَهُ فَيُصَلِّي بِنَا))(٥).

قال ابن حجر:(وفي رواية ربعي: فزارنا ذات يوم فقال: يا أم سليم ما شأني أرى أبا عمير ابنك خاثر النفس أي ثقيل النفس غير نشيط، فقالت أم سليم ماتت صِعْوتُه التي كان يلعب بها، فجعل يمسح رأسه ويقول: أي أبا عمير مات النغير أو يقول: ما فعل النغير؟(٦)... وذكر ابن القاص في أول كتابه أن بعض الناس عاب على أهل الحديث أنهم يروون أشياء لا فائدة فيها، ومثّل ذلك بحديث أبي عمير هذا، قال: وما درى أن في هذا الحديث من وجوه الفقه وفنون الأدب والفائدة ستين وجها...) ونختار من هذه الوجوه ما يتعلق بموضوع البحث العام عن المرأة وما له علاقة بالبحث الخاص عن حقوق الابن أو الابنة وكذلك أكثرها فائدةً وإمتاعاً بالنهج الإنساني للرسول ﷺ مع أصحابه: جواز زيارة الرجل للمرأة الأجنبية إذا لم تكن شابة وأمنت الفتنة، وأن

كثرة الزيارة لا تنقص المودة، وترك التقزّز لأنه علم أن في البيت صغيراً وصلى مع ذلك في البيت وجلس فيه... وفيه جواز الممازحة وتكرير المزح وأنها إباحة سنة، وأن ممازحة الصبي الذي لم يميّز جائزة، وتكرير زيارة الممزوح معه.. وفيه التلطف بالصديق صغيراً كان أو كبيراً، والسؤال عن حاله، وفيه جواز تصغير الاسم ولو كان لحيوان، وجواز مواجهة الصغير بالخطاب خلافاً لمن قال: الحكيم لا يواجه بالخطاب إلا من يعقل ويفهم، قال: والصواب الجواز حيث لا يكون هناك طلب جواب، ومن ثم لم يخاطبه في السؤال عن حاله بل سأل غيره، وفيه معاشرة الناس على قدر عقولهم، وفيه جواز قيلولة الشخص في بيت غير بيت زوجته ولو لم تكن فيه زوجته، وجواز قيلولة الحاكم في بيت بعض رعيته ولو كانت امرأة، وجواز دخول الرجل بيت المرأة وزوجها غائب ولو لم يكن محرماً إذا انتفت الفتنة... وفيه أن الكبير إذا زار قوما واسى بينهم، فإنه صافح أنساً، ومازح أبا عمير، ونام على فراش أم سليم، وصلى بهم في بيتهم حتى نالوا كلهم من بركته(٧).

٢ – ذبح العقيقة:

روى أبو داود في سننه عن ابنِ عَبّاسٍ أنَّ رَسُولَ اللهﷺ عَقَّ عن الْحَسَنِ وَالْحُسَيْنِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا كَبْشاً كَبْشاً(٨). وقال الترمذي ما روي عن النبيﷺ في العقيقة من غير وجه: عن الغلام شاتان مكافئتان. وعن الجارية شاة؛ وروي عن النبيﷺ أيضاً: أنه عقّ عن الحسن بشاةٍ(٩).

وعن مالك هما سواء فيعق عن كل واحد منهما شاة، واحتج له بما جاء:(أن النبيﷺ عق عن الحسن والحسين كبشا كبشا) [١٠]. ولم يُذكر أن الرسولﷺ عقّ عن ابنه إبراهيم، لذا قال الشافعي أفرط فيها – أي في العقيقة – رجلان قال أحدهما هي بدعة والآخر قال واجبة؛ وروى مالك في الموطأ أن النبيﷺ سئل عن العقيقة فقال: لا أحبّ العقوق) كأنه كره الاسم وقال:(من ولد له ولد فأحب أن ينسك عنه فليفعل)[١١] وفي اللغة العربية فإن لفظ الذكر (ولد) يشمل الذكر والأنثى؛ ومن هذه الأحاديث والأقوال نرى أن حكم العقيقة مستحب، والإمام مالك لم يذهب إلى التفريق بين الذكر والأنثى فيها وقد بنى رأيه على فعل عبد الله بن عمر رضي الله عنهما الذي كان يعقّ عن الغلمان والجواري من ولده شاة شاة[١٢]، وعبد الله بن عمر كان من الصحابة الحريصين على اتباع سنة النبيﷺ سواء تلك التي تتضمن تشريعاً أو تلك التي تكون بمجرد جبلة وفطرة أو حتى التي كانت تصدر من النبيﷺ مراعاة لظرف معين أو لحالة واقعة[١٣] لذلك فلا يوجد مبرر للتفريق بين الأولاد والبنات في العقيقة وهو الأمر الذي ينفذ منه من يصوّبون سهامهم لديننا وأنه ميّز بين الذكر والأنثى؛ فحقيقة التمييز موجودة ولا نخجل منها لأنها تساير الفطرة وتؤدي إلى تنظيم الأسرة والمجتمع، ولذا كان التمييز في أمور خاصة كالإرث والقوامة مثلاً لغاية التوازن في الأسرة بين الرجل المنفق والمرأة غير المكلفة بالإنفاق، أما في العقيقة فلا يُتبيّن سبب التمييز؛ والعقيقة هي تعبير عن الفرح بقدوم المولود أو المولودة ومحلّ لشكر الله على

ذلك، والذكر والأنثى كلاهما عطية ونعمة من الله سبحانه، وفي إحياء علوم الدين من أدب المسلم مع مولوده: ألا يُكثر فرحه بالذكر وحزنه بالأنثى، فإنه لا يدري الخيرة في أيهما [١٤] ومن ثمّ فإن قاعدة (للذكر مثل حظ الأنثيين) هي في الإرث فقط وليس قاعدة تنسحب على كل أمور الحياة الأخرى.

٣ – ختان المولود للذكر وليس للأنثى:

قال رسول الله ﷺ: ((**الفِطرةُ خمسٌ ــ أو خمس من الفِطرة ــ الختانُ والاستحداد ونتفُ الإبطِ وتقليمُ الأظفارِ وقص الشارب**))[١٥].

ولأهمية موضوع ختان البنات ولما أثار – ويثير – من ضجة في أوساط العالم العربي والإسلامي انتقلت إلى العالم الغربي لتكون القضية الأولى لبعض النساء العربيات والغربيات، يجدر التوسع بهذا الموضوع الذي يثير جدلاً شديداً في مصر والسودان، ومن المعلوم أن ختان البنات ليس عادة متعارفاً عليها في كثير من البلاد العربية والإسلامية، مما يدل على أن ختان البنات عادة وليس شرعاً.

وقد ذكر المرحوم عبد الحليم أبو شقة في الجزء السادس من كتابه «تحرير المرأة في عصر الرسالة» ختان الإناث من ضمن ما صنّفه على أنه «أوهام تحاصر الاستمتاع الطيب» فقال: من هذه الأوهام وجوب ختان البنات؛ دعماً للتعفّف الأخرق وتضييقاً لفرص الاستمتاع، على كل من الرجل والمرأة، ساد القول بوجوب ختان البنات في بعض بلاد المسلمين قروناً طويلة وكأن ختان البنات فريضة من فرائض الإسلام، وإغفاله يعتبر

نقيصة ومعرّة للفتاة، كما يعتبر فعله مكرمة لها، وهذا كله وهم، وتأكيدا لهذا الوهم شاع الحديث الضعيف الآتي: عن شداد بن أوس قال رسول الله ﷺ: الختان سنة للرجال ومكرمة للنساء. قال الحافظ بن حجر: قال الشافعية: لا يجب في حق النساء ، وهو ما أورده صاحب المغني عن أحمد، على أن الحديث: أنه سنة للرجال ومكرمة للنساء، لا يثبت لأنه من رواية حجاج بن أرطأة ولا يحتج به. قال الشيخ سيد سابق في فقه السنة: أحاديث الأمر بختان المرأة ضعيفة لم يصحّ منها شيء[١٦].

وبما أن معدة هذا البحث مارست – وما زالت تمارس – طب النساء والولادة في عدد من الدول العربية ولمدة تزيد على ٢٠ عاما، فيحق لها – بل من واجبها – ذكر رأيها الخاص والاستدلال عليه من خبرتها حيث أنه لم تثبت أي منفعة طبية من ختان الإناث كما ثبتت الفائدة من ختان الذكور، فالختان لدى الذكور يقلل من الإصابة بعدة أمراض منها سرطان عنق الرحم الذي يقل انتشاره بين المسلمات وبين اليهوديات، على عكس الشعوب التي لا يختتن ذكورها إذ تعلو نسبة إصابة النساء بسرطان عنق الرحم،؛ كذلك فإن كثيرا من الفيروسات يساعد في انتقالها بقاء قلفة الذكر، مثل الثآليل التناسلية وغيرها من الأمراض المنتقلة بالجنس، وقد بينت آخر الدراسات أن ختان الذكور يقي من مرض نقص المناعة المكتسب أو الإيدز؛ أما ختان الإناث فلم تثبت فائدته من الناحية الصحية بل على العكس يقلّل من استمتاع الزوجة مما ينعكس على علاقتها الجنسية مع زوجها وقد يَنفُر زوجها منها، وقد روت أم عطية الأنصارية أن امرأة كانت تختن بالمدينة فقال لها النبي ﷺ:((لا تنهكي – أي لا تبالغي – فإن

ذلك أحظى للمرأة وأحب إلى البعل))[١٧]؛ ما يجعلنا نستنتج أن ختان البنات كان عادة من عادات بعض العرب، ولما جاء الإسلام وضع لها من الشروط ما يخفف أثرها على الرجل والمرأة معا ويحفظ حق كل منهما في الاستمتاع؛ كما يمكن القول إن أصعب أنواع الولادات التي تواجه الطبيبة هي توليد امرأة مختونة إذ كثيرا ما تضطر الطبيبة المولدة إلى قص الفرج من أسفل ومن أعلى بحيث يبدو ذلك العمل بعيداً عن الإنسانية.

وقد عقد قسم الطب النفسي بجامعة الأزهر ندوة حول ختان الإناث بالقاهرة الأربعاء ٢٠٠٥/٦/٨، وأعلن أطباء وعلماء دين متخصصون أثناء مشاركتهم رفضهم الشديد لعملية ختان الإناث، معتبرين أنها عملية مخالفة للشريعة الإسلامية وتخالف الفطرة السليمة للإنسان، مبررين الفتاوى السابقة التي أصدرها الأزهر الشريف من قبل والتي تجيز عملية ختان الإناث بأنها جاءت على غير معرفة بالشكل الذي تجرى عليه هذه العملية بما فيها من ضرر واضح بالفتاة، وبما تسببه من أضرار بالغة تهددها في المستقبل سواء من الناحية النفسية أو الطبية. وقد أكد الجميع في الندوة أن عملية ختان الإناث برمّتها ليس لها علاقة بالإسلام فهي ليست عادة إسلامية. وبيّن بعض الأطباء الحاضرين أن القيام بالختان لتخفيف الشهوة عند المرأة حتى تظل عفيفة هو فهم عقيم وخاطئ على اعتبار أن المودة التي يخلقها الله بين الزوج والزوجة أساسها التقارب الجنسي بينهما، وكثير من المشكلات تحدث عندما لا يكون هناك تقارب جنسي بين الزوجين لدرجة قد تصل إلى الطلاق[١٨].

٤ – حق الحياة أول حق أثبته الإسلام للمولودة الأنثى:

ويتبع ذلك الفرح بمقدمها وإظهار هذا الفرح مثلها في ذلك مثل أخيها الولد؛ ولقد وضع دين الإسلام ورسوله أساسه التربوي الصالح للبنات على إنكار عادة التشاؤم بولادتهن كما كان الحال في الجاهلية.

ومتى كان الأمر كذلك كان السبيل الصحيح أن تستقبل البنت حين الولادة بالبشر وأن تشعر الزوجة من زوجها أنها لم تأتِ بأمر يُنفَر منه، وأن يشعرها الزوج بفرحه بولادتها وسلامتها، حتى تنتقل الطمأنينة من نفس الأم إلى نفس البنت، وتقبل الأم على فتاتها حانية رفيقة محبة(١٩).

ولقد ذمّ القرآن عادة عرب الجاهلية الذين كانوا يقومون بوأد أبنائهم خشية الفقر ووأد بناتهم – وهو الأغلب – خشية العار، فقال سبحانه وتعالى: **﴿وَإِذَا بُشِّرَ أَحَدُهُم بِٱلْأُنثَىٰ ظَلَّ وَجْهُهُۥ مُسْوَدًّا وَهُوَ كَظِيمٌ. يَتَوَٰرَىٰ مِنَ ٱلْقَوْمِ مِن سُوٓءِ مَا بُشِّرَ بِهِۦٓ أَيُمْسِكُهُۥ عَلَىٰ هُونٍ أَمْ يَدُسُّهُۥ فِي ٱلتُّرَابِ أَلَا سَآءَ مَا يَحْكُمُونَ﴾**[النحل/٥٨-٥٩].

وكان أهل الجاهلية يفعلون ذلك كراهةً فيهن، ويقال إن أول من فعل ذلك قيس بن عاصم التميمي، وكان بعض أعدائه أغار عليه فأسر ابنته فاتخذها لنفسه ثم حصل بينهم صلح فخيّر ابنته فاختارت زوجها، فآلى قيس على نفسه أن لا تولد له بنت إلا دفنها حية، فتبعه العرب في ذلك؛ وكان من العرب فريق ثان يقتلون أولادهم مطلقاً، إما نفاسةً منه على ما ينقصه من ماله، وإما من عدم ما ينفقه عليه.. وإنما خصّ البنات بالذكر لأنه كان الغالب من فعلهم، لأن الذكور مظنة القدرة على الاكتساب(٢٠).

ومن أسفٍ أنه ما يزال في المجتمع الإسلامي آباء ينظرون إلى الولد نظرة تمييز عن البنت، والسبب في ذلك يعود إلى البيئة الفاسدة التي رضعوا منها أعرافاً ما أنزل الله بها من سلطان، بل هي أعراف جاهلية بغيضة، وتقاليد اجتماعية مقيتة، والسبب في ذلك يعود إلى ضعف الإيمان وزعزعة اليقين لكونهم لم يرضوا بما قسمه الله لهم من إناث و لم يقسمه من بنين.

المبحث الثاني: حقوق الابنة

تتمثل باقي حقوق الابنة في رحمتها والرفق بها والعدل بينها وبين إخوتها وأخواتها والنفقة عليها وحسن تربيتها والاهتمام بتثقيفها وغرس الإيمان في وجدانها وبذر غراس الحياء في نفسها وتدريبها على تعاليم الإسلام وتمرينها على أداء فرائضه وسننه وآدابه، حتى إذا بلغت سن التكليف حرص الوالدان على استمرار رسالتهما من خلال متابعتها في القيام بما نشأت عليه، فمن أهم حقوق الولد والبنت هو تنمية الضمير الذاتي لديهما وإشعارهما بالمسؤولية عن أفعالهما، وذلك لقوله تعالى: ﴿ يَٰأَيُّهَا ٱلَّذِينَ آمَنُواْ قُوٓاْ أَنفُسَكُمْ وَأَهْلِيكُمْ نَاراً وَقُودُهَا ٱلنَّاسُ وَٱلْحِجَارَةُ عَلَيْهَا مَلاَئِكَةٌ غِلاَظٌ شِدَادٌ لاَّ يَعْصُونَ ٱللَّهَ مَآ أَمَرَهُمْ وَيَفْعَلُونَ مَا يُؤْمَرُونَ﴾ [التحريم/٦] وفي هذه الآية الأمر بوقاية الأهل من النار وذلك بطاعة الله تعالى، وطاعته تعالى تستلزم معرفة الأوامر من النواهي، وهذا لا يتأتى بغير التربية والتعليم.

وقد بيّنت السنة المطهرة هذه الحقوق وهي حقوق للابنة كما أنها حقوق للابن وإن كانت تختلف من سن لآخر أحياناً لكنها دائما دليل مساواة بين الذكر والأنثى في الحقوق المعنوية والمادية – إلا ما استُثني بنص صريح – وقد جمعنا الأدلة من السنة القولية والسنة الفعلية معاً لتعذر فصل بعض الأحاديث بين المضمون القولي والفعلي كما سيظهر معنا في الأحاديث الشريفة الواردة في الفقرات التالية:

أولا: حق الابن/ الابنة في العدل بينه/ بينها وبين إخوته/إخوتها:

يجب على الأب أن يعدل بين أولاده في العطية حتى يكونوا له في البرّ سواء، ويحرم عليه أن يُؤثِر بعضهم بمنحة أو عطاء بغير مسوّغ ولا حاجة، لأنه بذلك يوغر صدور الآخرين، ويوقد بينهم نار العداوة والبغضاء، علماً بأن الأم والأب في هذا الواجب سواء؛ فالإسلام بدعوته إلى المساواة الكاملة والعدل الشامل، لم يفرّق في المعاملة الرحيمة والعطف الأبوي بين رجل وامرأة وذكر وأنثى، تحقيقاً لقوله تبارك وتعالى:﴿ٱعْدِلُواْ هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَىٰ﴾ [المائدة من الآية٨] وتنفيذاً لأمر رسول الله ﷺ:((**اعدلوا بين أبنائكم، اعدلوا بين أبنائكم**))(٢١) وقوله ﷺ:((**قاربوا بين أبنائكم – يعني سوّوا بينهم**))(٢٢)

فانطلاقاً من هذا الأمر القرآني والتوجيه النبوي، يحقّق الآباء في أولادهم مبدأ العدل والمساواة في المحبة، والمعاملة، والنظرة الحانية، والملاطفة الرحيمة، دون أن يكون بين الذكور والإناث أي تمييز أو تفريق؛ وأفضل ما يستشهد به في موضوع العدل بين الأولاد ذكوراً كانوا أم إناثاً حديث النعمان بن بشير، وقد ورد بألفاظ مختلفة في كتب الحديث، وقد فسر ذلك شراح الحديث أن النعمان ربما ذكر بعضه في مناسبة وذكر بعضه في مناسبة أخرى، ولما لهذا الحديث من أهمية في عدم التمييز بين الأولاد، نذكره ثم نذكر شرحه في فتح الباري؛ فقد أخرج البخاري عن النعمان بن بشير قال وهو على المِنبرِ: أعطاني أبي عطيةً، فقالت عَمرةُ بنتُ رَواحةَ: لا أرضى حتّى تُشهِدَ رسولَ اللهﷺ. فأتى

رسولَ الله ﷺ فقال: إني أعطيتُ ابني من عَمرةَ بنت رَواحةَ عطيَّةً، فأمرَتْني أن أُشهِدَكَ يارسولَ الله، قال:((**أعطيتَ سائرَ وَلَدِكَ مثلَ هذا؟**)) قال: لا. قال:((**فاتّقوا الله واعدلوا بينَ أولادِكُم**))، فرَجَعَ فرَدَّ عطيَّتَهُ[٣٨].

وفي رواية مسلم:((**فلا تُشهدني إذاً فإني لا أشهدُ على جور**))[٢٣]

قال ابن حجر:(وإذا أعطى بعض ولده شيئاً لم يجز حتى يعدل بينهم ويعطي الآخر مثله....... وقد أخرجه الطحاوي عن النعمان فذكر هذه الزيادة ولفظه:(سوّوا بين أولادكم في العطية كما تحبون أن يسووا بينكم في البر)... قلت: ولا منافاة بينهما لأن لفظ الولد يشمل ما لو كانوا ذكورا، أو إناثا وذكورا، وأما لفظ البنين فإن كانوا ذكورا فظاهر وإن كانوا إناثا وذكورا فعلى سبيل التغليب... واختلاف الألفاظ في هذه القصة الواحدة يرجع إلى معنى واحد، وقد تمسّك به من أوجب السوية في عطية الأولاد.. وقال به بعض المالكية، وعن أحمد يجوز التفاضل إن كان له سبب، كأن يحتاج الولد لزمانته – أي لمرض مزمن – ودَينه أو نحو ذلك دون الباقين.. فحملوا الأمر على الندب والنهي على التنزيه، ومن حجة من أوجبه أنه مقدمة الواجب لأن قطع الرحم والعقوق محرّمان فما يؤدي إليهما يكون محرماً والتفضيل مما يؤدي إليهما، ثم اختلفوا في صفة التسوية فقال بعضهم: العدل أن يعطي الذكر حظين كالميراث.. وقال غيرهم: لا فرق بين الذكر والأنثى، وظاهر الأمر بالتسوية يشهد له، واستأنسوا بحديث ابن عباس:(سوّوا بين أولادكم في العطية، فلو كنت مفضّلا أحداً لفضّلت النساء) (٢٤).

ولكي يقتلع رسول الإسلام ﷺ من بعض النفوس الضعيفة جذور الجاهلية، خصّ البنات بالذّكر وأمر الآباء والمربين بحسن صحبتهن والعناية بهن، والقيام على أمورهن، ليستحقوا دخول الجنة ورضوان الله عز وجل، وحتى تكون تربية البنات وتحقيق الخير لهن على الوجه الذي يرضي الله سبحانه ويأمر به الإسلام؛ وقد أخرج البزار في مسنده عن أنس رضي الله عنه أن رجلاً كان جالسا مع النبي ﷺ فجاء بنيّ له فقبله وأجلسه في حجره، ثم جاءت بُنيّة فأجلسها إلى جنبه، فقال له النبي ﷺ: **((ألا سوّيت بينهما؟))**(٢٥).

ثانياً: حق الابن/ الابنة بالرفق به/ بها:

من المشاعر النبيلة التي أودعها الله في قلبي الأبوين شعور الرحمة بالأولاد والرأفة بهم والعطف عليهم، وهو شعور كريم في تربية الأولاد وفي إعدادهم وتكوينهم وله أفضل النتائج وأعظم الآثار. وسنتناول هذه الفقرة الهامة عبر المحاور الأربعة التالية:

١ – تقبيل الابن/ الابنة دليل الرحمة والمشاعر الإنسانية:

روى الشيخان عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قبّلَ رسولُ اللهِّ ﷺ الحسنَ بن عليٍّ وعندَهُ الأقرعُ بن حابس التميميُّ جالساً، فقال الأقرعُ: إنَّ لي عشرةً من الوَلَدِ ما قبّلتُ منهم أحداً. فنظر إليه رسولُ اللهِّ ﷺ ثم قال:((**من لا يَرحمُ لا يُرحَم**))(٢٦)؛ وفي رواية قَالَ رَسُولُ اللهِّ ﷺ: ((**أَوَ أَمْلِكُ إِنْ كَانَ الله نَزَعَ مِنكُمُ الرَّحْمَةَ**))، وَقَالَ ابْنُ نُمَيْرٍ ((مِنْ قَلْبِكَ الرَّحْمَةَ))(٢٧).

وقد صنف البخاري رحمه الله بابا في كتاب الأدب سماه باب رحمة الولد وتقبيله ومعانقته؛ والقبلة للبنت الصغيرة والكبيرة رحمة وإنسانية ورهافة حس، وهو عمل الصالحين والصديقين؛ روى البراء فقال: (دخلتُ مع أبي بكرٍ على أهله، فإذا عائشةُ ابنتُه مُضْطجعة قد أصابَتْها حُمّى، فرأيتُ أباها يُقبّلُ خَدّها وقال: كيفَ أنتِ يا بُنيّة)[٢٨].

٢ – حمل الابن/ الابنة والرفق به/ بها:

روى أبي قتادة الأنصاري رضي الله عنه:(كان رسول الله ﷺ يصلّي بالناسِ وهو حاملٌ أمامة بنت زينب بنت رسول الله ﷺ فإذا سجدَ وضعَها وإذا قامَ حملَها)(٢٩) وقال:((بينا نحن في المسجد جلوس خرج علينا رسول الله ﷺ يحمل أمامة بنت أبي العاص بن الربيع، وأمها زينب بنت رسول الله ﷺ وهي صبية فحملها على عاتقه فصلى رسول الله ﷺ وهي على عاتقه، يضعها إذا ركع ويعيدها على عاتقه إذا قام، فصلّى رسول الله ﷺ وهي على عاتقه حتى قضى صلاته يفعل ذلك بها))[٣٠].

وقد صدق العلامة الفكهاني حيث يقول:((وكأن السرّ في حمله عليه الصلاة والسلام لأمامة في الصلاة دفعاً لما كانت العرب تأنفه من كراهة البنات وحملهن، فخالفهم في ذلك حتى في الصلاة للمبالغة في ردعهم والبيان بالفعل أقوى من القول))[٣١]؛ واستنبط منه بعضهم عظم قدر رحمة الولد لأنه تعارضَ حينئذ المحافظة على المبالغة في الخشوع والمحافظة على مراعاة خاطر الولد فقدّم الثاني، ويحتمل أن يكونﷺ إنما فعل ذلك لبيان الجواز[٣٢]. ومع أن المحمولة أنثى فقد صنّف النسائي هذا الحديث

تحت باب إدخال الصبيان المسجد، كما أن ابن حجر اختار كلمة الولد في التعبير وليس كلمة البنت، وهذا يؤكد على أن جميع حقوق الولد هي حقوق للبنت والعكس بالعكس إلا إذا وجد نص شرعي يفيد تخصيص أحدهما.

وإذا قارنّا الحديث الخاص بفعله عليه الصلاة والسلام مع أمامة بنت زينب والحديث الخاص بفعله ﷺ مع الحسن – أو الحسين – ولد فاطمة رضي الله عنهم أجمعين لكانت لهذه المقارنة هي الدلالة الأكيدة على عدم وجود تمييز في المعاملة بين البنات والأولاد.

٣ – ملاعبة الابن/الابنة ومداعبته/ مداعبتها والسماح له/ لها باللعب:

١ – وكان رسول الله ﷺ يصلي فإذا سجد وثب الحسن والحسين على ظهره فإذا منعوهما أشار إليهم، أن دعوهما فلما قضى الصلاة وضعهما في حجره فقال:((**من أحبّني فليحب هذين**))[٣٣].

٢ – وعن عائشة أنها كانت تلعب بالبنات – يعني اللُعَب – عند رسول الله ﷺ قالت:((وكانت تأتيني صواحبي فكن ينقَمِعْن من رسول الله ﷺ – أي حياء منه وهيبة – فكان رسول الله ﷺ يُسربُهنّ إلي)) وفي رواية قالت:((فكان النبي ﷺ يأتي بصواحبي يلعبن معي))[٣٤] واستدل بهذا الحديث على جواز اتخاذ صور البنات واللُعَب من أجل لَعِب البنات بهن، وهي ما يطلق عليه في الاصطلاح المعاصر (العرائس) وهي التماثيل التي تلعب بها الطفلات، وليس فيها أي معنى لإحياء الصنمية والجاهلية.

٣ – وعن عائشة رضي الله عنها قالت:((رأيتُ النبي ﷺ يَستُرُني

بردائه، وأنا أنظرُ إلى الحَبَشةِ يَلعبون في المسجد، حتىٰ أكونَ أنا التي أسأَمُ. فاقدُروا قدْرَ الجارية الحديثةِ السِّنّ، الحريصةِ على اللهو))[٣٥] .

وهذا الحديث وإن كان يخص الترفيه عن الزوجة، ولكن سقناه هنا لخاتمته الهامة حول السماح للجارية حديثة السن بمشاهدة اللهو المباح وتوصية أم المؤمنين بمعاملتها كما كان المصطفى ﷺ يعاملها بحسب سنها فلا يحرمها مما تحبه أو تشتهيه بحجة الخوف عليها أو خوف الفتنة منها لأن هذه المخاوف تتبخر بمجرد مراعاة شرع الله في كل وقت وحين.

٤ – ولم تقتصر مداعبة الرسول ﷺ للأطفال والطفلات الذين يخصونه، فمحبته عليه الصلاة والسلام شملت المسلمين والمسلمات وأبنائهم وبناهم، وقد روى مَحْمُودِ بْنِ الرَّبِيعِ قَالَ:((عَقَلْتُ مِنْ النَّبِيِّ ﷺ مَجَّةً مَجَّهَا فِي وَجْهِي وَأَنَا ابْنُ خَمْسِ سِنِينَ مِنْ دَلْوٍ))[٤٢] والمجّ هو إرسال الماء من الفم، وقيل: لا يسمى مجاً إلا إن كان على بعد، وفعله النبي ﷺ مع محمود إما مداعبة منه، أو ليباركه بها[٣٦].

٤ – تخصيص الابن/الابنة بشيء كزينة أو فاكهة أو ملبس أو ما شابه:

عن عائشة أن رسول الله ﷺ أُهديَتْ له هدية فيها قلادة من جَزَع، فقال:((**لأَدْفَعَنَّها إلى أَحَبِّ أَهْلِي إِلَيّ**))فقالت النساء: ذهبت بها ابنة أبي قحافة، فدعا النبيّ ﷺ أُمامة بنت زينب فعلّقها في عنقها[٣٧]، وعن عائشة قالت: قَدِمتْ علىٰ النبيّ ﷺ حلية من عند النحاشي أهداها له فيها خاتم من ذهب فيه فص حبشي، فأخذه النبيّ ﷺ بعود، ثم دعا أمامة بنت أبي العاص ابنة ابنته فقال:((**تَحلّي بِهٰذا يا بُنَيَّةُ**))[٣٨] .

وليس ضرورياً أن يكون هذا الطفل ابناً أو حفيداً، فالمجتمع الإسلامي المتكافل يعتبر كل الأبناء والبنات أولاده وهو مسؤول عنهم؛ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّهُ قَالَ: كَانَ النَّاسُ إِذَا رَأَوْا أَوَّلَ الثَّمَرِ جَاءُوا بِهِ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَإِذَا أَخَذَهُ رَسُولُ اللهِ قَالَ:((**اللَّهُمَّ بَارِكْ لَنَا فِي ثَمَرِنَا. وَبَارِكْ لَنَا فِي مَدِينَتِنَا. وَبَارِكْ لَنَا فِي صَاعِنَا. وَبَارِكْ لَنَا فِي مُدِّنَا اللَّهُمَّ إِنَّ إِبْرَاهِيمَ عَبْدُكَ وَخَلِيلُكَ وَنَبِيُّكَ. وَإِنِّي عَبْدُكَ وَنَبِيُّكَ. وَإِنَّهُ دَعَاكَ لِمَكَّةَ. وَإِنِّي أَدْعُوكَ لِلْمَدِينَةِ. بِمِثْلِ مَا دَعَاكَ لِمَكَّةَ. وَمِثْلِهِ مَعَهُ**)). قَالَ: ثُمَّ يَدْعُو أَصْغَرَ وَلِيدٍ لَهُ فَيُعْطِيهِ ذَلِكَ الثَّمَرَ(٣٩). كما حدثت أم خالد – وهي الطفلة التي ورد ذكرها في فقرة استحباب تكنية المولود– فقالت: أُتِيَ رسولُ اللهِ ﷺ بثياب فيها خَميصة سوداء، قال:((**مَن ترون نكسوها هذه الخميصةَ؟**))فأسكتَ القومُ. قال:((**ائتوني بأم خالد**))، فأُتي بي النبيّ ﷺ، فألبَسنيها بيده وقال:((**أبلي وأخلقي ـــ مرّتين**))فجعلَ يَنظرُ إلى علم الخميصة ويُشيرُ بيده إليّ ويقول:((**ياأُمَّ خالد، هذا سنا**))والسَّنا بلسان الحبشة: الحسن. قال إسحاقُ: حدَّثتني امرأةٌ من أهلي أنها رأتهُ على أم خالد(٤٠).

وأخرج البخاري في باب من ترك صبية غيره حتى تلعب به أو قبّلها أو مازحها عنها قالت: أتيتُ رسولَ اللهِ ﷺ مع أبي وعليَّ قميصٌ أصفرُ، قال ﷺ:((**سَنَه سَنه**))، قال عبدُ الله وهي بالحبشية: حسنة. قالت: فذهبتُ ألعبُ بخاتم النبوّة، فزبرَني أبي، قال رسولُ اللهِ ﷺ:((**دَعْها**))، ثم قال رسولُ اللهِ ﷺ: ((**أبلي وأخلِقي، ثم أبلي وأخلقي، ثم أبلي وأخلقي**)). قال عبد الله راوي الحديث: فبقِيتْ حتى ذكر (٤١).

ومردود اهتمام الرسول عليه الصلاة والسلام بهذه الطفلة ليس فقط في طول عمرها وبقائها لكن لهذه المعاملة الحسنة أثر في ثقة هذه الطفلة بنفسها وعلى تقييمها الإيجابي لذاتها وحبها لمن يهتم بها وبالتالي تعلّم الاهتمام بالآخرين ورعايتها لهم.

ثالثا: حق الابنة في البر والإحسان:

وهذه توجيهات نبوية في وجوب العناية بالبنات والاهتمام بهن وبرّهن وإكرامهن منها:

١ – في رواية أخرى عَنْ عَائشَةَ أَنَّهَا قَالَتْ: جَاءَتْني مسْكينَةٌ تَحْملُ ابْنَتَيْنِ لَهَا، فَأَطْعَمْتُهَا ثَلاثَ تَمَرَات فَأَعْطَتْ كُلَّ وَاحدَة منْهُمَا تَمْرَةً وَرَفَعَتْ إلَىٰ فيهَا تَمْرَةً لتَأْكُلَهَا فَاسْتَطْعَمَتْهَا ابْنَتَاهَا فَشَقَّتْ التَّمْرَةَ، الَّتي كَانَتْ تُريدُ أَنْ تَأْكُلَهَا، بَيْنَهُمَا فَأَعْجَبَني شَأْنُهَا فَذَكَرْتُ الَّذي صَنَعَتْ لرَسُول اللهﷺ.

فَقَالَ:((إِنَّ اللهَ قَدْ أَوْجَبَ لَهَا بِهَا الْجَنَّةَ، أَوْ أَعْتَقَهَا بِهَا مِنَ النَّارِ))[٤٢]

ونرى أن إعجاب عائشة رضي الله عنها بشأن هذه المرأة أو عجبها من صنيعها قد يكون سببه أن عائشة لم ترزق الولد، وإلا فإن كثيراً من الأمهات بحكم غلبة عاطفتهن عليهن يصنعن مثل ما صنعت هذه المرأة وأكثر، فأي امرأة ترى ولدها أو ابنتها جائعين ولا تؤثرهما على نفسها اللهم إلا إذا كانت مصابة بالنرجسية والأنانية؟ وإذا كانت بعض الطيور تذبح نفسها لتطعم أولادها أحشاءها إذا فُقد الغذاء، أفلا يفعل الإنسان الذي فضّله الله بالعقل وأكرمه بالمسؤولية مثل ما فعلته هذه المرأة المسكينة؟

٢ – الأحاديث الأخرى التي تحض على معاملة البنات بالبر والإحسان بألفاظ متشابهة أو معاني متقاربة مثل ما رواه أبي سعيد الخدري عن النبي ﷺ قال:((**من كان لهُ ثلاث بنات أو ثلاث أخوات، أو بنتان أو أختان، فأحسن صحبتهن، واتقى الله فيهن دخل الجنة**))(٤٣) وروى أبي هريرة أيضاً:((**من كانت له ثلاث بنات أو أخوات فصبر على لأوائهن وضرائهن وسرائهن أدخله الله الجنة بفضل رحمته إياهن**))فقال رجل: أو اثنتان يا رسول الله؟ قال:((**أو اثنتان**))فقال رجل: أو واحدة؟ قال:((**أو واحدة**))(٤٤) .

وأخرج البخاري في الأدب المفرد عن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبيﷺ قال:((**إنما سماهم الله أبراراً لأنهم بروا الآباء والأبناء، كما أن لوالدك عليك حقاً، كذلك لولدك عليك حق**))(٤٥).

رابعا: حق الابن/ الابنة في النفقة:

وهو يدخل ضمن مفهوم البر والإكرام والإحسان الذي تحدثنا عنه آنفاً، ولكن فضلنا إفراده في فقرة خاصة لأهميته، وذلك تذكيراً بقول النبيﷺ:((**كلُّكم راعٍ وكلُّكم مَسؤولٌ عن رَعيَّته، والأميرُ راعٍ، والرجلُ راعٍ على أهلِ بيته، والمرأةُ راعيةٌ على بيتِ زَوجِها وَوَلِدِهِ، فكلُّكم راعٍ وكلكم مسؤولٌ عن رعيَّته**))(٤٦) والنفقة تدخل ضمن مسؤولية الأب عن ابنه أو ابنته، فإهمال الإنفاق على البنت أو الابن تضييع لهما، وهو الأمر الذي قد يحدث في حالة فراق الأبوين، فيمنع الأب النفقة عن المطلقة وعن أولادها، وقد قال النبيﷺ:((**كَفَى بالمرءِ إثماً أَن يُضيِّعَ مَنْ يَقُوت**))(٤٧) فالرجل يأثم إذا امتنع عن أداء النفقة على

أبنائه وبناته، ومن المعلوم أن الحرمان المادي في الطفولة غالبا ما يسبّب تشوهات نفسية فيلجأ الولد في طفولته أو مراهقته إلى السرقة أو غيرها.

وفي النفقة على البنات بشكل خاص وردت أحاديث كريمة منها ما رواه أنس بن مالك رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ:((**مَنْ عَالَ جَارِيَتَيْنِ حَتَّىٰ تَبْلُغَا، جَاءَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَنَا وَهُوَ))وَضَمَّ أَصَابِعَهُ**[٤٨] .

ويمكن التنويه أن الأحاديث المذكورة في هذه الفقرة الخاصة بالنفقة كالأحاديث المذكورة في الفقرة الخاصة بالحق في البر والإحسان كلها موجهة إلى من يرعى الفتاة، وهذا إن دلّ على شيء فإنما يدلّ على اهتمام الشريعة الإسلامية بقضية حقوق الابنة كأولوية، لأن إشعار الابنة بأنها على نفس المرتبة من الإكرام الذي يحظى به أخوها له مردوده الإيجابي في منحها ثقتها بنفسها.

خامساً: حق الابن/الابنة في التربية والتأديب والتعليم:

وإذا كانت الشرع الكريم قد أكد على حق الابنة في الحياة وحقها في العدل بينها وبين غيرها من الأبناء والبنات وحقها في الإحسان إليها والبر بها وحقها في النفقة، فإنه لم يغفل عن حق الابنة في حسن التربية والتأديب والتعليم حتى تكون لبنة صالحة في صرح المجتمع الإسلامي فإنها وإن كانت الابنة والأخت اليوم فإنها الزوجة والأم غداً، ومن المعلوم أن الأم المتعلمة أقدر على متابعة العملية التربوية لأولادها في المنزل وإدراك حاجات الأبناء النفسية والعقلية والجسدية، وأقدر على أداء دورها في تطوير مداركهم ونموها.

ويجب التنويه هنا على أهمية اتباع الأسلوب الرفيق في التربية إذ طالما نصح النبيﷺ بالرفق فقد روي عن عائشة أن رسُولَ اللهﷺ قال:((**إِنَّ اللهَ يُحِبُّ الرِّفْقَ، وَيُعْطِي عَلَى الرِّفْقِ مَا لا يُعْطِي عَلَى الْعُنْفِ، وَمَا لَا يُعْطِي على ما سِوَاهُ**))(٤٩)؛ علماً بأن الأحاديث الشريفة التي وردت في معرض ضرورة ملاعبة الطفل وملاطفته ومثلها تسابق الأطفال إليهﷺ عندما يرونه فأيهما سبق إليه حمله، هي جزء من التربية، إذ إن من أهم قواعد التربية هي التربية بالحب؛ وكثيرا ما شوهد النبيﷺ يحمل أولاد الصحابة خاصة الأيتام منهم مثل فعله مع أولاد جعفر بن أبي طالب رضي الله عنه، ومسحه لرؤوسهم يوم استشهد جعفر.

كذلك فإن القرآن قد نبه على التربية على الأدب والحياء كقوله تعالى: ﴿**يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ لِيَسْتَأْذِنكُمُ الَّذِينَ مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ وَالَّذِينَ لَمْ يَبْلُغُواْ الْحُلُمَ مِنكُمْ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ مِّن قَبْلِ صَلَاةِ الْفَجْرِ وَحِينَ تَضَعُونَ ثِيَابَكُم مِّنَ الظَّهِيرَةِ وَمِن بَعْدِ صَلَاةِ الْعِشَاءِ**﴾ وقوله:﴿ **وَإِذَا بَلَغَ الْأَطْفَالُ مِنكُمُ الْحُلُمَ فَلْيَسْتَأْذِنُواْ كَمَا اسْتَأْذَنَ الَّذِينَ مِن قَبْلِهِمْ**﴾ [النور ٥٨ و٥٩]

والتربية تكون بالأسلوب القصصي كما في سور القرآن، وكذلك التربية بالقدوة فمن الأمور التي هي حق للابن/الابنة أن يتشرّبها منذ نعومة أظفاره حبّ الله تعالى ورسوله الكريمﷺ ودينه القويم، والخشية منه سبحانه، وأن يكون منطلق الآباء والأمهات في أعمالهم كلها هو هذا الحب وهذه الخشية فيقدمون رضا الله على كل ما سواه، وبذلك يكونون القدوة الصالحة لبناتهم وأبنائهم؛ ومن البديهي أن الولد/ البنت

يتعلم بالتقليد أكثر من أي أسلوب آخر، والقدوة الصالحة أبعد أثراً في النفس من أيّة أقوال لا تصدّقها الأفعال، فمن المهم أن تتماهى مواقف الآباء مع آرائهم، وبذلك ينشأ الأولاد والبنات على خشية الله سبحانه لا خشية الناس، وهو الأمر الذي يقلّل من الازدواجية في صفوف الأسر وفئات المجتمع.

ولذلك فعلى الوالدين أن يبتعدا عن الأخلاق السيئة ويحذرا من العادات المرذولة ويتجنبا إضاعة الوقت فيما يضر ولا ينفع، كما ينبغي عليهما أن يجنّبا أولادهما وبناتهما الاختلاط المرفوض إسلامياً ولا يعني ذلك أن يرسخا لديهم عقدة الخوف من الجنس الآخر، بل يكون ذلك عبر الإعلام الجنسي السليم والتربية الجنسية الصحية وهي المرتبطة بالتربية الدينية الأخلاقية الصحيحة(٥٠).

ومن المهم أن يكون الحديث مع الولد والبنت عبر الحوار المباشر حتى تكون الفائدة أنفع والثمرة التي يجنيها أجدى وأحسن.. فالكلام يجب أن يكون مناسباً لعقل المتلقي كما روى البخاري عن علي كرم الله وجهه:(حدّثوا الناس بما يعرفون، أتريدون أن يكذب الله ورسوله؟) وكما رواه عنه الحسن بن سفيان مرفوعاً:((**أُمِرتُ أن أخاطب الناس على قدر عقولهم**))(٥١). وهذا نموذج لحواره عليه الصلاة والسلام مع أحد سبطيه وهو صغير إذ تناول تمرة من تمر الصدقة فوضعها في فمه، ففي رواية أن النبي ﷺ أخرجها من فمه، وفي رواية أخرى أنه كلّمه بلفظة كخ.. كخ، وهي لفظة فارسية تقال للطفل ليطرح ما بفمه، فقد أخرجه البخاري أن

الحسنُ بنُ عليّ رضيَ اللهُ عنهما أخذَ تمرةً من تَمرِ الصّدقة فَجَعلَها في فيه، فقال النبيُّ ﷺ: كَخْ، كَخْ، ليَطرحَها، ثمّ قال:((**أما شَعرتَ أنّا لا نأكلُ الصدقة؟**))[٥٢] فلم يكتف النبي ﷺ بأمره للحسن أن يخرج التمرة لكن شرح له السبب، وهذا مهم جداً لتنمية قوة المنطق عند الطفل وبالتالي تنمية شخصيته، فيعلم سبب العمل بالشيء أو سبب اجتنابه فيكون ذلك أدعى لقبوله به صغيراً وتمسّكه به كبيراً، فيدافع عنه مستقبليا كقناعة، وهذا أسلوب تربوي أثبتت التحارب صحته بحيث تصبح ثقة الأولاد بمبادئهم أعمق وقدرتهم على الدفاع عنها أكبر؛ وقد يتساءل بعضهم عن جدوى ذكر كلمات كالصدقة والصدق أمام الطفل، لكن هذا ما أثبته علم النفس التربوي، فإذا كان الطفل لا يفهم المعاني المجردة فلا بأس من ذكرها أمامه كي تترسخ في ذهنه فيسهل فهمه لها واقتناعه بها في الوقت المناسب.

وعلى قدر من الأهمية نفسها يأتي بناء التقوى في نفس الناشئ بالشكل المناسب لعمره ووعيه، وذلك بشرح معنى الآية الكريمة:﴿**وَلاَ تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ إِنَّ السَّمْعَ وَالْبَصَرَ وَالْفُؤَادَ كُلُّ أُولـئِكَ كَانَ عَنْهُ مَسْؤُولاً**﴾[الإسراء/٣٦] فَنِعم الله علينا في الحواس والأعضاء هي أماناتٌ لدينا يجب أن نستخدمها في طاعة الله ومرضاته، وينبغي أن تكون أفعالنا في ما نأخذ ونترك من أجل رضاء الله قبل رضاء كلّ أحد. وهذا مثال على توجيه النبي ﷺ لليافع فقد روى ابن عَبّاسٍ رضي اللهُ عنه قال:((**كُنْتُ خَلْفَ النبيّ ﷺ يَوْماً، فَقَالَ: يَا غُلاَمُ، إنّي أُعَلّمُكَ كلمَات: إحْفَظ الله يَحْفَظْكَ، إحْفَظِ الله تجِدْهُ تجَاهَكَ، إِذَا سَأَلْتَ فَاسْأَلِ الله، وَإِذَا اسْتَعَنْتَ**

فَاسْتَعِنْ بِاللهِ، وَاعْلَمْ أَنَّ الأُمَّةَ لَو اجْتَمَعَتْ عَلَى أَنْ يَنْفَعُوكَ بِشَيْءٍ لَمْ يَنْفَعُوكَ إِلاَّ بِشَيْءٍ قَدْ كَتَبَهُ اللهُ لَكَ، وَإِن اجْتَمَعُوا عَلَى أَنْ يَضُرُّوكَ بِشَيْءٍ لَمْ يَضُرُّوكَ إِلاَّ بِشَيْءٍ قَدْ كَتَبَهُ اللهُ عَلَيْكَ، رُفِعَتِ الأَقْلاَمُ وَجَفَّتِ الصُّحُف))[٥٣]

وفي التربية لا بد من مراعاة الفروق الفطرية بين الذكر والأنثى فإن الإسلام يسوّي بينهما في وفي الأمور التي يتساوى فيها الجنسان كوجوب الاهتمام بتربية كل منهما وتنشئته نشأة صالحة، وأما الأمور التي يختلفان فيها عضوياً ونفسياً فإن الشريعة توجب لكل منهما تربية تناسبه وتتوافق مع خصائصه، وفي هذا نجد معنى التسوية – في عمومه – واضحاً جداً، إذ ليس معنى التسوية أن تتجاهل الفروق الطبيعية التي أوجدها الله بينهما، بل إن معناها الصحيح هو مراعاتها وتعليم ما يتوافق معها.. ومهما تشدّق إنسان بدعوى المساواة الكاملة بينهما فإنه لن يمكنه مطلقاً أن يلغي اختصاص الأنثى بالحيض والحمل والولادة والنفاس والإرضاع والحضانة، وهي اختصاصات فيزيولوجية في أصلها لكن لها أيضاً مردوداً نفسياً وانعكاسات في الشخصية الإنسانية لا سبيل عند الحكماء إلى تجاوزها وإهمالها[٥٤].

ومن أبجديات التربية هي منح الفتاة الثقة بنفسها وطرد الخجل من داخلها، دون أن يكون معنى ذلك إلغاء فطرة الحياء بل على العكس لا بد من إعلاء هذه الفطرة وإنعاشها بالتدين المعتدل كي تكون لقاحات المناعة الإيمانية فعالة في نفسها[٥٥]. أما ما جاء في السنة المطهرة من تعليم

الأولاد والبنات الجرأة ومعالجة الخجل فمثاله ما ورد عن سَهلِ بنِ سعدٍ الساعديِّ رضيَ اللهُ عنه أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ أُتِيَ بشَرابٍ فشَرِبَ منهُ — وعن يَمينِه غُلامٌ وعن يَسارِه الأشياخُ — فقال للغُلامِ: **((أتأْذَنُ لي أنْ أُعطِيَ هؤلاءِ؟))** فقالَ الغُلامُ: لا واللهِ يارسولَ اللهِ، لا أُوثِرُ بنَصيبي منكَ أحَداً، قال: فَتَلَّهُ رسولُ اللهِ ﷺ في يَدِه(٥٦). ففي الحديث يبين النبي ﷺ للغلام حقّه في الشرب قبل الأشياخ ويستأذنه ليسمح لهم بالشرب قبله، فلا يسمح الغلام موضّحاً أنه لا يؤثر أحداً بنصيبه من النبي ﷺ، ومن هنا نستنتج أهمية تعليم الأولاد الثقة والجرأة، حتى لو كان لا يتلاءم كثيرا مع مفاهيم الكبار بالسن، فالأشياخ بالطبع لا يحبون أن يشرب غلام قبلهم، وكذلك لا يحبون أن يسبقهم – أو يسبق النبي ﷺ – غلام على بعيرٍ أو حصان، وهذا ما يظهر لنا من هذا الحديث عن ابنِ عمرَ رضيَ اللهُ عنهما أنهُ كانَ معَ النبيِّ ﷺ في سَفَرٍ، وكانَ على بَكْرٍ لعمرَ صَعْبٍ، فكانَ يتقدَّمُ النبيَّ ﷺ، فيقولُ أبوه: يا عبدَ اللهِ لا يتقدَّمُ النبيَّ ﷺ أحدٌ، فقالَ لهُ النبيُّ ﷺ: بِعْنيه، فقال عمرُ: هوَ لكَ، فاشتراهُ ثمَّ قال: هوَ لكَ يا عبدَ اللهِ، فاصنَعْ بهِ ما شِئْتَ(٥٧).

وهناك كثير من الأحاديث الشريفة تحكي عن جرأة الصحابيات وسؤالهن في أمور تُعتبر معيبة في عرفنا الحالي، لكن نورد هنا طرفاً مما رواه الإمام أحمد في مسنده عن جرأة عائشة رضي الله عنها يوم الخندق وعمرها لم يكن يتجاوز الرابعة عشرة سنة وكيف كان موقف الصحابة منها فبينما لامها عمر رضي الله عنها فإن طلحة رضي الله عنه لم يوافقه على ذلك؛ فقد روت عائشة رضي الله عنها فقالت: خرجتُ يوم الخندق أقفو آثار الناس قالت: فسمعت وئيد الأرض ورائي يعني حسّ الأرض..

فقمت فاقتحمت حديقة فإذا فيها نفر من المسلمين وإذا فيهم عمر بن الخطاب وفيهم رجل عليه سبغة له يعني مِغْفراً، فقال عمر: ما جاء بك؟ لعمري والله إنك لجريئة وما يؤمنك أن يكون بلاء أو يكون تحوّز؟ قالت: فما زال يلومني حتى تمنّيت أن الأرض انشقت لي ساعتئذ فدخلت فيها؛ فرفع الرجل السبغة عن وجهه فإذا طلحة بن عبيد الله، فقال: يا عمر إنك أكثرت منذ اليوم وأين التحوز أو الفرار إلا إلى الله عز وجل؟[٥٨]

وأما المثال الرائع عن إعطاء الابنة ثقتها بنفسها فهو من خلال ثقة أبيها بها، ولدينا مثال بديع في جماله عبقري في دلائله، عن زينب بنت محمدﷺ والتي أجارت زوجها قبل أن يدخل في دين الإسلام وسترد القصة بالتفصيل في الباب الثاني، لكن نأخذ منها الشق المتعلق بمعاملة النبيﷺ لابنته وكيف أنه أكرم صهره وتركه مع ابنته مذكراً إياها بحكم الله سبحانه أنه لا يجوز لها أن تدع زوجها يمسّها – ما دام مشركاً – ثم تركها لضميرها الذاتي ولم يراقبها، وكان لهذا التكريم كبير الأثر في نفس زوجها الذي اعتبره بمثابة تكريم له هو أيضاً إذ إن ثقة الأب بابنته في موقف كهذا يعني ثقته بزوجها أيضاً وأنه لن يطلب من زوجته ما لا يرضاه لها دينها، وكانت ثمرة تلك الثقة وذلك التكريم إسلام ذلك الصهر الكريم؛ وهذا هو الجزء من القصة الذي يهمنا في هذا الفصل كما ورد في السيرة: ثم انصرف عليه الصلاة والسلام فدخل على ابنته وعندها ابن خالتها – وهو زوجها أبو العاص – فقالت:(يا رسول الله، إن أبا العاص إن قربُ فابن العم، وإن بعدُ فأبو ولدي، وإني قد أجرته) فرد الرسولﷺ:**((أي بنية أكرمي مثواه، ولا يخلصن إليك فإنك لا تحلين له))**[٥٩]

المبحث الثالث: هدي النبي ﷺ مع بناته

إذا كانت الفقرة الأخيرة في المبحث السابق عن حقوق الابنة في السنة القولية والفعلية قد انتهت بشيء عن تكريم النبي ﷺ لابنته زينب ففي السيرة النبوية المطهرة كثير من المشاهد التي تدل على مدى اهتمام الرسول ﷺ ببناته وتكريمهن وأخذه بعين الاعتبار لمشاعرهن والتخفيف عنهن، وسنبحث أولا هديه مع بناته عامة ثم مع فاطمة الزهراء خاصة حيث يمكن أن نستنبط من بعض الأحاديث الشريفة حقوقا أخرى خاصة بالابنة غير التي ذكرت في المبحث السابق:

أولا: هدي النبي ﷺ مع بناته عامة:

١ – حق الابنة في نصرة أبيها وحقها في أن يخفّف عنها:

وهو حق للابنة وواجب عليها في نصرة أبيها إذا كان على حق؛ فقد روى الحارث بن الحارث الغامدي قلت لأبي: ما هذه الجماعة؟ قال: هؤلاء القوم الذين اجتمعوا على صابئ لهم، قال: فنزلنا فإذا رسول الله ﷺ يدعو الناس إلى توحيد الله والإيمان به، وهم يردّون عليه ويؤذونه حتى انتصف النهار وتصدّع الناس عنه؛ وأقبلت امرأة وقد بدا نحرها تحمل قدحاً ومنديلاً فتناوله منها فشرب وتوضأ ثم رفع رأسه فقال: ((**يا بنية خمّري عليك نحرك ولا تخافي على أبيك**))؛ قلنا: من هذه؟ قالوا: زينب ابنته[٦٠]؛ وفي رواية: ((**لا تبكي يا بنية، فإن الله مانع أباك**))[٦١]. وفي عبارته ﷺ هذه اهتمام بمشاعر ابنته وتخفيف عنها، فهي لا تعلم ما يعلمه من نصرة الله له، ولذلك كان من حقها عليه أن يتجاوب مع شعورها نحوه ويمسح دمعها ويخفف حزنها.

٢ – حق الابنة في أن يذكرها والدها بالخير حية وميتة:

وفي حديث هجرة زينب رضي الله عنها إلى المدينة روى هشام بن عروة عن أبيه أن رجلاً أقبل بزينب بنت رسول الله ﷺ فلحقه رجلان من قريش فقاتلاه حتى غلباه عليها فدفعاها فوقعت على صخرة فأسقطت وأهريقت دماً فذهبوا بها إلى أبي سفيان فجاءته نساء بني هاشم فدفعها إليهن ثم جاءت بعد ذلك مهاجرة فلم تزل وجعة حتى ماتت من ذلك الوجع فكانوا يرون أنها شهيدة؛ وفي رواية: فكان رسول الله ﷺ يقول:((**هي خير بناتي أصيبت في**))[٦٢] .

٣ – حق الابنة في أن يحضر والدها وفاتها:

عن أمّ عطّيةَ الأنصاريةِ رضيَ اللهُ عنها قالت:دَخلَ علينا رسولُ اللهِّ ﷺ حينَ تُوُفِّيَت ابنتُه فقال:((**اغْسِلْنَها ثلاثاً أو خمساً أو أكثر مِن ذلك إن رأيتنَّ ذلك بماءٍ وسِدْرٍ، واجعلنَ في الآخِرةِ كافوراً أو شيئاً من كافور. فإذا فرَغتنَّ فآذِنَّني**)). فلما فرَغنا آذَنّاهُ، فأعطانا حِقوَهُ فقال:((**أشعِرْنَها إيّاهُ، تعني إزارَه**))[٦٣] .

٤ – حق الابنة أن يعتني والدها بدفنها:

أورد البخاري في باب مَن يَدخُلُ قبرَ المرأة عن أنسٍ رضيَ اللهُ عنهُ قال: شَهِدْنَا بنتَ رسولِ اللهِ ﷺ — ورسولُ اللهِ ﷺ جالسٌ على القَبرِ — فرأيتُ عَينَيه تَدمعانِ، فقال:((**هل فيكم مِن أحَدٍ لم يُقارِفِ الليلةَ؟**))فقال أبو طلحةَ: أنا. فقال: ((**فانزِلْ في قبرِها**)). فنزَلَ في قبرِها فَقَبَرَها. قال الراوي: أُراهُ يَعني الذَّنْبَ[٦٤].

٥ – حق الابنة أن يساندها والدها في المواقف الصعبة والمحزنة:

وكما بكى رسول الله ﷺ لوفاة إحدى بناته صبّر الأخرى على موت ابنها، وتحت إلحاحها عليه بالمجيء لبّى رغبتها وفاضت عيناه رحمة؛ فعن أُسامةُ بنُ زيدِ رضيَ اللهُ عنهما قال: أرسلَتِ ابنةُ النبيِّ ﷺ إليه: إنَّ ابناً لي قُبِضَ، فأْتنا، فأرسلَ يُقرِىءُ السلامَ ويقول:((**إنَّ للهِ ما أخذَ وله ما أعطى، وكلٌّ عندَه بأجَلٍ مُسمّى، فلْتَصبرْ ولْتحْتَسِبْ**)). فأرسلَتْ إليه تُقسمُ عليه لَيَأْتِيَنَّها، فقامَ ومَعَهُ رِجالٌ. فرُفِعَ إلى رسولِ اللهِ ﷺ الصبيُّ ونَفْسُهُ تَتَقعْقَعُ – قال: حسِبتهُ أَنَّهُ قال: كأنَّها شَنٌّ – ففاضَتْ عيناهُ، فقال سَعدٌ: يا رسولَ اللهِ ما هذا؟ فقال:((**هذهِ رحمةٌ جَعَلها اللهُ في قُلوبِ عِبادِهِ، وإنَّما يَرحَمُ اللهُ مِن عبادِهِ الرُّحماءِ**))[٦٥].

ثانيا: هدي النبي ﷺ مع ابنته فاطمة:

وأما فاطمة الزهراء فقد كانت مضرب المثل للابنة البارة بأبيها الكريمة عليه، ونستنبط من هدي النبي ﷺ معها بعض الحقوق الأخرى:

١ – حق الابنة في رعاية والدها والدفاع عنه:

وقد فضلنا هذا التعبير (حق الابنة) بدلا من وضع كلمة (واجب) مع أنه من واجب الفتاة أن ترعى أباها وتناصره، لكن كون بعض أساليب التربية تطبع الفتيات بالخجل وعدم الاهتمام فمن المهم أن نعرض قصة دفاع فاطمة رضي الله عنها عن أبيها ﷺ لعلّها تدفع عن بناتنا وزر السلبية التي تطالبهن بها بعض البيئات ولعلها تنفخ فيهن روح الإيجابية والمبادرة والتضحية؛ فعن عبد الله قال: بَينَما رسولُ اللهِ ﷺ قائمٌ يُصلِّي عندَ الكعبةِ

وجَمْعٌ قُرَيشٍ في مَجالسِهم.. فانْبَعَثَ أشقاهُم، فلما سَجدَ رسولُ اللهِ ﷺ وَضَعَهُ بين كَتِفَيه! وَثَبَتَ النبيُّ ﷺ ساجداً. فضحكوا حتى مالَ بَعضُهم إلى بعضٍ منَ الضَّحِك، فانطَلَقَ مُنطلِقٌ إلى فاطمةَ عليها السلامُ – وهي جُوَيريةٌ – فأقبلتْ تَسعى، وثَبَتَ النبيُّ ﷺ ساجداً حتى ألقَتْهُ عنه، وأَقبَلَتْ عليهم تَسُبُّهمْ. فلمّا قَضى رسولُ اللهِ ﷺ الصلاةَ قال:((**اللّهمَّ عليكَ بقُرَيْشٍ، اللّهُمَّ عليكَ بقُرَيش، اللّهمَّ عليك بقُريش**))(٦٦) قال ابن حجر: وفيه – أي في الحديث – قوة نفس فاطمة الزهراء من صغرها، لشرفها في قومها ونفسها، لكونها صرخت بشتمهم وهم رءوس قريش، فلم يردّوا عليها(٦٧).

٢ – حقها في أن تشكو ضيق الحال لأبيها وأن تطلب منه مساعدة:

أخرج البخاري عن علي أن فاطمة رضي الله عنهما اشتكت ما تلقى من الرحى مما تطحن فبلغها أن رسول الله ﷺ أتى بسبي فأتته تسأله خادماً فلم توافقه فذكرت لعائشة فجاء النبي ﷺ فذكرت ذلك عائشة له فأتانا وقد دخلنا مضاجعنا فذهبنا لنقوم فقال:((**على مكانكما**))حتى وجدت برد قدميه على صدري(٦٨).

٣ – حقها في أن تشكو زوجها لأبيها وتدخله حكما بينها وبينه:

عن المِسْوَرَ بنَ مَخْرَمَةَ أنَّ علياً خطبَ بِنْتَ أبي جهلٍ، فبَلَغَ ذٰلكَ فاطمةَ، فأَتَتْ رسولَ اللهِ ﷺ فقالَتْ: إنَّ الناسَ يَزعُمُونَ أنكَ لا تَغْضَبُ لبناتكَ، وهٰذا عليٌّ ناكِحٌ بنتَ أبي جهلٍ، قالَ المِسْوَرُ: فشهدتهُ حينَ تَشهَّدَ، فَحَمِدَ الله، وأثنى عليهِ، ثُمَّ قالَ:((**أَمّا بَعْدُ، فَإنّي أنْكَحْتُ أبا**

العَاصِ ابنَتِي، فحدَّثَنِي، فصَدَقَنِي، وإِنَّما فاطِمَةُ بَضْعَةٌ منِّي، وإِنَّهُ وَاللَّهِ لَا تَجْتَمِعُ عندَ رَجُلٍ مُسلمٍ بِنْتُ رسولِ اللَّهِ، وبِنتُ عَدُوِّ اللَّهِ))، فأمسَكَ عليٌّ عَنِ الخِطْبة(٦٩).

وبالطبع لا يعني هذا أن يأتي كل أب فيمنع صهره من الزواج ثانيةً، لكن أوردنا هذا الحديث كدلالة على ما كان بين النبيﷺ وفاطمة من الودّ والتماهي، ويشهد على ذلك ما أخرجه البخاري أن رسول اللهﷺ قال:((**فاطمة بضعة مني فمن أغضبها أغضبني**))(٧٠)، ونحن نعلم أن صفات الكمال وطبائع الفضل والشمائل الحسنة تورَّث كما تورَّث ملامح الوجه وصفات الطول وغيرها، فأي امرأة هي كبنات النبي محمدﷺ؟ وأي الآباء كالمصطفىﷺ حكمةً ووعياً واهتماماً ببناته وتربية وتهذيبا لهن؟ لذا فمن الطبيعي أن لا يحقّ لمن تزوّج إحداهن أن يرغب في زواج غيرها لأنه لن يجد عند امرأة أخرى من المودة والرحمة والسكن والسكينة ما يجده عند ابنة خير الخلق محمد.

٤ – حقها في تكريم والدها لها ولزوجها ولأبنائها:

كثيرة هي الأحاديث الشريفة التي ضمت الهدي العاطر للرسولﷺ مع ابنته فاطمة والتي تعلّم الآباء كيفية الاهتمام بالبنات وأزواجهن وأولادهن وتكريمهم، وهي خاصية لم تكن موجودة في أهل الجاهلية وما زالت – للأسف – مفقودة في بعض البيئات العربية، حيث يعتبر الصهر غريباً عن العائلة، وتعتبر ذرية الابنة ذرية غريبة لأنها تنتسب إلى رجل غريب، أما هدي الرسولﷺ فهو في الأحاديث التالية:

١ – عن عائشة رضي الله عنها قالت:((ما رأيت أحدا أشبه سمتاً ودلاً وهدياً برسول الله في قيامها وقعودها من فاطمة بنت رسول الله+، وكانت إذا دخلت على النبي+ قام إليها فقبّلها وأجلسها في مجلسه وكان النبي+ إذا دخل عليها قامت من مجلسها فقبّلته وأجلسته في مجلسها، فلما مرض عليه أكبت عليه تقبله))(٧١) وأخرج البخاري عن عائشة رضي الله عنها قالت:((أقبلت فاطمة تمشي كأن مشيتها مشي الرسولﷺ فقال:((مرحباً بابنتي))ثم أجلسها عن يمينه أو عن شماله))(٧٢). يقول ابن الأثير:(كانت فاطمة أحب الناس إلى أبيها، وكانت تكنى أمّ أبيها، وكان إذا قدم من سفر أتى فاطمة فقبّلها)(٧٣)

٢ – عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: خرج النبيﷺ في طائفة النهار، لا يكلمني ولا أكلمه حتى أتى سوق بني قينقاع فجلس بفناء بيت فاطمة فقال:((أثمّ لُكَع؟))فحبَسَتْه شيئاً، فظننت أنها تلبسه سخاباً أو تغسله، فجاء يشتدّ حتى عانقه وقبله وقال:((اللهم أحبّه وأحبّ من يحبه))(٧٤).

٣ – عن عَبْدِ الرَّحْمَنِ بنِ أَبِي نُعْمٍ أَنَّ رَجُلاً مِن أَهْلِ العِرَاقِ سَأَلَ ابنَ عُمَرَ عَن دَمِ البَعُوضِ يُصيبُ الثَّوْبَ، فقالَ ابنُ عُمَرَ: انْظُرُوا إِلَى هَذَا يَسْأَلُ عَن دَمِ البَعُوضِ وَقَدْ قَتَلُوا ابنَ رسُولِ اللهِ وسَمِعْتُ رَسُولَ اللهِﷺ يقُولُ:((إِنَّ الحَسَنَ وَالْحُسَيْنَ هُمَا رَيْحَانَتَايَ مِنَ الدُّنْيَا))(٧٥)

٤ – عن سَهلِ بن سَعدٍ قال: جاء رسول اللهﷺ بيتَ فاطمةَ فلم يَجِدْ عَليّاً في البيتِ فقال: أينَ ابنُ عَمِّكِ؟ قالت: كان بَيني وَبَينَه شيءٌ

فغاضَبَني فخرجَ فلم يَقِلْ عندي فقال رسولُ اللهِ ﷺ لإنسان: انظُرْ أينَ هوَ؟ فجاءَ فقال: يا رسولَ اللهِ هوَ في المسجدِ راقدٌ؛ فجاءَ رسولُ اللهِ ﷺ وهوَ مَضطَجِعٌ قد سَقطَ رِداؤهُ عن شقِّه وأصابَهُ تُرابٌ، فجَعلَ رسولُ اللهِ ﷺ يَمسَحُهُ عنه ويقول: ((**قُمْ أبا تُرابٍ، قُمْ أبا تُراب**))(٧٦).

٥ – عن عائشة رضي الله عنه خرج النبي ﷺ غداة وعليه مرط مرحل من شعر أسود فجاء الحسن بن علي فأدخله ثم جاء الحسين فدخل معه ثم جاءت فاطمة فأدخلها ثم جاء علي فأدخله ثم قال: ((**إنما يريد الله ليذهب عنكم الرجس أهل البيت ويطهّركم تطهيراً**))(٧٧).

٦ – وعن أم سلمة رضي الله عنها زوج النبيّ ﷺ قالت: بينما رسول الله ﷺ في بيتي إذ قالت الخادم: إن علياً وفاطمة بالسُّدَّة قال: ((**قومي عَنْ أَهْلِ بَيْتِي**))قالت: فقمت فتنحيّت في ناحية البيت قريباً، فدخل عليّ وفاطمة ومعهم الحسن والحسين صبيان صغيران، فأخذ الصبيين فقبَّلهما ووضعهما في حجره، واعتنق علياً وفاطمة، ثم أغدق عليهما ببردة له، وقال: ((**اللّهُمّ إِلَيْكَ لا إلى النّارِ، أنا وَأَهْلُ بَيْتِي**))قالت: فقلت: يا رسول الله، وأنا؟ فقال: ((**وأنتِ**))(٧٨) .

وقد كانت فاطمة وزوجها وابنيها رضي الله عنهم أجمعين هم الذين أخذ بيدهم رسول الله للمباهلة، وورد في تفسير ابن كثير للآية: ﴿**فَقُلْ تَعَالَوْاْ نَدْعُ أَبْنَاءَنَا وَأَبْنَاءَكُمْ وَنِسَآءَنَا وَنِسَآءَكُمْ وَأَنفُسَنَا وأَنفُسَكُمْ ثُمَّ نَبْتَهِلْ فَنَجْعَل لَّعْنَةُ اللهِ عَلَى الْكَاذِبِينَ**﴾[آل عمران ٦١] أي نحضرهم في حال المباهلة(٧٩)؛

وورد فيه أيضا:(قدم على النبي ﷺ العاقب والطيب – وهما من رؤوس وفد نجران من النصارى – فدعاهما إلى الملاعنة فواعداه على أن يلاعناه الغداة، فغدا رسول الله فأخذ بيد علي وفاطمة والحسن والحسين ثم أرسل إليهما فأبيا أن يجيبا) وورد أيضاً فيه:(فلما أصبح رسول الله الغد بعد ما أخبرهم الخبر أقبل مشتملا على الحسن والحسين في خميل له وفاطمة تمشي عند ظهره للملاعنة وله يومئذ عدة نسوة)(٨٠).

٥ – حق الابنة أن يخصّها أبوها بشيء في موقف معين:

عن عائشة رضي الله عنها قالت: أقبلت فاطمةُ تمشي كأنَّ مشيتها مشيُ النبيُّ ﷺ ، فقال النبيُّ ﷺ: مَرحباً يا ابنتي، ثمَّ أجلسها عن يمينه – أو عن شماله – ثمَّ أسرَّ إليها حَديثاً فبكَتْ، فقلتُ لها: لم تبكين؟ ثمَّ أسرَّ إليها حديثاً فضحكتْ، فقلتُ: ما رأيتُ كاليوم فرحاً أقرب من حزن، فسألتُها عما قال، فقالت: ما كنتُ لأفشيَ سرَّ رسولِ الله ﷺ، حتى قبض النبيُّ ﷺ فسألتها؛ فقالت: أسرَّ إليَّ أن جبريلَ كانَ يُعارضني القرآنَ كلَّ سنة مرةً، وإنه عارَضني العام مرَّتين ولا أراهُ إلا حَضَرَ أجلي، وإنك أولُ أهلِ بيتي لحاقاً بي، فبكيت، فقال: أما ترضَين أن تكوني سيدة نساء أهل الجنَّة! – أو نساءِ المؤمنين – فضحكت لذلك(٨١)

قال ابن حجر: .. أنها أفضل بنات النبي ﷺ، وأما ما أخرجه الطحاوي وغيره من حديث عائشة في قصة مجيء زيد بن حارثة بزينب بنت رسول الله ﷺ من مكة وفي آخره (قال النبي ﷺ هي أفضل بناتي أصيبت فيَّ) فقد أجاب عنه بعض الأئمة بتقدير ثبوته بأن ذلك كان متقدماً، ثم وهب الله لفاطمة من الأحوال السنية والكمال ما لم يشاركها أحد من نساء هذه الأمة مطلقاً والله أعلم (٨٢)

تلك هي فاطمة، امرأة ارتفعت إلى قمة القمم في التاريخ والمجد السماوي الباذخ، وهي قدوة النساء المسلمات المؤمنات إلى يوم انتهاء دور الإسلام على الأرض.. ولقد أبصر المسلمون كل ذلك ورأوا أن الله في اختصاصه فاطمة بنت محمد بذرية رسوله إشادة بالمرأة في مجتمع كان يقتلها موءودة في عمر الزهور، فكرّمها في شخص فاطمة بذرية نبيه على غير المألوف عندهم ونهض بأمرها ورفع من شأنها فأخذ العرب من بعد ذلك يحبون بناتهم ويبتهجون بهن وقدمهن الله قائلا:﴿يَهَبُ لِمَن يَشَآءُ إِنَاثاً وَيَهَبُ لِمَن يَشَآءُ الذُّكُورَ﴾[الشورى/ ٤٩] (٨٣).

هوامش الفصل الثاني

(١) ألف باء الحب والجنس ص٤٥

(٢) مصنف ابن أبي شيبة ج٥/ص٢٦١/ح٢٥٨٩٦؛ فتح الباري ج١٠/ص٥٧٦

(٣) مكانة المرأة في القرآن الكريم والسنة الصحيحة ص ٣٠٧ – ٣٠٨

(٤) فتح الباري ج١٠/ص٥٨١

(٥) صحيح البخاري باب الكنية للصبي وقبل أن يولد للرجل ج٥/ص٢٢٧٠/ح٥٨٥٠

(٦) (٧) فتح الباري ج١٠/ص ٥٨٣ – ٥٨٤

(٨) سنن أبي داود كتاب الضحايا باب في العقيقة ج٣/ص١٠٧/ح٢٨٤١

(٩) سنن الترمذي كتاب الأضاحي ج٤/ص٧٩/ح١٥١٤

(١٠) فتح الباري ج٩/ص٥٩٢

(١١) فتح الباري ج٩/ص٥٨٨

(١٢) تربية الأولاد في الإسلام ج١/ص٧٨

(١٣) كتاب السنة مصدرا للمعرفة والحضارة القسم الأول: الجانب التشريعي في السنة النبوية ص٢٢

(١٤) تهذيب إحياء علوم الدين ص١٥٩

(١٥) صحيح البخاري ج٥/ص٢٢٠٩/ح٥٥٥٠؛ صحيح مسلم ج١/ص٢٢١/ح٢٥٧

(١٦) تحرير المرأة في عصر الرسالة ج٦/ ص١٥٠

(١٧) سنن أبي داود ج٨/ص٣٢٤/ح١٧٣٣٧

(١٨)http://www.islamonline.net/arabic/adam/٢٠٠٥/٠٦/
٠٤article.shtml

(١٩) أخلاقنا الاجتماعية ص١٩٩

(٢٠) فتح الباري ج١٠/ص٤٠٦ – ٤٠٧

(٢١) مسند الإمام أحمد ج٤/ص٢٧٥/ح١٨٤٤٥؛ سنن أبي داود ج٣/ص٢٩٣/ح٣٥٤٤

(٢٢) مسند الإمام أحمد ج٤/ص٢٧٨/ح١٨٤٧٤

(٢٣) صحيح مسلم باب كراهة تفضيل بعض الأولاد في الهبة ٣/ص١٢٤٣/ح١٦٢٣

(٢٤) فتح الباري ج٥/ص٢١٤-٢١٥

(٢٥) عمدة القاري باب الإشهاد في الهبة ج١٣/ص١٤٥

(٢٦) صحيح البخاري ج٥/ص٢٢٣٥/ح٥٦٥١؛ صحيح مسلم ج٤/ص١٨٠٨/ح٢٣١٨

(٢٧) صحيح مسلم كتاب الفضائل باب رحمته الصبيان والعيال ج٤/ص١٨٠٨/ح٢٣١٧

(٢٨) صحيح البخاري كتاب مناقب الأنصار ج٣/ص١٤٢٦/ح٣٧٠٤

(٢٩) صحيح البخاري ج١/ص١٩٣/ح٤٩٤؛ صحيح مسلم ج١/ص٣٨٥/ح٥٤٣

(٣٠) مسند الإمام أحمد ج٥/ص٣٠٣/ح٢٢٦٣٧؛ سنن أبي دلود ج١/ص٢٤١/ح٩١٨

(٣١) تحرير المرأة في عصر الرسالة ج١/ ص١٣٣

(٣٢) فتح الباري ج١٠/ص٤٢٩

(٣٣) صحيح ابن خزيمة باب الرخصة في الإشارة في الصلاة ج٢/ص٤٨/ح٨٨٧

(٣٤) صحيح مسلم باب في فضل عائشة رضي الله عنها ج٤/ص١٨٩٠/ح٢٤٤٠

(٣٥) صحيح البخاري ج٥/ص٢٠٠٦/ح٤٩٣٨؛ صحيح مسلم ج٢/ص٦٠٨/ح٨٩٢

(٣٦) صحيح البخاري باب متى يصح سماع الصغير ج١/ص٤١/ح٧٧

(٣٧) مسند الإمام أحمد ج٦/ص١٠١/ح٢٤٧٤٨

(٣٨) سنن أبي داود ج٤/ص٩٢/ح٤٢٣٥؛ سنن ابن ماجه ج٢/ص١٢٠٢/ح٣٦٤٤

(٣٩) صحيح مسلم باب فضل المدينة ودعاء النبي ﷺ ج٢/ص١٠٠٠/ح١٣٧٣

(٤٠) صحيح البخاري كتاب اللباس باب ما يدعى لمن لبس ثوبا جديدا ج٥/ص٢١٩٨/ح٥٥٠٧

(٤١) صحيح البخاري كتاب الأدب باب من ترك صبية غيره تلعب به ج٥/ص٢٢٣٤/ح٥٦٤٧

(٤٢) صحيح مسلم كتاب البر والصلة والآداب ج٤/ص٢٠٢٧/ح٢٦٣٠

(٤٣) صحيح ابن حبان ج٢/ص١٩٠/ح٤٤٦؛ سنن الترمذي ج٤/ص٣٢٠/ح١٩١٦

(٤٤) مسند الإمام أحمد ج٢/ص٣٣٥/ح٨٤٠٦

(٤٥) تفسير ابن كثير ج١/ص٤٤٣؛ ج٤/ص٤٨٣؛ الدر المنثور ج٢/ص٤١٥

(٤٦) صحيح البخاري ج٥/ص١٩٩٦/ح٤٩٠٤؛ وفيه زيادة في صحيح مسلم ج٣/ص١٤٥٩/١٨٢٩

(٤٧) سنن أبي داود ج٢/ص١٣٢/ح١٦٩٢؛ صحيح ابن حبان ج١٠/ص٥١/ح٤٢٤٠

(٤٨) صحيح مسلم كتاب البر والصلة والآداب ج٤/ص٢٠٢٧/ح٢٦٣١

(٤٩) صحيح ابن حيان – باب الرفق ج٢/ص٣١٢/ح٥٥٢

(٥٠) كتاب ألف باء الحب والجنس/ الفصل الأول والفصل الثاني عشر

(٥١) صحيح البخاري باب من خص بالعلم قوما دون قوم كراهية أن لا يفهموا ج١/ص٥٩/ح١٢٧؛

(٥٢) صحيح البخاري كتاب الزكاة باب ما يذكر في الصدقة للنبيﷺ ج٢/ص٥٤٢/ح١٤٢٠

(٥٣) سنن الترمذي ج٤/ص٦٦٧/ح٢٥١٦؛ مسند الإمام أحمد ج١/ص٢٩٣/ح٢٦٦٩

(٥٤) مكانة المرأة في القرآن الكريم والسنة الصحيحة ٣٠٩ – ٣١٠

(٥٥) انظر ألف باء الحب والجنس فصل الناشئ وتقييم الذات وبناء الشخصية

(٥٦) البخاري ج٢/٨٦٥/٢٣١٩ وج٥/ص٢١٣٠/ح٥٢٩٧؛ مسلم ج٣/ص١٦٠٤/ح٢٠٣٠

(٥٧) صحيح البخاري باب من أهدي له هدية وعنده جلساؤه فهو أحق ج٢/ص٩٢١/ح٢٤٦٨

(٥٨) مسند الإمام أحمد ج٦/ص١٤١/ح٢٥١٤٠

(٥٩) المستدرك ج٣/ص٢٦٣/ح٥٠٣٧؛ سنن البيهقي الكبرى ج٩/ص٩٥/ح١٧٩٥٧

(٦٠) المعجم الكبير للطبراني ج٢٢/ص٤٣٢/ح١٠٥٢

(٦١) السيرة النبوية لابن هشام المجلد الثاني طمع المشركين في الرسولﷺ بعد وفاة أبي طالب وخديجة

(٦٢) المعجم الكبير للطبراني ج٢٢/ص٤٣٢/ح١٠٥٣؛ وكذلك ج٢٢/ص٤٣١/ح١٠٥١

(٦٣) صحيح البخاري ج١/ص٤٢٢/ح١١٩٥؛ صحيح مسلم ج٢/ص٦٤٦/ح٩٣٩

(٦٤) صحيح البخاري كتاب الجنائز باب من يدخل قبر المرأة ج١/ص٤٥٠/ح١٢٧٧

(٦٥) صحيح البخاري ج٣/ص٤٩٦/ح١٢٦٣؛ صحيح مسلم ج٢/ص٦٣٥/ح٩٢٣

(٦٦) صحيح البخاري ج١/ص٩٤/ح٢٣٧؛ وج١/ص١٩٤/ح٤٩٨

(٦٧) فتح الباري ج١/ص٣٥٢

(٦٨) صحيح البخاري ج٣/ص١١٣٣/ح٢٩٤٥

(٦٩) صحيح ابن حبان ج١٥/ص٤٠٨/ح٦٨٥٧

(٧٠) صحيح البخاري ج٣/ص١٣٦١/ح٣٥١٠

(٧١) سنن الترمذي ج٥/ص٧٠٠/ح٣٨٧٢؛ سنن أبي داود ج٤/ص٣٥٥/ح٥٢٧١

(٧٢) صحيح البخاري باب علامات النبوة في الإسلام ج٣/ص١٣٢٦/ح٣٤٢٦

(٧٣) عمل المرأة بين الإسلام والديانات الأخرى ص ٧٦

(٧٤) صحيح البخاري ج٢/ص٧٤٧/ح٢٠١٦؛ صحيح مسلم ج٤/ص١٨٨٢/ح٢٤٢١

(٧٥) صحيح البخاري ج٣/ص١٣٧١/ح٣٥٤٣ وج٥/ص٢٢٣٤/ح٥٦٤٨

(٧٦) صحيح البخاري ج١/ص١٦٩/ح٤٣٠ وج٥/ص٢٣١٦/ح٥٩٢٤

(٧٧) صحيح مسلم ج٤/ص١٨٨٣/ح٢٤٢٤؛ صحيح ابن حبان ج١٥/ص٤٣٢/ح٦٩٧٦

(٧٨) مسند الإمام أحمد ج٦/ص٣٠٤/ح٢٦٦٤٢

(٧٩) تفسير ابن كثير ج١/ص٣٦٩

(٨٠) تفسير ابن كثير ج١/ص٣٧١

(٨١) صحيح البخاري ج٣/ص١٣٢٦/ح٣٤٢٦؛ صحيح مسلم ج٤/ص١٩٠٥/ح٢٤٥٠

(٨٢) فتح الباري باب مناقب فاطمة ج٧/ص١٠٥

(٨٣) على مشارف القرن الهجري الخامس والعشرين ص ٦٤ — ٦٥

أوصى الله سبحانه بصلة الرحم وتعاهد الجار القريب والبعيد والرفق بملك اليمين، والآيات الدالة على ذلك كثيرة ويكفي أن نذكر آية جامعة شاملة لكل هذا الخير:﴿وَاعْبُدُواْ اللّهَ وَلاَ تُشْرِكُواْ بِهِ شَيْئاً وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَاناً وَبِذِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينِ وَالْجَارِ ذِي الْقُرْبَى وَالْجَارِ الْجُنُبِ وَالصَّاحِبِ بِالجَنبِ وَابْنِ السَّبِيلِ وَمَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ إِنَّ اللّهَ لاَ يُحِبُّ مَن كَانَ مُخْتَالاً فَخُوراً﴾ [النساء/٣٦]

ومن المعلوم أن أخلاق الرسولﷺ لم تكن إلا تمثّلا لأوامر القرآن الكريم وتجنّبا لنواهيه، وقد عبرت عن ذلك السيدة عائشة رضي الله عنها بقولها عندما سئلت عن خلق النبيﷺ:(**كان خلقه القرآن**)(١)

ولعل أهمّ حقّ نتكلم عنه بالنسبة للمرأة القريبة أو البعيدة هو حقها في الرفق بها إذ هو حقّ شامل تنبثق منه كل الحقوق الأخرى، ودليله ما روي عن أنسٍ رضي الله عنه قال:كانت أم سُلَيم في الثّقَل وأنجَشةُ غلامُ النبيﷺ يَسوقُ بهنّ. فقال النبيُّﷺ:((**ياأنجشة رُوَيدَك سَوْقَك بالقوارير**)). وقال أبي قلابة راوي الحديث عن أنس: قال أبو قلابة: تكلّم رسول اللهﷺ بكلمة، لو تكلم بها بعضكم لعبتموها عليه يعني قوله:((**سَوْقَكَ بالقَوَارِير**))(٢) وفي رواية:((**ارْفُقْ يَا أَنْجَشَةُ وَيْحَكَ بِالْقَوَارِيرِ**))(٣) فمن حقّ المرأة على من يعاملها من الرجال أن يترفق بها بالقول والفعل.

وبما أن التصور الإسلامي للحياة مبني على أساس التكوين الجماعي للمجتمع وليس على الفردية الأنانية فلا يفوتنا التنبيه إلى أمر هام وهو: أنه إذا وجدت بعض الفروق في الواجبات والحقوق بالنسبة للزوجين فإنها على صعيد القرابة والجيرة غير موجودة، ولا فرق بين رجل وامرأة في حقوقهما وواجباتهما في الإطار الجماعي، لذلك فإن كل ما يرد من أحاديث عن صلة الرحم وبر الجار هي تشمل المذكر والمؤنث كما هو معلوم من دلالات اللغة العربية، وإن وجد ثمة فرق فهو في احتشام الأنثى وتمسكها بالحجاب الشرعي مع غير المحرم – سواء كان قريبا أو جارا – ومع المحرم حرمة مؤقتة كذلك، وفي حرص الذكر والأنثى على عدم الخلوة واجتناب كل دواعي الفتنة كيلا يخرج البر والخير من إطاره الصحيح ليصبح ذريعة للسوء والشر؛ لأننا نربأ بمجتمعاتنا أن تكون متدابرة متقاطعة بسبب الغلوّ في منع تواصل العائلات ضمن ما يحبه الله ورسوله من أدب واحتشام، لكننا في نفس الوقت لا نقبل أن تُميَّع حدود العلاقات بين الرجال والنساء فيُدعى إلى السفور والتبرج والاختلاط بدون مراعاة الضوابط الشرعية، وما ذاك إلا لأن ديننا دين الوسطية لا إفراط ولا تفريط.

واجتناباً للتطويل الممل أو الاختصار المخل فقد فضلنا أن نضع حقوق القريبة بما فيها حقوق الأخت في مبحث خاص، كما وضعنا حقوق الجارة في مبحث خاص أضفنا إليه حقوق الإماء التي رأينا عدم بحثها في مبحث خاص بها لأن كلمة الإماء – اصطلاحا ومفهوما –

لم تعد موجودة في عصرنا الحاضر، ولكن ما تزال بعض النساء يعملن في أعمال معيّنة كالخدمة في البيوت أو تنظيف الأمكنة العامة كالمدارس والمستشفيات وغير ذلك، لذا فلا بد أن نستحضر أقوال النبي ﷺ وهديه في معاملة هؤلاء النساء المسكينات وحثّه على إعتاقهنّ، ففي ذلك كله دلالة كبيرة على سبق الإسلام لإعلان حرية الإنسان وكرامته – رجلا كان أو امرأة – عبر منظومته الأخلاقية الفريدة.

المبحث الأول: حقوق القريبة

يلتزم المسلم لأقاربه وذوي رحمه بنفس الآداب التي يلتزم بها لوالديه وولده وإخوته، فيعامل خالته معاملة أمه، وعمته معاملة أبيه، وكما يعامل الأب والأم يعامل الخال والعم في كل مظهر من مظاهر طاعة الوالدين وبرّهما والإحسان إليهما؛ فكل من جمعتهم وإياه رحم واحدة من مؤمن وكافر اعتبرهم من ذوي رحمه الواجب صلتهم وبرّهم والإحسان إليهم، والتزم لهم بنفس الآداب والحقوق التي يلتزم بها لولده ووالديه، فيوقّر كبيرهم ويرحم صغيرهم ويعود مريضهم ويواسي منكوبهم ويعزّي مصابهم؛ يصلهم وإن قطعوه ويلين لهم وإن قسوا معه وجاروا عليه(٤).

ولقد قدرّت حكمة الله سبحانه أن توجد الرحم في المرأة، كما اقتضت أن يتمّ تماسك عرى المجتمع العائلي عبر صلة الرحم، وهذا يوجب أن تكون المرأة سبباً رئيسياً لصلة الأرحام وليس لقطيعتها كما هو المفهوم السائد في بعض البيئات التي تنظر للمرأة على أنها سبب كل فتنة وخطيئة، فتحجبها حتى عن رؤية أقاربها، وتمنعها من أن تتعامل مع أرحامها وأنسبائها ضمن الحياء السليم والفطرة السليمة.

جاء في شرح سنن ابن ماجه للسيوطي: (واختلفوا في حد الرحم التي تجب صلتها فقيل: هو كل رحم محرم بحيث لو كان أحدهما ذكر والآخر أنثى حرمت مناكحتها فعلى هذا لا يدخل أولاد الاعمام ولا أولاد الأخوال، واحتجّ هذا القائل بتحريم الجمع بين المرأة وعمتها أو خالتها في النكاح ونحوه وجواز ذلك في بنات الأعمام والأخوال وقيل: هو عام في كل رحم من ذوي الأرحام في الميراث يستوي المحرم وغيره ويدل عليه قول النبي عليه الصلاة والسلام: (ثم أدناك أدناك) هذا كلام القاضي وهذا القول الثاني هو الصواب)(٥)

ويضم هذا المبحث النقاط الأساسية التالية:

أولا: بعض الأحاديث النبوية التي تحضّ على صلة الرحم:

رسم رسول الله الحفاوة البالغة بالرحم عبر صورة رائعة إذ تستعيذ بالله من قطيعتها، ويجيبها الله عز وجل إلى طلبها، فيصل من وصلها ويقطع من قطعها، وذلك في الحديث الصحيح الذي رواه أبو هريرة رضي الله عنه عن النبيّ ﷺ قال:((**إنّ الله خَلَق الخلقَ، حتى إذا فرَغَ من خَلْقه قالت الرّحمُ هذا مَقامُ العائذ بكَ منَ القَطيعة، قال: نعم، أما تَرْضينَ أن أَصلَ من وَصَلَك وأقطَعَ من قَطَعك؟ قالَت: بلىٰ يا ربّ. قال: فهوَ لك.** قال رسولُ اللهﷺ: **فاقرَؤوا إنَ شئتم:﴿فَهَلْ عَسَيْتُمْ إِن تَوَلَّيْتُمْ أَنْ تُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ وَتُقَطِّعُوا أَرْحَامَكُمْ. أُوْلَـئِكَ الَّذِينَ لَعَنَهُمُ اللهُ فَأَصَمَّهُمْ وَأَعْمَى أَبْصَارَهُمْ﴾**[محمد/٢٢](٦)

قال القاضي عياض: الرحم التي توصل وتقطع وتبرّ إنما هي معنى من المعاني ليست بجسم وإنما هي قرابة ونسب تجمعه رحم والدة.. والمراد تعظيم شأنها وفضيلة واصليها وعظيم إثم قاطعيها بعقوقهم لهذا سمي العقوق قطعاً والعقّ الشقّ كأنه قطع ذلك السبب المتصل(٧).

وكما أكدت الآيات القرآنية على منزلة الرحم في الإسلام، حاضةً على الإحسان إليها، وإرهاف المشاعر للإحساس بوشائجها وأداء حقوقها، وتوّقي هضم تلك الحقوق وخدشها أو مسّها بظلم أو أذى محذرةً من الإساءة إليها؛ كذلك فقد استفاضت الأحاديث الشريفة التي تحث على صلة الرحم، وتبيّن منزلتها وتصف مكانة الذي يصلها، ومن هنا شاع في المجتمع المسلم خلق صلة الرحم وتوارثه الأبناء عن الآباء حتى صار عادة من أجمل العادات التي حضّ عليها الدين الحنيف، وأصلّها بين الأسر والبيوتات (٨).

ومن الأحاديث الشريفة حول صلة الرحم نختار قول الرسول ﷺ في الخالة: ((**الخالة بمنزلة الأم**))[٩] وكان هذا القول بسبب اختصام علي وزيد وجعفر على ابنة حمزة رضوان الله عليهم أجمعين، فأعطاها لجعفر بن أبي طالب لأن زوجته أسماء بنت عميس خالة ابنة حمزة، لأن الخالة تقرب من الأم في الحنو والاهتداء إلى ما يصلح الولد في حال وفاة الأم[١٠] وفي هذا قال ابن حجر: ويؤخذ منه أن الخالة في الحضانة مقدمة على العمة لأن صفية بنت عبد المطلب كانت موجودة حينئذ وإذا قدمت على العمة مع كونها أقرب العصبات من النساء فهي مقدمة على غيرها ويؤخذ منه تقديم أقارب الأم على أقارب الأب[١١]

وفي حديث صلح الحديبية بركت ناقته عليه الصلاة والسلام فقال الناس: خلأت، فقال رسول الله ﷺ: ((**ما خلأت وما هو لها بخلق ولكن حبسها حابس الفيل عن مكة؛ والله لا تدعوني قريش اليوم إلى خطة يسألوني فيها صلة الرحم إلا أعطيتهم إياها**))[١٢].

وقد ختمنا هذه الفقرة بتقدير رسول الله ﷺ لصلة الرحم على صعيده الشخصي إذ إن أغلب قريش المقاطعين له كانوا من أرحامه لأن نسبه الشريف يمتد في أعرق عائلات قريش، فكان عليه الصلاة والسلام خير قدوة بأفعاله لصحابته والناس من بعده.

ثانيا: هدي النبي ﷺ مع قريباته:

وأما مكانة القريبة وحقوقها كما وردت من قول الرسول ﷺ وفعله مع قريباته في السنة المطهرة والسيرة الكريمة فوقائعها كثيرة نستشهد هنا ببعض الأمثلة المباركة ونستنبط منها الكثير من الحقوق:

١ – حق القريبة أن يدعوها إلى الهدى والخير:

كانت عمات النبي ﷺ من أوائل الذين دعاهم إلى الدين الجديد ذاكراً إياهن بالاسم، فعن أبي هريرة قال: قال: قامَ رسولُ اللهِ ﷺ حينَ أنزَلَ اللهُ عزّ وجلّ: ﴿وأنذر عشيرَتَكَ الأقربين﴾ قال:((**يا معشَرَ قُرَيشٍ ــ أو كلمةً نحوها ــ اشترُوا أنفُسَكم، لا أُغني عنكم منَ اللهِ شيئاً، يا بني عبد منافٍ لا أغني عنكم منَ اللهِ شيئاً، يا عباسُ بنَ عبدِ المُطّلبِ لا أغني عنكَ منَ اللهِ شيئاً. يا صفيّةُ عمةَ رسولِ اللهِ لا أغني عنكِ منَ اللهِ شيئاً. ويا فاطمةُ بنتَ محمدٍ سَليني ما شِئتِ من مالي، لا أغني عنكِ منَ اللهِ شيئاً**))[١٣].

وإذا كنا نستنبط من هذا الحديث حق القريبة – العمّة هنا – على قريبها أن يدعوها إلى الله وينصحها؛ فإننا نستنبط أيضاً حق القريبة بل واجبها في نصرة دعوته للخير، وهكذا تساهم المرأة في بناء الأسرة المسلمة وإعداد المجتمع الصالح كما يساهم الرجل سواء بسواء.

٢ – حق القريبة الصالحة أن يذكرها بالخير والبر:

ومن القريبات اللواتي عرف لهن النبي عليه الصلاة والسلام حقهن زوجة عمه أبي طالب فاطمة بنت أسد رضي الله عنها وكانت برّة برسول الله ﷺ قال عنها:((**لم نَلْقَ بعد أبي طالب أبرّ بي منها**))وكان يزورها ويقيل في بيتها[١٤].

٣ – حق المرأة في إكرام قريبها في بيتها ضمن ضوابط الشرع:

ومن قريبات النبي ﷺ اللواتي كان لهن مكانة خاصة لديه لبابة

بنت الحارث أم الفضل زوجة العباس، وذُكر أنها أول امرأة آمنت بعد خديجة رضي الله عنها[١٥] وسبقت زوجها العباس إلى الإسلام وأخرج البخاري عن ابن عباس رضي الله عنهما فقال:(كنتُ أنا وأمِّي منَ المستضعَفينَ: أنا منَ الوِلْدانِ، وأُمِّي منَ النساء)[١٦] تفسيراً لقول الله تعالى: ﴿إِلاَّ الْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَآءِ وَالْوِلْدَانِ لاَ يَسْتَطِيعُونَ حِيلَةً وَلاَ يَهْتَدُونَ سَبِيلاً﴾[النساء/٩٨]؛ ولقد أيّدت رسول الله ﷺ وكانت ذات رأي حصيف وفكر نافذ، وكان رسول الله ﷺ يزورها ويقيل في بيتها[١٧].

وقال رسول الله ﷺ عنها وعن أخواتها:((**الأخوات مؤمنات**)) وقصد: ميمونة بنت الحارث زوج النبي ﷺ وأم الفضل بنت الحارث وسلمى امرأة حمزة وأسماء بنت عميس وهما أختاها لأمها[١٨].

٤ – حق القريبة أن تنال الثناء من قريبها وحقها أن تعبّر عن شعورها الإنساني نحوه:

ومن قريبات الرسول ﷺ اللواتي ذكرهن بكل خير أم هانئ ابنة عمه أبي طالب، وقد ذكر ابن القيم الجوزية في أخبار النساء وابن سعد في طبقاته أن النبي خطب أم هانئ بنت عمه فقالت: يا رسول الله لأنت أحبّ إلي من سمعي وبصري، والله إن كنت لأحبك في الجاهلية، فكيف في الإسلام؟ ولكني امرأة مُصبيَة وأكره أن يؤذوك[١٩] فقال رسول الله ﷺ:((**خَيْرُ نِساءٍ رَكِبْنَ الإبلَ نِساءُ قُرَيْشٍ أَحْنَاهُ على وَلَدٍ في صِغَرِهِ وَأَرْعَاهُ على زَوْجٍ في ذاتِ يَدِهِ**))[٢٠]

وفي هذه العبارة المختصرة جمع الرسول ﷺ صفتين في المرأة إذا وجدت في أي امرأة فإنها تستحق أن تقارع نساء قريش في فضلهن ألا وهما الحنان على الولد ورعاية مال الزوج؛ وحقاً فإن هاتين الصفتين تحتاجان من المرأة توازناً كبيراً بين تلبية مطالب الطفل من جهة وعدم الإسراف في مال الزوج من جهة أخرى، فصلى الله وسلم وبارك على من لا ينطق عن الهوى ومن أُوتي جوامع الكلم.

ونستنبط من قصة أم هانئ أن من حق المرأة أن تنال الثناء والمديح من قريبها، والنبي ﷺ إن ذكر هذا الثناء على نساء قريش عامة فمن الواضح أنه موجّه لأم هانئ رضي الله عنها خاصة، وإذا كان ذلك بعد اعتذارها عن الزواج فنرى أنه لا مانع من الثناء على المرأة في حدود الحياء السوي والفطرة السليمة خاصة ممن يريد خطبتها لأن هذا مما يجوز حتى في حق المعتدة كما في قوله تعالى: ﴿وَلاَ جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا عَرَّضْتُمْ بِهِ مِنْ خِطْبَةِ النِّسَآءِ أَوْ أَكْنَنتُمْ فِي أَنفُسِكُمْ عَلِمَ اللهُ أَنَّكُمْ سَتَذْكُرُونَهُنَّ وَلَـكِن لاَّ تُوَاعِدُوهُنَّ سِرّاً إِلاَّ أَن تَقُولُواْ قَوْلاً مَّعْرُوفاً﴾[البقرة ٢٣٥] وكذلك فإن من حقها أيضا التعبير عن شعورها الإنساني تجاهه، شرط عدم الإخلال بالفضيلة أو الخضوع بالقول، فالكلمة الطيبة صدقة، وأمهات المؤمنين رضوان الله عليهن وهن قدوة للنساء المسلمات أمرهن الله سبحانه بالقول المعروف أي الكلام الطيب فقال تعالى: ﴿يانِسَآءَ النَّبِيِّ لَسْتُنَّ كَأَحَدٍ مِّنَ النِّسَآءِ إِنِ اتَّقَيْتُنَّ فَلاَ تَخْضَعْنَ بِالْقَوْلِ فَيَطْمَعَ الَّذِي فِي قَلْبِهِ مَرَضٌ وَقُلْنَ قَوْلاً مَّعْرُوفاً﴾[الأحزاب/٣٢] فكيف إذا كانت المرأة تتكلم مع أحب الخلق محمد عليه الصلاة والسلام؟ وليس في ما ذكرته أم هانئ رضي الله عليها

سوى الحقيقة الكاملة فأي امرأة مؤمنة حقّ الإيمان لا تشعر أن الرسول أحب إليها من سمعها وبصرها؟ أوليس هو القائل:((**لايؤمنُ أحدُكم حتى أكُونَ أحَبَّ إليه من وَلَدِهِ وَوالِدِهِ والناسِ أَجْمَعين**))(٢١) .

ويؤكد هذا المعنى ما ورد في قصة هجرته الشريفة إلى مكة أن النبيﷺ عندما وصل إلى المدينة مهاجراً وبركت ناقته في مربد الغلامين اليتيمين ..... قال النبيﷺ:((**ها هنا المنزل إن شاء الله**))، وجاء أبو أيوب فاحتمل الرحل إلى بيته، وخرجت ولائد من بني النجار فرحات بمقدم النبي ﷺ وجواره لهن وهن ينشدن:

نحن جوار من بنى النجار   يا حبذا محمد من جار

فقال عليه الصلاة والسلام لهن:((**أتحببنني؟**))فقلن: نعم، فقالﷺ:((**الله يعلم أن قلبي يحبكن**))؛ وفي رواية أنه قال:((**وأنا والله أحبكم، وأنا والله أحبكم، وأنا والله أحبكم**))(٢٢)

وهكذا فقد عبرت بنات بني النجار وهم أخوال الرسولﷺ عن حبهن له كما أكد النبيﷺ على حبه لهن، وهذا يصح في حال النساء الصغيرات والكبيرات كما في حال القريبات والبعيدات – كما سنرى لاحقا – ما دام الرجل ذا شأن ومعروف القدر، كأن يكون رجلا صالحا أو حاكما عادلا.

٥ – ومن حق المرأة أيضاً أن يعودها قريبها إن كانت مريضة:

كما في قصة ضباعة التي روتها عائشة رضي الله عنها قالت: دَخَلَ رسولُ اللهﷺ على ضُباعَةَ بنت الزُّبير بن عبد المطلب فقال لها: ((**لعلكِ أردتِ الحجّ**))قالت: والله لا أجدُني إلاّ وَجعةً، فقال لها:((**حُجّي واشترِطي، قولي: اللهمّ مَحِلّي حيثُ حَبَستَني**)). وكانت تحت المقدادِ بن الأسود(٢٣).

وهو حق للمرأة القريبة والبعيدة خاصة إذا كانت من المشهود لهن بالفضل والخلق والشهامة فقد زار أبو بكر رضي الله عنه وهو خليفة رسول الله أم عمارة رضي الله عنها بعد أن قطعت يدها في معركة اليمامة.

ثالثاً: حق الأخت:

صورة أخت النبي موسى عليه السلام كما هي ثابتة في أذهاننا من خلال عرض القرآن الكريم لحسن تصرفها وحضور بديهتها، هي صورة الأخت المثالية الحنونة على أخيها التي تشعر بمعاناة أمها لفراق مولودها، ولذا ليس غريباً أن تكون منزلة الأخت في الإسلام مميزة لدى أخيها فحقها على الأخ إن كانت أكبر منه كحق الأم تقريباً خاصة أنها كثيراً ما تشارك أمها في العناية بإخوتها الأصغر سناً منها فيُسكَب في قلبها حب لهم يكاد يقترب من حب الأم لولدها، وأما إن كانت صغيرةً فحقها على أخيها الأكبر سناً منها أن يعاملها كما يعامل ابنته، فهو مسؤول عنها ومساهم أساسي في تربية نفسها بالرفق والرحمة وتوسيع مداركها بالعلم والحكمة، وكم من أخ كبير كان كالأب لأخته، وكم من بنت فقدت أباها فوجدت في أخيها الكبير عوضاً عن أبيها الميت، وهذه قصة جابر بن عبد الله رضي الله عنهما دليل صادق وبرهان ناصع على ذلك: روى البخاري ومسلم وغيرهما أن رسول الله ﷺ قال لجابر وهو راجع من غزوة ذات الرقاع عندما سأله الرسول ﷺ: ((تَزوَّجتَ؟))قلت: نعم. قال: **((بكراً أم ثَيِّباً؟))**قلت: بل ثَيِّباً. قال: **((أفلا جاريةً تُلاعبُها وتُلاعبُك؟))** قلت: إِنَّ لي أَخواتٍ، فأحببتُ أن أتزوّجَ امرأةً تَجمَعُهنّ وتَمشُطُهنّ وتقومُ

عليهنّ[٢٤]. وحديث جابر يدل على أن الزواج بالمرأة الثيب قد يكون أفضل من الزواج بالمرأة البكر في بعض الحالات، لأن الثيب امرأة جربت الحياة بعجرها وبجرها، وكسبت من ذلك خبرة وحكمة لذا فهي أقدر على أن تساعد زوجها في رعاية إخواته وأخواته الأيتام، والعناية بهم.

وقـد رأينـا أن النبيﷺ أمـر أسماء بنـت أبي بكر بصلـة أمها المشـركة، فالمسلم يرى أن الأدب مع الإخوة كالأدب مع الآباء والأبناء سواء، فعلى الإخوة الصغار من الأدب نحو إخوتهم الكبار ما كان عليهم لآبائهم، وعلى الإخوة الكبار نحو إخوتهم الصغار ما كان لأبويهم عليهم من حقوق وواجبات وآداب[٢٥] لقول النبيﷺ:((**أمك وأباك، ثم أختك وأخاك، ثم أدناك فأدناك**))[٢٦].

وإذا فهمنا الحديث السابق أنه على الترتيب، وخاصة أن حق الأم مقدم على حق الأب، نستنتج أن حق الأخت آكد من حق الأخ، أو على الأقل أن حقها كحقه لأن صيغة المذكر في اللغة العربية تشمل المؤنث، وقد أشار إلى ذلك رسول اللهﷺ فقال:((**ابن أخت القوم منهم**)) وفي رواية: أو ((**من أنفسهم**))[٢٧] وكان هذا الحديث بمناسبة سؤاله عن الموجودين إن كانوا كلهم من الأنصار في موقف وإن كانوا كلهم من قريش في موقف آخر، فكان جواب الحاضرين: إلا ابن أخت لنا، فقال رسول اللهﷺ هذا القول الواضح الجلي الذي لا يجوز معه التمييز بين أولاد الأخ وأولاد الأخت، وهو الأمر الذي – للأسف – يوجد في بعض البيئات المسلمة مثله في ذلك مثل التمييز بين أولاد الابن وأولاد الابنة والتمييز بين الابن والابنة كما أسلفنا في الفصل السابق.

وهذا حديث آخر خصّ الأخوات بالحضّ على برهن وإكرامهن وحسن صحبتهن كما روى ابن عباس رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال:((**من كانت له أختان فأحسن صحبتهما ما صحبتاه دخل بهما الجنة**))[٢٨] .

ولا بأس أن نذكر هنا حديث الرسول ﷺ لعائشة بارتدافها خلف أخيها، وكذلك حديثه لأخيها أن يردفها خلفه؛ فعن عائشةَ رضيَ الله عنها أنها قالت: يا رسولَ الله يَرجعُ أصحابُكَ بأجر حَجٍّ وعُمرة، ولم أزدْ على الحجّ؟ فقال لها:((**اذهَبي، وليُرْدفْك عبدُ الرحمن**)). فأمرَ عبدَ الرحمنِ أن يُعمرَها منَ التّنعيم. فانتَظَرها رَسولُ الله ﷺ بأعلى مكةَ حتّى جاءت[٢٩] وعن عبد الرحمن بن أبي بكر الصديق رضي الله عنهما قال: أمرني النبي ﷺ أن أردف عائشة وأعمرها من التنعيم[٣٠].

فإن لم يكن الأخ باراً بأخته بعد أمه وأبيه فلا خير فيه، وقد بيّنا سبب ذلك بأمر رسول الله ﷺ ببر الأدنى فالأدنى أي الأقرب فالأقرب؛ وهديه الكريم مع أخته من الرضاعة يؤكد ذلك في الفقرة التالية.

رابعا: هدي النبي ﷺ مع أخته من الرضاعة:

ولم يكن للرسول عليه الصلاة والسلام إخوة ولا أخوات من النسب، ولكن كان له إخوة وأخوات من الرضاعة؛ وقد أورد ابن حجر العسقلاني في الإصابة أنه كان للنبي ﷺ أخت من الرضاعة اسمها الشيماء كانت تحضن النبي ﷺ مع أمها وتورّكه فلما أغارت خيل رسول الله ﷺ على هوازن أخذوها فيما أخذوا من السبي فقالت لهم: أنا أخت صاحبكم فلما قدموا بها قالت: يا محمد أنا أختك وعرفته بعلامة عرفها فرحب بها وبسط رداءه فأجلسها عليه ودمعت عيناه فقال لها:((**إن أحببت أن ترجعي إلى قومك أوصلتك وإن أحببت فأقيمي مكرمة محببة**))فقالت: بل أرجع فأسلمت وأعطاها رسول الله ﷺ نعما وشاء وثلاثة أعبد وجارية(٣١).

خامسا: بعض قصص الصحابيات اللواتي كن سبباً لإسلام إخوانهن:

ونضيف لإتمام الفائدة ملخص قصص بعض الصحابيات اللواتي سبقن إخوتهن في الإسلام وكن سبباً في اعتناقهم ذلك الدين العظيم، فلقد قدر الله أن يكون إسلام عمر بن الخطاب على يد أخته فاطمة أم جميل بنت الخطاب التي أسلمت بعد ستة عشر مسلماً كما روى ابن سعد في طبقاته(٣٢) ومن النساء اللواتي كن سبباً لإسلام إخوتهن سفّانة بنت حاتم الطائي، فقد روي أن خرجت حتى قدمت على أخيها عدي فقال: ما ترين في هذا الرجل؟ فقلت: أرى أن نلحق به(٣٣)، فأتى عدي إلى المدينة ورأى من أمر النبي ﷺ ما علم معه أنه ليس بملك وإنما هو نبي ورسول، فبايعه ودخل في دين الإسلام.

المبحث الثاني: حقوق الجارة

إن للجار على جاره حقوقاً وآداباً، يجب على كل من المتجاورَيْن بذلها لجاره وإعطاؤها له كاملة، وذلك لقول النبيﷺ:((**ما زال جبريل يوصيني بالجار حتى ظننت أنه سيورثه**))[٣٤] ونعرض هنا الأدلة الكريمة التي تشترك فيها توجيهات الرسولﷺ للرجال والنساء بحيث يبدو واضحاً أن حق الجار هو نفسه حق الجارة وهو نفسه واجب الجار الآخر سواءً كان رجلا أو امرأة، مع الإشارة دائماً إلى الضوابط الشرعية في التعامل بين الذكر والأنثى؛ وهذه هي الأدلة الكريمة الممثّلة بالسنة القولية ثم بهديه عليه الصلاة والسلام مع الجارة القريبة والبعيدة.

أولا: بعض الأحاديث النبوية التي تحض على بر الجار/الجارة :

١ – قال النبيﷺ:((**وَمَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ فَلْيُكْرِمْ جَارَهُ**))[٣٥] وقالﷺ:((**من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليحسن إلى جاره**))[٣٦] .

٢ – قال رسول اللهﷺ:((**مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ فَلاَ يُؤْذِ جَارَهُ**))[٣٧] وقالﷺ:((**والله لا يؤمن، والله لا يؤمن، والله لا يؤمن**))قيل: ومَن يا رسولَ الله؟ قال: **الذي لا يأمنُ جارهُ بوائقَه**))[٣٨] وقال عن امرأة تصوم النهار وتقوم الليل ولكنها تؤذي جيرانها:((**هي في النار**))[٣٩]

٣ – أخرج البخاري قول رسول اللهﷺ:((**يا نساءَ المسلماتِ، لا تَحقِرَنَّ جارةٌ لجارتِها ولو فِرْسَنَ شاةٍ**))(٤٠)، كما أخرج في باب أي الجوار أقرب عن عائشة رضي الله عنها قالت: يا رسول الله إن لي جارين فإلى أيهما أهدي؟ قال نبي اللهﷺ قالﷺ:((**أقربهما إليك باباً**))[٤١]

ونلاحظ أن صيغة المذكر المثنى (جارين) جاءت واضحة في كلام عائشة، وهي دليل على ما أكدنا عليه من أن أحكام الجار تطلق تعميماً على أي جار سواء كان ذكراً أو أنثى أو عائلة.. وأما حديثه للنساء عن التهادي بينهن كجارات، فمن الطبيعي أن يكون التعامل بين الجارات النساء على حدة أفضل، لكن الإشارة إلى هذا الأمر بسبب ما يحدث عندما تكون الجارة مطلقة أو أرملة ولها أولاد فقد يَمنع بعضهم عنها البر بسبب عادات مستحكمة لا تنتمي لأخلاق الإسلام.

٤ – وعن أبي ذرٍ قالَ: أوصاني خليليﷺ فقالَ:((**إذا طبختَ مرقةً فأكْثِرْ ماءَهَا، ثُمَّ انظر أهلَ بيتٍ منْ جيرانكَ فاغرفْ لهم منهَا**))[٤٢] كما قالﷺ:((**ليسَ المؤمنُ الذي يبيتُ وجارُه إلى جنبهِ جائع**))[٤٣]

٥ – وقد كان رسول اللهﷺ يتعاهد جيرانه، وكانوا هم يبادلونه إحساناً بإحسان كما ورد عن عروة عن عائشةَ رضيَ اللهُ عنها أنها قالت لعُروةَ: ابنَ أُختي، إنْ كُنّا لننْظُرُ إلى الهلالِ ثم الهلالِ، ثلاثةَ أهلّةٍ في شَهرَينِ، وما أُوقِدَتْ في أبياتِ رسول اللهﷺ نار. فقلتُ: يا خالةُ، ما كان يُعيشُكم ؟ قالت: الأسودانِ التمرُ والماء. إلاّ أنه قد كان لرسول اللهﷺ جيرانٌ منَ الأنصارِ كانتْ لهم منائحُ، وكانوا يَمنحونَ رسول اللهﷺ من ألبانِهم فيَسقينا[٤٤].

٦ – وقد تمثّل أصحاب محمدﷺ بهذه الأحاديث فكان كل منهم يؤثر أخاه على نفسه، وليست تغيب عن بال مؤمن موحّد مؤاخاة النبيﷺ للمهاجرين والأنصار؛ وما يهمنا الاستشهاد به هنا قصة أم الدرداء وسلمان الفارسي، فعن أبي جحيفة قال: آخى النبيﷺ بين سلمان وأبي الدرداء فزار سلمان أبا الدرداء فرأى أم الدرداء متبذلة فقال لها: ما شأنك؟ قالت: أخوك أبو الدرداء ليس له حاجة في الدنيا، فجاء أبو الدرداء فصنع له طعاما فقال: كل فإني صائم قال: ما أنا بآكل حتى تأكل، فأكل فلما كان الليل ذهب أبو الدرداء يقوم فقال: نم فنام ثم ذهب يقوم فقال: نم فلما كان آخر الليل قال سلمان: قم الآن، فصليا فقال له سلمان: إن لربك عليك حقا ولنفسك عليك حقا ولأهلك عليك حقا فأعط كل ذي حق حقه، فأتى النبيﷺ فذكر ذلك له فقال النبيﷺ:((**صدق سلمان**))[٤٥] وفي رواية قال لأبي الدرداء:((**عويمر، سلمان أفقه منك**))[٤٦].

وإذا كنا قد أشرنا إلى هذه القصة بعبارة «قصة أم الدرداء وسليمان الفارسي» ولم نشر إليها بعبارة «قصة أبي الدرداء وسليمان الفارسي»، فذلك بهدف إيضاح معنى هام في الحديث غير ما يُستشهد به عادة من وجوب اهتمام الرجل بزوجته، والمعنى الذي نرمي إليه هو اهتمام صاحب الزوج بزوجة صاحبه إذ رآها متبذّلة أي لا تعتني بنفسها بل تلبس لباس المهنة، فأشفق عليها وسألها عن حالها، فشكت له زوجها وعدم اهتمامه بها، وما يمكن استنباطه من هذه القصة أن الصحابة كانوا يتعاملون بكامل الأريحية وصفاء السريرة، فرغم أن سلمان لم يكن أخاً

حقيقياً لأبي الدرداء بل أخاه في الإسلام، ومع ذلك فقد سأل أم الدرداء عن وضع يخصّ حياتها وزوجها وأجابته دون أن يتجاوز أي منهما إطار الحياء والفضيلة، ولم يجد رسول الله ﷺ في اهتمام سلمان بأم الدرداء وحالها أي ثلم للمروءة وإلا لكان نبهه لذلك، وفي هذا يقول ابن حجر: مشروعية المواخاة في الله وفيه زيارة الإخوان والمبيت عندهم وفيه جواز مخاطبة الأجنبية للحاجة وفيه السؤال عما تترتب عليه المصلحة وإن كان في الظاهر لا يتعلق بالسائل(٤٧).

وهذا الإيضاح الذي ذكرناه لأن التشدد في الدين أدى إلى ترك كثير من المعروف الذي كان يمكن للرجل أن يقدمه للمرأة، لكن أيضاً لا يعني هذا الكلام أن يُترك الحبل على الغارب فترتع النفوس المريضة كيفما تشاء، ومن الواجب أن تتم تربية الذكور والإناث على الفضيلة والحياء والخوف من الله، بحيث تكون الرقابة الذاتية هي مانعهم الأول عن الحرام، ثم يجب أن تضاف إليها الرقابة الاجتماعية التي تضمن الحفاظ على صرح المجتمع آمناً مستقراً، ولا شك أن كل منصف يعلم أن الفضائل الفردية لا تنمو في المجتمع إلا إذا ساندتها الأخلاق الاجتماعية، ولقد أمر الله سبحانه باجتناب ظاهر الإثم وباطنه، واجتناب ظاهر الإثم يكون بالتقيد بالأخلاق الاجتماعية العامة أما اجتناب باطن الإثم فهو مما لا يطلع عليه إلا الله سبحانه.

ثانياً: هدي النبي ﷺ مع الجارة القريبة والبعيدة:

ومن معاملته عليه الصلاة والسلام لمن يعرفهن من النساء يمكننا استنباط المزيد من حقوق الجارة القريبة والبعيدة وذلك حسب ما يلي:

١ – حقها في الترحيب بها وإظهار الفرح لمقدمها:

عن أنس رضي الله عنه قال: جاءت امرأة من الأنصار إلى رسول الله ﷺ فخلا بها فقال: **((والذي نفسي بيده إنكم أحب الناس إلي))** وفي رواية: ومعها أولادها[٧٠]. أي ابتدأها بالكلام تأنيساً لها ويحتمل أنه أجابها عما سألته[٤٨] وقد أخرجه البخاري في باب ما يجوز أن يخلو الرجل بالمرأة عند الناس.

٢ – حقها في القيام بخدمتها إذا غاب عائلها:

روت بنت لخباب فقالت: خرج خباب في سرية، وكان رسول الله ﷺ يتعاهدنا حتى كان يحلب عنزاً لنا فكان يحلبها في جفنة لنا فكانت تمتلئ حتى تطفح[٤٩].

٣ – حقها في السلام عليها بالقول والإشارة:

حدثت أسماء بنت يزيد أن رَسُولَ اللهِ ﷺ مَرَّ فِي المَسْجِدِ يَوْماً وَعُصْبَةٌ مِنَ النِّسَاءِ قُعُودٌ فَأَلْوَى بِيَدِهِ بِالتَّسْلِيمِ[٥٠] وفي رواية أم عطية قالت: أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ لَمَّا قَدِمَ المَدِينَةَ جَمَعَ نِسَاءَ الأَنْصَارِ فِي بَيْتٍ فَأَرْسَلَ إِلَيْنَا عُمَرَ بنَ الْخَطَّابِ فَقَامَ عَلَى الْبَابِ فَسَلَّمَ عَلَيْنَا، فَرَدَدْنَا عَلَيْهِ السَّلاَمَ[٥١].

٤ – حقها في الزيارة وحسن الرعاية:

وكما أوردنا أن رسول الله ﷺ كان يزور قريباته من النساء، كذلك فإنه كان يزور بعض النساء المؤمنات المشهود لهن بالفضل، ويتفقّد أحوالهن، فكان يزور أم سليم ويكثر من زيارتها ولما سئل عن ذلك

قال:((**إني أرحمها، قُتل أخوها معي**))وفي حديث أنس:أن النبيﷺ لم يكن يدخل بيتاً بالمدينة غير بيت أم سليم إلا على أزواجه فقيل له: فقال:((**إني أرحمها قتل أخوها معي**))[٥٢]

وهذا الحديث يجب أن يفهم في ضوء النصوص الكثيرة الواردة في دخول النبيﷺ بيوتاً كثيرةً أما بيت أم سليم فكان من الكثرة والتكرار بحيث لفت أنظار أصحابه فسألوه عن السبب. فقد أورد البخاري هذا الحديث في باب فضل من جهز غازيا أو خلفه بخير، وورد في فتح الباري: قوله لم يكن يدخل بيتا غير بيت أم سليم، قال الحميدي: لعله أراد على الدوام، وقال ابن التين: إنه كان يكثر الدخول على أم سليم، وقال ابن المنير: النبيﷺ كان يجبر قلب أم سليم ويعلّل ذلك بأن أخاها قتل معه ففيه أنه خلفه في أهله بخير بعد وفاته وذلك من حسن عهدهﷺ[٥٣]؛ وقد أوردنا في الفصل السابق قول ابن حجر في جواز دخول بيت الرجل في غيبته لأنه لم يقل في طُرق القصة أن أبا طلحة كان حاضراً.

وكان رسول اللهﷺ يزور أم حرام بنت ملحان ويقيل عندها ويباسطها الحديث، وروى أنس رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ نام عندها ثم استيقظ وهو يضحك قالت: فقلت وما يضحكك يا رسول الله؟ قال:((**ناس من أمتي عرضوا علي غزاةً في سبيل الله يركبون ثبج هذا البحر ملوكاً على الأسرة**))أو مثل الملوك على الأسرة قالت: فقلت: يا رسول الله ادع الله أن يجعلني منهم، فدعا لها رسول اللهﷺ... فركبت البحر في زمان معاوية بن أبي سفيان فصرعت عن دابتها حين خرجت من البحر فهلكت[٥٤].

وكان يزور أم ورقة بنت عبد الله ويسميها الشهيدة؛ فعن أم ورقة الأنصارية أن رسول الله ﷺ كان يقول:((**انطلقوا بنا إلى الشهيدة فنزورها**))وأمر أن يؤذّن لها وتقام وتؤم أهل دارها في الفرائض(٥٥)

٥ – حقها في المواساة والتعزية:

عن خارجة بن زيد الأنصاري أن أم العلاء قد بايعت النبيﷺ أخبرته أن عثمان بن مظعون طار لهم سهمه في السكنى حين أقرعت الأنصار سكنى المهاجرين قالت أم العلاء: فسكن عندنا عثمان بن مظعون فاشتكى فمرضناه حتى إذا توفي وجعلناه في ثيابه، دخل علينا رسول اللهﷺ فقلت: رحمة الله عليك أبا السائب فشهادتي عليك لقد أكرمك الله، فقال لي النبيﷺ:((**وما يدريك أن الله أكرمه؟**))فقلت: لا أدري بأبي أنت وأمي يا رسول الله، فقال رسول الله ﷺ:((**أما عثمان فقد جاءه والله اليقين وإني لأرجو له الخير، والله ما أدري وأنا رسول الله ما يفعل به**))قالت: فوالله لا أزكي أحداً بعده أبدا وأحزنني ذلك قالت: فنمت فأريت لعثمان عينا تجري فجئت إلى رسول اللهﷺ فأخبرته فقال:((**ذلك عمله**))(٥٦).

وفي (التمهيد) لما توفي عثمان كشف النبيﷺ الثوب عن وجهه وبكى بكاء طويلا وقبل بين عينيه فلما رفع على السرير قال: طوبى لك يا عثمان لم تلبسك الدنيا و لم تلبسها(٥٧) فقد تكون أم العلاء الأنصارية تأثّرت بموت أخاها المهاجري عثمان وزاد تأثرها ببكاء الرسولﷺ عليه.

٦ – حقها في الزيارة والعيادة إن كانت مريضة:

أخرج مسلم عن جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللهِ أَنَّ رَسُولَ اللهِ دَخَلَ عَلَىٰ أُمِّ السَّائِبِ، أَوْ أُمِّ الْمُسَيَّبِ. فَقَالَ:((**مَا لَكِ؟ يَا أُمَّ السَّائِبِ – أَوْ يَا أُمَّ الْمُسَيَّبِ – تُزَفْزِفِينَ؟**))قَالَت: الْحُمَّىٰ. لاَ بَارَكَ اللهُ فِيهَا. فَقَالَ: ((**لاَ تَسُبِّي الْحُمَّىٰ. فَإِنَّهَا تُذْهِبُ خَطَايَا بَنِي آدَمَ. كَمَا يُذْهِبُ الْكِيرُ خَبَثَ الْحَدِيدِ**))[٥٨]. وعن أم العلاء قالت: عادني رسول الله ﷺ وأنا مريضة فقال:((**أبشري يا أم العلاء فإن مرض المسلم يذهب الله به خطاياه كما تذهب النار خبث الذهب والفضة**))[٥٩]

٧ – حقها في تهنئتها بعرسها وإدخال السرور إلى قلبها:

عن الربيع بنت معوذ بن عفراء قالت: جاء النبي ﷺ فدخل حين بُنِي عليّ فجلس على فراشي كمجلسك مني فجعلت جويريات لنا يضربن بالدف ويندبن من قتل من آبائي يوم بدر إذ قالت إحداهن: وفينا نبي يعلم ما في غد، فقال:((**دعي هذه وقولي بالذي كنت تقولين**)) قال المهلب في هذا الحديث:((إعلان النكاح بالدف وبالغناء المباح وفيه إقبال الإمام إلى العرس وإن كان فيه لهو ما لم يخرج عن حد المباح))[٦٠].

كذلك كان النبي ﷺ يعمل على إدخال السرور إلى قلب العروس وأهل العرس، فعن عائشة رضي الله عنها أنها زفّت امرأة إلى رجل من الأنصار فقال نبي الله ﷺ:((**يا عائشة ما كان معكم لهو؟ فإن الأنصار يعجبهم اللهو**))[٦١] وفي رواية: فقال رسول الله ﷺ لها:((**فهل بعثتم معها جارية تضرب بالدف وتغني؟**))... ثم علمها أبيات غنائية، ثم قال: أدركيها يا زينب وهي امرأة كانت تغني بالمدينة.

٨ – حقها في أن تخدم ضيفها وتُكرمه خاصة إذا كان ذا شأن:

عن سهل رضي الله عنه قال:(لما عرّسَ أبو أُسَيد الساعديُّ دعا النبيَّ ﷺ وأصحابَهُ فما صنَع لهم طعاماً ولا قرّبَه إليهم إلا امرأتُهُ أمُّ أسيد، بَلَّتْ تَمَرات في تَوْر من حجارةٍ منَ الليل، فلما فَرَغَ النبيُّ ﷺ من الطعام أماثَتْه له فَسَقَتْهُ تتْحِفُه بذلك)[٦٢] وأورد البخاري هذا الحديث تحت باب قيام المرأة على الرجال في العرس وخدمتهم بالنفس. ونلاحظ هنا أن الخدمة كانت من عروس، وهذا يؤكد أن خدمة المرأة للرجال في بيتها شيء لا يحرّمه الشرع إن كانت غير متبرجة وكان الضيوف ممن يحترمون بيوت الناس والمرأة المؤمنة لها من إحساسها الفطري ما تعرف به أي الرجال أحقّ أن تقوم هي بخدمتهم وأيّهم أفضل أن لا يروها ولا تراهم، وهذا يجب أن يكون بالتفاهم التام بين الزوج وزوجته، فمن الأفضل أن تحافظ المرأة على مشاعر زوجها فإن كان زائد الغيرة عليها فيحسن أن تحترم فيه هذه الصفة، وكذلك من واجبه أن يحترم حقها فلا يجبرها على إكرام من لا يرتاح له قلبها ولا تأنس له نفسها من ضيوفه الرجال، وهذا موافق لما استنبطه بعض الفقهاء فأفتى بجواز خدمة المرأة زوجها ومن يدعوه عند الأمن(٦٣).

٩ – حقها في أن يعرض عليها المساعدة:

عن أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنهما قالت:(تزَوّجني الزُّبَير وما له في الأرض من مالٍ ولا مَمْلوكٍ ولا شيءٍ غيرُ ناضحٍ وغير فَرَسه.. فجئتُ يوماً والنَّوَى على رأسي، فلقيتُ رسولَ اللهِ ﷺ ومعهُ نَفَرٌ من الأَنصار، فدَعاني، ثم قال: إخْ إخ، ليحملَني خَلفَه، فاستحيَيتُ أن أسيرَ معَ الرّجال، وذكرتُ الزُّبيرَ وغَيرتَه ــ وكان أغيَرَ الناس ــ فَعَرَفَ رسولُ اللهِ ﷺ أني قد استحييتُ، فمضى، فجئتُ الزُّبيرَ فقلتُ:

لَقيَني رسولُ اللهﷺ وعلى رأسي النَّوَى ومعهُ نفرٌ من أصحابه، فأناخَ لأركبَ، فاستَحييتُ منه وعرَفتُ غَيرتَك، فقال: واللهِ لَحملُكِ النَّوى كان أشدَّ عليَّ من ركوبكِ معَه(٦٤) وهذا الحديث يدل على مروءة الرسولﷺ وشهامته مع امرأة يعتبر محرماً مؤقتاً لها، ولكنه يدلّ أيضا على أن أسماء رضي الله عنها فضّلت سلامة قلب زوجها عليها وعدم إشعاله بنار الغيرة، وإن كان الحديث كله يشير إلى أن الرسولﷺ لم يفعل إلا ما يمليه الضمير الإنساني والخلق السوي بمساعدة أسماء، أما غيرة الزبير فهي خاصة ببعض الرجال.

١٠ – حقها في النصيحة فتُؤْمر بالمعروف وتُنهى عن المنكر:

١ – عَنْ أُمِّ سَلَمَة قالَتْ: لَمَّا مَاتَ أَبو سَلَمَةَ قُلْتُ: غَريبٌ وَفي أَرْضِ غُرْبَة. لأَبْكِيَنَّهُ بُكَاءً يُتَحدَّثُ عَنْهُ. فَكُنْتُ قَدْ تَهَيَّأْتُ للْبُكَاء عَلَيْه. إذْ أَقْبَلَت امْرَأَةٌ منَ الصَّعيد تريدُ أَنْ تُسْعدَني، فَاسْتَقْبَلَهَا رَسُولُ اللهِﷺ وَقَالَ:((**أَتُريدينَ أَنْ تُدْخلي الشَّيْطَانَ بَيْتاً أَخْرَجَهُ الله منْهُ؟**)) مَرَّتَيْنِ، فَكَفَفْتُ عَنِ الْبُكَاءِ فَلَمْ أَبْكِ (٦٥).

٢ – ما رواه عبد الله بن عامر أنه قال: دَعَتْني أُمّي يَوْماً وَرَسُولُ اللهِﷺ قاعدٌ في بيْتنا، فقالَتْ: هَا تَعَالَ أُعْطيكَ، فَقالَ لَهَا رَسُولُ اللهِﷺ:((**وَمَا أَرَدْت أَنْ تُعْطيه؟**))قالَتْ أُعْطيه تَمْراً، فقالَ لَهَا رَسُولُ اللهِﷺ:((**أَمَا إِنَّكِ لَوْ لَمْ تُعْطِه شَيْئاً كُتبَتْ عَلَيْكَ كَذبَةٌ**))(٦٦).

٣ – عن ابن عباس قال: قال رسولُ اللهِﷺ لامرأة منَ الأنصارِ: ((**ما مَنَعَكِ أن تَحُجّي معنا؟**))قالت كان لنا ناضحٌ، فركبهُ أبو فلانٍ وابنه – لزوجِها وابنِها – وتركَ ناضحاً نَنضحُ عليه. قال:((**فإذا كان رمضانُ اعتمري فيه، فإن عُمرةً في رمضان حَجة معي**))(٦٧)

١١ – حقها في قبول هبتها:

أرسل النبيّ ﷺ إلى امرأةٍ منَ المهاجرينَ وكان لها غُلامٌ نجّارٌ قال لها: ((**مُرِي عَبدَك فلْيعمَلْ لنا أعوادَ المنبَرِ**))، فأمَرَتْ عبدَها، فذهَبَ فقَطَعَ من الطّرفاءِ، فصنَعَ لهُ منبَراً؛ فلمّا قضاهُ أرسلَتْ إلى النبيّ ﷺ: إنهُ قد قَضاهُ، قال: ((**أرسِلي بهِ إليّ**)) فجاؤوا بهِ، فاحتَمَلَهُ النبيُّ ﷺ فوضَعَهُ حيثُ تَرَونَ(٦٨).

١٢ – حقها في أن تهدي جيرانها وأن تُقبل هديتها:

عن أنس: كان النبيُّ ﷺ عَروساً بزينبَ، فقالت لي أمُّ سُلَيم: لو أهدَينا لرسول الله ﷺ هديةً، فقلتُ لها: افعَلي. فَعَمَدَت إلى تَمرٍ وسَمنٍ وأقِطٍ فاتخذَت حَيسةً في بُرمة فأرسَلَت بها معي إليه، فانطَلقْتُ بها إليه، فقال لي: ضَعْها. ثم أمَرَني فقال: ادعُ لي رجالاً سَمّاهم، وادعُ لي من لقيتَ (٦٩).

١٣ – حقها في تلبية رغبتها في حدود السعة والطاقة:

أ – حقها في مساعدتها لتبرّ نذرها ما دام حلالا: رجع رسول الله ﷺ من بعض مغازيه فجاءت جارية سوداء فقالت: يا رسول الله إني نذرت إن ردك الله سالماً أن أضرب على رأسك بالدفّ، فقال رسول الله ﷺ: ((**إن نذرت فافعلي وإلا فلا**))قالت: إني كنت نذرت، فقعد رسول الله ﷺ فضربت بالدف(٧٠) .

ب – حقها في طلب الدعاء وتلبيتها ما أمكن: عن السائبَ بنَ يَزيدَ قالَ: ذَهَبتْ بي خالَتي إلى النبيّ ﷺ فقالت: يا رسولَ اللهِ إنَّ ابنَ أُختي وَجِعٌ، فمسحَ رأسي وَدَعا لي بالبرَكةِ(٧١).

ج – حقها في أن تسرّ أمرها إلى من تثق به من أهل الصلاح: عن أنس أن امرأة كان في عقلها شيء فقالت: يا رسول الله إن لي حاجة فقال:((**يا أم فلان انظري إلى أي الطريق شئت**))فقام معها يناجيها حتى قضت حاجتها[٧٢].

ثالثا: حقوق الإماء:

أمر النبي الكريمﷺ بحسن معاملة العبيد والإماء وحض على عتقهم بكل الأسباب والوسائل وفتح رسول الله باباً كبيراً لإعتاق الأمة ورفع شأنها لتبلغ درجة الزوجة المكرمة فقد قال:((**من كانت له جارية فعالَها وأحسن إليها، ثم أعتقها وتزوجها كان له أجران**))[٧٣].

١ – حق الأمة في حسن معاملتها:

روى سويد بن مقرن قال: كنا ولد مقرن على عهد رسول اللهﷺ سبعة ليس لنا إلا خادم واحدة، فلطمها أحدنا، فبلغ النبيﷺ فقال:((**أعتقوها**))فقالوا: ليس لنا خادم غيرها، قال: ((**فليستخدموها، فإذا استغنوا فليخلّوا سبيلها**))[٧٤]. وكان لعبد الله بن رواحة رضي الله عنه جارية تتعاهد غنمه فعدا ذئب عليها فأكل واحدة منها، فضربها عبد الله على وجهها ثم ندم، فأخبر الرسولﷺ بما فعل، فغضب الرسول غضباً شديداً حتى احمّر وجهه وهاب أصحابه أن يكلموه وقال لعبد الله:((**ضربت وجه مؤمنة؟ وما عسى الصبية أن تفعل بالذئب؟ وما عسى الصبية أن تفعل بالذئب؟**))وما زال يكرر ذلك[٧٥].

٢ - حق الأمة في مساعدها للحصول على حريتها:

عن سَلاَمَةَ بِنْت مَعْقِلٍ امْرَأَة مِنْ خَارِجَةَ قَيْسِ عَيْلاَنَ قالَتْ: قَدِمَ بِي عَمِّي في الْجَاهليّة، فَبَاعَنِي مِنَ الْحُبَاب بن عَمْرو أخي أبي الْيَسَر بن عَمْرو، فَوَلَدْتُ لَهُ عَبْدَ الرَّحْمَٰنِ بنَ الْحُبَاب ثُمَّ هَلَكَ، فقالَت امْرَأَتُهُ: الآنَ وَاللهِ تُبَاعِينَ في دَيْنه، فَأَتَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ فَقُلْتُ: يَارَسُولَ الله إنّي امْرَأَةٌ مِنْ خَارِجَةَ قَيْسِ عَيْلاَنَ قَدمَ بِي عَمِّي المَدِينَةَ في الْجَاهليّة فَبَاعَنِي مِنَ الْحُبَابِ بنِ عَمْرو أخي أبي اليُسَر بنِ عَمْرو فَوَلَدْتُ لَهُ عَبْدَ الرَّحْمَٰنِ بنَ الْحُبَاب، فقالَت امْرَأَتُهُ: الآنَ والله تُبَاعِينَ في دَيْنه، فقال رَسُولُ اللهِ ﷺ:((**مَنْ وَلِيُّ الْحُبَاب؟**))قِيلَ: أخُوهُ أبُو الْيَسَرِ بنُ عَمْرو، فَبَعَثَ إِلَيْه فقال:((**أَعْتقُوهَا فإذَا سَمِعْتُمْ بِرَقِيقٍ قَدمَ عَلَيّ فأْتُونِي أُعَوِّضْكُم مِنْهَا**)). قالَتْ: فأعْتَقُونِي وَقَدِمَ عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ رَقِيقٌ فَعَوَّضَهُمْ مِنِّي غُلاَماً(٧٦).

٣ - حق الأمة في الإحصان والعفة:

ومن حقوق الأمة التي لم يغفلها الشارع الكريم هي حقها في العفة ومنع استغلالها في البغاء فقد نهى رسول الله ﷺ عن كسب الإماء(٧٧)، لئلا تأتي به من الزنا، وأخرج مسلم في صحيحه عن جابر أن جارية لعبد الله بن أبي بن سلول يقال لها مسيكة وأخرى يقال لها أميمة فكان يكرههما على الزنا فشكتا ذلك إلى النبي ﷺ فأنزل الله:﴿**ولا تُكرِهوا فتياتكم على البغاءِ**﴾إلى قوله: ﴿**غفورٌ رحيمٌ**﴾(٧٨)

قال النووي: هكذا وقع في النسخ كلها لهن غفور رحيم، وهذا تفسير و لم يرد به أن لفظة لهن منزلة فإنه لم يقرأ بها أحد وإنما هي تفسير وبيان يردان المغفرة والرحمة لهن لكونهن مكرهات لا لمن أكرههن(٧٩).

هوامش الفصل الثالث

(١) مسند الإمام أحمد ج٦/ص٩١/ح٢٤٦٤٥ والأدب المفرد ج١/ص١١٥/ح٣٠٨

(٢) صحيح البخاري ج١٢/ص٢٢٧٨/ح٥٧٩٧؛ صحيح مسلم ج٤/ص١٨١١/ح٢٣٢٣

(٣) صحيح البخاري باب المعاريض مندوحة عن الكذب ج٥/ص٢٢٩٤/ح٥٨٥٦

(٤) منهاج المسلم ص٨٠

(٥) شرح سنن ابن ماجه ج١/ص٢٧٤

(٦) صحيح البخاري ج٤/ص١٨٢٨/ح٤٥٥٢؛ صحيح مسلم ج٤/ص١٩٨٠/ح٢٥٥٤

(٧) شرح النووي على صحيح مسلم ج١٦/ص١١٢

(٨) المجتمع المسلم كما يبنيه الإسلام في الكتاب والسنة ص٣٩٢ بتصرف

(٩) صحيح البخاري كتاب الصلح ج٢/ص٩٦٠/ح٢٥٥٢

(١٠) تحفة الأحوذي ج٦/ص٢٦

(١١) فتح الباري ج٧/ص٥٠٦

(١٢) مسند الإمام أحمد ج٤/ص٣٢٣/ح١٨٩٣٠

(١٣) صحيح البخاري ج٣/ص١٠١٢/ح٢٦٠٢؛ صحيح مسلم ج١/ص١٩٢/ح٢٠٦

(١٤) الإصابة في تمييز الصحابة ج٨/ص٦٠

(١٥) الطبقات الكبرى ج٨/ص٢٧٧

(١٦) صحيح البخاري ج١/ص٤٥٥/ح١٢٩٠؛ وج٤/ص١٦٧٥/ح٤٣١١

(١٧) الطبقات الكبرى ج٨/ص٢٧٧

(١٨) الطبقات الكبرى ج٤/ص٧٤

(١٩) تحفة الأحوذي ج٩/ص٥٤

(٢٠) صحيح البخاري ج٥/ص١٩٥٥/٤٧٩٤؛ صحيح مسلم ج٤/ص١٩٥٩/ح٢٥٢٧

(٢١) صحيح البخاري ج١/ص١٤/ح١٤ وح١٥؛ صحيح مسلم ج١/ص٦٧/ح٤٤

(٢٢) فقه السيرة النبوية ص١٣٥

(٢٣) صحيح البخاري ج٥/ص١٩٥٧/ح٤٨٠١؛ صحيح مسلم ج٢/ص٨٦٧/ح١٢٠٧

(٢٤) صحيح البخاري ج٢/ص٧٣٩/ح١٩٩١؛ صحيح مسلم ج٢/ص١٠٨٩/ح٧١٥

(٢٥) منهاج المسلم ص٧٦

(٢٦) مسند الإمام أحمد ج٢/ص٢٢٦/ح٧١٠٨

(٢٧) صحيح البخاري ج٦/٢٤٨٤/ح٦٣٨٠، صحيح مسلم ج٢/ص٧٣٥/ح١٠٥٩

(٢٨) مسند الإمام أحمد ج١/ص٣٩٠/ح٢١١٣

(٢٩) (٣٠)صحيح البخاري باب إرداف المرأة خلف أخيها ج٣/١٠٨٩/ح٢٨٢٢ – ح٢٨٢٣

(٣١) الإصابة في تمييز الصحابة ج٧/ص٧٣٣

(٣٢) هذا هو الحبيب بتصرف ص ١٠٠

(٣٣) الإصابة في تمييز الصحابة ج٧/ص٧٠١

(٣٤) صحيح البخاري ج٥/ص٢٢٣٩/ح٥٦٦٩

(٣٥) صحيح البخاري ج٥/ص٢٢٤٠/ح٥٦٧٣؛ صحيح مسلم ج١/ص٦٨/ح٤٧

(٣٦) صحيح مسلم باب الحث على إكرام الجار والضيف ج١/ص٦٩/ح٤٨

(٣٧) صحيح البخاري باب من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يؤذ جاره ج٥/ص٢٢٤٠/ ح٥٦٧٢

(٣٨) صحيح البخاري باب إثم من لا يأمن جاره بوائقه ج٥/ص٢٢٤٠/ح٥٦٧٠

(٣٩) مسند الإمام أحمد ج٢/ص٤٤٠/ح٩٧٦٣؛ المستدرك على الصحيحين ج٤/ ص١٨٣/ح٧٣٠٤

(٤٠) صحيح البخاري ج٢/ص٩٠٧/٢٤٢٧؛ صحيح مسلم ج٢/ص٧١٤/ح١٠٣٠

(٤١) صحيح البخاري ج٢/ص٧٨٨/ح٢١٤٠؛ وج٥/ص٢٢٤١/ح٥٦٧٤

(٤٢) صحيح مسلم باب الوصية بالجار والإحسان إليه ج٤/ص٢٠٢٥/ح٢٦٢٤

(٤٣) المستدرك على الصحيحين ج٤/ص١٨٤ وقال الحاكم: حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه.

(٤٤) صحيح البخاري ج٢/ص٩٠٧/٢٤٢٨؛ صحيح مسلم ج٤/ص٢٢٨٣/ح٢٩٧٣

(٤٥) صحيح البخاري باب صنع الطعام والتكلف للضيف ج٥/ص٢٢٧٣/ح٥٧٨٨

(٤٦) فتح الباري ج٤/ص٢١١

(٤٧) فتح الباري ج٥/ص١١٥

(٤٨) البخاري ج٥/ص٢٠٠٦/ح٤٩٣٦؛ مسلم باب من فضائل الأنصار ج٤/ ص١٩٤٨/ح٢٥٠٩

(٤٩) مسند الإمام أحمد ج٥/ص١١١/ح٢١١٠٨

(٥٠) سنن الترمذي ج٧/ص٥٨/ح٢٦٧٩

(٥١) صحيح ابن حبان ج٧/ص٣١٤/ح٣٠٤١؛ صحيح ابن خزيمة ج٣/ص١١٢/ح١٧٢٢

(٥٢) صحيح البخاري باب فضل من جهز غازيا أو خلفه بخير ج٣/ص١٠٤٦/ح٢٦٨٩

(٥٣) فتح الباري ج٦/ص٥١

(٥٤) صحيح البخاري ج٣/ص١٠٢٧/ح٢٦٣٦؛ صحيح مسلم ج٣/ص١٥١٨/ح١٩١٢

(٥٥) المستدرك على الصحيحين ج١/ص٣٢٠/ح٧٣٠

(٥٦) صحيح البخاري ج٢/ص٩٥٤/ح٢٥٤١؛ السنن الكبرى ج٤/ص٣٨٥/ح٧٦٣٤

(٥٧) عمدة القاري ج٨/ص١٥

(٥٨) صحيح مسلم ج٤/ص١٩٩٣/ح٢٥٧٥؛ صحيح ابن حبان ج٧/ص٢٠٠/ح٢٩٣٨

(٥٩) سنن أبي داود ج٣/ص١٨٤/ح٣٠٩٢

(٦٠) فتح الباري ج٩/ص٢٠٣

(٦١) صحيح البخاري باب النسوة اللاتي يهدين المرأة إلى زوجها ج٥/ص١٩٨٠/ح٤٨٦٧

(٦٢) صحيح البخاري ج٥/ص١٩٨٦/ح٤٨٨٧؛ صحيح ابن حبان ج١٢/ ص٢١٧/٥٣٩٥

(٦٣) عمدة القاري ج٢٠/ص١٦٤

(٦٤) البخاري ج٥/ص٢٠٠٢/ح٤٩٢٦ وأخرجه مسلم في باب جواز إرداف المرأة الأجنبية إذا أعيت .

(٦٥) صحيح مسلم باب البكاء على الميت ج٢/ص٦٣٥/ح٩٢٢.

(٦٦) مسند الإمام أحمد ج٣/ص٤٤٧/ح١٥٧٤٠؛ سنن البيهقي ج١٠/ص١٩٨/ح٢٠٦٢٩

(٦٧) مسند الإمام أحمد ج٥/ص٣٨١/ح٢٣٢٨٣

(٦٨) صحيح البخاري باب من استوهب من أصحابه شيئا ج٢/ص٩٠٨/ح٢٤٣٠

(٦٩) صحيح البخاري باب الهدية للعروس ج٥/ص١٩٨١/ح٤٨٦٨

(٧٠) صحيح ابن حبان ج١٠/ص٢٣١/ح٤٣٨٦

(٧١) صحيح البخاري كتاب الوضوء باب استعمال فضل وضوء الناس ج١/ص٣٩٦/ح١٩٠

(٧٢) مسند الإمام أحمد ج٣/ص٢٨٥/ح١٤٠٧٨

(٧٣) صحيح البخاري ج٢/ص٨٩٩/ح٢٤٠٦

(٧٤) صحيح مسلم باب صحبة المماليك وكفارة من لطم عبده ج٣/ص١٢٧٩/ح١٦٥٨

(٧٥) أخلاقنا الاجتماعية ص٢٠١ عن جامع مسانيد أبي حنيفة ١٦٢/٢

(٧٦) سنن أبي داود ج٤/ص٢٦/ح٣٩٥٣

(٧٧) صحيح البخاري باب كسب البغي والإماء ج٢/ص٧٩٧/ح٢١٦٣

(٧٨) صحيح مسلم باب في قوله تعالى:﴿ولا تكرهوا فتياتكم على البغاء﴾ ج٤/ ص٢٣٢٠/ح٣٠٢٩

(٧٩) شرح النووي على صحيح مسلم ج١٨/ص١

الفصل الرابع: حقوق الزوجة

وعد الله سبحانه عباده ذكورا وإناثا بالحياة الطيبة في الدنيا والنعيم المقيم في الآخرة، فقال جلّ وعلا:﴿مَنْ عَملَ صَالحاً مِّن ذَكَرٍ أَوْ أُنثَى وَهُوَ مُؤْمنٌ فَلَنُحْيِيَنَّهُ حَيَاةً طَيِّبَةً وَلَنَجْزِيَنَّهُمْ أَجْرَهُم بِأَحْسَنِ مَا كَانُواْ يَعْمَلُونَ﴾[النحل/٩٧]؛ وهذه الحياة الطيبة في الدنيا لا يستحقها الإنسان إلا عبر الإيمان والعمل الصالح فبهما يحقّق مهمته الأساسية التي خلق من أجلها، ألا وهي الاستخلاف في الأرض وإقامة المجتمع المسلم؛ ولا بد لهذه الغاية من وسيلة وهي إنشاء علاقات مع الأفراد الآخرين في المجتمع؛ وعلاقة الزواج هي أهم أشكال العلاقات الاجتماعية ليس لأنها تجمع بين شخصين برباط مقدّس – أو بميثاق غليظ حسب التعبير القرآني – فحسب، بل لأنها تصهر عائلتين متباعدتين في بوتقة القرابة والنسب، وتعمّق الأواصر بينهما وتوثّق عراهما روابطهما؛ وهو الأمر الذي لم يكن ممكناً إلا عبر هذه الموسسة الفريدة ألا وهي مؤسسة الزواج.

وكلمة الزوج في اللغة العربية يراد بها الذكر والأنثى في هذه العلاقة، وقد تكون اللغة العربية هي اللغة الوحيدة من ضمن اللغات العالمية المعروفة التي تشير إلى الرجل والمرأة المتزوجين بهذه اللفظة (الزوج) وهذا إن دلّ على شيء فإنه يدلّ على أهمية النظرة المتساوية في حقّ كلّ من الزوجين على الآخر. وخير ما يمكن اعتباره قاعدة في حقوق الزوجة هي قول الله عز وجل:﴿وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ﴾[البقرة/٢٢٨] وهذه الدرجة هي درجة القوامة التي سنخصّها بملحق في نهاية الباب الأول.

وقبل مناقشة حقوق الزوجة لا بد أن نسرد الحقوق المشتركة بين الزوجين باختصار، إذ يدخل ضمنها حقوق الزوجة وإن كانت ليست خاصة بها.

الحقوق المشتركة بين الزوجين:

١ – **الأمانة** إذ يجب على كل من الزوجين أن يكون أمينا مع صاحبه فلا يخونه في قليل ولا كثير، إذ الزوجان أشبه بشريكين فلا بد من توفر الأمانة والنصح والصدق والإخلاص بينهما في كل شأن.

فمن حقوق كل زوج على شريكه في الحياة أن لا يفشي للآخر سرا، وألا يذكر عيباً فيه، وهذا آكد في الزوج لزوجته لأنه هو الأمين عليها والمطالب برعايتها[١] وذلك لقول النبي ﷺ: **((إنَّ منْ أشَرّ النّاس عندَ الله مَنْزِلةً يَوْمَ الْقِيَامَةِ، الرَّجُلَ يُفْضِي إِلَى امْرَأَتِهِ وَتُفْضِي إِلَيْه، ثُمَّ يَنْشُر سِرَّهَا))**[٢].

٢ – **المودة والرحمة** مصداقاً لقوله تعالى: **﴿وَمِنْ آيَاتِه أَنْ خَلَقَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَاجاً لِّتَسْكُنُواْ إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُم مَّوَدَّةً وَرَحْمَةً إِنَّ فِي ذَلِكَ لآيَاتٍ لِّقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ﴾**[الروم/٢١].

٣ – **الثقة المتبادلة** بينهما بحيث يكون كل منهما واثقاً في الآخر ولا يخامره أدنى شك في صدقه ونصحه وإخلاصه له لقوله تعالى: **﴿إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ﴾**[الحجرات ١٠] والرابطة الزوجية لا تزيد أخوة الإيمان إلا توثيقاً وتوكيداً وتقوية.. وبذلك يشعر كل من الزوجين أنه هو عين الآخر وذاته، وكيف لا يثق الإنسان في نفسه ولا ينصح لها؟ أو كيف يغش المرء نفسه ويخدعها؟

٤ – **الآداب العامة** من رفق في المعاملة وطلاقة وجه وكرم قول وتقدير واحترام وهي المعاشرة بالمعروف التي أمر الله بها في قوله تعالى: **﴿وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾**[النساء/١٩] وفي عامة الأحاديث الأخرى مثل الحديث الشريف:((**تَبَسُّمُكَ في وَجْهِ أَخِيكَ صَدَقَةٌ**))(٣)

٥ – **المسؤولية المشتركة نحو البيت والأسرة**، أي أن يشعرا أن عليهما معا أن يسعدا أنفسهما وأولادهما متعاونين على بأساء الحياة وسرائها، وكل ذلك داخل ضمن حديث الرسولﷺ:((**كلُّكم راعٍ، وَكلكم مَسؤولٌ عن رَعيّته: الإمامُ راعٍ وَمَسؤولٌ عن رَعيّتهِ، والرَّجُلُ راعٍ في أهلهِ وَهوَ مَسؤولٌ عن رعيّتهِ، وَالمرأةُ راعيةٌ في بيتِ زَوجِها وَمَسؤولةٌ عن رَعيّتِها**))(٤)

فهذه هي الحقوق المتبادلة بين الزوجين، ومنها نأتي إلى حقوق الزوجة عبر المبحثين الهامين: حقوق الزوجة وهدي النبيﷺ مع زوجاته، وكل من هذين المبحثين ينقسم بدوره إلى مباحث فرعية.

المبحث الأول: حقوق الزوجة

أولا: الحقوق العامة للزوجة:

١ – أهم حقوق الزوجة على زوجها أن يعاشرها بالمعروف: وهذا الحق تتفرع عنه كل الحقوق الأخرى، لذلك أثبتناه على أنه الحق الأول والأهم في قائمة حقوق الزوجة على زوجها، ويبدأ هذا الحق بالتبلور لدى الرجل شعوراً وفكراً ثم يتظاهر سلوكاً وتصرفاً.

من حق المرأة على زوجها أن ينظر إليها على أنها سكن له تركن إليها نفسه، وتكمل في جوارها طمأنينته، وترتبط بالحياة الكريمة معها سعادته، فهي ليست أداة للزينة ولا مطية للشهوة ولا غرضا للنسل فحسب، بل إنها تكملة روحية للزوج[٥]. وهذا كله تحقيقاً لما أمر به الرسول العظيمﷺ في الحديث الصحيح:((**واستوصوا بالنساء خَيراً فإنهنَّ خُلقنَ من ضِلَع، وإنَّ أعْوَجَ شيءٍ في الضلَع أعلاه، فإن ذَهبتَ تُقيمه كَسَرتَه، وإن تركتَهُ لم يَزَل أعوجَ، فاستَوصوا بالنساء خَيراً**))[٦]

والنبي بهذا التصوير يختصر الطريق الشاق في محاولة تقويم المرأة؛ فشجرة الورد جميلة بشوكها، والذي يطلب شجرة ورد بلا شوك عابث غبي، والذي يزعم أن شوك شجرة الورد يجعلها قبيحة لا تصلح للاستمتاع بها مختل المزاج منحرف الطبع، والمرأة ضعيفة، والوردة ضعيفة لكنها تحتمي بالشوك[٧].

فمن واجب الزوج أن يأخذ بالعفو ويأمر بالمعروف ويصبر على عوج زوجته؛ فالطبيعة البشرية في عموم الرجال تقضي أن يكون استمتاعهم أكبر مع المرأة التي تنقصهم عقلا. ومن خَبِر الحياة جيداً يعلم أن الرجل لا يجد سعادته مع امرأة تتفوق عليه بإمكانياها العقلية، كما أن المرأة لا تجد موئلها إلا مع رجل يستوعب ضعفها الجسدي ونقصها العقلي بالنسبة له، وهذا ما سنبحثه في ملحق القوامة لأهميته.

وكما بيّن الله سبحانه الحكمة من الزواج، فركّز الهدف في سكن النفس وطمأنينتها، وفي المودة والرحمة بين الزوجين. وعندما خطب رسول الله في حجة الوداع قال:((**فَاتَّقُوا الله في النِّسَاء فَإِنَّكُم أَخَذْتُمُوهُنَّ بِأَمَانَةِ الله، وَاسْتَحْلَلْتُمْ فُرُوجَهُنَّ بِكَلِمَةِ الله**))[٨].

٢ – ومن حق الزوجة أن يحسن زوجها خلقه معها، فيكلّمها برفق ويتجاوز عن هفواها، فإذا نصحها باللين والتؤدة، وإذا عاملها فبالإحسان والمودة، وقد ورد في البخاري قوله ﷺ:((**إنَّ خيارَكُم أحاسنكم أخلاقاً**)) وفي مسلم:((**إنَّ منْ خيارِكُم أحاسنُكم أخلاقاً**))؛ وإذا كان حسن الخلق مع الناس مرغوباً فيه، فكيف بحسن الخلق مع الزوجة وهي ألصق الناس بالزوج وأشدهم حاجة إلى مودته وحسن معاملته؟ وقد قال رسول الله:((**خَيْرُكُمْ خَيْرُكُمْ لأَهْلِهِ وأنا خَيْرُكُمْ لأَهْلِي**))[٩]. ومن حسن العشرة ترك التجسس على الزوجة وتتبع عثراها وسوء الظن بها، فقد أخرج البخاري من حديث جابر رضي الله عنه:(هى النبيﷺ أن يطرق الرجل أهله ليلا) وفي رواية مسلم إضافة: (يتخوّهم أو يلتمس عثراهم)[١٠].

وكذلك نصح رسول الله بالطريقة الأنسب للتعامل مع الزوجة وتتمثل بالبحث عن إيجابيات الزوجة إن كره الزوج شيئا من صفاتها السلبية، كما روى أبو هريرة رضي الله عنه عن رسول الله ﷺ:((**لا يفرك مؤمن مؤمنة إن كره منها خلقا رضي منها آخر**))[١١]

٣ – ومن حقوق الزوجة على زوجها أن ينفق عليها بالمعروف، وهو في حدود المسكن الصالح الذي تصان فيه حرمة الزوجة وصحتها وكرامتها، واللباس الصالح الذي يصونها من الابتذال ويدفع عنها أذى الحر والبرد ويعتاده أمثالها من قريبات وجارات، والطعام الصالح الذي يغذي الجسم ويدفع المرض، ويأكله الناس عادة من غير سرف ولا تقتير[١٢].

وذلك واضح في قول النبي ﷺ:((**أَلاَ إِنّ لَكُمْ عَلَى نِسَائِكُم حَقّاً ولنِسَائكمْ عَلَيْكُمْ حَقاً، فَأَمّا حَقكُمْ عَلَى نِسَائكُمْ فَلاَ يُوطِئنَ فُرُشكُمْ مَنْ تَكْرَهُونَ ولاَ يَأْذَنّ فِي بُيُوتِكُمْ لِمَنْ تَكرَهُونَ، ألاَ وحَقهُنّ عَلَيْكُمْ أنْ تُحسِنُوا إِلَيْهِنّ فِي كِسْوَتِهِنّ وطَعَامِهِن**))[١٣].

وقد وردت أحاديث شريفة عدة تحض على الإنفاق على الزوجة منها ما ورد عن معاوية بن حيدة رضي الله عنه أنه قال: أتيت النبي ﷺ .. قال: فما تقول في نسائنا؟ قال:((**هنّ حرثٌ لكمْ فأتوا حرثكم أنّى شئتُم أَطْعِمُوهُنّ مِمّا تَأْكُلُونَ، وَاكْسُوهُنّ مِمّا تَكْتَسُونَ، وَلا تَضْرِبُوهُنّ وَلا تُقَبّحُوهُنّ**))[١٤] .

ولو قصر الموسر في الإنفاق على زوجته بأطايب الطعام وأجمل الملابس وأحسن السكن حكم عليه بذلك؛ والتزام الزوج بما سبق التزام مطلق حتى لو كانت الزوجة ثرية ذات مال، وليس للزوج أن يحتج

بثروتها، وليس له أن تمتد يده لينال من تلك الثروة[١٥]؛ فمن حق الزوجة على زوجها أن يكرمها وأن ينفق عليها لكن باعتدال وقصد دون إسراف وتقتير، ولا ينبغي للرجل أن يستأثر عن أهله بالطعام الطيب فإن ذلك مما يوغر صدرها ويبث البغض في نفسها.

٤ – ومن حقوق الزوجة على زوجها أن يعلمها واجباتها الدينية ويرشدها إلى ما تحتاج إلى معرفته من دين وثقافة وخلق قويم[١٦] أو أن يأذن لها أن تحضر مجالس العلم لتتعلم الضروري من أمور دينها على الأقل إذ إن حاجتها لإصلاح دينها وتزكية نفسها ليست أقل من حاجتها إلى الطعام والشراب الواجب بذلهما وذلك لقوله تعالى:﴿**يآ أيُّها الّذين آمَنوا قُوا أنفُسَكُم وأَهْليكُم ناراً**﴾[التحريم/٦] أي أدبوهم وعلموهم ومروهم بطاعة الله وانهوهم عن معصية الله كما يجب ذلك عليكم في حق أنفسكم[١٧].

٥ – ومن حقوق الزوجة أن يغار الزوج عليها فلا يعرضها للشبهة ولا يتساهل معها في ما يؤذي شرف الأسرة أو ما يجعل سيرتها تلوكها ألسنة السوء، والتساهل في هذا ليس من مكارم الأخلاق في شيء وليس إكراماً للمرأة ولا دليل ثقة بها، لما يجره هذا التسامح من شقاء لها ولزوجها وأولادها [١٨]، وقد قال رسول الله ﷺ:((**أتعجبونَ من غَيرةِ سعدٍ، واللهِ لأنا أغيرُ منه، والله أغيرُ منّي**))[١٩].

والغيرة المعتدلة هي ما كانت في محلها وفي حدود الاعتدال، أما ما جاوز الحد وكان ظناً باطلاً لا أساس له إلا وسوسة الشيطان، فهو من الغيرة المكروهة التي تحدّث عنها رسول الله ﷺ بقوله:((**منَ الغَيْرَة مَا يُحبُّ الله ومِنهَا مَا يُبغِضُ الله، فَأَمّا الّتِي يُحبُّهَا الله عَزّوَجَلّ فَالغَيْرَةُ في الرِّيبَةِ، وَأَمّا الّتِي يَبْغَضُهَا الله فالْغَيْرَةُ في غَيْرِ رِيبَةٍ**))[٢٠].

٦ – حقها في أن يأذن لها في الخروج إذا استأذنته لعبادة جماعية أو لفعل معروف أو لصلة رحم أو لأي غرض مباح، وذلك عملاً بالحديث الذي أخرجه البخاري عن سالم بنِ عبد الله عن أبيهِ عنِ النبيّ ﷺ: ((**إذا استأْذَنَتِ امرأةُ أحدِكم فلا يمنعْها**))(٢١).

ففي الخروج إلى المساجد روى مجاهد فقال: قال عبد الله بن عمر: قال رسول الله ﷺ: ((**ائذنُوا للنِّسَاءِ في المَسَاجِدِ باللَّيْلِ**))، فقال ابنٌ لعبد الله بن عمر: والله لَنَمْنعهنّ، يَتَّخِذْنَه دَغَلاً لحوائجهنّ فقال: فَعَلَ الله بك وفَعل، أقول قال رسول الله ﷺ وتقول: لا تَدَعُهُنّ؟(٢٢).

وكذلك من حقها أن تصل أقاربها ومعارفها كزيارة مريض: عن عائشة رضي الله عنها قالت: لما قدمَ رسولُ الله ﷺ المدينةَ وُعِكَ أبو بكرٍ وبلال. قالت: فدخَلْتُ عليهما فقلتُ: يا أبتِ كيف تَجِدُك؟ ويا بلالُ كيفَ تجِدُك؟ وقد صنفه البخاري في باب عيادة النساء للرجال(٢٣). وعادت أم الدرداء رجلا من أهل المسجد من الأنصار، وأم الدرداء هذه زوجة أبي الدرداء عويمر والمسجد مسجد المدينة(٢٤) .

٧ – ومن حقوق الزوجة أن ينبسط معها في البيت فيهش للقائها، ويستمع إلى حديثها ويمازحها ويداعبها تطييباً لقلبها وإيناساً لها في وحدها، وإشعاراً لها بمكانتها من نفسه وقربها من قلبه؛ وقد يظن بعض الجاهلين المتزمتين أن مداعبة الزوجة وممازحتها مما يتنافى مع الورع أو الوقار أو الهيبة التي يجب أن تستشعرها الزوجة نحو زوجها، وهذا خطأ فاحش، ودليل على غلظ الطبع وقسوة القلب وجهل بالشريعة(٢٥) .قال النبي ﷺ : ((**أَكْمَلَ المؤمنينَ إيماناً أَحْسَنُهُمْ خُلُقاً وَأَلْطَفُهُمْ بِأَهْلِهِ**))(٢٦).

وما يتصل بهذا من حق الزوجة في الاستمتاع بالتزهات والرياضة الخلوية مع زوجها وأولادها، فليس مما يبيحه الشرع أن يمتّع الزوج نفسه كل يوم بالتزهة والرياضة في البساتين والحقول والرحلات المتتابعة طلباً للراحة واستجماماً من عناء الأعمال، ثم يضنّ على زوجته برحلة يصطحبها معه لتأخذ حقها من الراحة والاستجمام والنشاط، متحرجا من ذلك زاعماً أنه مما يتنافى مع الدين والحشمة[٢٧].

٨ – **ومن حق الزوجة أن تراجع زوجها**، ولعلنا لا نخطئ في الاستنباط أن أول امرأة راجعت زوجها تاريخيا حسب الأحاديث الشريفة هي هاجر عندما تركها زوجها إبراهيم عليه السلام في واد غير ذي زرع بمكة[٢٨] ؛ وأما في العهد النبوي فهذا عمر بن الخطاب يروي فيقول: والله إنْ كنّا في الجاهلية ما نَعُدُّ للنساء أمراً، حتى أنزل الله فيهن ما أنزلَ وقسمَ لَهُنّ ما قَسَمَ، قال: فبينا أنا في أمر أَتَأَمَّرُهُ إذ قالتِ امرأَتي: لو صنعْتَ كذا وكذا، قال: فقلت لها: مالك ولما هاهُنا، فيما تكلُّفك في أمر أريدُهُ؟ فقالت لي: عَجَباً لكَ يا ابن الخطاب، ما تريدُ أنْ تراجَعَ أنت، وإن ابنتَكَ لتراجِعُ رسولَ اللهِ ﷺ حتى يظلّ يومَهُ غضبان؟[٢٩] وفي رواية أخرى عن عمر رضي الله عنه:((وكُنّا مَعشَرَ قُرَيشٍ نَغلِبُ النساءَ، فلما قَدمنا على الأنصارِ إذا هم قَومٌ تَغلِبُهم نِساؤهم، فطَفِقَ نِساؤنا يأخُذْنَ من أدبِ نساءِ الأنصارِ، فصخْتُ على امرأتي، فراجَعَتْني، فأنكرتُ أن تُراجِعَني فقالت: ولِمَ تُنكِرُ أن أُراجِعَكَ ؟ فوالله إنّ أزواجَ النبيّ ﷺ ليُراجِعْنَهُ، وإنّ إحداهُنّ لتَهجُرُهُ اليومَ حتّى الليلِ فأفزَعَتْني))[٣٠]

ثانياً: الحقوق الخاصة بالزوجة (الحقوق الجنسية):

إن العلاقة الجنسية بين الزوجين من أخصّ أنواع المشاركة الإنسانية بين البشر لأنها تمتاز بخصائص فريدة من بين سائر العلاقات البشرية؛ قال الله تعالى:﴿**وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَاجاً لِّتَسْكُنُواْ إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُم مَّوَدَّةً وَرَحْمَةً إِنَّ فِي ذَلِكَ لآيَاتٍ لِّقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ**﴾؛ فالله سبحانه طلب منا التأمل في هذه العلاقة الزوجية كآية يجب التفكر بها – وذلك ضمن الآيات الأخرى الواردة في سياق الإعجاز الإلهي في الكون – وهذا إن دلّ على شيء فإنما يدلّ على أن العلاقة الزوجية هي علاقة بشرية متفردة عن غيرها من العلاقات، وسبب هذا التفرد هو العلاقة الجنسية بين الزوجين ليس بوصفها هدفا وغاية، بل لأنها تعبير جسدي للتواصل النفسي بين الزوجين من جهة، ووسيلة للديمومة والاستمرار عبر إنجاب الذرية من جهة أخرى.

ولأهمية الحق الجنسي للمرأة وللجهل به – أو لتجاهله – من قبل بعض الأزواج ولأنه مجال كبير للافتراء على ديننا من قبل الحاقدين والكارهين إذ يقولون أن الإسلام لم يعترف للمرأة بهذا الحق سنعمد إلى استفراغ الوسع في بحثه وما يتفرع عنه من الحقوق الأخرى المتعلقة به.

عَنْ أَبِي ذَرٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قال:((**إِنَّ بِكُلِّ تَسْبِيحَةٍ صَدَقَةً. وَكُلِّ تَكْبِيرَةٍ صَدَقَةً. وَكُلِّ تَحْمِيدَةٍ صَدَقَةً. وَكُلِّ تَهْلِيلَةٍ صَدَقَةً. وَأَمْرٌ بِالْمَعْرُوفِ صَدَقَةٌ. وَنَهْيٌ عَنْ مُنْكَرٍ صَدَقَةٌ. وَفِي بُضْعِ أَحَدِكُمْ صَدَقَةٌ**))قالُوا: يَا رَسُولَ الله، أَيَأْتِي أَحَدُنَا شَهْوَتَهُ وَيَكُونُ لَهُ فِيهَا أَجْرٌ؟ قَالَ:((**أَرَأَيْتُمْ لَوْ وَضَعَهَا فِي حَرَامٍ أَكَانَ عَلَيْهِ فِيهَا وِزْرٌ؟ فَكَذٰلِكَ إِذَا وَضَعَهَا فِي الْحَلاَلِ كَانَ لَهُ أَجْرٌ**))(٣١).

عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال:((**غَزا نبيٌّ منَ الأنبياء فقال لقومهِ: لا يَتْبَعني رجلٌ ملكَ بُضعَ امرأةٍ وهو يُريدُ أن يَبني بها ولمَّا يَبْنِ بها**))[٣٢].

قال ابن حجر: والغرض هنا أن يتفرّغ قلبه للجهاد ويقبل عليه بنشاط لأن الذي يعقد عقده على امرأة يبقى متعلق الخاطر بها بخلاف ما إذا دخل بها فإنه يصير الأمر في حقه أخف غالباً[٣٣]. ومن حق المرأة أن يدخل بها قبل أن يغادرها لسفر أو ما شابه، لأن الأمر طمأنينة لكليهما، فهو سكن جسدي نفسي، والبعد الجسدي في الرجل أكبر لكن البعد النفسي موجود بالنسبة له أيضا، والعكس بالنسبة للمرأة.

وكما وردت أحاديث تؤكد على تلبية حق الرجل الجنسي مثل قوله عليه الصلاة والسلام:((**إذا دعا الرجل امرأتَهَ إلى فِراشه، فأَبت أن تجِيءَ، لَعَنَتْها الملائكة حتى تُصبح**))[٣٤] كذلك وردت أحاديث نبوية شريفة تحضّ على إيفاء المرأة حقها الجنسي منها:

١ – عن عبد الله بن عمرو قال: أنكَحَني أبي امرأةً ذاتَ حَسَبٍ، فكان يتعاهَدُ كَنَّتَهُ فيسألها عن بَعلها فتقول: نِعْمَ الرجُلُ من رجلٍ، لم يطأ لنا فِراشاً و لم يُفتِّشْ لنا كَنَفاً مُنذ أَتيناه. فلما طال ذلك عليه ذكر للنبيّ ﷺ ، فقال:((**القَنِي بِه**))[٣٥].

٢ – وعن أبي جحيفة قال: آخى النبي بين سلمان وأبي الدرداء فزار سلمان أبا الدرداء فرأى أم الدرداء متبذلة، فقال لها: ما شأنك؟ قالت: أخوك أبو الدرداء ليس له حاجة في الدنيا؛ وقد مر معنا الحديث بأكمله في الفصل الثالث.

٣ – وعن عائشة رضي الله عنه قالت: دخلت عليّ خويلة بنت حكيم فرأى رسول الله ﷺ بذاذةَ هيئتها، فقال لي:((**يا عائشَةُ ما أَبَذَّ هَيْئَةَ خُوَيْلَةَ؟**))فقلت: يا رسول الله، امرأة لا زوج لها يصوم النهار ويقوم الليل فهي كمن لا زوج لها، فتركت نفسها وأضاعتها، فبعث رسول الله ﷺ إلى عثمان بن مظعون فجاءه فقال:((**يا عثمانُ أَرَغْبَةً عَنْ سُنَّتِي؟**)) فقال: لا والله يا رسول الله، ولكن سنتك أطلب، قال:((**فإنّي أنامُ وَأُصَلِّي وَأَصُومُ وَأُفْطِرُ وَأَنْكِحُ النّساءَ، فاتّقِ الله يا عُثمانُ فإنّ لأهْلكَ عَلَيْكَ حَقّاً، وَإنّ لضَيْفِكَ عَلَيْكَ حَقّاً، وَإنّ لِنَفْسِكَ عَلَيْكَ حَقّاً، فَصُمْ وَأَفْطِرْ صَلِّ وَنَمْ**))[٣٦].

وإذا كانت النصوص تتكاثر لتأكيد حق الرجل، وتستحث المرأة على سرعة الاستجابة، فإن مرد ذلك إلى أن الرجل بمقتضى الفطرة، هو الطالب والمرأة هي المطلوبة، وأنه أقرب استثارة وأسرع اهتياجا، وأنه كثيرا ما تعرض له المثيرات بحكم نوع حياته ونشاطه. وصدق رسول الله ﷺ:((إذا أبصر أحدكم امرأة فليأت أهله))فعلى الرجل أن يتلطف في طلبه، وعلى المرأة أن ترفق به وتستجيب لطلبه، ولو كان عندها ما يشغل عن الاستجابة لهذا الطلب. وقد ورد في فتح الباري خلال شرح حديث ((إذا دعا الرجل المرأة إلى فراشه..))وفي الحديث أن صبر الرجل على ترك الجماع أضعف من صبر المرأة.. وفيه أن أقوى التشويشات على الرجل داعية النكاح، ولذلك حض الشارع النساء على مساعدة الرجال في ذلك.... وفي كل الأحوال تبقى القاعدة الجليلة التي قررها الكتاب العزيز:﴿وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾ هي الأصل في هذا الشأن وغيره[٣٧].

ويستنبط من هذه الأحاديث أنه لا يجوز للرجل إهمال صحته، لأن هذا الإهمال ليس تفريطاً في حقه وحده، بل هو تفريط في حق زوجته وسبب معاناة لها وقد يؤدي عدم قدرة الزوج على إعفاف الزوجة إلى الخيانة والعياذ بالله، أو إلى الطلاق وما ينتج عنه من تدمير للأسرة وشقاء للأولاد، لذلك فقد ذهب بعض الفقهاء أن كل ما ينفق على علاج الزوج ابتغاء إعفاف الزوجة فيه ثواب من الله تعالى[٣٨].

الحقوق الجنسية المتنوعة للمرأة:

ما سبق يدل على حق المرأة في اللقاء الجنسي، لكن هناك حقوق أخرى تتعلق به وتستند إليه، وهي:

١ – حق الزوجة في الإنجاب ويتبعه حقها في أن يستأذنها قبل العزل عنها في الجماع:

فالرغبة في الولد حق ثابت للزوجين وإذا كان لا يجوز للزوجة استخدام أي وسيلة من وسائل الحمل إلا بإذن زوجها فكذلك الأمر بالنسبة للزوج فإنه يحرم عليه أن يعزل عن زوجته إلا بإذنها ورضاها.

قال ابن حجر:وفي العزل أيضاً إدخال ضرر على المرأة لما فيه من تفويت لذتها، وقد اختلف السلف في حكم العزل، قال ابن عبد البر: لا خلاف بين العلماء أنه لا يعزل عن الزوجة الحرة الا بإذنها لأن الجماع من حقها ولها المطالبة به وليس الجماع المعروف إلا ما لا يلحقه عزل[٣٩].

لذا فإن حق الزوجة في إنجاب الولد ثابت شرعاً ولا يجوز للزوج أن يحرمها منه فلا بد من إذنها عند العزل أو استعمال أي من وسائل منع الحمل فإذا فعل ذلك بدون إذنها فهو آثم شرعاً.

٢ – حق المرأة الحائض في المعاملة العادية والمباشرة الجنسية بدون جماع:

وأما الحائض فمن حقها أن يعاملها الزوج كما هو الحال في أي يوم آخر، وليس كما كان يفعل أهل الديانات الأخرى من اعتزال النساء، فقد وردت أحاديث تبيح الاستمتاع للزوجين حتى لو كانت الزوجة حائضاً كما روى زيد بن أسلم سأل رسول الله ﷺ فقال: مَا يحلُ لي من إمرأتي وهيَ حائِضٌ؟ قالَ:((**لِتَشُدَّ عليهَا إزارَهَا، ثُمّ شانَكَ بأعْلاَهَا**))(٤٠)

كما وردت أحاديث تؤكد على عدم اعتزال المرأة الحائض في الأمور اليومية فضلا عن الاستمتاع مع الحائض، فالتعامل اليومي معها لا حرج فيه إطلاقاً في كل الأمور التي تمر في الحياة العادية كالخدمة المعتادة للزوج أو المناولة أو ترجيل الشعر أو وضع الفم مكان فم الحائض على الكأس أو الطعام أو المشاركة في نفس الفراش أو الاتكاء في حجرها رغم قراءة القرآن: فعن عُروةَ أنّه سُئِل: أَتَخْدُمُني الحائضُ أَو تَدْنو مِنّي المرأةُ وهيَ جُنُبٌ؟ فقال عُروةُ: كلُّ ذلكَ عليّ هَيِّنٌ، وكلُّ ذلكَ تَخدُمُني وليسَ على أحد في ذلكَ بأْسٌ، أخبرَتْني عائشةُ: أنها كانتْ تُرَجِّلُ ـــ تعني رأْسَ رسولِ الله ﷺ ـــ وهيَ حائضٌ ورسولُ الله ﷺ حِينَئِذٍ مُجاورٌ في المسجد، يُدْني لها رأْسَهُ وهيَ في حُجْرتها فتُرَجِّلُه وهيَ حائض(٤١). وعَنْها قَالَتْ: ((كُنْتُ أَشْرَبُ وَأَنَا حَائِضٌ وَأُنَاوِلُهُ النَّبِيَّ ﷺ فَيَضَعُ فَاهُ عَلَى مَوْضِعِ فِيَّ فَيَشْرَبُ وَأَتَعَرَّقُ الْعَرْقَ وَأَنَا حَائِضٌ وَأُنَاوِلُهُ النَّبِيَّ ﷺ فَيَضَعُ فَاهُ عَلَى مَوْضِعِ فِيَّ))(٤٢) والعرق هو العظم الذي عليه بقية من لحم.

وعن ميمونة رضي الله عنها قالت: كان رسول الله ﷺ يضطجع معي وأنا حائض وبيني وبينه ثوب؛ وعنها قالت: كان رسولُ اللهِ ﷺ يُصلّي وَأنا حَذاءهُ وأنا حائضٌ، ورُبّما أَصابَني ثَوبهُ إذا سَجَد[٤٣]. وعن أنس رضي الله عنه قَالَ رَسُولُ اللهِ: ((**اصْنَعُوا كُلَّ شَيْءٍ إِلَّا النِّكَاحَ**))[٤٤].

وللأسف ما زال اعتزال الحائض موجودا في بعض البيئات، ورغم تحرير الإسلام للمجتمعات من هذه العادة فإنها تطل برأسها الفج من بيئة لأخرى؛ وإذا كان عنوان هذه الفقرة بحق المرأة الحائض في المباشرة – دون الجماع في الفرج – مع أن الرجل أشد حاجة جنسية منها، فإن الضعف الجسدي الذي يتلبس المرأة أيام طمثها كثيرا ما يجعلها في حاجة نفسية لزوجها وقد لا تتم تلبية هذا المطلب للمرأة إلا عبر إشعارها بأن زوجها يرغب بها حتى لو كانت حائضاً، ولا نحسب سبب مباشرة النبي ﷺ لنسائه في الحيض إلا لهذه الغاية، فقد اعتزلهن شهرا ولم يقرب واحدة منهن عندما أراد تأديبهن.

٣ – حق المرأة أن تمازح زوجها في الشأن الجنسي:

وقد حدثت الصحابية الجليلة أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنهما أنها فعلت ذلك مع زوجها فقد روت فقالت: خَرَجْنَا مُحْرِمِينَ. فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: ((**مَنْ كَانَ مَعَهُ هَدْيٌ، فَلْيَقُمْ عَلَىٰ إِحْرَامِه. وَمَنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ هَدْيٌ، فَلْيَحْلِلْ**))فَلَمْ يَكُنْ مَعي هَدْيٌ فَحَلَلْتُ: وَكَانَ مَعَ الزُّبَيْرِ هَدْيٌ فَلَمْ يَحْلِلْ؛ قَالَتْ: فَلَبِسْتُ ثِيَابِي ثُمَّ خَرَجْتُ فَجَلَسْتُ إِلَى الزُّبَيْرِ، فَقَالَ: قُومِي عَنِّي. فَقُلْتُ: أَتَخْشَىٰ أَنْ أَثِبَ عَلَيْكَ؟[٤٥]

فها هي أسماء رضي الله عنها تنقل القصة بتمامها وحذافيرها وتختمها بما كان من طرفة وجّهتها لزوجها، وكان بإمكانها أن تخفي هذا الجزء الأخير، كي لا تتهم بقلة الحياء لكن السمو والصراحة والصدق والبساطة التي كانت أبجديات التعامل في ذلك العهد المضيء جعلتها تخبر بكل شيء لتعلّم من بعدها أن ذلك ليس عيباً ولا حراماً وإنما هو جزء عادي من حياة الإنسان الطبيعي.

٤ – حقها في التجمل لزوجها وحقها عليه أن يتجمل لها:

وقد مر معنا في الفصل السابق حديث سلمان وأم الدرداء رضي الله عنهما وكيف استرعى انتباه سلمان حالة أم الدرداء المزرية وعدم اعتنائها بملبسها، ومثله حالة امرأة عثمان بن مظعون رضي الله عنهما إذ استرعى بذاذة ملابسها انتباه النبي ﷺ فسأل عائشة رضي الله عنها عن أمرها فأجابته أنّ أي امرأة يهملها زوجها سيكون شأنها كما عبّرت أم المؤمنين بقولها: تركت نفسها وأضاعتها.

أ – أمثلة من تجمل النساء: وكل الأحاديث التالية تؤكد على ضرورة تجمل المرأة لبعلها إضافة إلى تجمل نساء النبي ﷺ وبناته وصحابيات أخريات لغايات مشروعة:

١ – ما ذكرناه من قصة أسماء بنت أبي بكر مع زوجها في متعة الحج، حدث أيضاً بين فاطمة وزوجها رضي الله عنهم، فقد َقَدمَ عَلِيٌّ رَضِيَ الله عَنْهُ مِنَ الْيَمَنِ بِبُدْنِ النَّبِيِّ ﷺ فَوَجَدَ فَاطِمَةَ مِمَّنْ حَلَّ وَلَبِسَتْ ثِيَاباً صَبِيغاً وَاكْتَحَلَتْ، فَأَنْكَرَ عَلِيٌّ رَضِيَ الله عَنْهُ ذَلِكَ عَلَيْهَا وَقال: مَنْ أَمَرَكِ بِهذَا؟ فقالَتْ: أَبِي))[٤٦]

٣ – عَنْ أَنَس قَالَ: مَاتَ ابْنٌ لأَبِي طَلْحَةَ مِنْ أُمِّ سُلَيْم. فَقَالَتْ لأَهْلِهَا: لاَ تُحَدِّثُوا أَبَا طَلْحَةَ بابْنه حَتَّىٰ أَكُونَ أَنَا أُحَدِّثُهُ. قَالَ: فَجَاءَ فَقَرَّبَتْ إِلَيْه عَشَاءً. فَأَكَلَ وَشَرِبَ. فقَالَ: ثُمَّ تَصَنَّعَتْ لَهُ أَحْسَنَ مَا كَانَ تَصَنَّعُ قَبْلَ ذَٰلِكَ. فَوَقَعَ بِهَا..[٤٧].

٤ – عَنْ جابرِ بْنِ عَبْد الله قَالَ: كُنَّا مَعَ رَسُول الله ﷺ في غَزَاة فَلَمَّا قَدمْنَا الْمَدينَةَ ذَهَبْنَا لِنَدْخُلَ فَقَالَ:((أَمْهِلُوا حَتَّىٰ نَدْخُل لَيْلاً (أَيْ عِشَاءً) كَيْ تَمْتَشِطَ الشَّعِثَةُ وَتَسْتَحِدَّ الْمُغِيبَةُ))[٤٨].

٥ – عن سُبَيعَةَ بنتَ الحارث أنها كانت تحتَ سعدِ بن خولةَ ـــ وكان ممن شهدَ بدراً ـــ فتُوُفِّيَ عنها في حَجة الوداع وهي حامل، فلم تنشَبْ أن وضعَت حملَها بعدَ وَفاته، فلما تَعَلَّت من نفاسها تجمَّلت للخُطاب؛ وفي رواية الإمام أحمد أنها اختضبت وتهيأت[٤٩]. وإذا كانت سبيعة قد تجملت بالكحل والخضاب للخطاب، فنحسب أن التجمل للزوج ينبغي أن يكون بأفضل من ذلك وأكثر[٥٠].

٦ – عن عائشة أن رسول الله ﷺ قال:((لو كان أسامة جارية لكسوته وحلّيته حتى أنفقه))[٥١]

والتزين مطلوب للمرأة إن كانت متزوجة، وهو واجب وحق من حقوق الزوج كما أنه لا بأس به للمرأة التي تريد الزواج بعد انتهاء عدتها، فلها أن تتزين بالمعروف وتتجمّل للخطاب كما فعلت سبيعة، علماً بأن التجمل شيء والتبرج شيء آخر، وهذا ما يدل عليه قول الله تعالى في المرأة التي تنتهي عدتها:﴿وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ منكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجاً يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْراً فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلاَ جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا فَعَلْنَ فِي أَنْفُسِهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ وَاللهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ﴾[البقرة/٢٣٤]

قال الطبري: فلا جناح على أولياء الميت ولا عليهن فيما فعلن في أنفسهن من معروف بعد انتهاء الحداد[٥٢]؛ أما التبرج فهو التبختر والتكسر والتغنج، وكانت النساء في الجاهلية يلبسن الدرع غير مخيط الجانبين فنهاهن الله عن ذلك[٥٣].

٧ – روى الإمام أحمد أن امرأة كانت صلت القبلتين مع النبي ﷺ قالت: دخلت على رسول الله ﷺ فقال لي:((**اختضبي تترك إحداكن الخضاب حتى تكون يدها كيد الرجل**))قالت: فما تركت الخضاب حتى لقيت الله عز وجل وإن كانت لتختضب وإنها لابنة ثمانين[٥٤]. وهكذا فقد أحب النبي ﷺ للمرأة أن لا تتنكر لأنوثتها ضمن حدود الزينة المباحة لأنها تناسب فطرة المرأة.

ب – أمثلة من تجمل الرجال:

ورد في تفسير الطبري عن ابن عباس: إني أحب أن أتزين للمرأة كما أحب أن تتزين لي، لأن الله تعالى ذكره يقول:﴿وَلَهُنَّ مِثْلُ الَذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾[٥٥]؛ وإذا كان ابن عباس يتزين لامرأته استجابة لهذه الآية، فنحسب أنه ينبغي كذلك أن يتزين لقول الرسول ﷺ:((**وإن لأهلك عليك حقا**))فحق الأهل هنا متعدد الجوانب ومنه حق التجمل، وقد وردت شواهد من هديه ﷺ في التجمل منها هذا الحديث:

عن ثمامة بن عبد الله عن أنس رضي الله عنه أنه كان لا يردّ الطيب وزعم أن النبي ﷺ كان لا يردّ الطيب، وعن نافع قال: كان ابن عمر اذا استجمر استجمر بألوة غير مطراة أو بكافور يطرحه مع الألوة ثم قال: هكذا كان يستجمر رسول الله ﷺ[٥٦].

في هذا الحديث استحباب الطيب للرجال كما هو مستحب للنساء لكن يستحب للرجال من الطيب ما ظهر ريحه وخفي لونه وأما المرأة فاذا أرادت الخروج كره لها كل طيب له ريح ويتأكد استحبابه للرجال يوم الجمعة والعيد وعند حضور مجامع المسلمين وعند إرادته معاشرة زوجته [٥٧]

٥ – حق المرأة أن تشكو زوجها إلى من يهمه أمرهما ولو كان فيه شيء من خصوصيات الزوجين:

نهى الرسول ﷺ أن يفشي أحد الزوجين أسرار المتعة الجنسية بينهما للآخرين، فإذا كان من حق الزوجين أن يستمتعا في الشأن الجنسي فإن من واجبهما أن يحترما إطار الزواج فلا يخرج هذا الشأن عن ذلك الإطار، ويؤكد ذلك ما روته أسماء بنت يزيد أنها كانت عند رسول الله ﷺ والرجال والنساء قعود فقال: لعل رجلاً يقول ما يفعل بأهله، ولعل امرأة تخبر بما فعلت مع زوجها؟! فأرمّ القوم، فقلت: أي والله يا رسول الله إنهن ليفعلن، وإنهم ليفعلون، قال: فلا تفعلوا، فإنما مثل ذلك مثل الشيطان لقي شيطانة في طريق فغشيها والناس ينظرون[٥٨].

قال النووي: وفي هذا الحديث تحريم إفشاء الرجل ما يجرى بينه وبين امرأته من أمور الاستمتاع ووصف تفاصيل ذلك وما يجرى من المرأة فيه من قول أو فعل ونحوه فأما مجرد ذكر الجماع فإن لم تكن فيه فائدة ولا إليه حاجة فمكروه لأنه خلاف المروءة وقد قال ﷺ:((من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليقل خيرا أو ليصمت))وإن كان إليه حاجة أو ترتب عليه فائدة بأن ينكر عليه إعراضه عنها أو تدعي عليه العجز عن الجماع أو نحو ذلك فلا كراهة في ذكره[٥٩].

أما الشكوى إلى من يهمه أمرهما ويحرص على سعادتهما كوالد رحيم أو أخ حكيم أو حاكم أو قاض فلا مانع منه بغية الإصلاح، وقد مر معنا شكوى زوجة عبد الله بن عمرو بن العاص لأبيه، وشكوى أم الدرداء لسلمان الفارسي، وأورد ابن حبان رواية أبي موسى لقصة امرأة عثمان بن مظعون رضي الله عنهم جميعا وفيها دَخلت امْرَأَةُ عُثْمَانَ بْنِ مَظْعُون عَلَى نِسَاءِ النَّبِيِّ ﷺ فَرَأَيْنَهَا سَيِّئَةَ الْهَيْئَةِ، فَقُلْنَ: مَا لَكِ، مَا فِي قُرَيْشٍ رَجُلٌ أَغْنَى مِنْ بَعْلِكِ، قَالَتْ: مَا لَنَا مِنْهُ شَيْءٌ؟ أَمَّا نَهَارُهُ فَصَائِمٌ، وَأَمَّا لَيْلُهُ فَقَائِمٌ، قَالَ: فَدَخَلَ النَّبِيُّ فَذَكَرْنَ ذَلِكَ لَهُ، فَلَقِيَهُ النبيُّ ﷺ فقالَ: ((**يَا عُثْمَانُ، أَمَا لَكَ فِيَّ أُسْوَةٌ**))؟ قَالَ: وَمَا ذَاكَ يَا رَسُولَ اللهِ، فِدَاكَ أَبِي وَأُمِّي؟ قال: ((**أَمَّا أَنْتَ فَتَقُومُ اللَّيْلَ وَتَصُومُ النَّهَارَ، وَإِنَّ لأَهْلِكَ عَلَيْكَ حَقّاً، وإِنَّ لجَسَدِكَ عَلَيْكَ حَقّاً، صَلِّ وَنَمْ، وَصُمْ وَأَفْطِرْ**)). قَالَ: فَأَتَتْهُمُ المَرْأَةُ بَعْدَ ذَلِكَ عَطِرَةً كَأَنَّهَا عَرُوسٌ، فَقُلْنَ لَهَا: مَهْ، قَالَتْ: أَصَابَنَا مَا أَصَابَ النَّاسَ[٦٠].

وقد تشكو إلى القاضي أو الحاكم كما في الحديث التالي عن عِكرمةَ: أنَّ رفاعة طلّقَ امرأتَه، فتزوجَها عبدُ الرحمن بن الزَّبير القُرَظيّ، قالت عائشة: وعليها خمارٌ أخضر، فشكَتْ إليها، وأرَتْها خُضرةً بجلدها. فلما جاء رسولُ الله ﷺ – والنساءُ يَنصرُ بعضهنّ بعضاً – قالت عائشة: ما رأيت مثلَ ما يلقى المؤمنات لجِلْدُها أشدُّ خُضرةً من ثوبها. قال: وسمعَ أنها قد أتَتْ رسولَ الله ﷺ ، فجاء ومعهُ ابنانِ له من غيرها، قالت: والله ما لي إليه من ذَنب، إلا أنَّ ما معهُ ليسَ بأغنى عني من هذه – وأخذَت هدبةً من ثوبها – فقال: كذَبَت والله يارسول الله، إني لأنفضُها نفضَ

الأديم، ولكنها ناشزٌ تريد رِفاعة، فقال رسولُ الله ﷺ: ((**فإن كان ذلك لم تَحلّي له – أو لم تصلحي له – حتى يَذوقَ من عُسَيلتِك**)). قال: وأبصرَ معهُ ابنين له فقال: بَنوكَ هؤلاء؟ قال: نعم. قال:((**هذا الذي تزعُمين ما تزعمين؟ فوالله لهم أشبه به من الغُراب بالغراب**))؛ وفي إحدى روايات مسلم: فتبسم رسول الله ﷺ فقال:((**أتريدين أن ترجعي إلى رفاعة؟ لا حتى تذوقي عسيلته ويذوق عسيلتك**))وأبو بكر عنده وخالد بن سعيد بالباب ينتظر أن يؤذن له فنادى يا أبا بكر: ألا تسمع هذه ما تجهر به عند رسول الله ﷺ؟(٦١).

فهذه امرأة تشكو ضعف زوجها الجنسي، وزوجها يرد عليها ، والرسولﷺ يبتسم من كلامهما، ويحكم للرجل ويحل المشكلة بالمنطق وينهي القضية بطرفة، فالمرأة تشكو ضياع حق من حقوقها – حسب ظنها – والرجل يتباهى بقوته الجنسية، ولولا أن المقام يستدعي ذلك لما سكت الرسولﷺ، فالأمر يجب أن يبقى سرا بين الزوجين، لكن عندما يبدأ ليكون مثار خلاف بينهما فإنهما لا يدعانه يستفحل، بل يشكوان حالهما لمن يساعدهما في حل المشكلة أو إنهاء القضية(٦٢).

٦ – حقها أن ترى من زوجها وأن يرى منها:

قال ابن عروة الحنبلي في الكواكب:((ومباح لكل واحد من الزوجين النظر إلى جميع بدن صاحبه ولمسه، حتى الفرج لحديث:(احفظ عورتك إلا من زوجتك) ولأن الفرج يحلّ له الاستمتاع، فجاز النظر إليه ولمسه كبقية البدن.))(٦٣)

عن ميمونة قالت: وضعتُ للنبيّ ﷺ ماءً للغُسلِ فغَسلَ يدَيهِ مرّتينِ أو ثلاثاً ، ثم أفرَغَ على شِمالهِ فغَسلَ مَذاكيرَهُ – وفي رواية: وَغَسَلَ فَرجَهُ وما أصابَهُ منَ الأذَى – ثم مَسحَ يدَهُ بالأرض، ثمّ مَضْمَضَ واسْتنشَقَ، وَغسَلَ وَجهَهُ وَيَديهِ، ثمّ أَفاضَ على جَسَدِهِ، ثمّ تحولَ مِن مَكانهِ فغَسلَ قدَمَيهِ[٦٤].

قال الحافظ ابن حجر: واستدل الداودي بحديث عائشة (كنت أغتسل أنا ورسول الله من إناء واحد) على جواز نظر الرجل إلى عورة امرأته وعكسه[٦٥]. وما روي عن عائشة روي عن ميمونة وأم سلمة.

٧ – حقها في الملاعبة والمداعبة والملاطفة وكل ما من شأنه التمهيد للجماع:

وقد تكلمنا بالتفصيل عن حقها في المعاشرة بالمعروف والملاطفة ونذهب هنا إلى مناقشة البعد الجنسي في هذا الأمر، فمن السنة مداعبة الزوجة والمرح معها وملاعبتها، وقد كان رسول الله ﷺ يمزح مع نسائه وينزل إلى درجات عقولهن في الأعمال والأفهام. وقد ورد عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه قال:(ينبغي للرجل أن يكون في أهله مثل الصبي فإذا التمسوا ما عنده وجد رجلا)[٦٦] .

ومن حديث النبي ﷺ الذي ينهى فيه عن ضرب الزوجة بالنهار والاستمتاع به في الليل وهو في البخاري:((**لا يجلد أحدكم امرأته جلد العبد ثم يجامعها في آخر اليوم**))[٦٧] يمكن الإشارة إلى ما أن الانفعال العاطفي لدى المرأة هو الجزء الأهم في تقبلها لزوجها ورغبتها به

جنسيا، لذلك فإن من لا ينطق عن الهوى يشير إلى أمر مهم هنا وهو أن الحوار الهادئ للعقول والتقارب المريح للنفوس بين الزوجين يجب أن يبدأ خارج غرفة النوم ليكون تمهيداً لفعالية جنسية صحيحة داخلها.

ومن أهم ما يؤهب المرأة لعلاقة جنسية صحية وصحيحة مع زوجها هي القبلة، فعن جابر رضي الله عنه قال:(نهى رسول الله ﷺ عن المواقعة قبل الملاعبة)(٦٨)، والقبلة الزوجية عند الفراق ولدى اللقاء ليست وليدة المدنية الحاضرة ولا نابعة من العادات الغربية، فقد قالت عائشة رضي الله عنها:(كان رسول الله ﷺ ينال مني القبلة بعد الوضوء، ثم لا يعيد الوضوء)؛ وكذلك حدّثت أم سلمة رضي الله عنها أن الرسول ﷺ كان يقبلها وهو صائم ثم لا يفطر ولا يحدث وضوءاً(٦٩)؛ فالقبلات تجعل العلاقة الزوجية أرفع من أن تكون مجرد عمل آلي بعيد عن العطف والمودة، عار من الحب والحنان.

والتمهيد للجماع يكون بالقبلة وغيرها، كما يوحي الحديث الذي رواه الربيع بن كعب عن أبيه قال كنت عند النبي ﷺ فقال:((**يا فلان تزوجتَ؟**))فقال: لا، فقال لي:((**تزوجت؟**))فقلت: نعم فقال:((**أبكراً أم ثيباً؟**))قلت: لا بل ثيبا، فقال:((**فهلا بكراً تعضّها وتعضّك**))(٧٠)

وجاء مثل لفظه في حديث النبي ﷺ لجابر رضي الله عنه، وبه أيضا (فهلا تزوجت بكرا؟) ثم علله بقوله: (تلاعبها وتلاعبك) اللعب المعروف وقيل هو من اللعاب وهو الريق.. فأفاد ندب تزوج البكر وملاعبة الرجل امرأته وملاطفتها ومضاحكتها وحسن العشرة وغير ذلك(٧١).

وفي مسند الإمام أحمد عن جابر رضي الله عنه قال: تزوجت ثيبا فقال لي النبي ﷺ:((**مالك وللعذارى ولعابها؟**))[٧٢]. قال ابن حجر: قوله:(مالك وللعذارى ولعابها؟) فقد ضبطه الأكثر بكسر اللام – أي لِعابها – وهو مصدر من الملاعبة... ووقع في رواية المستملي بضم اللام – أي لُعابها – والمراد به الريق وفيه إشارة إلى مص لسانها ورشف شفتيها وذلك يقع عند الملاعبة والتقبيل[٧٣].

فلا بد للنتيجة من مقدمة، وللغاية من وسيلة، وبما أن إحدى غايات العملية الجنسية هي تجديد المودة والرحمة بين الزوجين وإحلال السكينة في جسديهما والطمأنينة في نفسيهما، وهي غاية نبيلة سامية وليست بمجرد هدف شهواني، لذلك كان لا بد لهذه الغاية الصالحة من وسيلة صالحة عبر الالتزام بمقدمات الجماع من كلمة طيبة ومداعبة وملاعبة وغير ذلك.

٨ – حقها في أن يصدقها في الجماع كي تقضي نهمتها:

أما إذا انعدم التجاوب فقد جدّت المشاكل ووُجدت المشاكسات والمنازعات وكثرت المشاحنات والاضطرابات لا سيما في بدء الحياة الزوجية، فكثيرا ما يكون انعدام التوافق الجنسي بين الزوجين سببا للطلاق وكذلك إذا تمت المعاشرة الجنسية بدون مقدمات فقد تتحول إلى نوع من الروتين المملّ أو الوضع المجحف بحق الزوجة حيث يقضي الرجل وطره من زوجته ويتركها قبل أن تقضي وطرها منه مخالفاً بذلك قول الرسول ﷺ:((**إذا جامع أحدكم أهله فليصدقها، ثم إذا قضى حاجته قبل أن تقضي حاجتها فلا يعجلها حتى تقضي حاجتها**))[٧٤].

وكي يكون التوافق من الزوج والزوجة فينبغي اتباع نصيحة النبي ﷺ لأصحابه:((**لا يقعّن أحدكم على امرأته كما تقع البهيمة وليكن بينهما رسول**))قيل: وما الرسول يا رسول الله؟ قال:((**القبلة والكلام**))ثم إذا قضى وطره فليتمهل عليها حتى تقضي هي أيضا نهمتها(٧٥).

٩ – حقها أن يخبرها قبل قدومه من السفر وأن يكون كيّساً معها في الجماع وغيره:

أخبر جابر بن عبد الله رضي الله عنهما أنه تحدث مع رسول الله ﷺ لدى عودة المسلمين من غزوة، والحديث طويل ورد جزء منه فيما سبق وسنعرض ما تبقى منه مما يناسب بحثنا عن الحق الجنسي للمرأة:

عن جابر بن عبد الله قال: قال خرجت مع رسول الله ﷺ في غزوة ذات الرقاع.. فلما قفل رسول الله ﷺ ... قال لي:((**يا جابرُ هَلْ تَزَوَّجْتَ بَعْدُ؟**))قال قلت: نعم يا رسول الله قال:((**أثَيّباً أَمْ بِكراً؟**)) قال قلت: بل ثيباً قال:((**أفلا جاريَةً تُلاَعِبُهَا وَتُلاعِبُكَ؟**))قال: قلت: يا رسول الله إن أبي أصيب يوم أحد وترك بنات له سبعاً فنكحت امرأة جامعة تجمع رؤوسهن وتقوم عليهن قال:((**أَصَبْتَ إِنْ شَاءَ الله**)) قال:((**أما إنا لو قد جئنا صراراً أمرنا بجزور فنحرت وأقمنا عليها يومنا ذلك، وسمعت بنا فنفضت نمارقها**))قال: قلت: والله يا رسول الله ما لنا من نمارق قال:((**إِنَّهَا سَتَكُونُ فَإِذَا أَنْتَ قَدِمْتَ فَاعْمَلْ عَمَلاً كَيّساً**)) قال: فلما جئنا صراراً أمر رسول الله ﷺ بجزور فنحرت فأقمنا عليها ذلك اليوم فلما أمسى رسول الله ﷺ دخل ودخلنا قال: فأخبرت المرأة الحديث وما قال لي رسول الله ﷺ قالت: فدونك فسمعاً وطاعة. وفي رواية لمسلم:((**وَقَالَ: إِذَا قَدِمْتَ فَالْكَيْسَ! الْكَيْسَ!**)). وقد صنفه ابن حبان في باب ذكر الأمر بإرضاء المرء أهله عند قدومه من سفره(٧٦).

وقد استفاض ابن حجر في شرح كلمة الكيس فقال هو التحذير من ترك الجماع، ونقل عن بعضهم أنه الحذر، وقد يكون الكيس بمعنى الرفق وحسن التأتي، وقيل: الكيس العقل، كأنه جعل طلب الولد عقلا، وقال غيره: أراد الحذر من العجز عن الجماع فكأنه حث على الجماع، وفيه قال جابر: فدخلنا حين أمسينا، فقلت للمرأة: إن رسول الله ﷺ أمرني أن أعمل عملا كيسا، قالت: سمعا وطاعة، فدونك، قال: فبت معها حتى أصبحت) أخرجه ابن خزيمة في صحيحه..[٧٧].

ونزيد على هذه المعاني التي ذكرها ابن حجر وغيره شيئاً مما خبرناه خلال الممارسة العملية لطب النساء وأمراضهن وعللهن الجسدية والنفسية خلال أكثر من عشرين سنة، ففي قول النبي ﷺ لجابر:((أما إنا لو قد جئنا صرارا أمرنا بجزور فنحرت، وأقمنا عليها يومنا ذاك، وسمعت بنا فنفضت نمارقها))نفهم منها زيادة ربما لا ينتبه إليها الرجل كما تنتبه إليها المرأة لأنها تخص شيئا من صميم حياتها كأنثى، ففي هذه اللفتة النبوية الكريمة تأكيد على ما ورد في لفظ الحديث ((لكي تَمتَشِطَ الشعِثة، وتستحدَّ المُغيبة)) من ضرورة إعلام الزوج لزوجته إن كان قادما من سفر، بحيث لا يفاجئها دخوله فيراها في صورة لا يحبها، لأن من حقها أن يُعلمها بقرب قدومه بحيث يكون لديها الوقت الكافي لتتجهز للقائه وتستعد لموافاته وهي بأجمل صورة، فتنفض نمارقها وهي كناية عن تنظيف بيتها ولكنّ هذا يترافق مع نفضها للكسل الجسدي والمعنوي الذي يتلبس كثيرا من النساء في حال غياب أزواجهن، فإذا سمعت إحداهن بعودة زوجها فكأنما روح الحياة تدب في أوصالها من جديد فتستعد له كأنها في ليلة العرس، فالقادم مشتاق لها وهي كذلك، ومن هنا ندلف إلى المعنى الكامن أيضا خلف

عبارته الكريمة:((فإذا أنت قدمت فاعمل عملا كيسا))فالمعنى الذي نختاره هنا هو العقل وعدم الحمق والتسرع، لأن جابراً زوج جديد لم يمضِ على زواجه الكثير وهو في ريعان الشباب فلا بد أن يكون تواقا لملاقاة زوجته التي ستكون قد نفضت نمارقها وجسدها واستعدت له، فقد يدفعه شوقه إلى إشباع رغبته قبل أن يشبع رغبة تلك الزوجة، وخاصة أنها سبق لها الزواج، فهي أكثر خبرة بالرجال، لذلك تحتاج من يتأنى معها لتجد عنده ما كانت تجده عند زوجها السابق، وحتى لو كانت بكرا فإنها قد تكون أشد توقا منه، بحكم العاطفة الجارفة التي يمتلأ بها قلب البكر؛ وعلى هذا فإن الثيب والبكر تحتاج أن يعاملها زوجها بعد غيابه معاملة حسنة وأن يقوم معها بالعمل الكيّس، وإذا فهمنا منها الجانب الجسدي الجنسي فليس معنى ذلك أن نغفل المعنى الروحي العاطفي، إذ يصعب التفريق بين الجانب الجسدي والعاطفي في الزواج لأن تعاضدهما معا ضروري لإنجاحه، كما أنه ضروري لإنجاب الولد؛ ولكن لا يمكن أن يقتصر معنى الكيس على الجماع من أجل الولد وإلا فما معنى كلام جابر الذي أورده ابن حجر من صحيح ابن خزيمة؟ والذي نراه بعد كل هذا الشرح أن جميع تلك المعاني قد اجتمعت في كلمة (الكيس) أو ليس قائلها رسول الله ﷺ هو من أوتي جوامع الكلم كما وصف نفسه وهو العارف بنفسه وبغيره؟

وفي الذاكرة بعض قصص تصلح كشاهد على معنى كلمة (الكيس) لا نجد حرجا من ذكرها، إذ كثيرا ما راجعتنا النساء بحالة نزف عقب جماع ينجم عن تسرع الزوج في ليلة الزفاف، وإن كان ثمة حالة لا تنسى وهي لامرأة ليست بكرا جاءت إلى المستشفى تشكو من نزف عقب جماع، نجم عن تسرع الزوج القادم من سفر، فصلى الله على خير الأنبياء الذي لم يغفل أمرا فيه خير الناس في الدنيا والآخرة إلا وذكره.

١٠ – حق الزوجة في الامتناع عن تلبية زوجها في حالات معينة:

كي يتم إغلاق ملف الحقوق الجنسية للمرأة على نحو يقرب من الإحاطة والاكتمال، تجب الإشارة إلى أن على كلا الزوجين مراعاة بعضهما بالتفهم العميق وعدم اللجوء إلى الممانعة أو الإجبار، والحياة الزوجية مشاركة بين الزوجين لأحاسيس ومشاعر بعضهما البعض.

إن لكل من الزوجين أن يذهب في الاستمتاع بزوجه المذهب الذي يريد من جماع وغيره، لا يستثنى من ذلك إلا ثلاثة أمور: الجماع أيام الطمث، والجماع في الدبر، والمداعبات التي ثبت أنها تضر أحد الزوجين أو كليهما بشهادة أصحاب الاختصاص من الأطباء؛ أما ما وراء هذه الأمور الثلاثة المحرمة فباقٍ على أصل الإباحة الشرعية. ثم إن الاستمتاعات الفطرية التي تهفو إليها الغريزة الإنسانية بالطبع، كالجماع ومقدماته، حق لكل من الزوجين على الآخر، ولا يجوز الامتناع أو التأبي إلا عند وجود عذر شرعي. وأما الاستمتاعات الأخرى التي يتفاوت الناس – ذكورا وإناثا – في تقبلها ما بين مشمئز وراغب، فلا سبيل إليها إلا عن طريق التراضي(٧٨). ومن حق الزوجة أن تستقل عن فراش الزوج، إذا كان نشوزه متمثلاً في معصية يرتكبها في المضجع ذاته كأن يأتيها في المحيض أو في الدبر، ولكن ليس لها ذلك إن استطاعت أن تمنعه من هذه المعصية، دون أن تبتعد عنه إلى فراش مستقل(٧٩).

المبحث الثاني: هدي النبيﷺ مع أزواجه

من معاملته عليه الصلاة والسلام لزوجاته رضوان الله عليهن يمكننا استنباط بعض حقوق الزوجة على زوجها كالحقوق التي ذكرناها آنفاً ومضافاً إليه حقوقا أخرى، وسنبحث ذلك عبر ثلاثة محاور:

أولا: تعدد زيجات النبيﷺ دليل كمال رجولته وبرهان على نبوته:

إن تعدد أزواج النبيﷺ ليس دليلا إلا على كمال رجولته وفيوض إنسانيته، وقد قرّر بنفسه عليه الصلاة والسلام حبه للنساء في صراحة ووضوح ودون أي حرج فقال:((**حُبّبَ إلي من الدنيا النساء والطيب، وجعلت قرّة عيني في الصلاة**))[٨٠].

قال بعضهم: في هذا قولان أحدهما أنه زيادة في الابتلاء والتكليف حتى يلهو بما حبب إليه من النساء عما كُلّف من أداء الرسالة فيكون ذلك أكثر لمشاقه وأعظم لأجره والثاني لتكون خلواته مع ما يشاهده من نسائه فيزول عنه ما يرميه به المشركون من أنه ساحر أو شاعر فيكون تحبيبهن إليه على وجه اللطف به.. وقال الشيخ السبكي: السرّ في إباحة نكاح أكثر من أربع لرسول اللهﷺ أن الله تعالى أراد نقل بواطن الشريعة وظواهرها وما يستحيا من ذكره وما لا يستحيا منه وكان رسول اللهﷺ أشد الناس حياء فجعل الله تعالى له نسوة ينقلن من الشرع ما يرينه من أفعاله ويسمعنه من أقواله التي قد يستحي من الإفصاح بها بحضرة الرجال ليكتمل نقل الشريعة وكثر عدد النساء ليكثر الناقلون لهذا النوع.. فقد نقلن ما لم ينقله غيرهن مما رأينه في منامه وحالة خلوته من الآيات البينات

على نبوته ومن جده واجتهاده في العبادة ومن أمور يشهد كل ذي لب أنها لا تكون إلا لنبي وما كان يشاهدها غيرهن فحصل بذلك خير عظيم(٨١).

إن حبه ﷺ للنساء ليس منقصة ولا مذمة من وجهة نظر أي منصف عاقل؛ بل هو دليل رجولة متدفقة إذا لم يكن دليل إنسانية كاملة أيضا وذلك عندما يُنظر للجنس ليس فقط باعتباره متعة جسدية بل بوصفه الجانب الإنساني الأرقى في التواصل بين الزوجين؛ أضف إلى ذلك أن الرسولﷺ قد أخبر بحبه للعطر والنساء، ومعنى هذا أن الأمر ليس تهمة كي نبرئه منها، بل هو برهان على كمال بشري لم يستطعه غيره، فأي رجل يكون له تسعة نسوة ثم يستطيع أن يصوغ حياته وحياة الناس من حوله بهذا الشكل العبقري؟ إن هذا التوازن بين الروح والمادة الذي اكتست به حياة رسولنا وحبيبنا محمدﷺ هو بحد ذاته معجزة ودلالة على أنه نبي، وبعد ذلك فليخسأ الخاسئون وليتشدق الحاقدون بما شاؤوا، ولسنا مضطرين للدفاع عن نبيناﷺ في أمر نعرف أنه خصيصة من خصائصه ودليل من دلائل نبوته..

وأما إذا تخلينا عن نفسية المدافع وتحلينا بروح المؤازر فإننا نوافق على ما ذهب إليه عالم دين معاصر من أن زواج النبيﷺ من خديجة ظل قائما حتى توفيت خديجة عن خمسة وستين عاما، وقد ناهز النبيﷺ الخمسين من العمر، دون أن يفكر خلالها بالزواج بأي امرأة أو فتاة أخرى، وما بين العشرين والخمسين من عمر الإنسان هو الزمن الذي تتحرك فيه رغبة الاستزادة من النساء والميل إلى تعدد الزوجات للدوافع الشهوانية.. فالرجل الشهوان، لا يعيش إلى الخامسة والعشرين من العمر في بيئة مثل

بيئة العرب في جاهليتها، عفيف النفس دون أن ينساق في شيء من التيارات الفاسدة التي تموج من حوله. والرجل الشهوان، لا يقبل بعد أن يتزوج من أيم لها ما يقارب ضعف عمره، ثم يعيش معها دون أن تمتد عينه إلى شيء مما حوله، إلى أن يتجاوز مرحلة الشباب، ثم الكهولة، ويدخل في مدارج الشيخوخة(٨٢)

وأما وقائع زواجاته المختلفة فينصح بالعودة إلى كتب فقه السيرة ولا نعتقد أن ثمة مشكلة تحتاج إلى النظر والبحث، وإن أوهم خصوم الإسلام ذلك*

ثانيا: هدي النبي ﷺ مع أزواجه عامة:

سئلت عائشة رضي الله عنها: كيف كان رسول الله ﷺ إذا خلا في بيته؟ قالت: كان ألين الناس وأكرم الناس، كان رجلا من رجالكم إلا أنه كان ضحاكا بساما(٨٣).

١ – عدل النبي ﷺ بين نسائه:

وعَنْها قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَقْسِمُ بَيْنَ نسَائه ثُمَّ يَعْدلُ ثُمَّ يَقُولُ:((**اللَّهُمَّ هٰذَا فِعْلِي فِيمَا أَمْلِكُ فَلاَ تَلُمْنِي فِيمَا تَمْلِكُ وَلاَ أَمْلِكُ**))(٨٤) وهذه بعض الدلائل والبراهين على ذلك:

عن ابن عباس قال: كان رسول الله ﷺ إذا صلى الصبح جلس في مصلاه، وجلس الناس حوله حتى تطلع الشمس، ثم يدخل على نسائه امرأة امرأة يسلم عليهن ويدعو لهن(٨٥). وعن عائشة رضي الله عنها قالت:: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لا يُفَضِّلُ بَعْضَنَا عَلَى بَعْض في الْقَسْمِ مِنْ مُكْثه عنْدَنَا وكَانَ قَلَّ يَوْمٌ إلاَّ وَهُوَ يَطُوفُ عَلَيْنَا جَميعاً فَيَدْنُو مِنْ كلِّ امْرَأَة مِنَ غَيْرِ مَسِيسٍ حتى يَبْلُغَ إِلَى التي هُوَ يَوْمُهَا فَيَبِيتُ عِنْدَهَا(٨٦).

٢ – تكريم النبيﷺ لنسائه:

لقد كان النبي رفيقا بزوجاته جميعا ويكرمهن بدون استثناء، ونضرب مثالا واحدا عن حسن معاشرة النبيﷺ لزوجته صفية مما رواه أنس بن مالك فقال: ... فبَنَىٰ بِها، ثُمَّ صَنَعَ حَيْساً في نطعٍ صغيرٍ، ثُمَّ قال رسولُ اللهِ ﷺ:((**آذِنْ مَنْ حَولَكَ**))، فكانتْ تلكَ وليمَةَ رسولِ اللهﷺ على صَفيةَ. ثُمَّ خَرَجْنا إلى المدينة، قال: فرأيتُ رسولَ اللهﷺ يُحَوّي لها وراءهُ بعَباءَةٍ ثُمَّ يَجلسُ عندَ بَعيرِهِ فيَضعُ رُكْبتَيهُ، فتَضَعُ صَفيةُ رجلَها على رُكْبتِهِ حتّى تَركَبَ[٨٧]

٣ – تعليم النبيﷺ لنسائه:

وكذلك نضرب مثالا واحدا هنا وهو ما روته جُوَيريةَ بنت الحارثِ رضيَ اللهُ عنها أن النبيَّﷺ دَخلَ عليها يومَ الجمعةِ وهيَ صائمةٌ فقال:((**أصُمتِ أمسِ؟**))قالت: لا. قال:((**تريدينَ أن تَصومي غداً؟**)) قالت: لا. قال:((**فأفطري**))[٨٨].

ثالثاً: هدي النبي مع أربع من نسائه:

١ – هدي النبيﷺ مع خديجة رضي الله عنها:

أشرقت في الإسلام منذ بداياته صورة امرأة كانت فريدة في عقلها وحكمتها، مميزة في شخصيتها وأصالتها، فلقد روت لنا كتب السيرة مواقف السيدة خديجة رضي الله عنها من النبيﷺ قبل الوحي وبعده، إذ كانت هي الزوجة والرفيقة والصديقة والمستشارة والمؤتمنة، وهي التي قال عنها رسول اللهﷺ:((**خير نسائها مريم ابنة عمران وخير نسائها خديجة**))[٨٩] قال ابن حجر: يحتمل أن يراد نساء تلك الأمة.. قوله: (وخير نسائها خديجة) أي نساء هذه الأمة[٩٠]

ومن علاقة النبي ﷺ بخديجة ومعاملته لها نستنبط بعض الحقوق للمرأة المقتدية بخديجة رضي الله عنها، إذ تجدر الإشارة أن متلازمة الحقوق والواجبات متصلة داخل المنظور الإسلامي للحياة، وما في هذه المتلازمة من عطاء يتفوّق على ما فيها من أخذ، فنحن عندما نطالب للنساء بحقوقهن فهذا لا يعني أن يتبرأن من واجباقن، ولقد كانت خديجة رضي الله عنها مثالاً للعطاء المتدفق.

أ – حق الزوجة في استشارة زوجها لها: في استشارة الرسول لخديجة في أول الوحي وتخفيفها عنه وحسن تصرفها دليل كمال فطنتها وجميل توكلها ومدى عمق اقتناعها بصلاح النبي ﷺ كما روى البخاري ومسلم في حديث نزول الوحي عن عائشةَ أمِّ المؤمنين أنّها قالتْ: أوّلُ مابُدِىءَ به رسولُ اللهِ ﷺ منَ الوَحْيِ الرُّؤيا الصالحةُ في النّوم، فكانَ لايَرى رُؤيا إلا جاءتْ مِثلَ فَلَقِ الصُّبْحِ. ثُمّ حُبِّبَ إليه الخَلاءُ، وكانَ يَخْلو بغارِ حراء فَيَتَحَنَّثُ فيه... فجاءهُ المَلَكُ ...فرجعَ بها رسولُ اللهِ ﷺ يَرْجُفُ فُؤادُهُ، فدخلَ على خَديجةَ بنتِ خُوَيلد رضِيَ الله عنها فقال:((**زَمِّلوني زَمِّلوني**))فزَمَّلُوهُ حتّى ذَهبَ عنه الرَّوْعُ، فقال لخديجةَ وأخبرها الخبرَ: ((**لقد خَشيتُ على نَفْسي**))فقالت خَديجةُ: كَلاّ والله ما يُخْزيكَ الله أبداً، إنّكَ لَتَصِلُ الرَّحِمَ، وتحملُ الكَلَّ، وتَكْسِبُ المَعْدومَ، وتَقْري الضَّيْفَ، وتُعينُ على نوائبِ الحَقّ...[٩١].

ب – حق الزوجة أن يكرمها حية وميتة: كان الرسول عليه الصلاة والسلام دائم الذكر لخديجة كثير الشكر لها، ولقد ورد عن عائشة رضي الله عنها الكثير من الأحاديث في ذلك نختار منها قولها: استأذَنَتْ هالةُ بنتُ خُوَيلد – أُختُ خديجةَ – على رسولِ اللهِ ﷺ، فعرَفَ استِئذانَ

خديجةَ، فارتاعَ لذلك فقال:((**اللهم هالَةَ**))، قالت: فغرتُ فقلت: ما تذكرُ من عجوزٍ من عجايز قريش حمراءِ الشدقَين هلَكت في الدهر، قد أبدَلَكَ الله خيراً منها[٩٢]. قال النبي ﷺ:((**ما أبدلَني الله خيراً منها، آمنتْ بي إذ كفرَ بِي الناسُ، وصدَّقتْني إذ كَذَّبَنِي الناسُ، وواسَتْني بمالِها إذْ حَرَمَني الناس**))قال عياض قال الطبري وغيره من العلماء: الغيرة مسامح للنساء ما يقع فيها ولا عقوبة عليهن في تلك الحالة لما جبلن عليه منها ولهذا لم يزجر النبي ﷺ[٩٣]

ج – حقها في أن يبلغها سلام الكرام وأن يبشرها بالخير: عن أبي هريرة قال: أتى جبريل النبي ﷺ فقال:((**يا رسولَ الله، هذه خديجة قد أتَتْ معَها إناءٌ فيه إدامٌ أو طعام أو شراب، فإذا هيَ أتَتْكَ فاقرَأْ عليها السلامَ من ربِّها ومنّي، وبشرْها ببيتٍ في الجنةِ من قَصَب، لا صَخَبَ فيه ولا نَصَب**))[٩٤]

٢ – هدي النبي ﷺ مع عائشة رضي الله عنها:

أ – حق الزوجة أن تشكو ما أصابها إلى زوجها: عن عائشة رضي الله عنها قالت: خَرَجْنا لا نُرى إلاّ الحَجَّ. فلمّا كُنّا بسَرِفَ حِضْتُ، فدَخلَ عَليّ رسولُ الله ﷺ وأنا أبكي، قال:((**ما لَك، أَنُفِسْت؟**))قلتُ: نَعمْ. قالَ:((**إنَّ هذا أمرٌ كتبَهُ الله على بَنات آدمَ، فاقْضي ما يَقضي الحاجُّ، غيرَ أنْ لا تَطوفي بالبيت**))[٩٥] وفي رواية للبخاري: فكنتُ حتى نَفرنا من منىً فنزلْنا المُحصّب، فدعا عبدَ الرحمنِ فقال:((**اخرُجْ بأُختكَ منَ الحَرَم فَلْتُهِلَّ بعُمرةٍ، ثمَّ افرُغا من طَوافكما، انتظرِكما ها هنا**))[٩٦] وثبت هنا زيادة لطيفة في صحيح مسلم قال:((وكان رسول الله ﷺ رجلا سهلا إذا هويت الشيء تابعها عليه فأرسلها مع عبد الرحمن بن أبي بكر فأهلت بعمرة من التنعيم))[٩٧].

فالحبيبة الغالية عائشة لا يمكن أن يردّها أكرم الخلق خائبة بعد أن شكت له؛ وفي كل موقف من مواقفه عليه الصلاة والسلام مع النساء عامة وزوجاته خاصة يجب أن نتذكر أن محمداًﷺ هو قدوتنا في معاملته اللطيفة ورقته الرحيمة بالنساء.

ب – حقها في أن يُطعمها ﷺ يُطعَم: عن أنس رضي الله عنه قال: أَنَّ جَاراً، لِرَسُولِ اللهِﷺ فَارِسِيّاً. كَانَ طَيِّبَ الْمَرَقِ فَصَنَعَ لِرَسُولِ اللهِ ثُمَّ جَاءَ يَدْعُوهُ. فَقَالَ:((وَهَـٰذِهِ؟))لِعَائِشَةَ. فَقَالَ: لاَ. فَقَالَ رَسُولُ اللهِ:((لاَ)). فَعَادَ يَدْعُوهُ. فَقَالَ رَسُولُ اللهِ:((وَهَـٰذِهِ؟))قَالَ: لاَ. قَالَ رَسُولُ اللهِ:((لاَ)). ثُمَّ عَادَ يَدْعُوهُ. فَقَالَ رَسُولُ اللهِ:((وَهَـٰذِهِ؟)) قَالَ: نَعَمْ. فِي الثَّالِثَةِ. فَقَامَا يَتَدَافَعَانِ حَتَّىٰ أَتَيَا مَنْزِلَهُ(٩٨). وفي هذا الحديث الصورة البارزة الحية لجميل خلقه ﷺ مع أهله وعظيم رحمته وعاطفته تجاهها – أي تجاه عائشة – فقد كانت تمر الأيام الطويلة المتتابعة ولا يستوقد في بيت رسول الله نار لطعام.

ج – حقها في الغيرة على زوجها (ضمن الحدود المعقولة طبعا): وقد اخترنا أن نضع غيرة المرأة ضمن حقوقها لأن بعض الرجال قد لا يقدّرون هذه الصفة الطبعية في المرأة، علماً بأنه أمر يختلف حسب العمر والثقافة والتربية لدرجة أنه قد يختفي عند بعض النساء خاصة الكبيرات في السن كما سنرى من عمل سودة وأم حبيبة رضي الله عنهما إذ تنازلت الأولى عن ليلتها لعائشة وعرضت الأخرى على النبيﷺ الزواج من أختها، ولكنها – أي غيرة النساء – موجودة في الغالب الأعم، ولذا فمن

واجب الرجل أن يتسامح بها إذا وجده عند زوجته، ولا يثير مكامن الغيرة فيها، كما أن من واجب الزوجة أن تقدر ظروف مهنة زوجها إذا كان يعمل في بعض المهن التي تستوجب تعامله مع النساء.

عن أنس رضي الله عنه قال: كان النبيُّ ﷺ عند بعض نسائه، فأرسَلَتْ إحدى أمَّهات المؤْمنين بصَحْفَة فيها طعام، فضرَبَت التي النبيُّ ﷺ في بيتها يدَ الخادم فَسَقَطَت الصحْفَة فانفلقَتْ، فجمع النبيُّ ﷺ فلَقَ الصحْفَة ثم جَعَلَ يجمع فيها الطعَام الذي كان في الصحفَة ويقول: ((**غارَت أمُّكُم**))، ثم حبس الخادمَ حتى أُتِيَ بصحفةٍ من عندِ التي هو في بيتها، فدفَع الصحفةَ الصحيحة إلى التي كُسِرَتْ صحفَتها، وأمسكَ المكسُورَة في بيت التي كسِرَت فيه [٩٩]. قال ابن حجر: ((وقوله غارت أمكم اعتذار منه ﷺ لئلا يحمل صنيعها على ما يذم بل يجري على عادة الضرائر من الغيرة فإنها مركبة في النفس بحيث لا يقدر على دفعها)) [١٠٠].

د – حقها في أن يظهر زوجها فضلها ما دام لا يثير كيد نسائه الأخريات: عن عائشة زوج النبي ﷺ قالت: أَرْسَلَ أَزْوَاجُ النَّبِيِّ فَاطِمَةَ، بِنْتَ رَسُولِ الله ، إِلَىٰ رَسُولِ الله فَاسْتَأْذَنَتْ عَلَيْه وَهُوَ مُضْطَجِعٌ مَعِي فِي مِرْطِي. فَأَذِنَ لَهَا. فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ الله إِنَّ أَزْوَاجَكَ أَرْسَلْنَنِي إِلَيْكَ يَسْأَلْنَكَ الْعَدْلَ فِي ابْنَة أَبِي قُحَافَةَ. وَأَنَا سَاكِتَةٌ. قَالَتْ: فَقَالَ لَهَا رَسُولُ الله ﷺ: ((**أَيْ بُنَيَّةُ أَلَسْتِ تُحِبِّينَ مَا أُحِبُّ؟**)) فَقَالَتْ: بَلَىٰ. قَالَ: ((**فَأَحِبِّي هٰذِهِ**)) [١٠١] وعن عائشة أن رسول الله ﷺ قال: ((**يا أمَّ سلمة، لا تؤْذيني في عائشةَ، فإنه واللهِ ما نزلَ عليّ الوحيُ وأنا في لحاف امرأةٍ منكن غيرها**)) [١٠٢].

هـ – حقها في أن تنتصر لنفسها إن شاءت: وهنا تتمة حديث عائشة السابق عن مجيء فاطمة رضي الله عنهما، عن عائشة قالت فَأَرْسَلَ أَزْوَاجُ النَّبِيِّ زَيْنَبَ بِنْتَ جَحْشٍ، زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ ، وَهِيَ الَّتِي كَانَتْ تُسَامِينِي مِنْهُنَّ فِي الْمَنْزِلَةِ عِنْدَ رَسُولِ اللهِ وَلَمْ أَرَ امْرَأَةً قَطُّ خَيْراً فِي الدِّينِ مِنْ زَيْنَبَ، وَأَتْقَىٰ للهِ، وَأَصْدَقَ حَدِيثاً، وَأَوْصَلَ لِلرَّحِمِ، وَأَعْظَمَ صَدَقَةً، وَأَشَدَّ ابْتِذَالاً لِنَفْسِهَا فِي الْعَمَلِ الَّذِي تَصَدَّقُ بِهِ، وَتَقَرَّبُ بِهِ إِلَىٰ اللهِ تَعَالَىٰ مَا عَدَا سَوْرَةً مِنْ حَدَّةٍ كَانَتْ فِيهَا تُسْرِعُ مِنْهَا الْفَيْئَةَ – أي إن زينب سريعة الغضب سريعة الرضا – قَالَتْ: فَاسْتَأْذَنَتْ عَلَىٰ رَسُولِ اللهِ، وَرَسُولُ اللهِ ﷺ مَعَ عَائِشَةَ فِي مِرْطِهَا عَلَىٰ الْحَالَةِ الَّتِي دَخَلَتْ فَاطِمَةُ عَلَيْهَا وَهُوَ بِهَا فَأَذِنَ لَهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ؛ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ إِنَّ أَزْوَاجَكَ أَرْسَلْنَنِي إِلَيْكَ يَسْأَلْنَكَ الْعَدْلَ فِي ابْنَةِ أَبِي قُحَافَةَ. قَالَتْ: ثُمَّ وَقَعَتْ بِي، فَاسْتَطَالَتْ عَلَيَّ، وَأَنَا أَرْقُبُ رَسُولَ اللهِ ﷺ، وَأَرْقُبُ طَرْفَهُ، هَلْ يَأْذَنُ لِي فِيهَا؟ قَالَتْ: فَلَمْ تَبْرَحْ زَيْنَبُ حَتَّىٰ عَرَفْتُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ لا يَكْرَهُ أَنْ أَنْتَصِرَ. قَالَتْ: فَلَمَّا وَقَعْتُ بِهَا لَمْ أَنْشَبْهَا حَتَّىٰ أَنْحَيْتُ عَلَيْهَا. قَالَت: فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَتَبَسَّمَ: ((**إِنَّهَا بِنْتُ أَبِي بَكْرٍ**))[103].

و – حقها في أن يبلغها زوجها سلامَ الكرام وأن ترد عليهم: عن عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله ﷺ: ((**يا عائشُ هذا جبريل يُقرِئُكِ السلامَ**)). فقلتُ: وعليه السلامُ ورحمة الله وبركاته، وهو يرى ما لا نرى[104] تقصد أن رسول الله ﷺ يرى ما لا تراه.

ز – حقها في أن يطيب خاطرها ويحسن عشرتها: وأكثر ما يدل على ذلك ما روته رضيَ الله عنها قالت: قال رسولُ الله ﷺ: ((**إني لأعرف غضبك ورضاك**))قالت: قلتُ وكيفَ تعرف ذاك يارسولَ الله؟ قال: ((**إنك إذا كنتِ راضيةً قلتِ بَلىٰ وربِّ محمد، وإذا كنت ساخطةً قلت: لا وربِّ إبراهيمَ**)). قالت: قلتُ: أجل، لست أُهاجِرُ إلا اسمك[105].

ح – حق الزوجة في الملاعبة والمباسطة والترويح عن النفس:

والملاعبة متعددة الأساليب فمنها ما يكون بين الزوجين فحسب، أو مع بعض أولادهما، وقد تكون أحياناً جلسة سمر بها بعض محارم الزوجة من الذكور، أو بعض محارم الزوج من الإناث، أو آخرون أو أخريات ممن تؤمن معهم الفتنة، وقد تكون الألعاب التي تمارس في هذا السمر ذهنية أدبية أو حركية إذا لم يوجد إلا المحارم، والمهم في كل هذه الصور توفير الترفيه البريء والمرح والسرور والائتناس، وفيما يأتي نماذج من المباسطة[١٠٦] .

وكمثال على المسابقة الحركية ما روته عائشة رضي الله عنها أنها كانت مع رسول الله في سفر وهي جارية – قالت: لم أحمل اللحم و لم أبدن– فقال لأصحابه:((**تقدموا**))ثم قال:((**تعالي أسابقك**))، فسابقته فسبقته على رجلي. فلما كان بعد خرجت معه في سفر فقال لأصحابه:((**تقدموا**)) ثم قال:((**تعالي أسابقك**))، ونسيت الذي كان، وقد حملت اللحم، فقلت: كيف أسابقك وأنا على هذه الحال؟! قال: تفعلين. فسابقته فسبقني فجعل يضحك. وقال:((**هذه بتلك السبقة**))[١٠٧].

وكمثال على الترفيه عنها بمشاهدة بعض الألعاب الرياضية والعروض الفنية ما روته عائشة رضي الله عنها فقالت: كانَ يومَ عيدٍ يلعب فيه السودان بالدَّرَقِ وَالحِراب، فإمّا سَأَلْتُ النبيّ ﷺ وَإما قالَ: تَشتهينَ تَنظُرين؟ فقلتُ: نعم. فأَقامَني وراءَهُ خَدّي على خَدِّهِ وَهُوَ يقول: دُونَكم يا بني أَرْفِدةَ حتى إِذا مَلِلتُ قال: حَسْبُكَ؟ قلت: نعم، قال: فاذهبي[١٠٨].

وأما المثال على التسلية الأدبية أو استماع الزوج إلى قصص المرأة التي ترويها فهو حديث طويل روته عائشة تحكي فيه قصة أم زرع وأبي زرع، فقال رسول الله ﷺ: ((كنتُ لكِ كأبي زرع لأمّ زرع))(١٠٩)

إن من يقرأ هذه القصة الطويلة التي أتت بها عائشة رضي الله عنها بينما النبي ﷺ يصغي إليها، لا يستطيع إلا أن يطرح السؤال التالي: هل يمكن لمن أوتي هذه القدرة على الاستماع للزوجة ومحادثتها والتعليق على قصتها رغم كل المهمّات الجسام الواقعة على كاهله من تبليغ ودعوة وعبادة وإدارة دولة وسياسة أمور المسلمين، إلا أن يكون نبيا مرسلا منحه الله من القدرات ما لم يمنحه لبشر غيره؟ وهل يقتدي رجالنا بسنته ويتبعون هديه مع النساء بدل ما يفعله بعضهم من تحويل البيوت إلى فنادق للنوم فقط هرباً من نقص عقول نسائهن وثرثرتهن حسبما هو شائع؟

ط – ومن حق المرأة الكريمة على زوجها أن يكرمها أصحابه:

وهو ما يمكن استنباطه من معاملة أصحاب رسول الله ﷺ فقد روت عائشة رضي الله عنها قالت: كان الناس يتحرّون بهداياهم يومي، حتى إذا كان رسول الله ﷺ في بيتها بعث صاحب الهدية إلى رسول الله ﷺ في بيت عائشة(١١٠). كما روت أنها استَعارَتْ من أسماءَ قِلادةً فهلكَت، فبعثَ رسولُ اللهِ ﷺ رجُلاً فوَجدَها، فأدركتْهمُ الصلاةُ وليس معَهُمْ ماءٌ، فصلُّوا، فشكَوا ذلكَ إلى رسولِ اللهِ ﷺ فأنزلَ اللهُ آيةَ التيمُّم، فقال أُسَيدُ بنُ حُضَيرٍ لعائشةَ: جَزاكِ اللهُ خيراً، فواللهِ مانَزَلَ بِك أمرٌ تَكرَهينَهُ إلاّ جَعلَ اللهُ ذلكِ لكِ وللمسلمينَ فيه خَيراً.(١١١).

ي – حقها في أن يعلّمها زوجها وحقها في سؤاله للاستفادة من علمه: وهو حق لها وواجب عليها في نفس الوقت؛ ولقد وردت أمثلة كثيرة عن عائشة في طلب العلم والسؤال والمراجعة نختار بعضها:

١ – عن ابنُ أبي مُلَيكة أنّ عائشةَ زوجَ النبيّ ﷺ: كانتْ لاتَسمَعُ شيئاً لاتَعرفُهُ إلاّ راجَعَتْ فيه حتى تَعرِفَهُ، وأنَّ النبيّ ﷺ قال:((**مَنْ حُوسبَ عُذِّبَ**))قالَتْ عائشةُ فقلتُ: أوَليسَ يَقولُ اللهُ تعالى: ﴿**فَسَوْفَ يُحاسَبُ حساباً يَسيراً**﴾[الانشقاق/٨] قالت: فقال:((**إنّما ذلك العَرضُ، ولكنْ مَنْ نُوقِشَ الحِسابَ يَهلكْ**))(١١٢)

٢ – وعنها قَالت: سألتُ النبيّ ﷺ عنِ الجَدْرِ أمِنَ البيت هو؟ قال:((**نعم**)). قلتُ: فما لهم لم يُدخلوهُ في البيت؟ قال:((**إنَّ قومَك قصَّرَتْ بِهمُ النفقةُ**)). قلتُ: فما شأَنُ بابه مُرتفعاً؟ قال:((**فعلَ ذلك قومُك ليُدْخلوا مَن شاؤوا ويَمنعوا مَن شاؤوا، ولولا أنَّ قومَك حديثٌ عهدُهَم بالجَاهلية فأخاف أن تُنكرَ قلوبُهم أن أُدخِلَ الجَدْرَ في البَيتِ وأن أُلصِقَ بابَهُ بالأرضِ**))(١١٣).

٣ – وعنها قالت: قال رسول الله ﷺ:((**تحشرون حفاة عراة غرلا**))قالت عائشة: فقلت يا رسول الله، الرجال والنساء ينظر بعضهم إلى بعض؟ فقال:((**الأمر أشد من أن يهمهم ذاك**))(١١٤)

وإذا تأملنا أسئلة عائشة رضي الله عنها نرى أنها تدل على عقل يقظ وفؤاد ذكي وروح وثابة محبة للمعرفة بتلقيها وتعليمها، ونلاحظ أن النبي ﷺ في كل أسئلتها لم يعنّفها ولم يسخر منها ولم يقلّل من شأنها بل لقد وجدت فيه دائما – كما وجد فيه كل الصحابة – خير معلم وأفضل هادي، ومن هدي النبي ﷺ تعلمت عائشة رضي الله عنها أن تكون معلمة فذة وكيف لا تفعل ذلك بعد أن كانت خير تلميذة لمعلم البشرية؟

ك – حقها في أن يظهر زوجها محبته لها في مواقف معينة كمرض موت مثلاً: وقد روت عائشة قصة مرض النبي ﷺ وقولها: لما ثَقُلَ النبيُّ ﷺ واشتدَّ وَجَعُه استأْذَنَ أزواجَهُ أَنْ يُمرَّضَ فِي بيتِي، فأَذِنَّ له(١١٥).

وإذا ذكرنا أن من حق الزوجة أن يظهر الزوج محبته لها في مواقف معينة لا تثير غيرة الزوجات الأخريات، فإننا نجد خصوصية الرسول ﷺ بأن الله وسع له بالحرية في القسم بين الزوجات كما وسع له في العدد أكثر من أربعة لقوله تعالى: **﴿ترجي من تشاء منهن وتؤوي إليك من تشاء، ومن ابتغيت ممن عزلت فلا جناح عليك؛ ذلك أدنى أن تقر أعينهن ولا يحزنَّ ويرضين بما آتيتهن كلهن، والله يعلم ما في قلوبكم وكان الله عليما حليما﴾**[الأحزاب/٥١]

ل – حقها في أن تدافع عن نفسها وأن يُؤخذ لها بحقها ممن ظلمها أو قذفها: والقصة هي محنة بيت النبوة عامة ومحنة عائشة رضي الله عنها خاصة وقد ورد حديث الإفك في صحيح البخاري مما يمكن معه استنباط حق المرأة عامة والزوجة خاصة في أن تدافع عن نفسها وترد الإفك والكذب عن عرضها، وحقها في أن تشفي صدرها ممن أفحش فيها القول، وإذ نعرض هذا الحديث فلأنه – مع الأسف – ما تزال في بعض البيئات المتخلفة في البلاد العربية والإسلامية توجد عادة قبيحة وهي قتل الشرف وأحيانا تكون الفتاة بريئة أو أصابت حدا كالزنى فتؤخذ بجريرتها وتعاقب بينما لا ينال الرجل أي شنار أو عار، والمشكلة أن حد الزنى هو الجلد مائة جلدة، فإذا بالأب أو بالأخ ينتصر لشرفه المطعون بقتل ابنته أو أخته وهي من لحمه ودمه؛ ولا نقول هذا لنقلل من أثر فاحشة الزنى لكن يجب أن نكون منصفين ونبرئ ديننا من هذا التصرف المقيت.

٣ – هدي النبيﷺ مع أم سلمة رضي الله عنها:

أ – حقها أن تسأل زوجها عما لا تعلم وأن يجيبها إن كان يعلم: عن عائشةَ أَنَّ أُمَّ حَبيبةَ وأُمَّ سَلمةَ ذكرتا كنيسةً رأينَها بالحَبَشة فيها تَصاويرُ فذَكرَتا للنبيّﷺ فقال: إنَّ أُولئك إذا كان فيهمُ الرجُلُ الصالحُ فماتَ بَنَوا على قَبرِهِ مسجداً وصوّروا فيه تلك الصُّوَرَ، فأُولئِك شِرارُ الخَلقِ عندَ اللهِ يَومَ القِيامَة(١١٦).

ب – حقها في أن يرضيها زوجها ويعدل بينها وبين زوجاته الأخريات: عن أم سلمة رضي الله عنها أن رسول اللهﷺ لما تزوجها أقام عندها ثلاثا وقال:((**نّهُ لَيْسَ بِكِ علَىٰ أَهْلِك هَوَانٌ، إِنْ شِئْتِ سَبّعْتُ لَكِ، وَإِنْ سَبّعْتُ لَكِ سَبّعْتُ لِنِسَائِي**))قَالَتْ: ثَلّثْ(١١٧).

ج – حقها في مراجعة زوجها وأصحابه سواء كان قريبا لها أو غريبا عنها : وقد ذكرنا مراجعة زوجة عمر له ولما أنكر عليها ذلك قالت: عَجَباً لكَ يا ابن الخطاب، ما تريدُ أنْ تراجَعَ أنت، وإن ابنتَكَ لتراجِعُ رسولَ اللهِﷺ حتى يظلَّ يومَهُ غضبان. فقام عُمرُ فأخذَ رِداءهُ مكانهُ حتى دخل على حفصةَ، فقال لها: يا بُنية إنكِ لَتراجعين رسول الله حتى يظلّ يومَه غضبانَ؟ فقالت حفصة: واللهِ إنّا لنراجعُه. فقلتُ: تعلَمين أنّي أُحذِّرك عُقوبة الله وَغَضَبَ رسولهﷺ. يا بُنيةُ لا يَغُرَّنّكِ هذه التي أَعْجَبها حُسنُها حبُّﷺ إياها – يريدُ عائشة – قال: ثم خرجتُ حتى دَخلتُ على أمّ سلمةَ لِقرابَتي منها فكلمتها، فقالت أمُّ سلمةَ: عَجَباً لكَ يا ابن الخطاب، دخلتَ في كل شيء حتى تبتغي أن تدْخلَ بين رسول اللهﷺ وأَزواجه. فأخذتني واللهِ أَخذاً كَسرتْني عن بعضِ ما كنتُ أجِد(١١٨).

فهذه القصة تشمل مراجعة زوجة عمر له، لكنها تشمل مراجعة حفصة وأم سلمة للرسول عليه الصلاة والسلام، والرد المفحم لأم سلمة على عمر – رضي الله عنهما – دليل أنه ليس على المرأة بأس من أن ترد على من تعتقد أنهم يتدخلون في حياتها الزوجية وذلك حفاظا على استقرارها، خاصة أن عمراً كان قريبا لأم سلمة، ونحن نعلم أن تدخل الأقرباء في حياة الزوجين لا يكون دائما في مكانه المناسب إذا لم يشتك أحد الزوجين و لم يطلب التحكيم.

د – حقها في أن يستشيرها زوجها في ملمّات الأمور إن كانت أهلا لذلك: كان دور أم سلمة في صلح الحديبية من أشهر الأدوار التي لعبتها المرأة في العهد النبوي، فبعد أن فرغ النبي من كتاب الصلح أمر أصحابه بأن ينحروا بدنهم ويحلقوا رؤوسهم فامتنعوا، فدخل على أم سلمة فذكر لها فأشارت عليه اخرُجْ، ثمّ لا تُكلِّمْ أحداً منهم كلمةً حتى تَنْحَرَ بُدْنَك، وتَدْعو حالقَكَ فيَحْلقَكَ (١١٩).

٤ – هدي النبي ﷺ مع زينب بنت جحش رضي الله عنها:

أ – حقها في التروي وإن كان من يخطبها أفضل الناس: عن أنس قال لَمَّا انْقَضَتْ عدَّةُ زَيْنَبَ وخطبها رسول الله ﷺ قَالَتْ: مَا أَنَا بِصَانِعَةٍ شَيْئاً حَتَّى أُوَامِرَ رَبِّي، فَقَامَتْ إِلَى مَسْجِدِهَا، وَنَزَلَ الْقُرْآنُ (١٢٠).

ب – حقها في وليمة عرسها وقد تميز الوليمة إذا تميزت العروس: عن أنس قال:((ما أولم النبي ﷺ على شيء من نسائه ما أولم على زينب أولم بشاة))(٢٥٣). ولعل السر في أنه ﷺ أولم على زينب أكثر كان شكرا لنعمة الله عز وجل لأنه زوجه إياها بالوحي إذ قال تعالى قوله:﴿**فَلَمَّا قَضَى زَيْدٌ مِّنْهَا وَطَراً زَوَّجْنَاكَهَا**﴾.

ج – حق الزوجات الأخريات أن يرعاهن الزوج صباح عرسه وحقه أن يباركن له: عن أنس رضي الله عنه قال: أولم رسول الله ﷺ حين بنى بزينب بنت جحش فأشبع الناس خبزا ولحما، ثم خرج إلى حجر أمهات المؤمنين كما كان يصنع صبيحة بنائه فيسلم عليهن ويدعو لهن ويسلمن عليه ويدعون له(١٢٢).

د – حقها في أن تفخر على الزوجات الأخريات في أمور الدين: وهو الفخر الممزوج بالاعتراف بفضل الله، وليس المترافق مع الإعجاب بالنفس؛ فقد فكانت زينب تفخر على أزواج النبي تقول: زوجكن أهاليكن وزوجني الله من فوق سبع سموات(١٢٣).

هوامش الفصل الرابع

(١) منهاج المسلم ص ٧٩ وقد اقتبست بعض عناوين هذه الفقرة من ذلك الكتاب

(٢) صحيح مسلم باب تحريم إفشاء سر المرأة ج٢/ص١٠٦٠/ح١٤٣٧

(٣) صحيح ابن حبان ج٢/ص٢٢١/ح٤٧٤

(٤)) صحيح البخاري ج٥/ص١٩٩٦/ح٤٩٠٤؛ صحيح مسلم ج٣/ص١٤٥٩/ح١٨٢٨

(٥) أخلاقنا الاجتماعية ص٢٢٢ وقد اقتبست بعض أفكار هذه الفقرة من ذلك الكتاب

(٦) صحيح البخاري ج٥/ص١٩٨٧/ح٤٨٩٠؛ وقريب من لفظه في مسلم ج٢/ص١٠١٩/ح١٤٦٨

(٧) آداب الحياة الزوجية ص١٧٨

(٨) صحيح مسلم ﷺ ج٢/ص٨٩٩/ح١٢١٨؛ صحيح ابن حبان ج٤/ص٣١١/ح١٤٥٧

(٩) صحيح ابن حبان ج٩/ص٤٨٤/ح٤١٧٧؛ سنن ابن ماجه ج١/ص٦٣٦/ح١٩٧٧

(١٠)) موقع المحدث على الانترنت: صحيح البخاري باب لا يطرق أهله إذا بلغ المدينة رقم ١٧٠٧

(١١) مسند الإمام أحمد ج٢/ص٣٢٩/ح٨٣٤٥؛ سنن البيهقي الكبرى ج٧/ص٢٩٥/ح١٤٥٠٤

(١٢) أخلاقنا الاجتماعية ص٢٢٢ – ٢٢٣

(١٣) سنن الترمذي ج٤/ص٣٦٧/ح١١٦٣

(١٤) السنن الكبرى ج٥/ص٣٦٣/ح٩١٥١؛ سنن أبي داود ج٢/ص٢٤٥/ح٢١٤٤

(١٥) الإسلام والمرأة ص١٠٧

(١٦) أخلاقنا الاجتماعية ص٢٢٤

(١٧) آداب الحياة الزوجية ص١٨٢ نقلا عن الذهبي في كتاب الكبائر.

(١٨) أخلاقنا الاجتماعية ٢٢٥ بتصرف

(١٩) صحيح البخاري ج٥/ص٢٠٠٢/ح١٠٦؛ صحيح مسلم ج٢/ص١١٣٦/ ح١٤٩٨

(٢٠) سنن أبي داود ج٣/ص٥٠/ح٢٦٥٩؛ السنن الكبرى ج٢/ص٤٠/ح٢٣٣٩

(٢١) مكتبة الحديث: البخاري كتاب الأذان باب استئذان المرأة زوجها ج٢/ ص٦٢٥/ح٨٦٤

(٢٢) مسند الإمام أحمد ج٢/ص١٤٣/ح٦٢٩٦

(٢٣) صحيح البخاري باب عيادة النساء للرجال ج١/ص٢٩٦/ح٨٣١

(٢٤) فتح الباري ج١٠/ص١١٧؛ عمدة القاري ج٢١/ص٢١٦

(٢٥) أخلاقنا الاجتماعية ص٢٢٧

(٢٦) سنن الترمذي ج٥/ص٩/ح٢٦١٢؛ مسند الإمام أحمد ج٦/ص٩٩/ح٢٤٧٢١

(٢٧) أخلاقنا الاجتماعية ص٢٢٨

(٢٨) صحيح البخاري كتاب الأنبياء ج٣/١٢٢٧/ح٣١٨٤

(٢٩) صحيح البخاري ج٤/ص١٨٦٦/ح٤٦٢٩؛ صحيح مسلم ج٢/ص١١٠٨/ ح١٤٧٩

(٣٠) صحيح البخاري ج٢/ص٨٧١/ح٢٣٣٦؛ و ج٥/ص١٩٩١/ح٤٨٩٥

(٣١) صحيح مسلم باب بيان أن اسم الصدقة يقع على كل نوع من المعروف ج٢/ ص٦٩٧/ح١٠٠٦

(٣٢) البخاري ج٣/ص١١٣٦/ح٢٩٥٦ وج٥/ص١٩٧٩/ح٤٨٦٢

(٣٣) فتح الباري ج٦/ص١٢٢
(٣٤) صحيح البخاري ج٥/ص١٩٩٣/ح٤٨٩٧؛ صحيح مسلم ج٢/ص١٠٦٠/ح١٤٣٦
(٣٥) صحيح البخاري باب في كم يقرأ القرآن ج٤/ص١٩٢٦/ح٤٧٦٥
(٣٦) مسند الإمام أحمد ج٦/ص٢٦٨/ح٢٦٣٥١
(٣٧) تحرير المرأة في عصر الرسالة ج٦/ص١٠٥
(٣٨) آداب الحياة الزوجية ص ١٨٥ بتصرف
(٣٩) فتح الباري ج٩/ص٣٠٧ – ص٣٠٨
(٤٠) سنن البيهقي الكبرى ج٧/ص١٩١/ح١٣٨٥٩؛ الموطأ ج١/ص٥٧/ح١٢٤
(٤١) صحيح البخاري كتاب الحيض ج١/ص١١٤/ح٢٩١ – ح٢٩٢
(٤٢) صحيح مسلم باب الاضطجاع مع الحائض في لحاف واحد ج١/ص٢٤٥/ح٣٠٠
(٤٣) صحيح مسلم كتاب الحيض ج١/ص٢٤٣/ح٢٩٥
(٤٤) صحيح مسلم كتاب الحيض باب الاضطجاع مع الحائض في لحاف واحد ج١/ص٢٤٦/ح٣٠٢
(٤٥) مسلم باب ما يلزم من طاف بالبيت وسعي من البقاء على الإحرام ج٢/ص٩٠٧/ح١٢٣٦
(٤٦) صحيح مسلم باب حجة النبي ﷺ ج٢/ص٨٨٨/ح١٢١٨
(٤٧) صحيح مسلم باب من فضائل أبي طلحة الأنصاري رضي الله عنه ج٤/ص١٩٠٩/ح٢١٤٤
(٤٨) صحيح البخاري ج٥/ص١٩٥٤/ح٤٧٩١؛ صحيح مسلم ج٣/ص١٥٢٧/ح٧١٥
(٤٩) صحيح البخاري ج٤/ص١٤٦٦/ح٣٧٧٠؛ صحيح مسلم ج٢/ص١١٢٢/

ح١٤٨١

(٥٠) تحرير المرأة في عصر الرسالة ج٦/ص١٥٧

(٥١) مسند الإمام أحمد ج٦/ص٢٢٢/ح٢٥٩٠٣؛ سنن ابن ماجه ج١/ ص٦٣٥/ح١٩٧٦

(٥٢) (٥٣) تفسير الطبري ج٢/ص٥٨٣ تفسير الطبري ج٢٢/ص٤

(٥٤) مسند الإمام أحمد ج٤/ص٧٠/ح١٦٧٠١

(٥٥) تفسير الطبري ج٢/ص٤٥٣

(٥٦)) صحيح البخاري ج٥/ص٢٢١٦/ح٥٥٨٥؛ صحيح مسلم ج٤/ص١٧٦٥/ ح٢٢٥٤

(٥٧) شرح النووي ج١٥/ص١٠

(٥٨) مسند الإمام أحمد ج٦/ص٤٥٦/ح٢٧٦٢٤

(٥٩) شرح النووي ج١٠/ص٨

(٦٠) صحيح ابن حبان ج٢/ص١٩/ح٣١٦؛ مسند أبي يعلى ج١٣/ص٢١٦/ ح٧٢٤٢

(٦١) صحيح البخاري ج٥/ص٢١٩٢/ح٥٤٨٧؛ صحيح مسلم ج٢/ص١٠٥٥/ ح١٤٣٣

(٦٢) ألف باء الحب والجنس ص٢٠١

(٦٣) تحرير المرأة في عصر الرسالة ج٦/ص١٧١

(٦٤)) صحيح البخاري ج١/ص١٠٢/ح٢٥٤؛ و ج١/ص١٠٨/ح٢٧٧

(٦٥) فتح الباري ج١/ص٣٦٤

(٦٦) تهذيب إحياء علوم الدين ص١٥٧

(٦٧) صحيح البخاري باب ما يكره من ضرب النساء ج٥/ص١٩٩٧/ح٤٩٠٨

(٦٨) موقع المحدث على الانترنت: الجامع الصغير للسيوطي/المجلد السادس/باب المناهي/ح٩٤٣٠

(٦٩) تفسير ابن كثير ج١/ص٥٠٥ و تفسير الطبري ج٥/ص١٠٦

(٧٠) المعجم الكبير للطبراني ج١٩/ص١٤٩

(٧١) فيض القدير ج٤/ص٤٤٤

(٧٢) مسند الإمام أحمد ج٣/ص٢٩٧/ح١٤٢١٢

(٧٣) فتح الباري ج٩/ص١٢٢

(٧٤) الدر المنثور ج١/ص٦٦١ أخرجه عبد الرزاق وأبو يعلى عن أنس

(٧٥) تهذيب إحياء علوم الدين ص١٥٩

(٧٦) صحيح البخاري ج٥/ص٢٠٠٨/ح٤٩٤٩؛ صحيح مسلم ج١٠/ص٤٦/ ح٣٥٩٥؛

(٧٧) فتح الباري ج٩/ص٣٤٢

(٧٨) مع الناس ص٧٥ — ٧٦

(٧٩) المرأة بين طغيان النظام الغربي ولطائف التشريع الرباني ص١١٤

(٨٠) مسند الإمام أحمد ج٣/ص٢٨٥/ح١٤٠٦٩؛ سنن النسائي ج٧/ص٦١/ ح٣٩٤٠

(٨١) شرح السيوطي لسنن النسائي — كتاب عشرة النساء ج٧/ص٦٤

(٨٢) فقه السيرة النبوية ص٥٣ — ٥٤

(٨٣) مسند إسحاق بن راهويه ج٣/ص١٠٠٨/ح١٧٥٠

(٨٤) سنن أبي داود ج٢/ص٢٤٢/ح٢١٣٤؛ سنن الدارمي ج٢/ص١٩٣/ ح٢٢٠٧

(٨٥) فتح الباري ج٩/ص٣٧٩ رواه ابن مردويه

(٨٦) صحيح البخاري باب دخول الرجل على نسائه في اليوم ج٥/ص٢٠٠٠/ ح٤٩١٨

(٨٧) صحيح البخاري باب هل يسافر بالجارية قبل أن يستبرئها ج٣/ص١٠٥٩/ ح٢٧٣٦

(٨٨) صحيح البخاري باب صوم يوم الجمعة ج٢/ص٧٠١/ح١٨٨٥

(٨٩) صحيح البخاري ج٣/ص١٢٦٥/ح٣٢٤٩؛ صحيح مسلم ج٤/ص١٨٨٦/ ح٢٤٣٠

(٩٠) فتح الباري ج٦/ص٤٦١

(٩١) صحيح البخاري ج١/ص٤/ح٣؛ صحيح مسلم ج١/ص١٤١/ح١٦٠

(٩٢) صحيح البخاري ج٣/ص١٣٨٩/ح٣٦١٠؛ صحيح مسلم ج٤/ص١٨٨٩/ ح٢٤٣٧

(٩٣) فتح الباري ج٧/ص١٤٠

(٩٤) صحيح البخاري ج٣/ص١٣٨٩/ح٣٦٠٩؛ صحيح مسلم ج٤/ص١٨٨٧/ ح٢٤٣٢

(٩٥) صحيح البخاري ج١/ص١١٣/ح٢٩٠؛ صحيح مسلم ج٢/ص٨٨١/ ح١٢١٣

(٩٦) صحيح البخاري ج٢/ص٦٣٤/ح١٦٩٦؛ صحيح مسلم في ج٢/ص٨٧٥/ ح١٢١١

(٩٧) صحيح مسلم باب بيان وجوه الإحرام ج٢/ص٨٨١/ح١٢١٣

(٩٨) صحيح مسلم باب ما يفعل الضيف إذا تبعه غير من دعاه ج٣/ص١٦٠٩/ ح٢٠٣٧

(٩٩) صحيح البخاري باب الغيرة ج٥/ص٢٠٠٣/ح٤٩٢٧

(١٠٠) فتح الباري ج٥/ص١٢٦

(١٠١) صحيح مسلم باب في فضل عائشة رضي الله عنها ج٤/ص١٨٩١/ح٢٤٤٢

(١٠٢) صحيح البخاري باب فضل عائشة رضي الله عنها ج٣/ص١٣٧٦/ح٣٥٦٤

(١٠٣) صحيح مسلم باب في فضل عائشة رضي الله عنها ج٤/ص١٨٩١/ح٢٤٤٢

(١٠٤)) صحيح البخاري ج٣/ص١٣٧٤/ح٣٥٥٧؛ صحيح مسلم ج٤/ص١٨٩٦/ح٢٤٤٧

(١٠٥) صحيح البخاري باب ما يجوز من الهجران لمن عصى ج٥/ص٢٢٥٧/ح٥٧٢٨

(١٠٦) تحرير المرأة في عصر الرسالة ج٦/ص١٦٢ بتصرف

(١٠٧) مسند الإمام أحمد ج٦/ص٣٩/ح٢٤١٦٥؛ السنن الكبرى ج٥/ص٣٠٤/ح٨٩٤٣

(١٠٨) صحيح البخاري ج١/ص٣٢٣/ح٩٠٧؛ صحيح مسلم ج٢/ص٦٠٩/ح٨٩٢

(١٠٩) صحيح البخاري ج٥/ص١٩٨٩/ح٤٨٩٣؛ صحيح مسلم ج٤/ص١٩٠٠/ح٢٤٤٨

(١١٠) صحيح البخاري باب من أهدى إلى صاحبه ج٢/ص٩١١/ح٢٤٤١

(١١١) صحيح البخاري ج/١/ص١٢٨/ح٣٢٩؛ صحيح مسلم ج١/ص٢٧٩/ح٣٦٧

(١١٢) صحيح البخاري باب من سمع شيئا فراجع حتى يعرفه ج١/ص٥١/ح١٠٣

(١١٣) صحيح البخاري ج٢/ص٥٧٣/ح١٥٠٧؛ وصحيح مسلم ج٢/ص٩٧١ – ٩٧٣/ح١٣٣٣

(١١٤) صحيح البخاري ج٥/ص٢٣٩١/ح٦١٦٢؛ صحيح مسلم ج٤/ص٢١٩٤/ح٢٨٥٩

(١١٥) مكتبة الحديث: صحيح البخاري كتاب الأذان ج٢/ص٣٧٢/ح٦٥٦

(١١٦) صحيح البخاري ج١/ص١٦٥/ح٤١٧؛ صحيح مسلم ج١/ص٣٧٥/ح٥٢٨

(١١٧) صحيح مسلم ج٢/ص١٠٨٣/ح١٤٦٠؛ سنن الدارمي ج٢/ص١٩٤/ح٢٢١٠

(١١٨) صحيح البخاري ج٤/ص١٨٦٧/ح٤٦٢٩؛ صحيح مسلم ج٢/ص١١٠٩/ح١٤٧٩

(١١٩) صحيح البخاري باب الشروط في الجهاد ج٢/ص٩٧٨/ح٢٥٨١

(١٢٠) صحيح مسلم باب زواج زينب بنت جحش ونزول الحجاب ج٢/ص١٠٤٨/ح١٤٢٨

(١٢١) صحيح البخاري باب الوليمة ولو بشاة ج٥/١٩٨٣/ح٤٨٧٣

(١٢٢) صحيح البخاري ج٤/ص١٨٠٠/ح٤٥١٦

(١٢٣) موقع المحدّث على الانترنت: صحيح البخاري كتاب التوحيد ح٦٩٨٤/٦٩٨٥

* ترى الكاتبة أن زواج النبي ﷺ من عائشة رضي الله عنها مع فارق السن الكبير بينهما هو نتيجة خضوعه لأمر الله بالوحي عبر الرؤيا وقد أوضحت ذلك بعدة مقالات نشرت في صحيفة الوطن السعودية وهي موجودة في موقعها الشخصي على الانترنت.

نبحث في هذا الفصل الحقوق المتبقية للمرأة في الأسرة سواء كانت حقوقاً معنويةً كحقها في الزواج وحقها في اختيار الزوج وحقها في النكاح الكريم أو حقوقاً ماديةً كحقها في المهر وحقها في الإرث، وكذلك حق الطلاق للزوج وحق الخلع للزوجة وحقوق المطلقة إلى غير ذلك من الحقوق المتفرعة عن هذه المباحث المهمة.

وقد فضّلنا أن تتمّ دراسة هذه الحقوق في فصل خاص لأن بعضها يعمّ جميع الإناث في الأسرة فقد تكون التي تريد الزواج بنتاً أو أختاً أو أمّاً مترمّلةً، وقد تكون الوارثة قريبةً أو زوجةً، فوجدنا أن بحثها في الفصول السابقة قد يؤدي إلى التكرار الممّل؛ كما أن بعض هذه الحقوق تستحقّ إفرادها بمبحث خاص بها لاختلافها عن غيرها بسبب تداخل الشق المعنوي بالشق المادي في أغلبها؛ وكذلك فإن عدم تجاهلها ووضعها ضمن مهام البحث يساهم في الرد على الانتقادات التي تطال حقوق المرأة في الإسلام من حيث عدم مساواتها بحقوق الرجل في بعض الأمور مثل حق الإرث وحق الطلاق. ومن أجل إلقاء الضوء على سبب الاختلاف كان لا بد من وضع ملحق حول القوامة في الحياة الزوجية، فبسبب القوامة وشرطيها المبيّنين في الآية الكريمة:﴿**الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَآءِ بِمَا فَضَّلَ اللهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ وَبِمَآ أَنْفَقُواْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ**﴾[النساء/ ٣٤] كان نصيب الذكر ضعف نصيب أخته الأنثى من الميراث، وكان الطلاق من حق الرجل لأنه من يقدم المهر من جهة ولأنه يفضل زوجته عقلاً — وإن كانت تفضله هي عاطفيا ووجدانيا وذلك في الغالب الأعم — من جهة أخرى.

المبحث الأول: حق المرأة في الزواج

بعد أن خلق الله سبحانه آدم خلق منه زوجه ليجد فيها السكن والصحبة ويُنشئ معها علاقة أساسها المودة والرحمة، وسكب في جوانح كل منهما الميل العاطفي والغريزي للآخر، لينشأ من علاقتهما الفريدة تلك بنين وحفدة؛ وقد تميّز الإسلام عن غيره من الأديان أنه لم ينكر فطرة الميل بين الجنسين لكنه نظمّها عبر رباط الزواج المكين الذي وصفه الله سبحانه بالميثاق الغليظ في قوله:﴿**وَكَيْفَ تَأْخُذُونَهُ وَقَدْ أَفْضَى بَعْضُكُمْ إِلَى بَعْضٍ وَأَخَذْنَ مِنكُم مِّيثَاقاً غَلِيظاً**﴾[النساء/٢١].

وهكذا يؤكد القرآن الكريم على متانة الارتباط والعلاقة الزوجية، ولم يَرِدْ مثل هذا التعبير في وصف أي علاقة إنسانية أخرى مما يوحي بالأهمية الكبرى التي يوليها الإسلام للعلاقة بين الزوجين.

أولاً: تحريم عضل المرأة من الزواج:

والزواج إن كان حقاً للمرأة فحكمه بالنسبة إليها كحكمه بالنسبة للرجل أي أنه لا يجوز للمرأة أن تتعالى على الفطرة الإنسانية بل إن رغبتها الوجدانية في تكوين أسرة مثل رغبة الرجل إن لم تكن أقوى حيث أن فطرة الأمومة لا يمكن إنكارها كإحدى الغرائز الهامة في تكوين كل أنثى.

ولقد رغب النبيﷺ في النكاح والإنكاح، فقال:((**إذا جاءَكُم مَنْ ترضَوْنَ دينهُ وأمانتهُ فأنكحوه إلاّ تفعلوه تكنْ فتنةٌ في الأرضِ وفسادٌ عريضٌ**))[1] يقول أبو حامد الغزالي:(وقد رغب الله في النكاح وأمر به فقال:﴿**وَأَنْكِحُواْ الأَيَامَى مِنْكُمْ**﴾ وهذا أمر، وقال تعالى:﴿**فَلاَ تَعْضُلُوهُنَّ أَن يَنكِحْنَ أَزْوَاجَهُنَّ**﴾ وهذا منع من العضل ونهي عنه)[2].

لذا فإن الذي يمنع ابنته أو أخته أو موليّته من الزواج يقع في إثم شديد، لأنه يمنعها من حق مهم من حقوقها الإنسانية الفطرية أن تكون أمّاً، عدا أنه يحول بينها وبين قضاء شهوتها بالحلال وملء فراغها العاطفي بوجود رجل في حياتها، إذ الميل بين الجنسين فطرة الله التي فطر الخلق عليها وإن كانت رغبة الرجل في المرأة من الناحية الجنسية أكبر فإن رغبة المرأة في الرجل من الناحية العاطفية آكد وأكثر.

وقد رغّب نبي الإسلامﷺ بتزويج الأيّم فقد رُوي عن علي أن النبيﷺ قال له:((**يا عليّ ثلاثة لا تؤخّرْها: الصلاةُ إذا أتَتْ والجنازةُ إذا حَضَرَتْ والأيّم إذا وجدتْ كفوًا**))[3]

واختلف العلماء في المراد بالأيم هنا مع اتفاق أهل اللغة على أنها تطلق على امرأة لا زوج لها صغيرة كانت أو كبيرة بكراً كانت أو ثيباً؛ والأيْمة في اللغة العزوبة، ورجل أيّم وامرأة أيّم[4]. ومر معنا أن سبيعة طلبت النكاح بمجرد انتهاء عدتها بوضعها حملها، وما إن انتهت فترة نفاسها حتى تهيأت للخطاب.

وأهم فوائد النكاح هي في الولد فإذا لم تُزوّج الفتاة فقد تعطّلت الأرض الصالحة للبذار، ولقد خلق الله النطفة في الرجل لتلقى موضعها في رحم المرأة، لذلك فإن كلّ من يعضل ابنته أو أخته عن الزواج فإنه يعطّل ما خلق الله وهو بذلك يتعدّى على قصد الفطرة ومراد الخلقة، والمُعرِض عن الزواج مثله مثل العاضل من الزواج كلاهما معطّل ومضيّع لما كره الله تعطيله وضياعه.

وهكذا فإن عضل المرأة ومنعها من الزواج فيه تفويت فطرة الله في الزواج والأمومة، والعضل لا يكون فقط للبكر بل قد يكون عضلاً للمطلقة عن الزواج بطليقها، رغم أنها ترغب به ويرغب بها فنهى القرآن عن ذلك، وقد أخرج البخاري عن الحسن عن معقل بن يسار أن أخته كانت تحت رجل فطلّقها ثم خلّى عنها حتى انقضت عدتها ثم خطبها فحَمي معقل من ذلك أنفاً فقال: خلّى عنها وهو يقدر عليها ثم يخطبها! فحال بينه وبينها فأنزل الله:﴿**وَإِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَآءَ فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ أَن يَنكِحْنَ أَزْوَاجَهُنَّ**﴾ إلى آخر الآية فدعاه رسول الله ﷺ فقرأ عليه فترك الحمية واستقاد لأمر الله(٥).

ثانياً: حق المرأة على وليها أن يختار لها الزوج الصالح:

ليس من المعيب أن يبحث الإنسان لمن يتولى أمر زواجها عن زوج صالح يكون أهلاً لها، ولقد فعل ذلك بعض السلف رضي الله عنهم ومنهم الخليفة الراشد عمر بن الخطاب رضي الله عنه والإمام الجليل سعيد بن المسيب رحمه الله.

حين تأيَّمتْ حَفصةُ بنتُ عمرَ من خُنَيس بن حُذافةَ السهميّ – وكان من أصحاب رسول الله ﷺ قد شهد بدراً – تُوفيَ بالمدينة، قال عمرُ: فلَقيتُ عثمان بن عفّانَ، فعرَضتُ عليه حفصةَ فقلت: إن شئتَ أنكَحتُكَ حفصةَ بنتَ عمر؛ قال: سأنظرُ في أمري. فلبِثتُ لَياليَ، فقال: قد بَدا لي أن لا أتزوّج يومي هذا. قال عمرُ: فلَقيتُ أبا بكرٍ فقلت: إن شئتَ أنكحتُكَ حفصةَ بنت عمر، فصَمتَ أبو بكرٍ فلم يَرجعْ إليَ شيئاً، فكنتُ

عليهِ أوجدَ مني على عثمان. فلبثتُ ليالِيَ. ثم خَطبَها رسولُ اللهِ ﷺ فأنكحتُها إياه، فَلقيَنِي أبو بكرٍ فقال: لعلَّكَ وَجَدتَ عليَّ حينَ عرَضتَ عليَّ حفصةَ فلم أرجِعْ إليك؟ قلتُ: نعم. قال: فإنه لم يَمنَعْني أن أرجعَ إليكَ فيما عرَضتَ إلاّ أني قد علمت أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قد ذكرَها، فلم أكُنْ لأفشي سرَّ رسول اللهِ ﷺ، ولو ترَكَها لقبِلْتُها[٦].

وكما ينبغي للرجل أن ينظر في المرأة، ينبغي للولي أن ينظر في دين الرجل وأخلاقه وأحواله؛ فقد جاء رجل إلى الحسن البصري رحمه الله، فقال: إن لي بنتاً أحبّها وقد خطبها غير واحد فمن تشير علي أن أزوّجها؟ قال: زوّجها رجل يتقي الله فإن أحبها أكرمها وإن أبغضها لم يظلمها.

ثالثاً: حق المرأة في عرض نفسها على الرجل الصالح:

كذلك لا يعيب المرأة أن تعرض نفسها على الرجل الصالح؛ فعن ثابت البناني قال: كنت عند أنس وعنده ابنة له قال أنس: جاءت امرأة إلى رسول الله ﷺ تعرض عليه نفسها، قالت: يا رسول الله ألك بي حاجة؟ فقالت بنت أنس: ما أقل حياءها، واسوأتاه واسوأتاه. قال:(هي خير منك رغبت في النبي ﷺ فعرضت عليه نفسها) وأورده البخاري في باب عرض المرأة نفسها على الرجل الصالح[٧]. وسكوت الرسول ﷺ عن فعل هذه المرأة وغيرها ممن عرضن أنفسهن عليه سكوت تقرير، ويؤيده القرآن بقوله تعالى:﴿وَامْرَأَةً مُّؤْمِنَةً إِن وَهَبَتْ نَفْسَهَا لِلنَّبِيِّ إِنْ أَرَادَ النَّبِيُّ أَن يَسْتَنكِحَهَا خَالِصَةً لَّكَ مِن دُونِ الْمُؤْمِنِينَ﴾[الأحزاب/٥٠]

وفي الحديث السابق دليل على جواز عرض المرأة نفسها على الرجل الصالح وتعرف رغبتها فيه لصلاحه وفضله أو لعلمه وشرفه أو لخصلة من خصال الدين وأنه لا عار عليها في ذلك بل ذلك يدل على فضلها، وبنت أنس نظرت إلى ظاهر الصورة ولم تدرك هذا المعنى حتى قال أنس: هي خير منك، وأما التي تعرض نفسها على الرجل لأجل غرض من الأغراض الدنيوية فأقبح ما يكون من الأمر وأفضحه[٨].

وهكذا فقد قرر الإسلام ونبيهﷺ للمرأة حقّها في طلب الزواج ممن ترغب، ما دامت تراعي الأسس الصالحة في الاختيار؛ وفي السيرة أن خديجة رضي الله عنها رغبت في الزواج من الرسولﷺ فأرسلت إليه؛ وليس في خطبة المرأة للرجل الصالح ما يشينها أو يحقر منزلتها، فالزواج علاقة مشتركة لا يتعين أن يكون الرجل هو البادئ فيها، ما دامت المرأة لا تميل مع الهوى ولا تفتتن بالظواهر فلا بأس عليها؛ وهذا تقدم إنصاف للمرأة لم يصل إليه الكثير من المجتمعات حتى الآن.. والغالب أن حياء المرأة الفطري يمنعها من الجهر برأيها والتصريح برغبتها، وهنا ينبغي لوليها أن يتحرى رغبتها ويستهدف مصلحتها[٩]. ومن الجدير بالذكر أن النبيﷺ لم يتزوج واحدة من اللواتي وهبن أنفسهن له رغم أن الله أباح له ذلك.

المبحث الثاني: حق المرأة في اختيار الزوج

أرشد النبيﷺ راغبي الزواج بأن يظفروا بذات الدين لتقوم الزوجة بواجبها الأكمل في أداء حق أسرتها الصغيرة التي تضم زوجها وأولادها وأسرتها الكبيرة التي تضم أهلها وأهل زوجها، وذلك على النحو الذي أمر به الإسلام، وقد حضّ رسول اللهﷺ على ذلك فقال:((**تُنكَحُ المرأة لأَربعٍ: لمالها وَلِحَسَبِها وَلِجمالِها ولِدينها فاظفَر بذاتِ الدِّينِ ترِبَتْ يَداك**))[10]

كذلك أرشد النبي أولياء المخطوبة بأن يبحثوا عن الخاطب ذي الخلق والدين، ليقوم بواجبه في رعاية الأسرة وتحمّل مسؤوليات الزواج، وكما حثّ الرسولﷺ على اختيار المرأة الصالحة للزواج، فإنه حضّ أيضا على تزويج الرجل الذي عرف بالخلق والدين والأمانة فقال:((**إذا أتاكُم مَنْ تَرْضَوْنَ دينهُ وأمانتهُ فأَنكِحوه، إلاّ تفعلوهُ تكنْ فتنةٌ في الأرضِ وفسادٌ عريضٌ**))[11].

أولا: حقّ المرأة في قبول الخاطب أو رفضه:

نبهنا في الفصل السابق الخاص بحقوق الزوجة إلى معنى كلمة زوج وأنها تنطبق في اللغة العربية على الرجل والمرأة لذا فإن حق المرأة في اختيار زوجها مماثل لحق الرجل في اختيار زوجته؛ فالزواج معاشرة يومية وشراكة حياتية بين الرجل والمرأة؛ لذا أمر النبيﷺ ولي أمر المرأة أن يأخذ رأيها فيمن سيصبح زوجها، وللمرأة ثيباً كانت أم بكراً كامل الحرية في قبول أو رفض من يتقدم لطلب يدها، ولا يحق لأبيها أو وليها أن يجبرها على الزواج ممن لا تريده، ومن الأحاديث الواردة في ذلك:

قال النبيﷺ:((**لا تُنكح الأيم حتى تُستأمر ولا تُنكح البكر حتى تُستأذن**))قالوا: يا رسول الله وكيف إذنها؟ قال:((**أن تسكت**))(١٢) والأيم هنا هي الثيب أي التي سبق لها الزواج، والاستئمار هو طلب الأمر، فلا يعقد عليها حتى تشاور ويطلب الأمر منها. وعن عائشة أنها سألت رسول الله ﷺ عن الجارية ينكحها أهلها أتستأمر أم لا؟ فقال لها رسول الله ﷺ:((**نعم تستأمر**))فقالت عائشة: فإنها تستحي، فقال رسول الله ﷺ:((**فذلك إذنها إذا هي سكتت**))(١٣) وعن ابن عباس أن النبي ﷺ قال:((**الأيم أحق بنفسها من وليها والبكر تستأذن في نفسها وإذنها صماتها**))(١٤).

ولفظة أحق هنا للمشاركة معناه أن لها في نفسها في النكاح حقاً ولوليها حقاً، وحقها أوكد من حقه فإنه لو أراد تزويجها كفؤاً وامتنعت لم تجبر، ولو أرادت أن تتزوج كفؤاً فامتنع الولي أجبر، فإن أصر زوّجها القاضي فدلّ على تأكيد حقها ورجحانه(١٥).

ونرى أن وجود الولي أفضل، لأن ذلك لأن فيه حمايةً لمصالح المرأة وحفاظاً على حقوقها المادية من حيث تحديد المهر والنفقات الأخرى، وصيانة معنوية لها كي لا تبدو كمن تبيع نفسها باشتراطها مهرها، ومن هنا فإن الإسلام جمع بين حق المرأة في القبول أو الرفض وبين حق وليها في أمر زواجها، فمنع النبيﷺ الأولياء من الاستبداد في تزويج بناتهن أو مولياتهن بغير رضاهن كما كان يحصل في الجاهلية، كما مُنعت المرأة من الزواج بغير كفء يرضاه ولي أمرها، كي لا يصبح زواجها سبباً لوقوع العداوة والبغضاء بين الأسرتين بدل أن يكون وسيلة للتآزر بين العائلتين.

ثانياً: أمثلة من العهد النبوي على حق المرأة في قبولها للزوج أو رفضها له:

وهكذا فقد منع النبيﷺ إكراه المرأة على الزواج من شخص لا رغبة لها فيه وجعل العقد عليها قبل استئذانها غير صحيح ولها حق المطالبة بفسخه، ومن ذلك أن خنساء بنت خذام زوجها أبوها وهي ثيب فكرهت ذلك، فأتت رسول اللهﷺ فردّ نكاحها(١٦). وعن ابن عباس رضي الله عنهما أن جارية بكراً أتت الرسولﷺ فذكرت له أن أباها زوجها وهي كارهة، فخيّرها النبيﷺ (١٧).

وعن عبد الله بن بريدة عن أبيه قال:(جاءت فتاة إلى رسول اللهﷺ فقالت: إن أبي زوّجني ابن أخيه ليرفع بي خسيسته، قال: فجعل الأمر إليها، فقالت: قد أجزت ما صنع أبي، ولكن أردت أن تعلم النساء أن ليس للآباء من الأمر شيء)(١٨) تعني أنه ليس للآباء إكراه بناتهم على التزوّج بمن لا يرضينه.

وإذا كانت البكر قد أتت الرسولﷺ واشتكت له تزويج وليها لها دون إذنها فجعلها بالخيار فهذا يعني أن رأيها هو الأهم وخاصة مع قولها:(أردت أن تعلم النساء أن ليس للآباء من الأمر شيء) ولم يعلق الرسولﷺ على ما قالت فلعله إقرار منه عليه الصلاة والسلام بصحة كلامها.

وقد قال النبيﷺ:((**ليس للولي مع الثيب أمر**))(١٩) وقال بعض المحققين: لا يكون سكوت البنت إذناً للأب بتزويجها إلا إذا كانت تعلم ذلك، فإن كانت لا تعلم فينبغي إعلامها. أي أن تعلم أنها إذا سكتت فمعنى ذلك أنها موافقة وإذا لم تكن تعلم فيجب إعلامها(٢٠).

ثالثاً: التأكيد على حق اليتيمة في قبول الزوج أو رفضه:

كانت وصايا رسول الله ﷺ صريحة في نفي الإكراه واستبعاد القسر عن علاقة الزواج فلا تبنى البيوت على دعائم واهية تذهب وتنهار؛ بل أكّد الرسول ﷺ أن من حق المرأة أن تختار شريك حياتها ولا يجوز إجبارها على أن تتزوج من شخص لا ترغب فيه، حتى لو كانت يتيمة وهذا من أعظم الحقوق المعنوية التي منحها الإسلام للمرأة، وقد روي عن النبي ﷺ قوله:((**تستأمر اليتيمة في نفسها، فإن سكتت فهو إذنها وإن أبت فلا جواز عليها**))[٢١] وتخصيص اليتيمة في الحديث لما يتوقع من الاستهانة بها وغمط حقوقها، مع أن الحكم ليس مقتصراً عليها، وفي ذلك إرساء لبناء الأسرة على قواعد متينة من المحبة والتفاهم الضرورية لبناء حياة زوجية مشتركة.

وقد استدعى توكيد هذه الحقيقة وضمان تطبيقها أن يعلن الرسول ﷺ أن كل عقد يقع دون إذن المرأة فهو باطل، ثم أتبع ذلك بالتطبيق والتفريق حتى تسدّ أبواب التهاون ومنافذ الحيل، ولكن بعض المسلمين انحرفوا عن هذا المنهج وخالفوا هذه الوصايا وبنوا الأسر على القسر والقهر، حين تحكمت فيهم تقاليد وعادات ابتعدت بهم عن دينهم وهديه القويم، فأورث ذلك الأسرة الشقاء والوهن[٢٢].

رابعا: حق الأم باستشارتها في من يخطب ابنتها:

كما حض الرسول عليه الصلاة والسلام على أخذ مشورة الأم فيمن جاء يخطب ابنتها فقد روي أن نعيم بن عبد الله كانت له ابنة فخطبها عبد الله بن عمر فسمى لها صداقاً كثيراً فأنكحها نعيم يتيماً له من بني عدي بن كعب ليس له مال فانطلقت أمها فذكرت ذلك للنبي ﷺ فقالت:

قد كان عبد الله ذاكراً ابنتها وقد سمى لها مالاً كثيراً فأنكحها أبوها يتيماً ليس له مال وترك عبد الله وقد سمى لها مالاً كثيراً، فدعاه النبي ﷺ فذكر له فقال: نعم أنكحتها يتيمي فهو أحق من رفعت يُتمه ووصلته وقال: لها من مالي مثل الذي سمى لها عبد الله فقال النبي ﷺ:((**آمروا النساء في بناتهن**))[٢٣].

واستشارة الأم ضرورية كي لا يستبدّ ولي الأمر برأيه من جهة، ولأن لها خبرة بالحياة الزوجية وما يقيمها من جهة أخرى، ولأن ابنتها فلذة كبدها فسعادتها من سعادتها من جهة ثالثة.

خامسا: حق الخاطب أن ينظر إلى خطيبته وحقها أن تنظر إليه:

إن من أساسيات الزواج الناجح الرغبة المتبادلة والاختيار الواعي والرضا التام، فالخطبة مرحلة تمهيدية سابقة لعقد الزواج، ولا بد أن تقوم على رغبة كل طرف بالآخر؛ كسؤال المغيرة بن شعبة للرسول ﷺ عن النظر إلى الخطيبة قال:((**انظر إليها، فإنه أحرى أن يؤدم بينكما**))[٢٤]، يقال: أدم الله بينهما يعني جعل بينهما المحبة والاتفاق[٤٤].

فرغم أنه ليس للخطبة أي قيمة شرعية، والخاطب يعتبر أجنبياً عن خطيبته قبل العقد، لكن الشرع أمره بأن ينظر إليها كي تقوم حياتهما على أساس من المودة والألفة والرغبة، وذلك أدعى لبقاء العلاقة بينهما واستمرارها. كما لا يجوز أن تزوج المرأة بغير رضاها، لأنها لا يمكن أن تأنس بزوج وهي له كارهة، وإذا كان الإسلام قد قرر أن للرجل الحق في رؤية المرأة التي يريد التزوج بها فإنه كذلك أعطى المرأة هذا الحق حرصاً على سلامة بناء الأسرة المسلمة، وبالطبع فإن هذا يجب أن يتم ضمن القاعدة المعروفة للقاء الرجل والمرأة من حشمة وعدم خلوة واستمساك بالحياء والعفة.

وقد اختلف الفقهاء فيما يمكن رؤيته من المخطوبة، وما نراه هو الوسط فلا إفراط في إباحة النظر للمخطوبة لأنه يؤدي إلى رؤية ما حرم الله النظر إليه وكسر قلب المنظور إليها إذا لم يقدم على الزواج منها؛ كما أن التفريط والغلو بمنع النظر إلى المخطوبة قبل الخطبة قد يؤدي إلى انتفاء الرغبة في الزواج من أصله وارتفاع نسبة العنوسة وانهيار مؤسسة الزواج وهذا ليس من المصلحة في شيء.

سادساً: حق المرأة في وضع شروط خاصة عند عقد الزواج:

لا بد عند إبرام أي عقد من العقود أن تلحقه شروط يرتضيها المتعاقدان، وهي شروط ملزمة، فإن المؤمنين عند شروطهم، إلا شرط أحل حراماً أو حرم حلالاً. وعقد الزواج هو واحد من العقود التي تنطبق عليه القاعدة سالفة الذكر، بل إن عقد النكاح أدعى للوفاء من غيره من العقود كما قال الرسول ﷺ:((**أحقّ ما أوفيتم من الشروط أن توفوا به ما استحللتم به الفروج**))[٢٥].

وقد خصص البخاري بابا في شروط النكاح وتلاه باب الشروط التي لا تحل في النكاح، فليس من حق المرأة أن تشترط طلاق الرجل لزوجته الأخرى أو لزوجته إذا كانت ترغب في أن تتزوجه، فعن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال:((**لا يحلّ لامرأة تسأل طلاق أختها لتستفرغ صحفتها فإنما لها ما قُدّر لها**))[٢٦].

وقد سقنا هذا الحديث هنا لأن بعض النساء في هذا العصر يبالغن بالاهتمام بحقوقهن دون النظر إلى حقوق الزوجات الأخريات، ونصيحتنا دائما للمرأة ألا تبني سعادتها على حساب تعاسة امرأة أخرى.

المبحث الثالث: حق المرأة في النكاح الكريم وفي الصداق

لم تكن مهانة المرأة في الجاهلية تتوقف عند الوأد، بل كانت تشمل كل جوانب حياة المرأة من زواج وطلاق، وحرمان من المهر والميراث، وتعدد الزوجات بلا حدود إلى غير ذلك من صور الامتهان الأدبي والمادي للمرأة، فجاء نبي الإسلامﷺ فمنع كل أنواع الزواج التي فيها مهانة للمرأة وأبقى على ما يحفظ لها كرامتها كزوجة وأم ولد كما حرم عضلها من الزواج ومنع حرمانها من المهر.

أولا: تحريم أنواع النكاح المهينة للمرأة:

أخرج البخاري عن عروة بن الزبير أن عائشة زوج النبيﷺ أخبرته أن النكاح في الجاهلية كان على أربعة أنحاء فنكاح منها نكاح الناس اليوم يخطب الرجل إلى الرجل وليته أو ابنته فيصدقها ثم ينكحها، ونكاح آخر كان الرجل يقول لامرأته إذا طهرت من طمثها: أرسلي إلى فلان فاستبضعي منه ويعتزلها زوجها ولا يمسها أبدا حتى يتبين حملها من ذلك الرجل الذي تستبضع منه فإذا تبين حملها أصابها زوجها إذا أحب وإنما يفعل ذلك رغبة في نجابة الولد فكان هذا النكاح نكاح الاستبضاع، ونكاح آخر يجتمع الرهط ما دون العشرة فيدخلون على المرأة كلهم يصيبها فإذا حملت ووضعت ومر عليها ليال بعد أن تضع حملها أرسلت إليهم فلم يستطع رجل منهم أن يمتنع حتى يجتمعوا عندها تقول لهم: قد عرفتم الذي كان من أمركم وقد ولدت فهو ابنك يا فلان تسمي من أحبت باسمه فيلحق به ولدها لا يستطيع أن يمتنع منه الرجل، والنكاح

الرابع يجتمع الناس الكثير فيدخلون على المرأة لا تمتنع ممن جاءها وهن البغايا كن ينصبن على أبوابهن رايات تكون علماً فمن أرادهن دخل عليهن فإذا حملت إحداهن ووضعت حملها جمعوا لها ودعوا لهم القافة ثم ألحقوا ولدها بالذي يرون فالتاط به ودعي ابنه لا يمتنع من ذلك، فلما بُعث محمد ﷺ بالحق هدم نكاح الجاهلية كله إلا نكاح الناس اليوم(٢٧).

لذا فقد حرّم الإسلام كل أنواع النكاح التي فيها امتهان لكرامة المرأة وكرامة مولودها وكرامة الإنسان بشكل عام ولقد ذلك جاء في السنة النبوية كما جاء في القرآن الكريم.

١ – **تحريم نكاح الشغار**: عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول اللهﷺ نهى عن الشغار، فقال النبيﷺ:((**لا شغار في الإسلام**)) (٢٨) وهي أن يقول الرجل زوّجني ابنتك وأزوجك ابنتي، أو زوجني أختك وأزوجك أختي، ولا يكون بينهما مهر سوى هذه المبادلة.

٢ – **تحريم نكاح المتعة**: عن علي بن أبي طالب:(أن النبي ﷺ نهى عن متعة النساء وعن لحوم الحمر الأهلية زمن خيبر) وعن ابن عباس قال:(إنما كانت المتعة في أول الإسلام، كان الرجل يقدم لبلدة ليس له بها معرفة، فيتزوج المرأة بقدر ما يرى أنه مقيم، فتحفظ له متاعه وتصلح له شيئه حتى إذا نزلت الآية:﴿**إِلاَّ عَلَى أَزْوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ**﴾[المؤمنون/٦]، قال ابن عباس: فكل فرج سوا هذين حرام(٢٩). وإن كان هناك من يبيح زواج المتعة بناء على فتوى لابن عباس رضي الله عنه إذ رخّص بزواج المتعة في حالات الضرورة، وليس هنا مجال بحث هذا الاختلاف فقد ذكرنا ذلك في بعض المقالات.

٣ – **تحريم نكاح السفاح**: وهو الإعلان بالزنا وقيل إنه المبادلة بين الزوجات **ونكاح المخادنة** بالآية الكريمة:﴿**مُحْصَنَاتٍ غَيْرَ مُسَافِحَاتٍ وَلاَ مُتَّخِذَاتِ أَخْدَانٍ**﴾[النساء ٢٥] والمتخذات الأخدان اللواتي قد حبسن أنفسهن على الخليل والصديق للفجور بها سراً دون الإعلان بذلك، وعن قتادة أن المسافحة هي البغي التي تؤاجر نفسها من عرض لها وذات الخدن ذات الخليل الواحد(٣٠).

٤ – **تحريم نكاح المقت**: وهو أن يتزوج الولد امرأة أبيه، قال القرطبي في تفسيره:(وقد كان في العرب قبائل قد اعتادت أن يخلف ابن الرجل امرأة ابيه. وكانت هذه السيرة في الأنصار لازمة، وكانت في قريش مباحة مع التراضي... توفي أبو قيس، وكان من صالحي الأنصار، فخطب ابنه قيس امرأة أبيه، فقالت: إني أعدّك ولدا، ولكني آتي رسول الله ﷺ أستأمره فأتته فأخبرته، فأنزل الله هذه الآية الكريمة:﴿ **ولا تَنكِحُوا مَا نَكَحَ آبَاؤُكُم مِّنَ النِّسَاءِ**﴾(٣١).

كما حُرّم زواج المحارم الذي كان سائداً عند الفرس، وعند كثير من الأمم السابقة، وحُرّم الجمع بين الأختين، والجمع بين المرأة وعمتها، والجمع بين المرأة وخالتها بالآية الثالثة والعشرين في سورة النساء.

ثانيا: تحريم عضل المرأة من الزواج وحرمانها من مهرها:

كان العضل في قريش بمكة ينكح الرجل المرأة الشريفة فلعلها لا توافقه فيفارقها على أن لا تتزوج إلا بإذنه فيأتي بالشهود فيكتب ذلك عليها ويشهد فإذا خطبها خاطب فإن أعطته وأرضته أذن لها وإلا عضلها)(٣٢).
وكان الولي في الجاهلية إن زوّج امرأة فإن كانت معه في العشرة لم يعطها مهراً كثيراً ولا قليلاً، وإن كانت غريبة حملها على بعير إلى زوجها و لم يعطها شيئاً غير ذلك البعير(٣٣).

وجاء الإسلام بالوضع الطبيعي المقبول، وهو واجب الزوج في تقديم المهر، وحق الزوجة في الحصول عليه، فمن أراد أن يستمتع بامرأة من الحلائل – وهنّ ماوراء ذلكم من المحرمات – فالطريق هو ابتغاؤها للإحصان أي عن طريق النكاح لا عن أي طريق آخر وعليه أن يؤدي لها صداقها حتماً مفروضاً، لا نافلة ولا تطوعاً منه، ولا إحساناً، فهو حق لها عليه مفروض(٣٤)

ثالثا: التأكيد على حق اليتيمة في النكاح وفي المهر:

لقد كانت الجاهلية تضيّع حقوق الضعاف بصفة عامة، والأيتام والنساء بصفة خاصة، وقد جاء القرآن لإزالة هذه الرواسب، فعن عروة أنه سأل عائشة عن قوله تعالى:﴿**وَإِنْ خِفْتُمْ أَلاَّ تُقْسِطُواْ فِي الْيَتَامَى فَانكِحُواْ مَا طَابَ لَكُمْ مِّنَ النِّسَآءِ مَثْنَى وَثُلاَثَ وَرُبَاعَ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلاَّ تَعْدِلُواْ فَوَاحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ ذلِكَ أَدْنَى أَلاَّ تَعُولُواْ**﴾ قالت: يا ابن أختي اليتيمة تكون في حجر وليها فيرغب في مالها وجمالها يريد أن يتزوجها بأدنى من سنة صداقها فنهوا أن ينكحوهن إلا أن يقسطوا لهن فيكملوا الصداق وأمروا بنكاح من سواهن من النساء، ثمّ إن الناس استفتوا رسول الله ﷺ بعد هذه الآية فيهن فأنزل الله عز وجل:﴿**وَيَسْتَفْتُونَكَ فِي النِّسَآءِ قُلِ اللهُ يُفْتِيكُمْ فِيهِنَّ وَمَا يُتْلَى عَلَيْكُمْ فِي الْكِتَابِ فِي يَتَامَى النِّسَآءِ الَّلاتِي لاَ تُؤْتُونَهُنَّ مَا كُتِبَ لَهُنَّ وَتَرْغَبُونَ أَن تَنكِحُوهُنَّ**﴾ قالت: والذي ذكر الله تعالى أنه ﴿**يُتْلَى عَلَيْكُمْ فِي الْكِتَابِ**﴾ الآية الأولى: ﴿**وَإِنْ خِفْتُمْ أَلاَّ تُقْسِطُواْ فِي الْيَتَامَى فَانكِحُواْ مَا طَابَ لَكُم مِّنَ النِّسَآءِ**﴾

قالت عائشة وقول الله في الآية الأخرى:﴿وَتَرْغَبُونَ أَن تَنكِحُوهُنَّ﴾ رغبة أحدكم عن اليتيمة التي تكون في حجره حين تكون قليلة المال والجمال فنهوا أن ينكحوا ما رغبوا في مالها وجمالها من يتامى النساء إلا بالقسط من أجل رغبتهم عنهن[٣٥].

ونص الآية مطلق لا يحدّد مواضع العدل، فالعدل في كل صوره وبكل معانيه فيما يختص بالصداق أو غيره، كأن ينكحها رغبة في مالها، لا لأن لها في قلبه مودة ولا لأنه يرغب بها رغبة نفسية في عشرتها لذاتها، وكأن ينكحها وهناك فارق في السن لا تستقيم معه الحياة دون مراعاة لرغبتها في إبرام هذا النكاح، هذه الرغبة التي لا تفصح عنها حياءً أو خوفاً من ضياع مالها إذا هي خالفت عن إرادته[٣٦].

والصداق أو المهر هو حق للمرأة على زوجها، وهو واجب وشرط من شروط صحة الزواج، وهو ملك لها، لا يحلّ لأحد غيرها إلا بطيب نفس منها، قال الله تعالى:﴿وَآتُواْ النَّسَاء صَدُقَاتِهِنَّ نِحْلَةً فَإِن طِبْنَ لَكُمْ عَن شَيْءٍ مِّنْهُ نَفْساً فَكُلُوهُ هَنِيئاً مَّرِيئاً﴾[النساء/٤].

وتستحق المرأة الصداق سواء دخل الزوج بالمرأة أو لم يدخل بها، فعن ميمون عن أبيه رضي الله عنهما عن النبيﷺ أنه قال:((**أيّما رجل تزوج امرأة على ما قلّ من المهر أو كثُر ليس في نفسه أن يؤدي إليها حقها خدعةً لها فمات ولم يؤد إليها حقها لقي الله يوم القيامة وهو زانٍ**))[٣٧]

وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال:لما تزوج عليّ فاطمة قال له رسول اللهﷺ:((**أعطها شيئاً**))أي من الصداق، قال:(ما عندي شيء) قال الرسولﷺ:((**أين درعك الحطمية؟**))[٣٨]، وفي رواية: فقال له الرسولﷺ:((**أعطها درعك الحطمية**))فأعطاها درعه ودخل بها[٣٩].

ونضيف هنا أن تيسير المهر سنة من سنن الرسولﷺ فلقد دعا ﷺ إلى القصد في المهر، وتيسير إجراءات الزواج فقال:((**أعظم النساء بركة أيسرهن صداقا**))(٧٤) وقالﷺ:((**خير الصداق أيسره**))[40]. .

وقد رضي رسول اللهﷺ للفقير المعدم أن يقدم الصداق ولو خاتماً من حديد، فعن سهل بن سعد رضي الله عنه قال: جاءت امرأة إلى رسول اللهﷺ فقالت: إني وهبت منك نفسي، فقامت طويلا، فقال رجل: زوجنيها إن لم تكن لك بها حاجة، قال:((**هل عندك من شيء تصدقها؟**))قال: ما عندي إلا إزاري فقال:((**إن أعطيتها إياه جلست لا إزار لك فالتمس شيئا**))فقال: ما أجد شيئا، فقال:((**التمس ولو خاتما من حديد**))فلم يجد فقال:((**أمعك من القرآن شيء؟**))قال: نعم سورة كذا وسورة كذا لسور سماها فقال:((**زوجناكها بما معك من القرآن**))[41].

والبركة في يسر المؤونة التي يصوّرها لنا رسول اللهﷺ بقوله:((**لو أن رجلاً أعطى امرأة صداقاً ملء يديه طعاماً كانت حلالاً له**))[42] وأخرج البيهقي في باب لا يردّ النكاح بنقص المهر إذا رضيت به المرأة وكانت مالكة لأمرها لأن المهر لها دون الأولياء، أن امرأة تزوجت على نعلين فجيء بها إلى النبيﷺ فقال لها: أرضيت من نفسك ومالك بنعلين؟ فقالت: نعم فأجازه النبيﷺ[43].

وعندما حاول الخليفة الراشدي عمر بن الخطاب أن يتدخل في قضية المهر عارضته امرأة والقصة رواها مسروق فقال: (ركب عمر بن الخطاب رضي الله عنه منبر رسول الله ثم قال: أيها الناس ما إكثاركم في صداق النساء وقد كان رسول الله وأصحابه والصدقات فيما بينهم أربعمائة فما دون ذلك، ولو كان الإكثار في ذلك تقوى عند الله أو كرامة لم

تسبقوهم إليها فلأعرفن ما زاد رجل في صداق امرأة على أربعمائة درهم – يهدد بهذا – ثم نزل فاعترضته امرأة من قريش فقالت: يا أمير المؤمنين نهيت الناس أن يزيدوا في مهر النساء على أربعمائة درهم؟ قال: نعم. قالت: أما سمعت ما أنزل الله في القرآن؟ قال: وأي ذلك؟ فقالت: أما سمعت الله يقول: ﴿وَإِنْ أَرَدْتُّمُ اسْتِبْدَالَ زَوْجٍ مَّكَانَ زَوْجٍ وَآتَيْتُمْ إِحْدَاهُنَّ قِنطَاراً فَلاَ تَأْخُذُواْ مِنْهُ شَيْئاً أَتَأْخُذُونَهُ بُهْتَاناً وَإِثْماً مُّبِيناً ۝ وَكَيْفَ تَأْخُذُونَهُ وَقَدْ أَفْضَى بَعْضُكُمْ إِلَى بَعْضٍ وَأَخَذْنَ مِنكُم مِّيثَاقاً غَلِيظاً﴾ فقال: اللهم غفراً، كل الناس أفقه من عمر، ثم رجع فركب المنبر فقال: (أيها الناس إني كنت نهيتكم أن تزيدوا النساء في صدقاتهن على أربعمائة درهم فمن شاء أن يعطي من ماله ما أحب)[٤٤]

وعن علي رضي الله عنه قال:(جهّز رسول الله فاطمة في خميل وقربة ووسادة حشوها إذخر) والإذخر نبات يخرج في المدينة. وعن جابر قال:(حضرنا عرس علي وفاطمة، فما رأينا عرسا كان أحسن منه، حشونا الفراش – يعني الليف – وأتينا بتمر وزبيب فأكلنا، وكان فراشها ليلة عرسها إهاب كبش) عن علي قال: أهديت فاطمة ليلة أهديت إلي وما تحتنا إلا جلد كبش[٤٥].

ويتبع رغبة الإسلام في التيسير في الصداق رغبته في القناعة والاقتصاد في جهاز العروسين، والاقتصار على المهمات دون التشبث بالفضول، فإن التباهي والتفاخر في تجهيز بيت الزوجية يدفع إلى التغالي في الصداق والتعسف فيه، ولو أن الناس ساروا على نهج الإسلام في التقدير والاعتبار دون الاعتناء بالمظاهر الفارغة لما تعقّد بناء الأسرة على هذا النحو الذي نراه اليوم.

المبحث الرابع: حق المرأة في الميراث

لم يكن للمرأة حق الإرث في الجاهلية بل كانت تورّث كما يورث المتاع؛ وكان الرجل إذا مات وله زوجة وأولاد من غيرها، فإن الولد الأكبر أحق بزوجة أبيه من غيره، ويعتبرها إرثاً له كبقية أموال أبيه، فإن أراد أن يعلن عن رغبته في الزواج منها طرح عليها ثوباً، وإلا كان لها أن تتزوج بمن تشاء[٤٦]. أخرج البخاري عن ابن عباس: ﴿**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ لاَ يَحِلُّ لَكُمْ أَن تَرِثُواْ النِّسَاءَ كَرْهاً وَلاَ تَعْضُلُوهُنَّ لِتَذْهَبُواْ بِبَعْضِ مَآ آتَيْتُمُوهُنَّ**﴾ قال: (كانوا إذا مات الرجل، كان أولياؤه أحق بامرأته، إن شاء بعضهم تزوجها، وإن شاءوا زوجوها، وإن شاؤوا لم يزوجوها، فهم أحق بها من أهلها)[٤٧].

وروى ابن عباس في معنى الآية نفسها أَنَّ الرَّجُلَ كَان يَرِثُ امْرَأَةَ ذي قَرَابَتِه فَيَعْضُلُهَا حتى تَمُوتَ أَوْ تَرُدَّ إِلَيْه صَدَاقَهَا، فَأَحْكَمَ الله عن ذٰلك وَنَهَى عن ذٰلك[٤٨]. وروى الطبري عن عكرمة أنها نزلت في كبشة بنت معن بن عاصم من الأوس وكانت تحت أبي قيس بن الأسلت فتوفي عنها فجنح عليها ابنه فجاءت النبي ﷺ فقالت: يا نبي الله لا أنا ورثت زوجي ولا تركت فأنكح فنزلت هذه الآية[٤٩].

أولا: تقرير حق المرأة في الميراث:

وقد تعددت أسباب نزول آيات الميراث في سورة النساء ومنها:

١ – ما أخرجه البخاري عن محمد بن المُنْكَدِر قال: سمعتُ جابراً يقول: جاءَ رسولُ اللهِ ﷺ يُعودُني وأنا مَريضٌ لاأَعقِلُ، فتَوضَّأ وصَبَّ عليَّ مِن وَضوئه، فعَقَلْتُ: فقلتُ: يا رسولَ اللهِ لِمَنِ الميراثُ؟، إنَّما يَرِثُني كلالَةٌ؟ فنَزَلَتْ آيةُ الفرائضِ[٥٠].

٢ – وروى جابر بن عبد الله رضي الله عنهما أنها نزلت في امرأة سعد بن الربيع، حيث جاءت إلى رسول الله ﷺ بابنتيها من سعد فقالت:(يا رسول الله هاتان ابنتا سعد بن الربيع قتل أبوهما معك في أحد شهيدا، وإن عمهما أخذ مالهما فلم يدع لهما مالا، ولا تُنكحان إلا بمال) فقال الرسول ﷺ:((يقضي الله في ذلك))فنزلت آيات الميراث، فبعث رسول الله ﷺ إلى عمهما فقال:((أعطِ ابنتي سعد الثلثين، وأعط أمهما الثمن، وما بقي فهو لك)) (١٥)

٣ – يقول القرطبي في تفسير قوله تعالى:﴿لِّلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالأَقْرَبُونَ وَلِلنِّسَاء نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالأَقْرَبُونَ مِمَّا قَلَّ مِنْهُ أَوْ كَثُرَ نَصِيباً مَّفْرُوضاً﴾[النساء/٧] أن أوساً بن ثابت الأنصاري، توفي وترك امرأة يقال لها: أم كُجّة وثلاث بنات له منها؛ فقام رجلان هما ابنا عم الميت ووصياه يقال لهما: سُويْد وعرْفَجَة؛ فأخذا ماله و لم يعطيا امرأته وبناته شيئاً، وكانوا في الجاهلية لا يورّثون النساء ولا الصغير وإن كان ذكراً، ويقولون: لا يُعطى إلا من قاتل على ظهور الخيل، وطاعن بالرمح، وضارب بالسيف، وحاز الغنيمة. فذكرت أمّ كُجّة ذلك لرسول الله ﷺ فدعاهما، فقالا: يا رسول الله، ولدها لا يركب فرساً، ولا يحمل كَلاً ولا يَنْكَأ عدوّا. فقال عليه الصلاة السلام:((انصرفا حتى أنظر ما يحدث الله لي فيهن))، فأنزل الله هذه الآية ردّاً عليهم، وإبطالاً لقولهم وتصرفهم بجهلهم؛ فإن الورثة الصغار كان ينبغي أن يكونوا أحق بالمال من الكبار، لعدم تصرفهم والنظر في مصالحهم، فعكسوا الحكم، وأبطلوا الحِكمة فضلّوا بأهوائهم، وأخطئوا في آرائهم وتصرفاتهم.. فأرسل

النبيﷺ إلى سُويَد وعَرْفَجة ألاّ يفرّقا من مال أَوسٍ شيئاً؛ فإن الله جعل لبناته نصيباً ولم يبين كم هو حتى أنظر ما ينزل ربنا. فنزلت ﴿يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِيٓ أَوۡلَٰدِكُمۡ﴾ [النساء/١١] إلى قوله تعالى: ﴿ٱلۡفَوۡزُ ٱلۡعَظِيمُ﴾ [النساء/١٣] فأرسل إليهما ((أن أعطيا أم كُجّة الثُّمن مما ترك أَوسٌ ولبناته الثلثين، ولكما بقية المال))[٥٢]

وهكذا فإن الإسلام أثبت حق المرأة في الميراث بواسطة الآيات القرآنية الكريمة وجاءت السنة النبوية المطهرة مفسرة ومؤكدة لهذا الحق بما فيه حق الجدات في الميراث، كما في الحديث: أطعمَ رسولُ اللهﷺ ثلاثَ جداتٍ سدساً، جدتاكَ منْ قبل أبيكَ وجدتُكَ منْ قبلِ أُمكِ[٥٣].

ثانيا: حصة النساء من الميراث:

عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: كان المالُ للولد، وكانت الوصيةُ للوالِدَين، فنَسخَ الله من ذلك ما أحبَّ: فجعل للذكرِ مثلَ حظِّ الأنثيين، وجعل للأبَوين لكلِّ واحدٍ منهما السدُس والثلث، وجعلَ للمرأة الثُمن والرُّبع، وللزّوج الشطر والرُّبع[٥٤]؛ وهذا تفصيل ذلك فيما يخص المرأة:

١ – **نصيب الزوجة من الميراث:** تستحق الزوجة الميراث بمجرد عقد الزواج عقداً صحيحاً، فالزوجة المدخول بها لها الحق في الميراث من زوجها المتوفى، وهو الربع إن لم يكن للزوج فرع وارث – ذكرا أو أنثى – أو الثمن عند وجود الفرع الوارث سواء كان منها أو من غيرها. وكذلك الزوجة غير المدخول بها لها الحق في الميراث من زوجها المتوفى، فقد روي عن عبد الله بن عتبة بن مسعود أنه قال اختلفوا إلى ابن مسعود في ذلك شهراً أو قريباً من ذلك فقالوا: لا بد من أن تقول فيها

قال: فإني أقضي لها مثل صدقة امرأة من نسائها لا وكس ولا شطط ولها الميراث وعليها العدة فإن يك صواباً فمن الله عز وجل وإن يكن خطأ فمني ومن الشيطان والله عز وجل ورسوله بريئان؛ فقام رهط من أشجع فيهم الجراح وأبو سنان فقالوا: نشهد أن رسول الله ﷺ قضى في امرأة منا يقال لها بروع بنت واشق بمثل الذي قضيت ففرح ابن مسعود بذلك فرحاً شديداً حين وافق قوله قضاء رسول الله ﷺ(٥٥).

أما المرأة المطلقة فإذا مات زوجها وهي ما زالت في مدة العدة فإنها ترثه إذا كان الطلاق رجعياً، لأنها في حكم الزوجة، وتنتقل من عدة الطلاق إلى عدة الوفاة. والطلاق الرجعي هو أن تكون المرأة طلقت بعد الدخول بها بغير عوض (الخلع). وكان الطلاق لأول مرة أو ثاني مرة، فإذا مات زوجها فإنها ترثه؛ أما إذا طلقت المرأة وانقضت مدة العدة قبل وفاة زوجها فلا حق لها في الإرث منه. وأما إذا كانت المطلقة التي مات زوجها مطلقة طلاقا بائنا أو أعطت الزوج عوضا ليطلقها (الخلع) أو كانت في عدة فسخ لا عدة طلاق فإنها لا ترث ولا تنتقل من عدة الطلاق إلى عدة الوفاة(٥٦).

٢ – **نصيب الأم من الميراث:** قرر القرآن الكريم نصيب الأم في الميراث بقوله تعالى:﴿**وَلِأَبَوَيْهِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا السُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِن كَانَ لَهُ وَلَدٌ فَإِن لَّمْ يَكُن لَّهُ وَلَدٌ وَوَرِثَهُ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ الثُّلُثُ فَإِن كَانَ لَهُ إِخْوَةٌ فَلِأُمِّهِ السُّدُسُ مِن بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِي بِهَا أَوْ دَيْنٍ**﴾[النساء/١١] فالأم تأخذ سدس التركة فرضاً عند وجود الفرع الوارث للميت أو وجود إخوة له، ويتحول نصيبها إلى الثلث في حال عدم وجودهم ونصيبها مثل نصيب الأب.

٣ - **نصيب الأخت من الميراث**: واضح في الآية الثانية عشرة من سورة النساء: **﴿وَإِن كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلاَلَةً أَو امْرَأَةٌ وَلَهُ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ فَلِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا السُّدُسُ فَإِن كَانُواْ أَكْثَرَ مِن ذَلِكَ فَهُمْ شُرَكَاءُ فِي الثُّلُثِ مِن بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصَى بِهَا أَوْ دَيْنٍ غَيْرَ مُضَآرٍّ وَصِيَّةً مِّنَ اللهِ وَاللهُ عَلِيمٌ حَلِيمٌ﴾**[النساء / ١٢] وقوله تعالى: **﴿يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللهُ يُفْتِيكُمْ فِي الْكَلاَلَةِ إِنِ امْرُؤٌ هَلَكَ لَيْسَ لَهُ وَلَدٌ وَلَهُ أُخْتٌ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ وَهُوَ يَرِثُهَآ إِن لَّمْ يَكُنْ لَّهَا وَلَدٌ فَإِن كَانَتَا اثْنَتَيْنِ فَلَهُمَا الثُّلُثَانِ مِمَّا تَرَكَ وَإِن كَانُواْ إِخْوَةً رِّجَالاً وَنِسَاءً فَلِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الأُنثَيَيْنِ يُبَيِّنُ اللهُ لَكُمْ أَن تَضِلُّواْ وَاللهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ﴾**[النساء/١٧٦] فإن للأخت الشقيقة النصف فرضاً عند عدم معصبِّها وهو أخوها الشقيق والجد أحياناً، وللاثنتين فأكثر الثلثان فرضا عند انعدم معصبهما، وترث الواحدة فأكثر بالتعصيب مع معصبها، وله ضعف الواحدة. ويلاحظ في كل آيات الميراث استخدام القرآن الكريم للام الاختصاص والملكية: ولهن.. أو فلهن.. أو فلأمه.. أو فلها.. كل ذلك يؤكد مبدأ حق الأنثى في الميراث وإن تساوى نصيبها أحياناً مع الذكر أو زاد أو نقص.

٤ - **نصيب البنت من الميراث**: قرر الإسلام نصيب البنت في الميراث بقوله تعالى: **﴿يُوصِيكُمُ اللهُ فِي أَوْلاَدِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الأُنْثَيَيْنِ فَإِن كُنَّ نِسَاءً فَوْقَ اثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَ وَإِن كَانَتْ وَاحِدَةً فَلَهَا النِّصْفُ﴾**[النساء /١١] فللبنت الواحدة النصف فرضا إذا لم يوجد معها معصبها، وهو أخوها فأكثر، وللاثنتين فأكثر الثلثان عند فقد المعصب.

ثالثاً: متى يكون للذكر مثل حظ الأنثيين؟

قد تتساوى حصة الذكر والأنثى، وقد تزيد حصة الأنثى على الذكر؛ ومن الأمثلة على ذلك أن يترك المتوفى أماً وأباً، لكل واحد منهما السدس، وإذا ترك المتوفى أخاً لأمه أو أختا لأمه، ولم يكن ثمة من يحجبهما فلكل واحد منهما السدس، وإذا ترك المتوفى عدداً من إخوة وأخوات أمه فإنهم يرثون الثلث مشاركة دون تفريق بين ذكر وأنثى. وإذا تركت المرأة المتوفاة ابنة وزوجا، فإن البنت ترث النصف ويرث أبوها زوج المتوفاة الربع، أي أن الأنثى ترث ضعف ما يرثه الذكر.

يتبين مما سبق أن قول الله تعالى: ﴿لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الأُنثَيَيْنِ﴾ ليس قاعدة نافذة مستمرة تطبّق كلما اجتمع ذكر وأنثى، وكان لهما نصيب من المال، كما يتصور بعض الناس؛ إنما الذي روعي في ذلك، من قبل الشرع، وضع الوارث ومدى حاجته، ونوع العلاقة بينه وبين مورثه ذكراً كان أم أنثى؛ فالابن يتعرض حال الكبر والاكتساب لمسؤولية الإنفاق على أبويه، بالإضافة إلى مسؤولية الإنفاق على زوجته، ومسؤولية تقديم المهر إليها، في حين أن أخته لا تتعرض لهذه المسؤولية ولا تتحمل شيئاً منها أما المرأة فهي تأخذ المهر ولا تسهم بشيء من نفقات البيت على نفسها وعلى أولادها ولو كانت غنية، ومن ثم كانت العدالة أن يكون نصيبها نصف نصيب أخيها الذكر(٥٧).

المبحث الخامس: حق المرأة في طلب الطلاق وحقوق المطلقة

وضع الشرع الإسلامي حق الطلاق في يد الرجل، وذلك معلّل بالسببين اللذين بنيت عليهما القوامة، وهما: كون الرجل في طبيعته وفطرته أقدر على تحكيم العقل من المرأة بينما تكون المرأة أكثر إصغاء لصوت العاطفة وأسرع في الاستجابة لها منه، وهذا كثيرا ما يهيئها للتسرع بنطق الطلاق إن كان في يدها، وذلك بدافع الانفعال الوقتي والاستجابة للمشاعر المحتدمة في حالة حصول مشادة أو نزاع؛ والسبب الثاني يعود إلى أن الرجل هو الذي يتكلّف بكل مطالب الحياة الزوجية من مهر ونفقات، فهو الذي تصيبه خسارة الطلاق في ماله، ومما لا شك فيه أن هذا بمثابة مؤثر قوي يدفع الرجل إلى مزيد من التروي وعدم التسرع في إيقاع الطلاق. هذا هو في الغالب الأعم شأن الرجال والنساء وإن وجد شذوذ فلا يقاس عليه، لأن أحكام المعاملات في الإسلام جاءت لعلاج الحالات العامة الغالبة.

أولا: مبادئ عامة في الطلاق:

على الزوجين قبل التفكير بالطلاق إذا وقع بينهما خصام و لم يلتئم أمرهما و لم يقدرا على الوصول إلى الصلح، اللجوء إلى التحكيم بأن يكون أحد الحكمين من أهل الزوج والآخر من أهل الزوجة لينظرا بينهما وليصلحا أمرهما لقوله تعالى:﴿إِن يُرِيدَآ إِصْلَاحاً يُوَفِّقِ اللهُ بَيْنَهُمَآ﴾[النساء/٣٥] وقد بعث عمر رضي الله عنه حكماً إلى زوجين، فعاد و لم يصلح أمرهما فعلاه بالدرة وقال:إن الله تعالى يقول: ﴿إِن يُرِيدَآ إِصْلَاحاً يُوَفِّقِ اللهُ بَيْنَهُمَآ﴾ فعاد الرجل وأحسن النية وتلطف بهما فأصلح بينهما[٥٨].

كما أنه من واجب الزوجين أن يخضعا للتحكيم فقد روي أن رجل وامرأة أتيا إلى علي رضي الله عنه ومع كل واحد منهما فئام من الناس فأمرهم علي رضي الله عنه فبعثوا حكماً من أهله وحكماً من أهلها، ثم قال للحكمين: تدريان ما عليكما؟ عليكما إن رأيتما أن تجمعا أن تجمعا وإن رأيتما أن تفرقا أن تفرقا، قالت المرأة: رضيت بكتاب الله بما عليّ فيه ولي، وقال الرجل: أما الفرقة فلا، فقال علي رضي الله عنه: كذبت والله حتى تقر بمثل ما أقرت به(٥٩).

وعندما تتسع دائرة الخلاف بين الزوجين ويسود الشقاق، فإذا لجأ أحدهما إلى القضاء فإن بعض الفقهاء يرى أن القاضي يفحص الأمر فإن كان نشوزا من الزوجة فقد عُرف أمره وإن كان نشوزاً من الزوج أسكنها بعيدا عنه* حتى يمنعه من الإضرار بها أو يفرّق بينهما تحت رعاية من يشرف عليهما ويلزمهما الإنصاف، فإن أخفق ذلك الإجراء وتمادى الشر بينهما بعث الحاكم حكماً من أهله وحكماً من أهلها. واختيار الحكمين قد يكون من الحاكم أو من الأهل والعشيرة(٦٠). فإذا أسفر التحكيم عن الصلح فقد أحسن وكفى، وإلا فيلجأ إلى الطلاق.

ثانيا: تحريم أنواع الطلاق الظالمة للمرأة:

وهي التي تكون بتطليقها أكثر من ثلاث مرات أو على شكل الطلاق البدعي الذي يقصد فيه الزوج الإضرار بالزوجة من حيث إطالة مدة العدة عليها إن طلقها طلاق البدعة، أو من حيث قسم الزوج بالطلاق ليتوعّد زوجته كلما بدا له ذلك، أو عضلها لتفتدي نفسها، أو الإيلاء أو الظهار:

١ – تحريم الطلاق أكثر من ثلاث مرات: روت عائشة قالت: كان الناس والرجل يطلق امرأته ما شاء أن يطلقها وهي امرأته إذا ارتجعها وهي في العدة وإن طلقها مائة مرة أو أكثر حتى قال رجل لامرأته: والله لا أطلقك فتبيني مني ولا آويك أبدا قالت: وكيف ذاك؟ قال أطلقك فكلما هَمّت عدتك أن تنقضي راجعتك، فذهبت المرأة حتى دخلت على عائشة فأخبرتها فسكتت عائشة حتى جاء النبي ﷺ فأخبرته فسكت النبي ﷺ حتى نزل القرآن: ﴿**الطَّلَاقُ مَرَّتَانِ فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ**﴾[البقرة /٢٢٩](٦١).

٢ – تحريم الطلاق البدعي: هو الطلاق المخالف للطلاق السنّي كأن يطلق زوجته وهي حائض أو في طهر جامعها فيه. ومن المتفق عليه أنه حرام وأن فاعله آثم، لكن هناك خلاف بين العلماء إن كان له حكم الطلاق أم لا، وليس هذا مكان بحثه لكن الخلاصة أن بعض الفقهاء يرى وقوع الطلاق البدعي وإن كان حراماً يأثم من أوقعه، ويقول آخرون إنه لا يقع ويستدلون على رأيهم بالتحذير الوارد في آية الطلاق: ﴿**وَتِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ وَمَن يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ**﴾[الطلاق /١] كما ورد في حديث: (طلق عبد الله بن عمر امرأته وهي حائض، قال عبد الله بن عمر: فردها عليّ رسول الله ولم يرها شيئا)(٦٢)

والإسلام بذلك أنصف المرأة وقرّر حقها وصان كرامتها في شكل الطلاق السنّي، والحكمة في ذلك ألا تطول عليها العدة إذا طُلّقت وهي حائض لأن العدة لا تحتسب من الطهر ولكن من الحيض التالي

للطلاق، كذلك إذا طُلقت في طهر باشرها فيه فهي لا تعرف هل حملت أم لا فلا تدري هل تعتد بالحيضات الثلاث عملاً بقوله تعالى: ﴿وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلاَثَةَ قُرُوءٍ﴾ [البقرة/٢٢٨] أم بوضع الحمل لقوله جل وعلا: ﴿وَأُوْلاَتُ الأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾[الطلاق/٤] وفائدة ثالثة لعدم جواز إيقاع الطلاق البدعي أثناء وجود المرأة في فترة الحيض حتى يتسنّى اللقاء الجنسي بين الزوجين فتزول الخلافات.

٣ – **تحريم الحلف بالطلاق:** الحلف في الإسلام ليس بالطلاق، ولم يجعل الطلاق ليكون يميناً، إنما الحلف واليمين بالله عز وجل، فأما أن يجعل الطلاق يميناً يحلف به فهذا شيء لم يرده الإسلام فإنما جعل الطلاق علاجا للأسرة حين تتفكك الروابط بين الزوجين، ﴿وَإِن يَتَفَرَّقَا يُغْنِ اللّهُ كُلاًّ مِّن سَعَتِهِ وَكَانَ اللّهُ وَاسِعاً حَكِيماً﴾[النساء/١٣٠] وقد اختلف الفقهاء من السلف في وقوع الطلاق أو عدمه، وأكثر الفقهاء يرون وقوع الطلاق بالحلف، عكس بعضهم الذين قالوا بعدم وقوعه لأن الله لم يشرع الطلاق بمثل هذه الألفاظ، فإذا كان الطلاق يراد منه الحمل على شيء أو المنع من شيء فقد خرج عن قصد الطلاق وأصبح يميناً، ولذلك رأى الإمام ابن تيمية أن فيه كفارة يمين إذا وقع، أي أنه بمثل هذه الحالة ناب الطلاق عن القسم بالله عز وجل، فإذا وقع ما حلف عليه فإن عليه كفارة يمين. ولكن بعض علماء الدين المعاصرين رأى أنه لا بدّ من عقاب زجري رادع يؤخذ به كل من أمعن في استعمال هذه الكلمة خارج نطاقها، وذلك لقول النبي ﷺ: **((ثلاث جدّهن جدّ وهزلهن جدّ: النكاح والطلاق والرجعة))**(٦٣).

٤ – **تحريم عضل المرأة وتعليقها دون طلاق:** ولقد حرّم الله على الرجل عضل المرأة ليعتدي على مالها فتفتدي نفسها منه، كما حرّم عضلها ليمنعها من الزواج بأن يبقيها معلقة، فلا هو يؤويها ويصونها كزوجة، ولا هو يطلقها لتتزوج غيره، وقد سئل الحسن عن قوله تعالى:﴿**وَإِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَآءَ فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوف أَوْ سَرِّحُوهُنَّ بِمَعْرُوف وَلاَ تُمْسِكُوهُنَّ ضِرَاراً لِّتَعْتَدُواْ**﴾ قال: كان الرجل يطلّق المرأة ثم يراجعها ثم يطلقها ثم يراجعها يضارها فنهاهم الله عن ذلك[١٠٧]؛ وتوعّدهم عليه فقال:﴿**وَمَن يَفْعَلْ ذَلِكَ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ**﴾ أي بمخالفته أمر الله تعالى وقوله تعالى:﴿**وَلاَ تَتَّخِذُواْ آيَاتِ اللهِ هُزُواً**﴾وقد غضب رسول الله ﷺ على من فعل هذا، وقال:((**ليس هذا طلاق المسلمين**))[٦٤]

٥ – **تحريم كل أشكال التلاعب بالطلاق:** وروي أن رجلا طلق امرأته ثلاث طلقات مجموعة فقام عليه الصلاة والسلام غضبان ثم قال:((**أيلعب بكتاب الله وأنا بين أظهركم؟**))[٦٥] ومع ذلك فقد كانت الثلاث تقع واحدة في عهد رسول الله ﷺ وخلافة أبي بكر وصدر من خلافة عمر، حتى رأى عمر رضي الله عنه أن الناس قد استعجلوا أمراً كانت لهم فيه أناة فأراد معاقبتهم فأمضاه عليهم.

٦ – **تحريم الظهار:** وبسبب شكوى خولة بنت ثعلبة وظهار زوجها لها نزلت آيات كريمة في أول سورة المجادلة وسنتناولها في مكانها المناسب من هذا البحث، لكن يكفي أن نفهم دلالة تسمية سورة كاملة بصفة هذه المرأة (المجادلة) لنعلم أي مكانة عالية قد رفع الإسلام المرأة إليها، بعد أن كانت لعبة يتسلى بها الرجل ثم ترمى وتهان، فالحمد لله على نعمة الإسلام.

ولقد كان التغيير لهذه العادات المستحكمة يتمّ تدريجياً في العهد النبوي، ويكفي أن نتذكر قول النبيﷺ في حجة الوداع:((**اتقوا الله في النساء فإنكم أخذتموهن بأمانة الله واستحللتم فروجهن بكلمة الله**))(٦٦) لنعلم مدى ثقل أمانة الزواج، وبالتالي مدى كراهة إيقاع الطلاق دون سبب. لذا فإنه من الضروري تربية المسلمين ذكوراً وإناثاً منذ نعومة أظفارهم ليعلم كل منهم ماله من حقوق وما عليه من واجبات، مع تنمية التقوى ليدرك معنى مراقبة الله لتكون المسؤولية عن الفعل ناجمةً عن الرقابة الذاتية وليس نتيجة الخوف من التبعات المادية أو المساءلات القضائية التي قد يُستطاع التخلص منها أو الهرب منها.

ثالثا: حق المرأة في طلب الطلاق:

وكما كره للرجل طلاق زوجته دون سبب كذلك لا يجوز للمرأة أن تطلب طلاقها بدون سبب، ففي الحديث:((**أيما امرأة سألت زوجها الطلاق من غير بأس فحرام عليها رائحة الجنة**))(٦٧)

١ – **الخلع**: أما الخلع المسموح به فهو أن تطلب الزوجة الطلاق بسبب كراهيتها لزوجها وخشيتها من عدم قيامها بحقوقها تجاهه بسبب هذه الكراهية، فيحكم القاضي به، شريطة أن تدفع الزوجة للزوج مقابلاً مالياً، ودليل الخلع من القرآن قوله تعالى:﴿**وَلاَ يَحِلُّ لَكُمْ أَن تَأْخُذُواْ مِمَّآ آتَيْتُمُوهُنَّ شَيْئاً إِلاَّ أَن يَخَافَآ أَلاَّ يُقِيمَا حُدُودَ اللهِ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلاَّ يُقِيمَا حُدُودَ اللهِ فَلاَ جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ**﴾[البقرة/٢٢٩]

عن ابن عباس أن امرأة ثابت بن قيس أتت النبي ﷺ فقالت: يا رسول الله ثابت بن قيس ما أعتب عليه في خلق ولا دين ولكني أكره الكفر في الإسلام فقال رسول الله ﷺ:((**أتردّين عليه حديقته؟**))**قالت: نعم قال رسول الله** ﷺ:((**اقْبَلِ الحديقة وطلقها تطليقة**))وفي رواية قالت: لا أطيقه بغضا(٦٨).

٢ – **الطلاق للضرر**: وإذا أراد الزوج بسوء تصرفه مع زوجته أن يحملها على أن تفتدي نفسها منه بأن تردّ له ما أعطاها، فإنه يكون بذلك ظالما، ولا تحتاج المرأة إلى أن تفتدي نفسها، بل تلجأ إلى القضاء، وتطلب الطلاق للضرر، فيطلقها القاضي منه طلاقاً بائناً دون أن يلزمها بدفع ما تفتدي به نفسها، وهذا هو الطلاق للضرر دون مقابل. ومثله الطلاق لغيبة الزوج ويشترط في الغيبة أن لا تكون لعذر مقبول إذ يكون ذلك دليلا على قصده الإضرار بها[٦٩]؛ والطلاق لعدم الإنفاق وهذا سنذكره في ملحق القوامة، وهناك الطلاق المعلّل أي بسبب علة في أحد الزوجين، والتفريق للشقاق، وطلاق التعسف ويمكن الرجوع إلى ذلك كله في مكانه من كتب الفقه.

ومما يفسخ عقد الزواج حصول الزوجة على حريتها مع بقاء صفة الرق على الزوج، ومما ذكرته كتب الصحاح قصة بريرة وزوجها مغيث التي تشير إلى مدى التطور الذي أحدثه النبي عليه الصلاة والسلام بالنسبة للنظرة إلى المرأة من مكانة مهينة لأنثى ليس لها أي اعتبار تورّث كالمتاع وتطلّق وتعلّق بدون أن يكون لها رأي في أمر نفسها إلى مكانة من تعرف حقوقها وتتمسك بها ولا تتخلى عنها.

٣ – **العصمة بيد المرأة**: للزوجة إذا شاءت أن تمارس حقها في الطلاق من الزوج مباشرة دون وساطة القضاء بأن تتخذ إلى ذلك سبيله المشروع منذ يوم عقد النكاح بأن تشترط أثناء العقد أن تكون عصمتها بيدها – وهو مذهب الحنفية والمالكية – فإذا وافق الزوج على ذلك استوت معه في التمكن من ممارسة هذا الحق عندما تريد وبدون وساطة القضاء[٧٠]

ويجدر التنويه هنا إلى أمر يحصل في أيامنا هذه حيث يمتنع الزوج عن تطليق الزوجة رغم أنها تعيد له مهرها كاملا، فيصرّ أن يأخذ كل ما متّعها به من قبل سواء كان أملاك أو هدايا أو فوق ما قدمه، ويضع عليها شروطاً تعجيزية بأن تدفع له أضعاف المهر أحياناً، وكل ذلك من أجل أن يعرقل إنجاز الطلاق، وهذا ليس من المروءة التي تقضي أن يفارق الرجل زوجته إذا كانت كارهة له، وقد روي أن عمر رضي الله عنه أتي بامرأة ناشز فأمر بها إلى بيت كثير الزبل ثم دعا بها فقال: كيف وجدت؟ قالت: ما وجدت راحة منذ كنت عنده إلا هذه الليالي التي حبستني، فقال لزوجها: اخلعها ولو من قرطها(٧١)، أي خالعها بأي ثمن لأن تيقن كراهيتها لزوجها التي لا يجدي أي حل معها.

رابعا: حقوق المطلقة:

إذا وقع الطلاق فإن الزوجة تدخل في وضع جديد، فلا هي زوجة ولا هي أجنبية عن زوجها، إذ لا يحق لها أن يخرجها من بيتها طوال مدة العدة، لقوله تعالى:﴿**وَاتَّقُوا اللَّهَ رَبَّكُمْ لاَ تُخْرِجُوهُنَّ مِن بُيُوتِهِنَّ**﴾[الطلاق/١]وهي ثلاث حيضات أو ثلاثة أشهر، وله أن يردّها قبل انقضاء العدة حتى دون رضاها لقوله تعالى:﴿**وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِي ذَلِكَ إِنْ أَرَادُواْ إِصْلاَحاً**﴾[البقرة/ ٢٢٨]. ويجب أن يشهد على الرجعة اثنان من ذوي العدالة لقوله تعالى:﴿**وَأَشْهِدُواْ ذَوَي عَدْلٍ مِّنكُمْ وَأَقِيمُواْ الشَّهَادَةَ لِلَّهِ**﴾[الطلاق/٢]؛ ويرى بعض الفقهاء المعاصرين وجوب الإشهاد على الطلاق، وفي ذلك حماية للمرأة من إنكار بعض من لا مروءة لهم، وما يترتب على ذلك من محظورات شرعية ومفاسد اجتماعية(٧٢).

١ – **حق المطلقة في كامل المهر:** لا يجوز للرجل أن يأخذ شيئاً من المهر الذي أعطاه للمرأة بل عليه أن يتمّه لها وقت الطلاق لقوله تعالى: ﴿**وَلاَ يَحِلُّ لَكُمْ أَن تَأْخُذُواْ مِمَّا آتَيْتُمُوهُنَّ شَيْئاً**﴾[البقرة/٢٢٩]

٢ – **حق المطلقة في نفقة المتعة:** بالمقابل يجب عليه إهداؤها شيئاً من المال والهدايا العينية عملاً بقوله تعالى:﴿**يأَيُّهَا الَّذينَ آمَنُواْ إِذَا نَكَحْتُمُ الْمُؤْمنَات ثُمَّ طَلَّقْتُمُوهُنَّ من قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّة تَعْتَدُّونَهَا فَمَتِّعُوهُنَّ وَسَرِّحُوهُنَّ سَرَاحاً جَميلاً**﴾[الأحزاب/٤٩] وهذا العطاء للمطلقة يسمى بالمتعة كما قال الله تعالى في آية أخرى: ﴿**وَمَتِّعُوهُنَّ عَلَى الْمُوسع قَدَرُهُ وَعَلَى الْمُقْترِ قَدْرُهُ مَتَاعاً بِالْمَعْرُوف حَقّاً عَلَى الْمُحْسنينَ**﴾[البقرة/١٣٦] فالآية توجب على الرجال إعطاء المطلقات شيئاً من أموالهم يتمتعن به، بحسب حالهم من الثروة والغنى جبراً لخاطر المطلقة وإيناساً لها من وحشة الطلاق وتعويضاً لها عما لحق بها من أذى نفسي.

ولم يحدد النبي الكريم ﷺ قدر هذه المتعة بعد إذ تركها القرآن لسعة الرجل وطاقته، وورد في صحيح البخاري أن النبي ﷺ تزوج أميمة بنت شراحيل فلما أدخلت عليه بسط يده إليها فكأنها كرهت ذلك فأمر أبا أسيد أن يجهزها ويكسوها ثوبين رازقيين(٧٣).

وروي أن عبد الرحمن بن عوف متّع طليقته تماضر بجارية، وروي أن الحسن بن علي رضي الله عنهما متّع زوجته المطلقة عائشة الخثعمية بعشرة آلاف درهم، فقالت:(متاع قليل من حبيب مفارق)(٧٤)

٣ – **حق المعتدة في الخروج للحاجة:** عن جابر قال: طلقت خالتي فأرادت أن تجدّ نخلها فزجرها رجل أن تخرج فأتت النبي ﷺ فقال: ((**بلى فجدّي نخلك فإنك عسى أن تصدقّي أو تفعلي معروفاً**))(٧٥)

٤ – **حق المطلقة في حضانة الابن/الابنة:** يثبت على الطفل منذ ولادته ولايات ثلاث: الأولى ولاية التربية، وهي ما تسمى الحضانة، والثانية ولاية على النفس، والثالثة ولاية على المال إن كان له مال.

أما مدة الحضانة للأم فقد اختلفوا في تحديدها بالنسبة للبنت وبالنسبة

للابن، ومن يرجع إلى أساس الاجتهادات المختلفة، لا يجد إلا أحاديث قليلة عن رسول الله ﷺ[٧٦].

١ – عن أبي هريرة قال: سمعت امرأة جاءت إلى رسول الله ﷺ وَأَنَا قَاعِدٌ عِنْدَهُ فَقَالَتْ: يَارَسُولَ اللهِ إِنَّ زَوْجِي يُرِيدُ أَنْ يَذْهَبَ بِابْنِي وَقَدْ سَقَانِي مِنْ بِئْرِ أَبِي عِنَبَةَ وَقَدْ نَفَعَنِي، فقال رَسُولُ اللهِ ﷺ: ((**اسْتَهِمَا عَلَيْه**)) فقال زَوْجُهَا: مَنْ يُحَاقُّنِي فِي وَلَدِي؟ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: ((**هٰذَا أَبُوكَ، وَهٰذِهِ أُمُّكَ، فَخُذْ بِيَدِ أَيِّهِمَا شِئْتَ**)) فَأَخَذَ بِيَدِ أُمِّه، فانْطَلَقَتْ به[٧٧].

٢ – عن عبد الله بن عمر أن امرأة قالت لرسول الله ﷺ: (يا رسول الله، إن ابني هذا كان بطني له وعاء، وثديي له سقاء، وحجري له حواء، وإن أباه طلقني وأراد أن ينزعه مني، فقال لها رسول الله ﷺ: ((**أنت أحقّ به ما لم تنكحي**))[٧٨] قال ابن حجر: فتوصّلت لاختصاصها به باختصاصه بها في الأمور الثلاثة[٧٩] ويبدو أن الابن في الحديث الأول كان أكبر سناً من الابن في الحديث الثاني.

٣ – لما أسلم رافع بن سنان، وأبت امرأته أن تسلم فأتت إلى النبي ﷺ فقالت: ابنتي وهي فطيم أو شبهه، وقال رافع: ابنتي، قال له النبي ﷺ: اقعد ناحية، وقال لها: اقعدي ناحية، وأقعد الصبية بينهما، ثم قال: ادعواها، فمالت الصبية إلى أمها، فقال النبي: اللهم اهدها، فمالت الصبية إلى أبيها فأخذها[٨٠].

٤ – كان لعمر رضي الله عنهما، زوجة من الأنصار، أعقب منها ولداً أسماه عاصما، ولما لم يوفّق في زواجه منها طلقها، ورأى ذات يوم ولده تحمله جدته، أم أمه، فأراد أن يأخذه منها، فتنازعا إلى أبي بكر الصديق، فأبقاه في يدها قائلا: (ريحها وفراشها وحرها خير له منك حتى يشب ويختار لنفسه)

ويشترط الفقهاء في الحاضنة بصفة عامة أن تكون بالغة عاقلة قادرة على القيام بشؤون الطفل، ومعظم آراء الفقهاء بشأن الحضانة مردّها الاجتهاد، وأمام هذه الاجتهادات المختلفة التي بنيت غالبها على البيئة والمجتمع ومصلحة الطفل، فإن الحاجة ونحن في زمن كثر فيه الطلاق واهتزت الأخلاق، هي أشد إلحاحاً لأن يتصدى فقهاؤنا الذين نوّر الله بصائرهم كي يجتهدوا بشأن الحضانة اجتهاداً يرعى مصلحة الأولاد حتى لا يقعوا ضحية خلاف الأبوين [٨١].

ملحق: القوامة في الحياة الزوجية

من حكمة الله أن جعل كلا من الجنسين محتاجاً إلى الآخر ومضطراً إليه، حاجة جسدية غريزية، واضطراراً نفسياً عاطفياً، وجعل هذه الحاجة وذلك الاضطرار أساساً لبناء أسرة تقتضي تعاونهما في حياهما المشتركة، بحيث لا يمكن استغناء أحدهما عن الآخر ولا الصبر عنه.

وليس للزوج أن يأمر إلا بالمعروف إذ ليس له على زوجه طاعة إلا في حدود الشرع؛ وبما أن هناك من الناس من يقول أن قوامة الرجل على المرأة شاهد على الإجحاف بحقها ودليل على غياب العدل في أحكام الإسلام كان لا بد من التوسع في شرح مفاهيم القوامة حسب النقاط التالية:

أولا: أسباب نزول آية القوامة:

نزلت آية القوامة في سبب خاص، فهي خاصة بواقعة معينة لها علاقة بشؤون الأسرة. أما سبب نزولها فقد روى الطبري وابن كثير أن امرأة جاءت إلى النبيﷺ تستعديه على زوجها أنه لطمها، فقال رسول الله: ((**القصاص**))يعني أن تلطمه كما لطمها عملا بعموم قوله تعالى: ﴿**وَالْجُرُوحَ قِصَاصٌ**﴾ [المائدة/٤٥] فأنزل الله عز وجل الآية: ﴿**الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَآءِ..**﴾ فرجعت المرأة بغير قصاص[٨٢].

لذلك لا يجوز أن تفهم قوامة الرجال على النساء التي وردت في الآية على أنها مطلقة في كل الأمور ولعامة الرجال على عامة النساء، بل هي محدودة في علاقة الزوج بزوجته فقط، وإن ما ورد في تتمة الآية

إيضاحا لموضع هذه القوامة بقوله عز وجل:﴿بِمَا فَضَّلَ اللّٰهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ وَبِمَآ أَنْفَقُواْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ﴾ وكذلك قوله تعالى:﴿وَاهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ﴾ يحدّد أن القوامة خاصة بالأسرة فقط وللزوج على زوجته فحسب، وفيما يتعلق بالأمور المشتركة بين الزوج والزوجة دون ما عداها.

ثانيا: معنى القوامة:

يقول علماء اللغة بأن (قوّم) لا ينحصر معناها في الولاية وسلطة الأمر والنهي، بل تأتي بمعنى الإصلاح والرعاية والكفالة، وقد يجيء القيام بمعنى المحافظة والإصلاح، ومنه قوله تعالى:﴿ الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَآءِ﴾ وقوله تعالى: ﴿إِلاَّ مَا دُمْتَ عَلَيْهِ قَآئِماً﴾ [آل عمران/٧٥] أي ملازماً محافظاً.

ويرى بعض الفقهاء أن القوامة تعني التكفل بالأمر من النفقة والكسوة وغير ذلك، يقول القاضي عبد العزيز بن البراج في تفسيرها يعني أنهم قوامون بحقوق النساء التي لهن على الأزواج؛ ويقول القرطبي في تفسيره: أي يقومون بالنفقة عليهن والذب عنهن؛ ويقول الشيخ محمود شلتوت في تفسير الآية: إنها درجة ليست درجة السلطان ولا درجة القهر، إنما هي درجة الرياسة البيتية الناشئة عن عقد الزواج، وهي درجة القوامة التي كُلّفها الرجل، وهي درجة تزيد في مسؤوليته عن مسؤوليتها، فهي ترجع في شأنها وشأن أبنائها تطالب بالإنفاق[٨٣]؛ وتقول جماعة كبار علماء الأزهر هي: (الرعاية والمحافظة على الحياة الزوجية وشؤون الأولاد)[٨٤].

وبرغم كل هذه التفاسير الواضحة لمعنى القوامة فإنه ما زال بعض المنتسبين إلى العلم الشرعي يتخذون من آية القوامة ومثلها قوله سبحانه وتعالى:﴿وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ﴾ حجة لإثبات أفضلية الرجل على المرأة، ولو أنهم عادوا إلى كتب التفسير لوجدوا أن غالبية المفسرين يرون أن هذه الدرجة هي القوامة التي وضعت على الرجل مسؤوليات والتزامات عليه القيام بها. وقد عرف عن ابن عباس قوله في تفسير هذه الدرجة:(الدرجة حضّ الرجال على حسن العشرة، والتوسعة على النساء في المال والخلق)(٨٥) .

ثالثا: لماذا كانت القوامة بيد الرجل؟

إن الفهم الخاطئ لمعنى القوامة من أنها دليل تفضيل الرجل على المرأة يجعل الطريق ممهداً أمام دعاة تغريب المرأة ليقنعوها بأن الإسلام دين ظالم لها متحنٍّ عليها إذ ميّز الرجل بالقوامة لأنه أفضل منها، مع أن الأمر محصور بين الرجل وزوجته فقط، وإعطاء هذه الدرجة للرجل مع تكليفه بأعباء مالية وتكاليف مختلفة مقابل ذلك، لا يعني انعدام العدل بينه وبين المرأة، فالعلاقة بين الاثنين تخضع لأحكام متكاملة، وحيثما تفرض التكاليف والأعباء يوضع مقابلها حقوق حتى لا يختل التوازن.

فالقوامة يقصد بها الإدارة والإشراف، وسببها حرص الشرع الحكيم أن تكون روح النظام هي السائدة في المجتمع كله، ولا يسود النظام في المجتمع إلا بهيمنة ضوابط المسؤولية فيه، ولن تترجم المسؤولية الفعلية إلا بوجود من تعود إليه مسؤولية الإشراف والإدارة. ويبدو هذا جليا في

قول الرسول عليه الصلاة والسلام:((**إذا كان ثلاثة في سفر فليؤمّروا أحدهم**))[٨٦]، وتحديد المسؤوليات في أي مؤسسة هو أساس نجاحها، ومن هنا كان حرص الإسلام على مؤسسة الأسرة أن لا تمر بها ساعة من زمان إلا ولها أمير يرعى شؤونها ويدير أمورها.

ثم إن القوامة في الأسرة قوامة رعاية وإدارة وليست قوامة تسلط وتحكم، ولا يمكن أن تكون بسبب تفضيل جنس الرجل على جنس المرأة لأن في ذلك تناقضاً حاداً مع آيات صريحة في كتاب الله تؤكد أن الرجال والنساء متساوون في ميزان الله.. وإن التفضيل في الآية هو أفضلية تناسب مصلحة الأسرة مع الوظيفة التي يجب على كل من الرجل والمرأة النهوض بها، فالقيام على شؤون الأسرة وواجب رعايتها وحمايتها والإنفاق عليها هو من أهم الوظائف الاجتماعية وأقدسها، ولكنه لا يقل أهمية عن واجب الحضانة والرضاعة ورعاية الطفولة، وكلنا يعلم أن الرجل هو الأفضل في المهمة الأولى، بينما لا يشق للمرأة غبار في المهمة الثانية[٨٧].

رابعا: حدود القوامة:

كما هو معلوم فليس للزوج قوامة على تصرفات زوجته المالية، وكل تصرفاتها في أموالها الخاصة نافذة وليس لزوجها أن يبطل شيئا منها، كما لا يتوقف أي من هذه التصرفات على إذن الزوج؛ وعلى هذا فإن القوامة هي مسؤولية وتوجيه مقابل التزامات وواجبات يجب أن تؤدى وتُحترم، فالرجل هو الذي يؤدي الصداق عند الزواج وهو الذي يعدّ المسكن وفرشه وكل ما يحتاجه، وهو الذي عليه نفقة الزوجة والأولاد وليس له

أن يجبر زوجته على المشاركة في شيء من هذا ولو كانت ذات مال، والحياة الزوجية لا تقوم على القهر والتحكم والاستبداد، ولكنها تراحم وتوادّ ومعاشرة بالحسنى وإرشاد إلى الطريق السليم بالحكمة والموعظة الحسنة، وهي تقوم أساساً على التشاور حتى بأدنى الأمور أهمية كرضاع الطفل مثلا:﴿**فَإِنْ أَرَادَا فِصَالاً عَن تَرَاضٍ مِّنْهُمَا وَتَشَاوُرٍ فَلاَ جُنَاحَ عَلَيْهِمَا**﴾[البقرة / ٢٣٣].

بقي أن نذكر ما فهمه بعض العلماء من قوله تعالى: ﴿**وَبِمَآ أَنْفَقُواْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ**﴾ أنه إذا عجز الزوج عن نفقة الزوجة لم يكن قواماً عليها، وإذا لم يكن قواماً عليها كان لها فسخ العقد[٨٨]. .

خامسا: القوامة ونقصان عقل ودين المرأة:

أساء بعض المسلمين فهم أحد الأحاديث الشريفة فجعلوه دليلاً على عدم أهلية المرأة لتحمل المسؤولية (نقص العقل) وعلى عدم أهليتها الأخلاقية (نقصان الدين) بينما رأى فيه دعاة التغريب انتقاصاً لحق المرأة وكرامتها الإنسانية وكان إحدى وسائلهم ليشكّكوا المرأة المسلمة بدينها وليحملوها على التحرر من أحكامه وقيوده؛ وهذا جزء الحديث بخصوص هذا الموضوع: قال رسول الله ﷺ مخاطبا النساء:((**ما رأيتُ من ناقِصاتِ عَقلٍ ودِينٍ أَذْهَبَ لِلُبِّ الرَّجُلِ الحازِمِ مِن إحداكنَّ**)).[٨٩]

لقد كانت المناسبة يوم عيد، وبعد أن خطب النبي ﷺ في الرجال توجّه إلى النساء ليحثهن على الصدقة، ثم أضاف النبي ﷺ بمباسطة شديدة للنساء عبارة كأنه يقول فيها: رغم نقصان عقولكن ودينكن أيتها النساء فإنكن تستطعن أن تخلبن الرجل الحازم عقله، فأية قدرة هذه التي استُوْدِعت فيكن؟

أما المقصود بنقص الدين فهو عدم قيام الحائض ببعض العبادات كالصلاة والصوم، وبما أن الأعمال بالنيات فيكتب لها الأجر إذا صدقت في نية الرغبة بالعبادات التي كانت تقوم بها ومنعها منها الحيض؛ لكن ما المقصود بنقص العقل؟ وهل كل النساء أنقص عقلا من كل الرجال؟

كلنا يعلم أن المرأة أقوى عاطفةً من الرجل وأضعف تفكيراً منه، وأن الرجل أقوى تفكيراً من المرأة وأضعف عاطفةً منها، وكلنا نعلم أن هذا التقابل التكاملي بينهما هو سر سعادة أحدهما بالآخر. لو كانت المرأة كالرجل في الصبر على القضايا الفكرية المعمقة، والفقر العاطفي وتثلم الوجدان لشقي الرجل به وتبرم بالحياة معها؛ ولو كان الرجل كالمرأة في رقتها العاطفية وتأثراتها الوجدانية لشقيت به المرأة ولما رأت فيه الحماية التي تنشدها والرعاية التي تبحث عنها؛ إذن فهي حكمةٌ ربانيةٌ لا بد منها كي يعثر كل من الرجل والمرأة في الشخص الآخر على ما يتمم نقصه، ومن ثم يجد فيه ما يشده إليه، والحصيلة تنصو بالمساواة الدقيقة بينهما.. ولكل قاعدةٍ استثناءً، فقد نجد بعض الرجال يتصفون بالعاطفة المشبوبة والمشاعر الرقيقة والضجر من القضايا الفكرية العويصة، وقد نجد امرأة تتميز بجمود المشاعر والوجدان وبهوايتها للمسائل الفكرية المعقدة، فهذا شذوذٌ عن القاعدة والشذوذ لا يقاس عليه(٩٠).

من الواضح أن الكلام السابق ينطبق على الرجل وزوجته، فالمرأة لا تركن إلا للرجل الذي هو أحدّ منها ذكاء، وهي لن تجد سعادتها إلا في ظلّ رجلٍ أقدر منها فكرياً ونفسياً، وغلبة العاطفة عند المرأة لا يعني أن كلّ النساء أضعف تفكيراً من كل الرجال، بل هو شيءٌ مقصورٌ على

الأسرة ليُكمل كلٌّ من الزوجين شريكه؛ ومن الواضح شرعاً أن المرأة غير مسموح لها أن تُذهِب لبّ أي رجل ما لم يكن زوجها، ولا تستطيع ذلك إلا بإظهار جانبها الأنثوي الذي يجذبه إليها، وهو ما يجب ألا يظهر إلا أمام زوجها الذي هو من تأوي إليه وتشعر بقدرته على حمايتها، وإلا فما الداعي لأن تبدي المرأة ضعفها الأنثوي أمام رجلٍ ليس بزوجها؟ ولماذا تُكمل النقص العاطفي عند أي رجلٍ آخرٍ؟ إذاً فالحديث الشريف الذي نحن بصدده لا يعبر إلا عن حالةٍ واحدةٍ هي حالة المرأة مع زوجها فهي الحالة التي تجعل الرجل مسؤولاً عن المرأة، وبالتالي يحق له أن يكون قوّاماً عليها.

أما أن شهادة المرأة بنصف شهادة الرجل فمن القرآن نعلم أن هذا الأمر خاص بالمعاملات المالية الموثقة التي تحتاج إلى شهود، وبما أن المداينات والمضاربات والمعاملات المالية على اختلاف أنواعها كثيراً ما تكون من اهتمامات الرجل فإنه من الواجب أن تستعين المرأة بامرأة أخرى تذكّرها إذا كانت قد نسيت المبلغ المالي الذي شهدت عليه، وربما أيضا يشير هذا الحديث إلى أن الذكور بشكل عام متفوقين على الإناث في علوم الحساب والرياضيات وكل العلوم الجافة الأخرى، وإن كان هذا الأمر يشكل قاعدة عامة لها استثناءاتها الواضحة مثلها في ذلك مثل وجود الرجال العاطفيين كاستثناء للقاعدة العامة من أن الرجال أكثر ثباتاً وجدانياً واستقلالاً فكرياً من الإناث، حيث أن الأمر لا يتعلق دائماً بهرمونات الذكورة والأنوثة فقط، بل تتدخل الوراثة من أحد الأبوين كما تشكل التربية والتعليم والتدريب عاملاً مهمّاً في الأمر.

سادساً: خدمة الزوجة في البيت:

إذا رجعنا إلى ما كان عليه الحال في عهد النبوة، وجدنا أن نساءه عليه الصلاة والسلام كنّ يقمن بخدمة البيت ومثلهن نساء الصحابة رضوان الله عليهم.

عن ضمرة قال: قضى رسول الله ﷺ على ابنته فاطمة بخدمة البيت وقضى على علي بما كان خارجاً من البيت[١٤٩]. وعن علي رضي الله عنه قال: قلت لأمي فاطمة بنت أسد بن هاشم: اكفي فاطمة بنت رسول الله ﷺ سقاية الماء والذهاب في الحاجة وتكفيك خدمة الداخل الطحن والعجن[٩١]

ولا بد من ذكر ما روي عن عائشة في وصفها للنبي ﷺ من مساعدته لأهل بيته فقد أخرج البخاري في باب خدمة الرجل في أهله عن الأسود بن يزيد سألتُ عائشة رضي الله عنها: ما كان النبي ﷺ يصنع في البيت؟ قالت: كان يكون في مهنة أهله فإذا سمع الأذان خرج. وفي رواية ابن حبان عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة رضي الله عنها قالت: سألها رَجُلٌ: هَلْ كانَ رسولُ اللهِ يَعْمَلُ في بيتهِ؟ قالتْ: نعمْ، كانَ رسولُ اللهِ يَخْصِفُ نعلَهُ، ويَخِيطُ ثوبَهُ، ويَعْمَلُ في بيتِهِ كما يَعْمَلُ أَحَدُكُمْ في بيتِهِ[٩٢].

لذلك كانت خدمة البيت والأطفال عند معظم الفقهاء ليست حقاً من حقوق الزوج، وليست واجباً على الزوجة. وإلى هذا ذهب الشافعي وأبو حنيفة ومالك بحجة أن الزواج للعشرة الزوجية لا للاستخدام وبدل المنافع، وليس من مقتضاه خدمة البيوت والقيام بشؤونه، وإن إعداد البيت واجب على الزوج وحق للمرأة؛ ولكن طائفة من فقهاء السلف قالوا: إن

عليها خدمة البيت والأولاد، إذ يجب عليها ذلك إن كانت من بيئة يقوم نساؤها بذلك؛ كما ذهب غيرهم إلى أن وجوب الخدمة على الزوجة يحدد بحال الزوج الاجتماعية والمالية، فإن كان ذا مال وله الخدم والحشم كان عليها الإشراف لا الخدمة[٩٣].

ولعل من الأفضل أن يكون للعرف دوره في هذا الأمر سواء كان على صعيد المجتمع ككل أي حسب ما هو سائد في كل طبقة من طبقات المجتمع يسراً أو عسراً، أو ما هو متعارف على مستوى الأسرة ومثله في ذلك مثل المهر.

هوامش الفصل الخامس وملحق القوامة

(١) سنن الترمذي ج٣/ص٣٩٥/ح١٠٨٥؛ الطبراني في الأوسط ج٧/ص١٣١/ح٧٠٧٤

(٢) تهذيب إحياء علوم الدين ص١٤٩

(٣) مسند الإمام أحمد ج١/ص١٠٥/ح٨٢٨؛ سنن البيهقي الكبرى ج٧/ص١٣٢/ح١٣٥٣٥

(٤) شرح النووي على صحيح مسلم ج٩/ص٢٠٣

(٥) صحيح البخاري باب (وبعولتهن أحق بردهن) ج٥/ص٢٠٤٠/ح٥٠٢١

(٦) صحيح البخاري باب شهود الملائكة بدرا ج٤/ص١٤٧١/ح٣٧٨٣

(٧) صحيح البخاري باب عرض المرأة نفسها على الرجل الصالح ج٥/ص١٩٦٧/ح٤٨٢٨

(٨) عمدة القاري ج٢٠/ص١١٣

(٩) آداب الحياة الزوجية ص٥٧ بتصرف.

(١٠) صحيح البخاري ج٥/ص١٩٥٨/ح٤٨٠٢؛ صحيح مسلم ج٢/ص١٠٦٨/ح١٤٦٦

(١١) سنن الترمذي ج٣/ص٣٩٥/ح١٠٨٥؛ الطبراني في الأوسط ج٧/ص١٣١/ح٧٠٧٤

(١٢) صحيح البخاري ج٥/ص١٩٧٤/ح٤٨٤٣؛ صحيح مسلم ج٢/ص١٠٣٦/ح١٤١٩

(١٣) مسلم باب استئذان الثيب في النكاح بالنطق والبكر بالسكوت ج٢/ص١٠٣٧/ح١٤٢٠

(١٤) صحيح مسلم باب استئذان الثيب في النكاح بالنطق والبكر بالسكوت ج٢/ ص١٠٣٧/ح١٤٢١

(١٥) شرح النووي على صحيح مسلم ج٩/ص٢٠٣

(١٦) سنن الترمذي ج٣/ص٤١٦/ح١١٠٨؛ سنن الدارمي ج٢/ص١٨٧/ح٢١٩٢

(١٧) سنن أبي داود ج٢/٢٣٢/ح٢٠٩٦؛ سنن ابن ماجه ج١/ص٦٠٣/ح١٨٧٥

(١٨) سنن النسائي باب الثيب يزوجها أبوها وهي كارهة ج٦/ص٨٦/ح٣٢٦٩؛ سنن ابن ماجه ج١/ص٦٠٢/ح١٨٧٤

(١٩) سنن أبي داود ج٢/ص٢٣٣/ح٢١٠٠؛ النسائي ج٦/ص٨٥/ح٣٢٦٣؛ مسند الإمام أحمد ج١/ص٣٣٤/ح٣٠٨٧

(٢٠) آداب الحياة الزوجية ص٥٦

(٢١) سنن النسائي ج٦/ص٨٧/ح٣٢٧٠؛ سنن أبي داود ج٢/ص٢٣١/ح٢٠٩٣

(٢٢) آداب الحياة الزوجية ص٦٤

(٢٣) مصنف عبد الرزاق ج٦/ص١٤٩/ح١٠٣١٠

(٢٤) صحيح مسلم باب ندب النظر إلى وجه المرأة وكفيها لمن يريد تزوجها ج٢/ ص١٠٤٠/١٤٢٤

(٢٥) صحيح البخاري باب الشروط في النكاح ج٥/ص١٩٧٨/ح٤٨٥٦

(٢٦) صحيح البخاري باب الشروط التي لا تحل في النكاح ج٥/ص١٩٧٨/ح٤٨٥٧

(٢٧) صحيح البخاري باب من قال لا نكاح إلا بولي ج٥/ص١٩٧٠/ح٤٨٣٤

(٢٨) صحيح مسلم باب تحريم نكاح الشغار وبطلانه ج٢/ص١٠٣٥/ح١٤١٥—١٤١٦

(٥٩) سنن الترمذي ج٣/ص٤٢٩/ح١١٢١ — ١١٢٢

(٣٠) تفسير الطبري ج٥/ص١٩ — ص٢٠

(٣١) تفسير القرطبي ج٥/ص١٠٣ – ١٠٤

(٣٢) تفسير الطبري ج٤/ص٣٠٩، الدر المنثور ج٢/ص٤٦٤؛ تفسير ابن كثير ج١/ص٤٦٧

(٣٣) تفسير القرطبي ج٥/ص٢٣

(٣٤) آداب الحياة الزوجية ص ٩٦ نقلا عن دستور الأسرة في ظلال القرآن لأحمد فايز

(٣٥) صحيح البخاري ج٥/ص١٩٧٥/ح٤٨٤٦؛ صحيح مسلم ج٤/ص٢٣١٣/ ح٣٠١٨

(٣٦) آداب الحياة الزوجية ص ٩٧ – ٩٨ نقلا عن دستور الأسرة في ظلال القرآن لأحمد فايز بتصرف.

(٣٧) الكبير للطبراني ج٢/ص٢٣٧/ح١٨٥١؛ والصغير للطبراني ج١/ص٨٤/ ح١١١ ورواته ثقات.

(٣٨) سنن أبي داود ج٢/ص٢٤٠/ح٢١٢٥؛ سنن البيهقي الكبرى ج٧/ص٢٣٤/ ح١٤١٢٨

(٣٩) سنن أبي داود ج٢/ص٢٤٠/ح٢١٢٦

(٤٠) المستدرك على الصحيحين ج٢/ص١٩٨/ح٢٧٤٢ وقال صحيح على شرط الشيخين و لم يخرجاه

(٤١) صحيح البخاري باب السلطان ولي ج٥/ص١٩٧٣/ح٤٨٤٢

(٤٢) مسند الإمام أحمد ج٣/ص٣٥٥/ح١٤٨٦٦؛ سنن الدارقطني ٣/٣٤٣

(٤٣) سنن البيهقي ج٧/ص١٣٨/ح١٣٥٦٧

(٤٤) تفسير ابن كثير ج١/ص٤٦٨ عن أبو يعلي، ومثله في سنن البيهقي ج٧/ ص٢٣٣/ح١٤١١٤

(٤٥) مصنف بن أبي شيبة ج٧/ص١٠١/ح٣٤٥٠٣

(٤٦) المرأة بين الفقه والقانون ص٢٠

(٤٧) صحيح البخاري باب ولكم نصف ما ترك أزواجكم ج٤/ص١٦٧٠/ح٤٣٠٣

(٤٨) سنن أبي داود ج٢/ص٢٣١/ح٢٠٩٠

(٤٩) فتح الباري ج٨/ص٢٤٦

(٥٠) صحيح البخاري ج٦/٢٤٧٩/ح٦٣٦٢؛ صحيح مسلم ج٣/ص١٢٣٥/ح١٦١٦

(٥١) مسند الإمام أحمد ج٣/ص٣٥٢/ح١٤٨٤٠؛ سنن الترمذي ج٤/ص٤١٤/ح٢٠٩٢

(٥٢) الحقوق العامة للمرأة ص١٧٨-١٧٩؛ تفسير القرطبي برامج العريس الإسلامية

(٥٣) مكتبة الحديث: سنن الدارمي – كتاب الفرائض – باب في الجدات – ج٢/ص٣٥٨ رقم ٢٩٣٣

(٥٤) مكتبة الحديث: صحيح البخاري باب ولكم نصف ما ترك أزواجكم ج٩/ص١١٧/ح٤٤٦٠

(٥٥) مسند الإمام أحمد ج١/ص٤٤٧/ح٤٢٧٦؛ سنن أبي داود ج٢/ص٢٣٧/ح٢١١٦

(٥٦) الحقوق العامة للمرأة ص١٧٢ – ١٧٣ وقد تمت الاستعانة بهذا الكتاب في فقرة نصيب النساء

(٥٧) المرأة بين طغيان النظام الغربي ولطائف التشريع الرباني ص١٠٨ بتصرف

(٥٨) تهذيب إحياء علوم الدين ١٥٩

(٥٩) سنن البيهقي ج٧/ص٣٠٥/ح١٤٥٥٩

(٦٠) الإسلام والمرأة ص١٣٦

(٦١) سنن الترمذي ج٣/ص٤٩٧/ح١١٩٢؛ سنن البيهقي ج٧/ص٣٣٣/ح١٤٧٢٧

(٦٢) سنن النسائي ج٦/ص١٣٩/ح٣٣٩٢؛ سنن أبي داود ج٢/ص٢٥٦/ح٢١٨٥

(٦٣) المرأة بين طغيان النظام الغربي ص١٤٦؛ والحديث في سنن أبي داود ج٢/ص٢٥٩/ح٢١٩٤

(٦٤) تفسير القرآن العظيم ج١/ص٢٨٢

(٦٥) سنن النسائي ج٦/ص١٤٢/ح٣٤٠١

(٦٦) صحيح ابن خزيمة ج٤/ص٢٥١/ح٢٨٠٩؛ سنن أبي داود ج٢/ص١٨٥/ح١٩٠٥

(٦٧) سنن ابن ماجه ج١/ص٦٦٢/ح٢٠٥٥؛ سنن الدارمي ج٢/ص٢١٦/ح٢٢٧٠

(٦٨) صحيح البخاري باب الخلع ج٥/ص٢٠٢١/ح٤٩٧١؛ ابن ماجه ج١/ص٦٦٣/ح٢٠٥٦

(٦٩) المرأة بين الفقه والقانون ص١١١

(٧٠) المرأة بين طغيان النظام الغربي ولطائف التشريع الرباني ص١٣٧ – ١٣٩ بتصرف

(٧١) تفسير الطبري ج٢/ص٤٧٠؛ الدر المنثور ج١/ص٦٧٤؛ المحلى ج١٠/ص٢٤٠

(٧٢) الإسلام والمرأة ص١٤٣

(٧٣) صحيح البخاري باب من طلق وهل يواجه امرأته بالطلاق ج٥/ص٢٠١٣/ح٤٩٥٧

(٧٤) عمل المرأة ١٩٤ – ١٩٥ بتصرف

(٧٥) صحيح مسلم باب جواز خروج المعتدة لحاجتها ج٢/ص١١٢١/ح١٤٨٣

(٧٦) الإسلام والمرأة ص١٥٧ – ١٥٨

(٧٧) سنن أبي داود باب من أحق بالولد ج٢/ص٢٨٣/ح٢٢٧٧؛ سنن البيهقي ج٨/ص٣/ح١٥٥٣٦

(٧٨) سنن أبي داود باب من أحق بالولد ج٢/ص٢٨٣/ح٢٢٧٦؛ مسند الإمام أحمد ج٢/ص١٨٢/ح٦٧٠٧؛ سنن البيهقي ج٨/ص٤/ح١٥٥٤١؛ المستدرك ج٢/ص٢٢٥/ح٢٨٣٠ وقال صحيح الإسناد.

(٧٩) فتح الباري ج١٠/ص٤٠٢

(٨٠) سنن أبي داود باب إذا أسلم أحد الأبوين مع من يكون الولد ج٢/ص٢٧٣/ح٢٢٤٤

(٨١) الإسلام والمرأة ص١٦١ – ١٦٢ – ١٦٣ بتصرف

(٨٢) تفسير الطبري ٥/٥٨ وابن كثير ٢/٢٥٦

(٨٣) الإسلام والمرأة ص ٢٠١-٢٠٢-٢٠٣بتصرف

(٨٤) المرأة والولايات العامة ص٢٣

(٨٥) الإسلام والمرأة ص٢٠٦

(٨٦) سنن أبي داود ج٣/ص٣٦/ح٢٦٠٩؛ سنن البيهقي الكبرى ج٥/ص٢٥٧/ح١٠١٢٩

(٨٧) المرأة بين طغيان النظام الغربي ولطائف التشريع الرباني ص٩٨ إلى ص١٠١ بتصرف

(٨٨) مكانة المرأة ص١٠٦ نقلا عن تفسير القرطبي

(٨٩) مكتبة الحديث: البخاري كتاب الحيض ج١/ص٥٣٩/ح٣٠٢

(٩٠) المرأة بين طغيان النظام الغربي ولطائف التشريع الرباني ص٧٤ بتصرف

(٩١) المعجم الكبير ج٢٤/ص٣٥٣/ح٨٧٣؛ مصنف بن أبي شيبة ج٧/ص١٠١/ح٣٤٥٠٢

(٩٢) صحيح البخاري باب خدمة الرجل في أهله ج٥/ص٢٠٥٢/ح٥٢٤٨؛ صحيح ابن حبان ج١٤/ص٣٥١/ح٦٤٤٠

(٩٣) الإسلام والمرأة ص١١٥-١١٦

* تمت مناقشة نشوز الزوج والزوجة في مقالة تأديب الزوج الناشز ونشرت في جريدة الوطن السعودية كما بحثت القوامة بشكل أكثر تفصيلا في مقالات أخرى يجدها القارئ في موقع الكاتبة على الانترنت.

الباب الثاني

حقوق المرأة على صعيد المجتمع

إذا كان قد توضح لنا من الباب السابق بفصوله المتعددة أن بعض الاستثناءات في الحقوق موجودة في محيط الأسرة بسبب درجة القوامة الكائنة للزوج على زوجته وذلك لقوله تعالى: ﴿**وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ**﴾ فإننا نبحث عن هذه الاستثناءات أو الاختلافات بين المرأة والرجل في المجتمع فبالكاد أن نجدها، والشيء الوحيد الذي تتميز به المرأة عن الرجل على صعيد المجتمع هو الالتزام بالحشمة والحجاب الساتر للمفاتن، ولو بحثنا عن مقتضيات هذا الاختلاف لوجدناها تتناغم مع فطرة كل منهما في الوظائف الحيوية الموكلة إليه.

هذه المساواة بين الرجل والمرأة في المجتمع يجب أن تكون مضبوطة بضوابط الشرع، وقد رأينا كيف اختلط هذا الأمر على بعض النساء المسلمات فطالبن بالمساواة مع الرجال في كل شيء لأنهن أنكرن فطرة الاختلاف بين الذكر والأنثى؛ بينما في الحقيقة إن ما يبدو حقوقا للرجل زائدة عن حقوق المرأة في المجتمع مرجعه هذا الاختلاف الفطري، وليس فيها أية إساءة للمرأة؛ وإذا كانت الأفعال الدنيوية قد تقتضي لقاء الرجال بالنساء، مع التأكيد على الضوابط الشرعية مثل الغضّ من البصر واجتناب الخلوة والمزاحمة والتمسك بالحشمة والحياء وعدم الخضوع بالقول، فإن المسجد مكان يستدعي الخشوع، وفي الحديث الشريف: **((خير صفوف الرجال أولها وشرها آخرها، وخير صفوف النساء آخرها وشرها أولها)).**[1]

وفي هذا الباب سنبحث حقوق المرأة على صعيد المجتمع حسب الفصول التالية:

الفصل الأول: الحقوق الإنسانية للمرأة

الفصل الثاني: الحقوق المدنية للمرأة

الفصل الثالث: الحقوق الاجتماعية للمرأة

رابعا: الحقوق السياسية للمرأة

وأخيرا: ملحق حول حجاب المرأة في المجتمع.

الفصل الأول: الحقوق الإنسانية للمرأة

تعامل الإسلام منذ البداية مع المرأة كندّ للرجل فهي التي سارعت إلى اعتناق الدين الجديد، وهي التي تحمّلت الأذى في سبيل نصرته، وهي التي لم تتوان عن ترك الوطن والمال إن كانت مهاجرة من مكة كما لم تتأخر عن نصرة إخوتها المهاجرين وأخواتها المهاجرات إن كانت من أهل المدينة، ولدينا الكثير من الأمثلة التي تدل على دور المرأة في العهد النبوي وتؤكد على معنى أراده من لا ينطق عن الهوى حين قال:((**إنّما النّساءُ شَقَائِقُ الرِّجالِ**))[1] لتكون هذه الأخوة الشقيقة هي المنطلق في إثبات تساوي الرجل والمرأة في حقوقهما وواجباتهما في المجتمع، كل على حسب طاقته وإمكانياته ليساهم المسلمون والمسلمات جميعا في بناء المجتمع الحضاري الإنساني على أسس ارتضاها لهم رب العباد وهو خالقهم والموكل بهم والخبير بأحوالهم.

وبناء على هذه الأخوة الشقيقة فإن الأصل الذي ينبغي أن يستصحب دائما هو أن كل ما ثبت من حكم للرجل ثبت مثله تماما للمرأة إلا ما بينت النصوص الشرعية اختصاصه بأحدهما فهو الذي يستثنى من القاعدة المستصحبة أصلا(٢).

بعد هذه المقدمة نستنتج أننا لسنا مضطرين إلى البحث عن كل الأحكام التي تتساوى فيها المرأة مع الرجل في الإسلام؛ إذ إن الأصل في كل حكم هو التساوي بينهما ما دام النص الشرعي لم يبين اختصاص أحدهما به دون الآخر؛ ولقد ساوى الوحي – قرآنا كريما وسنة مطهرة – بين الأنثى والذكر في الحقوق الإنسانية إذ إن تعاليم الوحي كانت إما

بإحدى صيغ العموم التي تفيد معنى الجنس البشري كله مثل (بني آدم) أو (الناس) أو نحوها، أو بإحدى صيغ جمع المذكر السالم إذا كان المخاطب هم (الذين آمنوا) أو (المسلمين) أو نحو ذلك، أو بصيغة المذكر المفرد دون أن يقترن به ما يفيد تخصيصه بالرجال وحدهم، مثل حديث (المسلم أخو المسلم..) فالمسلمة أخت المسلم أيضا لها من الحقوق ما للمسلم على المسلم، وذلك لأن القرآن والسنة كلام يتبع قواعد اللغة العربية فحين يتم توجيه الكلام بصيغة المذكر فإنه يشمل المذكر والمؤنث دونما أي فارق، وهذا أمر بديهي يعرفه كل دارس للبيان العربي.

والتساوي في الحقوق والواجبات مما لا يقوم مجتمع كريم سعيد إلا على أساسه، حتى لا يؤدي تفاوت الناس في المواهب والكفاءات إلى استعباد فريق لفريق، وانفراد قليل بالمغانم وإلزام الباقي بالمغارم(٣).

وتحقيقا لما تتطلبه منا الدراسة الموضوعية في مصادر الشرع الإسلامي فإننا ندرس الحقوق الإنسانية للمرأة كالتالي: حق الكرامة الإنسانية؛ حق الحياة؛ حق الحرية؛ تساوي الرجل والمرأة في التكليف والحساب.

المبحث الأول: حق المرأة في الكرامة الإنسانية

لن نجد نظاماً غير الإسلام اعتنى بموضوع الحقوق والواجبات لأفراده ذكورا وإناثا كما فعل الإسلام، ويكفي أنه انتشل المرأة من أوحال الحضارات الوضعية وجعل لها ما جعله للرجل من المساواة والعزة والكرامة بما لم يسبق له مثيل في تاريخ البشر إلى هذه العصور التي ازدهرت فيها المعرفة الإنسانية وتطور فيها الفكر البشري.

ولقد أثبت القرآن والسنة النبوية للمرأة حق الكرامة الإنسانية وذلك كما يلي:

أولا: تساوي الأنثى والذكر في أصل الخلق والفطرة:

يقر القرآن أن المرأة خلقت من نفس الرجل كما في مفتتح سورة النساء: ﴿يَأَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُواْ رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِّن نَّفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالاً كَثِيراً وَنِسَآءً﴾[النساء/١] وقال: ﴿ هُوَ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِّن نَّفْسٍ وَاحِدَةٍ وَجَعَلَ مِنْهَا زَوْجَهَا﴾[الأعراف / ١٨٩] وقال: ﴿ خَلَقَكُمْ مِّن نَّفْسٍ وَاحِدَةٍ ثُمَّ جَعَلَ مِنْهَا زَوْجَهَا﴾[الزمر/٦].

أما في السنة النبوية فنجد ما يلي:

١ – المرأة خلقت مما خلق منه الرجل:

ولقد فهم علماء الدين معنى هذه الآيات بأن المرأة لم تخلق من شيء مغاير لما خلق منه الرجل، بل خلقت منه، وأيضا بأن هناك مساواة بين الرجال والنساء لأن كلا منهما تولّد عن المخلوقين اللذين خلقهما الله تعالى آدم عليه السلام وزوجه(٤).

وأما حديث الرسول ﷺ الذي يوصي فيه بالترفق في معاملة النساء لأنهن خلقن من ضلع: ((**واستوصوا بالنساء خَيراً فإنهنّ خُلقنَ من ضلَع، وإنَّ أعْوَجَ شيءٍ في الضلَع أعلاه، فإن ذَهبتَ تُقيمه كَسَرتَه، وإن تركتَهُ لم يَزَل أعوجَ، فاستَوصوا بالنساء خَيراً**))(٥) فإن كان لهذا الحديث مدلوله في معاملة الزوج لزوجته بالرفق فإنه لا ينبغي أن تكون دلالته تبعية المرأة للرجل، لأن الرجل والمرأة خلقهما الله من نفس واحدة، وعلى فرض أن حواء خلقت من ضلع آدم كما فهم بعض المفسرين، فإن ذلك لا يقتضي أبدا تبعيتها له، فالزوج مسؤول عن زوجه، لكن كل منهما يحمل نصيبه من الأمانة التي كُلّف الإنسان بها ممثلا في آدم عليه السلام، فالمرأة أيضا مسؤولة عن بيتها وأولادها، في نفس الوقت الذي تكون فيه مسؤولة عن المساهمة في إقامة المجتمع الصالح عبر الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر بمقتضى الآية الكريمة: ﴿**وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ يَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ**﴾[التوبة/٧١]، وهي أولا وأخيرا مسؤولة عن نفسها وعن أعمالها وما قدمت يداها، بمقتضى شخصيتها المستقلة.

٢ – تساوي الرجل والمرأة في أصل الفطرة:

وإذ تساوى الرجل والمرأة في أصل الخلق فهذا يوجب تساويهما في أصل الفطرة، أي أنهما مشتركان في الأمور الجبلية الفطرية التي ترجع إلى الطبيعة البشرية في عمومها والتي لا فارق في أصلها بين الجنسين، مثل الانجذاب الفطري في كل منهما للآخر، ورغبة كل منهما في أن يكون محبوبا مقبولا منه، ونزوعه أن يوّفق إلى رفيق في الحياة متوافق معه ينشأ

بينهما نواة لاجتماع إنساني متين هو الأسرة، ولذلك أُثر عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه وجه أولياء أمور النساء إلى مراعاة هذا الجانب في النساء وعدم إغفاله وعلل لهم هذا بقوله:(.. فإنهن يحببن لأنفسهن ما تحبون لأنفسكم)(٦)؛ وإذا ما قارنا بين كلمة عمر هذه التي قالها بعد أن رباه الإسلام وبين ما نقلناه سابقا عن وصفه لحاله ولحال غيره في الجاهلية قبل الإسلام عندما قال:(والله إنا كنا في الجاهلية ما نعد للنساء أمرا حتى أنزل الله فيهن ما أنزل وقسم لهن ما قسم) ندرك حينئذ عمق الأثر الذي تتركه التربية النموذجية في مدرسة الإسلام على الرجال والنساء.

كذلك تتساوى المرأة مع الرجل في حب المال وغريزة تملّكه والاستئثار به، كما قال تعالى:﴿وَإِنَّهُ لِحُبِّ الْخَيْرِ لَشَدِيدٌ﴾[العاديات/٨]، وكما قال النبي ﷺ:((**لَوْ كَانَ لابْنِ آدَمَ وَادِيَانِ مِنْ مَالٍ، لابْتَغَى وَادِياً ثالثاً، ولا يَمْلأُ جَوْفَ ابنِ آدمَ إلا التُّرابُ، ثم يَتُوبُ الله على مَنْ تَابَ**))(٧)؛ وكلمة ابن آدم تشمل الذكر والأنثى؛ ولا خلاف بالطبع أن بعض الناس لديهم ميل إلى المال أكثر من غيرهم، وما يقال عن حب المال يقال عن أي فطرة أخرى.

وما من شيء في الإسلام إلا وهو الموافق للطبيعة الأصلية التي خلق الله تعالى الناس ذكورهم وإناثهم عليها دونما فارق، أما ما يبدو من خلاف ذلك في عقائدهم وأخلاقهم وسلوكهم فإنما هو بسبب ارتكاس الفطرة وانتكاس الطبيعة بفعل البيئة والتربية ووسوسة شياطين الإنس والجن كما جاء في حديث النبي ﷺ عن الله عز وجل:((**إِنِّي خَلَقْتُ عِبَادِي حُنَفَاءَ كُلَّهُمْ، وإنَّ الشَّيَاطِينَ أَتَتْهُمْ فَاجْتَالَتْهُمْ عَنْ دِينِهِمْ، وَحَرَّمَتْ عَلَيْهِمُ الَّذِي أَحْلَلْتُ لَهُمْ، وَأَمَرَتْهُمْ أَنْ يُشْرِكُوا بِي مَا لَمْ أُنْزِلَ بِهِ سُلْطَاناً**))(٨).

٣ – الاختلاف في بعض الفطرة أساس اختلاف الوظائف بين الرجل والمرأة:

رغم هذا التساوي في أصل الخلقة وفي الفطرة بشكل عام، فإن ثمة اختلافات في فطرة الذكر والأنثى لا ينبغي إنكارها؛ على سبيل المثال فإن فطرة الحياء موجودة في كل من الذكر والأنثى، لكنها أعمق في الأنثى حيث أن ذلك يتسق مع طبيعة الرجل وتكوينه الجسدي للضرب في الأرض والبحث عن المال الذي يشكل قوام الحياة، وكذلك البحث عن المرأة بجرأة لا توجد عند المرأة ولا يجب أن توجد، لأن أجمل ثوب تتوشح به الأنثى هو الحياء – والحياء المحمود غير الخجل المذموم – وهو ما يزين المرأة في عين الرجل ويحببه بها؛ كذلك فإن فطرة الأمومة موجودة كغريزة متجذرة في الأنثى أكثر مما هي فطرة الوالدية في الذكر، وهذا أيضا يتسق مع طبيعة المرأة وتكوينها الفيزيولوجي للحمل والولادة والإرضاع؛ وكل ما ذُكر يدل على أن الأدوار التي قسمها الله سبحانه بين الذكر والمرأة هي للتكامل وليس للتصارع.

ثانيا: تساوي الأنثى والذكر في التكريم:

ومن صور تكريم الإسلام للمرأة أن جعلها كالرجل في الإنسانية سواء بسواء فهما من أصل واحد والتفاضل إنما هو بالتقوى والعمل الصالح، وقد أعلن الرسول ﷺ في الموقف العظيم في حجة الوداع هذا الأمر فقال:((**يا أيها الناس إن ربكم واحد وإن أباكم واحد، ألا لا فضل لعربي على عجمي ولا لعجمي على عرب ولا لأحمر على أسود ولا لأسود على أحمر إلا بالتقوى**))[٩] وهنا عدة وقفات:

١ – حواء ليست مسؤولة عن خطأ آدم:

وقد وردت آيات قرآنية كريمة تدفع عن حواء التهمة التي ألصقها بها أتباع الديانات السابقة، فليس خروج آدم من الجنة ناشئا منها وحدها، بل لقد اشتركا في الخطيئة معا واشتركا في العقوبة، قال الله تعالى: ﴿ **فَأَزَلَّهُمَا الشَّيْطَانُ عَنْهَا فَأَخْرَجَهُمَا مِمَّا كَانَا فِيهِ**﴾[البقرة/٣٦] وقال:﴿**فَوَسْوَسَ لَهُمَا الشَّيْطَانُ لِيُبْدِيَ لَهُمَا مَا وُورِيَ عَنْهُمَا مِن سَوْءَاتِهِمَا**﴾[الأعراف/ ٢٠] كما أنهما اشتركا في الاعتراف بالذنب والتوبة:﴿**قَالَا رَبَّنَا ظَلَمْنَا أَنفُسَنَا وَإِن لَّمْ تَغْفِرْ لَنَا وَتَرْحَمْنَا لَنَكُونَنَّ مِنَ الْخَاسِرِينَ**﴾ [الأعراف/٢٣] بل إن القرآن في بعض آياته قد نسب الذنب إلى آدم وحده فقال: ﴿**وَعَصَى آدَمُ رَبَّهُ فَغَوَى**﴾[طه/١٢١] وثمة مبدأ مقرر في القرآن يعفي الذرية من مسؤولية أفعال ارتكبها من سبقهم، لذا فإن المرأة ليست مسؤولة عن أخطاء البشرية.

٢ – كرامة المسلمة مثل كرامة المسلم سواء بسواء:

كما أن رسول الإسلامﷺ علم أصحابه كيف ينظرون إلى المرأة نظرة أشمل وأعمق من نظرة الجاهليين إليها، فهي ليست لعبة جنسية ينتهي دورها بمجرد أن تشيخ وتفقد قدرتها على العطاء، بل إن لها كرامتها أما وأختا وبنتا وزوجة وقريبة، وبمقدار ما يكرّم المسلم أخاه المسلم أو أخته المسلمة ويقدّر حقوقه عليه، بقدر ما يدل ذلك على التزام أصيل بالدين، فحرمة الدم والعرض والمال مقررة بقول رسول اللهﷺ:((**بحسب امرئ من الشر أن يحقر أخاه المسلم، كل المسلم على المسلم حرام: دمه وعرضه وماله**))(١٠) وكرامة المسلم لا يجوز أن تُلمز أو تهمز أو تغتاب ((**المسلمُ مَنْ سَلِمَ الْمُسْلِمونَ مِنْ لِسانِه وَيَدِه، وَالْمُؤْمِنُ مَنْ أَمِنَهُ النَّاسُ عَلى دِمائِهِمْ وَأَمْوالِهِمْ**))(١١)، وكلمة المسلم تشمل الذكر والأنثى.

٣ - الكرامة الإنسانية توجب تكريم الجسد حياً وميتاً:

كما أنه نتيجة لهذه الكرامة الإنسانية وجب ستر العورة على الرجال والنساء على اختلاف بينهما وقد خصصنا لذلك الاختلاف ملحق الحجاب، كما توجب أخذ الزينة عند كل مسجد، والمقصود منه التجمل المباح كما أسلفنا في مبحث حقوق الزوجة بالخاصة، فحب الجمال فطرة في النفس البشرية، لكن المبالغة في المظاهر الفارغة مما لا يحبه الله ورسوله، ولذلك حُرّم التبرج وهو الحد الزائد والفاضح من التجمل وإظهار المفاتن، كما نهى الشرع عن التلاعب بالجسد وتغيير خلقة الله، وقد جعل الواشمة والمستوشمة في بعض الأحاديث كآكل الربا وكالمحلل والمحلل له.

وما تقدم من حق الكرامة الإنسانية يستتبع الرجل والمرأة في حياتهما وبعد مماتهما، ولقد اتفق الفقهاء على حرمة اغتياب الميت بقصد الإساءة عملا بقوله ﷺ: ((**أُذْكُرُوا مَحَاسِنَ مَوْتَاكُمْ وكُفوا عَنْ مَسَاوِيهِمْ**))[١٢]؛ واتفقوا على حرمة نبشه من قبره أو التمثيل به أو قطع جزء من أعضائه مع أنه فارق الحياة فلا يشعر بالألم، وما ذاك إلا للقاعدة الشرعية: (حرمة الإنسان ميتا كحرمته حيا)[١٣]..

المبحث الثاني: حق المرأة في الحياة

مما لا شك فيه أن نعمة الحياة هي أسمى ما أنعم الله به على الإنسان، فبعد أن كان ترابا يداس وماءا يهان، رفعه الله ليكون خليفة لله في الأرض، لذلك فإن حق الحياة أساس الحقوق الأخرى وينبوعها، ولعل أوضح نص يبرز مدى رفعة هذا الحق ومكانته قوله تعالى:﴿**مِنْ أَجْلِ ذلِكَ كَتَبْنَا عَلَى بَنِي إِسْرَائِيلَ أَنَّهُ مَن قَتَلَ نَفْساً بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي الأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعاً وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَا أَحْيَا النَّاسَ جَمِيعاً**﴾[المائدة/٣٢] وهذا التعبير بلفظ «نفس» قد أسقط فارق الذكورة والأنوثة، وقد تجلى إسقاط هذا الفارق في الحديث الذي رواه حنظلة قال: خرج رسول الله ﷺ في غزوة غزاها وعلى مقدمته خالد بن الوليد فمر أصحاب رسول الله ﷺ على امرأة مقتولة مما أصابت المقدمة فوقفوا ينظرون إليها ويتعجبون من خلقها حتى لحقهم رسول الله ﷺ على راحلته فانفرجوا عنها فوقف عليها رسول الله ﷺ:((**ما كانت هذه لتقاتل، أدرك خالدا فقل له: لا تقتل ذرية ولا عسيفا**))(١٤)

أولا: حق الحياة أول الحقوق التي أثبتها الإسلام للأنثى:

تناولنا في مبحث حقوق المولودة كيف كانت المرأة في بعض القبائل الجاهلية لا تستحق الحياة فإما أن تُقتل وتدفن في التراب وهي حية وإما أن تمسك على مضض وهوان؛ وحين أتى الإسلام ونزل قوله تعالى مستنكرا فعل الجاهلية الشنيع:﴿**وَإِذَا الْمَوْءُودَةُ سُئِلَتْ. بِأَيِّ ذَنبٍ قُتِلَتْ**﴾[التكوير ٨-٩]

أدرك الذين نوّر الله قلوبهم بالإيمان فداحة ما أقدموا عليه في جاهليتهم من وأد بناتهم، ومما روي في ذلك أن قيسا بن عاصم جاء إلى رسول الله ﷺ فقال: يا رسول الله إني وأدت ثمان بنات في الجاهلية فأمره الله بأن يقدم عن كل واحدة منهن بدنة ينحرها تكفيرا، وفي رواية أخرى قال: يا رسول الله إني وأدت اثنتي عشرة ابنة لي في الجاهلية – أو ثلاث عشرة – قال: ((**فأعتق عددهن نسما**)) فأعتق عددهن نسما، فلما كان العام المقبل جاء بمائة ناقة فقال: يا رسول الله هذه صدقة قومي على أثر ما صنعت بالمسلمين، قال علي بن أبي طالب: فكنا نريحها ونسميها القيسية(١٥).

وعلى العكس مما كان في الجاهلية من تفضيل الذكور المحاربين الكاسبين على الإناث فإن الإسلام جعل للبنات مزية واضحة على الأبناء الذكور حين قال رسول الله ﷺ للآباء: ((**من يلي من هذه البنات شيئا فأحسن إليهن كن له ستراً من النار**)) وأحاديث أخرى كثيرة ذكرناها سابقاً.

ثانيا: عقوبة القصاص بالقتل العمد إذا قتل الرجل امرأة وبالعكس

ونظراً إلى هذه المساواة بين الرجل والمرأة فيما أضفاه الله على حياة كل منهما من الحرمة والقداسة، فقد كانت عقوبة القصاص نافذة في قتل الرجل والمرأة على السواء. ومن أبرز النصوص الدالة على ذلك قوله تعالى: ﴿**وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَآ أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ..**﴾ إلى قوله تعالى: ﴿**..وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ اللهُ فَأُوْلَـئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ**﴾[المائدة/٤٥].

قال ابن كثير في تفسيره لهذه الآية: (وقد احتج الأئمة كلهم على أن الرجل يقتل بالمرأة بعموم هذه الآية الكريمة. وهذا ما سيأتي تفصيله في الفصل الثاني حول الحقوق المدنية للمرأة.

ثالثا: المحافظة على سلامة الجسد حق وواجب في نفس الوقت:

ولم يكتف الرسول الكريم بإعلان مبدأ حق الحياة للذكر والأنثى على السواء، بل أعلن مع ذلك وجوب صيانة الحياة من كل ما يقضي عليها أو يتلفها أو يضعفها، فأعلن وجوب العناية بالصحة العامة ودفع الأمراض والأوبئة عن المجتمع، وقد فاض التشريع الإسلامي بالأحكام المتفرعة عن حق الحياة، وما تعلق بها من حفظ الصحة(١٦)، ويكفي أن نؤكد على أن هذه الأوامر هي في حق المرأة كما هي في حق الرجل بحكم أنهما من نفس واحدة وأنهما على نفس المستوى من الكرامة الإنسانية ومن التكليف والجزاء.

المبحث الثالث: حق المرأة في الحرية

إذا كان حق الحياة هو الحق الأول الذي تتأسس عليه الحقوق كلها، فإن الحياة بدون التمتع بحق الحرية تعتبر حياة منقوصة.

وسندرس حق الحرية الدينية بالتفصيل لدى بحث حق المرأة في حرية الاعتقاد في المبحث التالي، كما سندرس سائر أنواع الحريات الأخرى من مدنية واجتماعية وسياسية لدى بحث الحقوق الأخرى في الفصول التالية، أما هنا فنكتفي بذكر بعض مظاهر حق الحرية للرجل والمرأة بإيجاز عبر المحاور التالية:

أولا: الحرية الدينية:

لقد كانت دعوة الرسول ﷺ تنطلق من قوله تعالى: ﴿**لاَ إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ**﴾[البقرة/٢٥٦] ولا يوجد في السيرة النبوية ما يشير إلى إكراه الرسول ﷺ لأحد على اعتناق الدين؛ ولقد عاش في مكة مرحلة الدعوة السرية والجهرية مسالما لأهلها مؤديا إليهم أماناتهم واصلا لرحمه مع المشركين الذين أظهروا له العداوة؛ وفي المدينة المنورة لم يؤاخذ المنافقين بنواياهم السيئة رغم أن الله أظهر له بعضهم؛ وما كانت رغبته باعتناق أي شخص للإسلام إلا بسبب رحمته بهم وشفقته عليهم، ومن ذلك ما ورد ما رواه البخاري عن أنس رضي الله عنه قال: كان غلام يهودي يخدم النبي ﷺ فمرض فأتاه النبي ﷺ يعوده فقعد عند رأسه فقال له: ((**أَسْلِمْ**)) فنظر إلى أبيه وهو عنده فقال له: أطع أبا القاسم ﷺ فأسلم فخرج النبي ﷺ وهو يقول: ((**الحمد لله الذي أنقذه من النار**))(١٧) ، فمن الواضح أن أمر النبي ﷺ للغلام – قبل أن يموت – بالإسلام لم يكن إكراها كما أن إيمان الغلام لم يضف إلى الإسلام في الدنيا شيئا لا قوة سياسية ولا عسكرية ولا غيرها، إنما كان حرص النبي ﷺ عليه لكونه كان رحمة للعالمين.

ثانيا: الحرية المدنية والاجتماعية:

كل ما ليس فيه ضرر على الآخرين أو على المصلحة العامة فالإنسان حر فيه بما فيها حريته في اختيار العمل الذي يريده لكسب معيشته إذ لا تتدخل الدولة في ذلك إلا عند الضرورة التي تقتضيها مصلحة الجماعة، فتقيد هذه الحرية على قدر الضرورة؛ كذلك حرية الإقامة في أي مدينة يريدها، وحرية واختيار من تشاء لتكون زوجته – وقد بينا حق المرأة في اختيار الزوج – إلى غير ذلك من الشؤون التي تتبع الحرية الشخصية؛ ومنها على سبيل المثال حريته الأدبية في اختيار ما يقول أو يفعل أو يميل إليه حسب ما يرضي ميوله الفطرية ولذاته المشروعة، وكذلك حريته العلمية في استخدام عقله للوصول إلى الحقائق العلمية، وبسبب الحرية الأدبية يمكن للروح الإنسانية أن تبدع شعرا وفنا وقصصا وثقافة ورقيا، كما أنه بسبب الحرية العلمية يمكن للعقل البشري أن ينطلق من إساره ويتحقق التقدم الذي أساس البحث العلمي الرصين والذي لا يخرج عن شرع الله ومنهج نبيه عليه الصلاة والسلام. وإذا تعارضت حرية الفرد مع حرية المجتمع كانت حرية المجتمع أولى بالتقدير[١٨]، وكل ما ذكرناه آنفا ينطبق على الذكر كما ينطبق على الأنثى.

وكمثال على الحرية الاجتماعية أو ما يسمى حرية النقد الاجتماعي قوله عليه الصلاة والسلام: ((**مَنْ رَأَى مِنْكُمْ مُنْكَرا فَلْيُغَيِّرْهُ بِيَدِه. فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِلِسَانِه. فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِقَلْبِه. وَذٰلِكَ أَضْعَفُ الإِيمَانِ**))[١٩]؛ وهذا حق لكل من تؤهله كفاءته وعلمه للتصدي للنقد، وهو ما يسمى الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وهو من حق المرأة كما هو من حق الرجل، بل هو من ضمن واجباتهما الدينية.

ثالثا: الحرية السياسية:

ومثال على الحرية السياسية قوله عليه الصلاة والسلام:((**السَّمْعُ والطَّاعَةُ عَلَى المَرْءِ المُسْلِمِ فِيمَا أَحَبَّ وكَرِهَ ما لم يُؤمَر بِمَعْصِيَة، فإنْ أُمِرَ بِمَعْصِيَةٍ فلا سَمْعَ عليهِ ولا طَاعَةَ**))[٢٠] وهو يدل على حرية عدم إطاعة الحاكم إذا أمر بمعصية، وبتعبيرنا الحديث: عدم نفاذ أمره إذا خالف الدستور والأنظمة العامة[٢١]. ولكن ينبغي ألا يختلط الأمر بين الحرية المنضبطة وبين الحرية المنطلقة من كل قيد؛ فبمجرد اعتناق الإنسان لدين الإسلام فإنه يعلن تحرره من عبوديته لأي أحد إلا لله رب العالمين، وهي العبودية التي تجعله يتحرر من شهواته ومن كل ما يفسد عليه علاقاته مع الآخرين؛ ولكن رغم هذا الالتزام بالعقيدة الإسلامية فقد يصدر عن بعضهم ما يعد تجاوزا لحقوق الآخرين، فهنا كان لا بد أن تقيد حرية الإنسان بقوانين وعقوبات تلحقه إن أساء استعمال حريته.

رابعا: الفرق بين الحرية والفوضى:

وتقييد الحريات من أجل هذا السبب حق اجتماعي ورعاية مدنية لا بد منها لإشاعة العدل بين الناس وإقامة العلاقات على نحو تعاوني مفيد، وقد كانت المجتمعات الإنسانية ولا تزال تقيد الحريات بهذه الموازين لتجعل منها موئلا للجميع لا نصيبا للأغنى أو للأقوى أو الأقدر على التحايل وسلب الحقوق؛ فحرية الإنسان في علاقاته الاجتماعية لا يحدها ولا يضبطها إلا ما تقتضيه حماية حريات الآخرين ورعاية مصالحهم المشروعة ومما لا شك فيه أن الرجل والمرأة في ذلك سواء[٢٢].

وأروع مثال قدمه النبي الكريم ﷺ على واجب التقييد الاجتماعي للحرية هو حديث السفينة، فعن النعمان بن بشير رضي الله عنهما عن النبي ﷺ قال: ((مَثَلُ القائم على حُدودِ اللهِ والواقعِ فيها كمَثَلِ قومٍ استَهَموا على سَفينةٍ فأصابَ بعضُهم أعلاها وبعضُهم أسفلَها، فكانَ الذين في أسفلِها إذا استَقوا منَ الماءِ مَرّوا على مَن فَوقَهُم، فقالوا: لو أنّا خَرَقْنا في نَصيبنا خرقاً ولم نُؤْذِ مَن فَوقَنا، فإن يَترُكوهم وما أرادوا هَلَكوا جميعاً، وإن أخَذوا على أيديهم نَجَوا ونجوا جميعا))[٢٣]

المبحث الرابع: تساوي المرأة والرجل في التكليف والحساب

ويكفي في تقرير هذا التساوي أن النبيﷺ عندما نزل عليه قوله تعالى:﴿وَأَنذِرْ عَشِيرَتَكَ الأَقْرَبِينَ﴾ [الشعراء/٢١٤] نادى فجمع الناس من عشيرته، ثم أنذر رجالا ونساء منهم على قدم المساواة، منهم أعمامه بنو عبد المطلب: أبو طالب، وحمزة، والعباس، وابن عمه علي، وعمته صفية، وابنته فاطمة، وقد ذكرنا الحديث بتمامه في مبحث هدي النبيﷺ مع قريباته.

ومن هذا الحديث اتفق العلماء على أن الأحكام المذكورة بصيغة المذكر إذا أطلقت ولم يذكر فيها المؤنث فإنها تتناول الرجال والنساء ما لم يدل الدليل على خصوصيتها بهم.

لا شك إذن في تسوية الإسلام بين الرجل والمرأة أمام التكليف الشرعي والجزاء الأخروي، وعندما دعا النبيﷺ الرجال والنساء على قدم المساواة لاعتناق الدين كان من السابقات إليه خديجة بنت خويلد وسمية بنت خباط أم عمار التي كانت أول شهيد في الإسلام كما كان من السابقين أبو بكر الصديق وعلي بن أبي طالب رضي الله عنهم جميعا، وقد كان ذلك في وقت كانت المجامع الكنسية تبحث هل للمرأة روح أو خلود؟ وهل هي بشر أو نصف بشر؟

عن رجل من ولد أم سلمة عن أم سلمة قالت: يا رسول الله لا أسمع الله ذكر النساء في الهجرة، فأنزل الله تعالى:﴿أَنِّي لاَ أُضِيعُ عَمَلَ عَامِلٍ مِّنكُم مِّن ذَكَرٍ أَوْ أُنثَى بَعْضُكُم مِّن بَعْضٍ﴾(٢٤)

ونبحث هذه المساواة في التكليف والجزاء بين الرجل والمرأة حسب الفقرات التالية:

أولا: حق المرأة في حرية الاعتقاد:

وتقرير حق الحرية الدينية يبدأ من تحرير العقل من الخرافات والأوهام ليتيسر للعقل اختيار العقيدة الصالحة، وهو حق متساوٍ بين المرأة والرجل، فالإسلام لا يعطي الرجل سلطانا على دين زوجته، ولا يحق له أن يكرهها على تغيير دينها يهودية كانت أو نصرانية، وفي ذلك يقول الله تعالى: **﴿الْيَوْمَ أُحِلَّ لَكُمُ الطَّيِّبَاتُ وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُواْ الْكِتَابَ حِلٌّ لَّكُمْ وَطَعَامُكُمْ حِلٌّ لَّهُمْ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الْمُؤْمِنَاتِ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُواْ الْكِتَابَ مِن قَبْلِكُمْ إِذَا آتَيْتُمُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ مُحْصِنِينَ غَيْرَ مُسَافِحِينَ وَلاَ مُتَّخِذِي أَخْدَانٍ﴾**[المائدة/٥].

١ – السنة الفعلية من هدي رسول الله ﷺ:

والدليل من سنة رسول الله عليه الصلاة والسلام أنه تزوج صفية بنت حيي بن أخطب، ولم يكرهها على اعتناق دين الإسلام بل اعتنقته عن اقتناع تام، علما بأن النبي ﷺ حجبها عندما تزوجها بعد أن أعتقها فكان عتقها مهرها كما بينت بعض الأحاديث، فعن أنس رضي الله عنه قال: (إن رسول الله ﷺ أقام على صفية بنت حيي بن أخطب بطريق خيبر ثلاثة أيام حين عرس بها ثم كانت فيمن ضرب عليها الحجاب)(٢٥) أي أنه اعتبرها من أول يوم زوجة لا رقيقا، وكان بإمكانه ﷺ أن لا يرفعها إلى مرتبة الزوجية مثلا لأنها غير مسلمة، لكنه إكرام لها إذ إن من سنته عليه الصلاة والسلام الرحمة بعزيز قوم ذلّ.

وقد ضربنا مثالا عن حسن معاشرة النبيﷺ لزوجته صفية في مبحث هديه مع أزواجه، ومما روته رضي الله عنها أنها قالتْ: وكانَ رسولُ اللهِ مِنْ أَبْغَضِ الناسِ إليّ قتل زوجي وأبي وأخي، فما زَالَ يَعْتَذِرُ إليّ، ويقولُ:((إنَّ أبَاكِ أَلَّبَ عليَّ العربَ وفعلَ وفعل))حتى ذهبَ ذلكَ مِنْ نفسي [٢٦].

وهكذا فإنه لا يحق للرجل أن يكره زوجته على اعتناق الإسلام، ولكن عليه أن يلاطفها ويحببها فيه وفي دينه كي تقتنع به فتكون داعية إلى الخير وواسطة بين المسلم وبين أرحامه من أهل الكتاب.

وقد كان رسول اللهﷺ يقسم لصفية كما يقسم لزوجاته الأخريات فقد صحح ابن حجر ما فهمه ابن جريج من حديث عطاء عن ابن عباس عندما قال:(إنه كان عند رسول الله ﷺ تسع فكان يقسم لثمان ولا يقسم لواحدة) قال عطاء: التي لا يقسم لها صفية بنت حيي بن أخطب، فقال ابن حجر: (قال عياض قال الطحاوي هذا وهم وصوابه سودة كما تقدم أنها وهبت يومها لعائشة.. قلت: قد أخرج ابن سعد من ثلاثة طرق أن النبي ﷺ كان يقسم لصفية كما يقسم لنسائه)[٢٧].

٢ – أمثلة على عدم إكراه المرأة على اعتناق دين زوجها المسلم:

هدي الرسولﷺ مع صفية يمكن اعتباره سنة عملية لعدم إجبار المرأة على اعتناق غير دينها إذا كانت كتابية، لكن لا يجوز للمسلم أن يتزوج مشركة لقوله تعالى:﴿وَلاَ تَنكِحُواْ الْمُشْرِكَاتِ حَتَّى يُؤْمِنَّ﴾[البقرة/٢٢١] أما من أسلم بعد زواجه من مشركة فإن الإسلام فرق بينهما، كما في البخاري عن الزهري أنه لما أنزَلَ اللهُ تعالى أن يَرُدُّوا إلى المشركينَ ما أنفقوا على مَن هاجَرَ من أزواجهم، وحَكمَ على المسلمينَ أن لا يُمسكوا

بعصَم الكوافرِ، أنَّ عمرَ طَلَّقَ امرأتَينِ قريبةَ بنت أبي أميَّة وابنةَ جَرْوَلٍ الخُزاعيّ (٢٨).

ثانيا: حق المرأة في إبلاغها الدعوة إلى الإسلام:

كلما تعمقنا في فهم سنة الرسول عليه الصلاة والسلام وسيرته كلما استنتجنا أن العهد النبوي طار وحلق بجناحي الرجل والمرأة معا، إذ نجد الكثير من الشواهد التي تدل على حق المرأة في أن تبلغها دعوة الإسلام كحق الرجل، وأن حقها في الاعتقاد كحقه تماما، وبالتالي حقها في التكليف والجزاء.

ومن الأحاديث الشريفة التي تدل على أن المرأة تلقت مع الرجل دعوة الله منذ اليوم الأول ما رواه أبو هريرةَ رضي الله عنه قال: قامَ رسولُ اللهِ ﷺ حينَ أنزَلَ اللهُ عزَّ وجلَّ: ﴿**وأنذر عشيرَتَكَ الأقربين**﴾[الشعراء/٢١٤] قال: **((يا معشَرَ قُرَيشٍ ــ أو كلمةً نحوها ــ اشتَرُوا أنفُسَكم، لا أُغني عنكم منَ اللهِ شيئاً، يا بني عبد مناف لا أغني عنكم منَ الله شيئاً، يا عباسُ بنَ عبدِ المُطّلبِ لا أغني عنكَ منَ اللهِ شيئاً. يا صفيَّةُ عمةَ رسولِ اللهِ لا أغني عنكِ منَ اللهِ شيئاً. ويا فاطمةُ بنتَ محمدٍ سَليني ما شئتِ من مالِي، لا أغني عنكِ منَ اللهِ شيئاً))**(٢٩).

وأول من آمن برسول الله ﷺ هي زوجته خديجة وأن الله سبحانه قد قيض له هذه السيدة الكريمة لتناصره في دعوته وتبذل في سبيل نشرها الغالي والرخيص، كما ذكرت السيرة دور بعض قريبات الرسول ﷺ في نصرة الإسلام مثل أم الفضل زوجة العباس وأخواتها رضوان الله عليهن؛ وكذلك من طبقة الأشراف آمنت فاطمة بنت أسد زوجة أبي طالب

عم النبي ﷺ وفاطمة بنت الخطاب التي أسلمت مع زوجها سعيد بن زيد، ورملة بنت أبي سفيان أم حبيبة زوجة عبد الله بن جحش كانت من السابقات آمنت وهاجرت إلى الحبشة فتنصر زوجها هناك ومات. وممن سبق إلى الإسلام أسماء وعائشة ابنتا أبي بكر؛ وكذلك من الإماء وكانت سمية بنت خباط أم عمار بن ياسر أول سبعة في الإسلام أظهروا إسلامهم.

ثالثا: حق المرأة في مناصرة الدعوة سلمياً:

كما سارعت المرأة لاعتناق الدين الجديد في قريش ومناصرتها للرسول ﷺ سلميا، كذلك فهمت المرأة الأنصارية دورها وأنها مكلفة مثلها مثل الرجل لنستنتج منها ما يدل على مساواتها الإنسانية به وعلى مساهمتها في نصرة الإسلام بشكل سلمي:

١ - المرأة تُقدّم ابنها لخدمة رسول الله ﷺ:

عن أنس رضي الله عنه قال: جاءت بي أمي أم أنس إلى رسول الله ﷺ وقد أزرتني بنصف خمارها وردتني بنصفه فقالت: يا رسول الله هذا أنيس ابني أتيتك به يخدمك فادع الله له فقال:(**(اللهم أكثر ماله وولده)**) قال أنس فوالله إن مالي لكثير وان ولدي وولد ولدي ليتعادون على نحو المائة اليوم[٣٠].

وهكذا فقد قدمت المرأة الأنصارية أغلى ما عندها وفلذة كبدها ليكون خادما أمينا لرسول الله ﷺ، وما تريد إلا رضاء ربها وخدمة دينها ورفعة أخلاق ولدها وكمال دينه الذي يتأتي عن تأثره بصحبة النبي ﷺ.

٢ – المرأة تقدم مالها لرسول الله ﷺ:

عن أنسِ بنِ مالك أنّه قال: لمّا قَدِمَ المهاجرونَ مِنْ مكّةَ إلى المدينة، قَدِمُوا وليسَ بأيديهِمْ شيءٌ، وكانَ الأنصارُ أهلَ الأرضِ والعقار، قالَ: فقاسَمَهُمُ الأنصارُ على أنْ يُعْطُوهُمْ أنصافَ ثمارِ أموالِهِمْ كلَّ عام، فيَكْفُوهُمُ العملَ. قالَ: وكانتْ أمُّ أنسِ بنِ مالك أعطتْ رَسُولَ الله ﷺ أعذاقاً لها.. (٣١).

رابعا: حقها في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر:

من الحقوق التي منحها الإسلام للمرأة هو الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وما ذلك إلا لأن الإسلام دين الهداية والنصح لعامة المسلمين وخاصتهم؛ قال تعالى:﴿**وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَآءُ بَعْضٍ يَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ**﴾فهذه الآية تتضمن مبدأين: أولهما هو الولاية بين المؤمنين والمؤمنات بعضهم وبعض، وهي ولاية تشمل الأخوة والتعاون على الخير، وثانيهما هو مبدأ الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وهو واجب يشمل ضروب الإصلاح في كل مجالات الحياة، وهنا بعض الأمثلة:

١ – المرأة تؤمر بالمعروف وتُنهى عن المنكر: عن أنسٍ رضيَ اللهُ عنهُ قال: مَرَّ النبيُّ ﷺ بامرأةٍ تبكي عندَ قبرٍ فقال: اتّقي الله واصبري: قالت: إليكَ عنّي، فإنكَ لم تُصَبْ بمصيبتي ولم تعرِفه. فقيل لها: إنه النبيُّ ﷺ، فأتتِ النبيَّ ﷺ فلم تجدْ عندَهُ بَوّابينَ، فقالت: لم أعرِفْكَ. فقال:((**إنّما الصبرُ عندَ الصّدْمةِ الأولى**))(٣٢).

٢ – المرأة تأمر بالمعروف وتنهى عن المنكر: عَنِ ابْنِ أَبِي عَتيق قَالَ: تَحَدَّثْتُ أَنَا وَالْقَاسِمُ عِنْدَ عَائِشَةَ رَضي الله عَنْها حَدِيثاً، وَكَانَ الْقَاسِمُ

رَجُلاً لَحَّانَةً وَكَانَ لأمِّ وَلَد، فَقَالَتْ لَهُ عَائشَةُ: مَا لَكَ لاَ تَحَدَّثُ كَمَا يَتَحَدَّثُ ابْنُ أَخي هٰذَا؟ أَمَا إِنِّي قَدْ عَلِمْتُ منْ أَيْنَ أُتيتَ. هٰذَا أَدَّبَتْهُ أُمُّهُ وَأَنْتَ أَدَّبَتْكَ أُمُّكَ. فَغَضبَ الْقَاسمُ وَأَضَبَّ عَلَيْهَا. فَلَمَّا رَأَى مَائدَةَ عَائشَة قَدْ أُتيَ بهَا قَامَ. قَالَتْ: أَيْنَ؟ قَالَ: أُصَلِّي. قَالَت: اجْلسْ. قَالَ: إِنِّي أُصَلِّي، قَالَت: اجْلسْ غُدَرُ إِنِّي سَمعْتُ رَسُولَ الله يَقُولَ:((لاَ صَلاَةَ بحَضْرَة الطَّعَام، وَلاَ هُوَ يُدَافعُهُ الأَخْبَثَان))(٣٣).

إذن فمهمة المرأة في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر مثل مهمة الرجل، وحياء المرأة المحمود يتحول إلى خجل مذموم إذا كان يعيقها عن النهي عن المنكر والأمر بالمعروف في المكان والزمان المناسبين.

خامسا: حق المرأة في التدين وتحصيل الثواب:

لقد قرر الإسلام في نصوصه المتعددة – قرآنا وسنة – أن المرأة شقيقة الرجل في فرائض الإسلام، وأنها أهل للعبادة، وتستحق الثواب إن هي أحسنت كما تستحق العقاب إن أساءت؛ ويؤكد القرآن هذا المعنى في الآية الكريمة التالية:﴿**إِنَّ الْمُسْلمينَ وَالْمُسْلمَات وَالْمُؤْمنينَ وَالْمُؤْمنَات وَالْقَانتينَ وَالْقَانتَات وَالصَّادقينَ وَالصَّادقَات وَالصَّابرينَ وَالصَّابرَات وَالْخَاشعينَ وَالْخَاشعَات وَالْمُتَصَدِّقينَ وَالْمُتَصَدِّقَات والصَّائمينَ والصَّائمَات وَالْحَافظينَ فُرُوجَهُمْ وَالْحَافظَات وَالذَّاكرينَ اللهَ كَثيراً وَالذَّاكرَات أَعَدَّ اللهُ لَهُم مَّغْفرَةً وَأَجْراً عَظيماً**﴾ [الأحزاب/٣٥] كما أن الله سبحانه وجه الرسولﷺ أن يستغفر للمؤمنين والمؤمنات فقال عز من قائل:﴿**فَاعْلَمْ أَنَّهُ لاَ إِلَـهَ إِلاَّ اللهُ وَاسْتَغْفرْ لذَنبكَ وَللْمُؤْمنينَ وَالْمُؤْمنَات**﴾[محمد /١٩]وهو دليل أكيد على حق المرأة في التدين، ومن المعلوم أن المرأة – بشكل عام – أسرع في الاستجابة الانفعالية من الرجل

فهي لذلك أكثر خوفا من العقاب وأشد رجاء للثواب من الرجل، وهذه أمثلة من تدين المؤمنات السابقات وطلبهن للأجر:

١ – **رغبة المرأة بالثواب الكامل**: عن عطاء بن أبي رباح قال: قال لي ابن عباس: ألا أُريكَ امرأةً من أهل الجنة؟ قلت: بَلى. قال: هذه المرأة السوداءُ أتت النبيَّ ﷺ فقالت: إني أُصرَعُ وإني أتكشَّفُ، فادعُ الله لي. قال:((**إنْ شئت صَبرت ولك الجنة، وإن شئت دَعوتُ الله أن يُعافيك**)). فقالتَ: أَصبرُ. فقالت: إني أتكشفُ، فادعُ الله لي أن لا أتكشفَ، فدعا لها(٣٤).

٢ – **اجتهاد المرأة في العبادة**: عنْ عائشةَ أنَّ النبيَّ ﷺ دَخلَ عليها وَعندَها امرأةٌ، قال: مَنْ هذه؟ قالت: فُلانةُ – تَذْكُر منْ صَلاتها – قالَ:((**مَهْ، عليكم بما تُطيقونَ، فوَالله لا يَملُّ الله حتّى تَملُّوا**))وكانَ أَحَبُّ الدِّينِ إليه ما دَاوَم عليه صاحبُه[٣٥]. ومعنى مه: اكفف فهي للزجر.. وقد عبر بقوله عليكم مع أنَ المخاطب النساء طلبا لتعميم الحكم فغلبت الذكور على الإناث[٣٦]

٣ – **حرص المرأة على الصدقة والبذل**: عَنْ أَبِي سَعيد الْخُدْرِيِّ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يَخْرُجُ يَوْمَ الأَضْحَىٰ وَيَوْمَ الْفِطْرِ، فَيَبْدَأُ بِالصَّلاَةِ فَإِذَا صَلَّىٰ صَلاَتَهُ وَسَلَّمَ، قَامَ فَأَقْبَلَ عَلَى النّاسِ، وَهُمْ جُلُوسٌ فِي مُصَلاَّهُمْ، فَإِنْ كَانَ لَهُ حَاجَةٌ بِبَعْثٍ، ذَكَرَهُ لِلنّاسِ، أَوْ كَانَتْ لَهُ حَاجَةٌ بِغَيْرِ ذٰلِكَ، أَمَرَهُمْ بِهَا. وَكَانَ يَقُولُ:((**تَصَدَّقُوا تَصَدَّقُوا تَصَدَّقُوا**))وَكَانَ أَكْثَرَ مَنْ يَتَصَدَّقُ النِّسَاءُ[٣٧].

٤ – **بر المرأة للوالدين في حياهما وبعد مماهما**: وقد سبق ذكر الأحاديث في الفصل الخاص بحقوق الأم ونذكر هنا هذا الحديث الذي يجمع بر المرأة لأمها في حياها وبعد مماها؛ قال عَبْد الله بْن بُرَيْدَةَ: بَيْنَا أَنَا جَالِسٌ عِنْدَ رَسُولِ اللهِ ﷺ إِذْ أَتَتْهُ امْرَأَةٌ فَقَالَتْ: إِنِّي تَصَدَّقْتُ عَلَىٰ أُمِّي

بجَارِيَةٍ وَإِنَّهَا مَاتَتْ، فَقَالَ:((**وَجَبَ أَجْرُكِ، وَرَدَّهَا عَلَيْكِ الْمِيْرَاثُ**)) قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ إِنَّهُ كَانَ عَلَيْهَا صَوْمُ شَهْرٍ، أَفَأَصُومُ عَنْهَا؟ قَالَ:((**صُومِي عَنْهَا**))قَالَتْ: إِنَّهَا لَمْ تَحُجَّ قَطُّ. أَفَأَحُجُّ عَنْهَا؟ قَالَ:((**حُجِّي عَنْهَا**))[٣٨]

٥ – **كرم المرأة وحسن توكلها على الله:** عن جابر رضي الله عنه قال: إنّا يومَ الخندق .. فقلت: يا رسولَ الله ائذن لي إلى البيت. فقلتُ لامرأتي: رأيتُ بالنبي ﷺ شيئاً ما كان في ذلك صبر، فعندَك شيء؟ فقالت: عندي شعير وعَناق... ثمَّ جئتُ النبيَّ ﷺ فقلتُ: طُعيِّم لي، فقم أنتَ يا رسولَ الله ورجلٌ أو رجلان. قال:((**كم هو؟**))فذكرت له، فقال:((**كثيرٌ طيِّب، قل لها لا تنزع البرمةَ ولا الخبزَ من التنُّور حتى آتي**)) فقال:((**قوموا**)). فقام المهاجرونَ والأنصارُ، فلما دخلَ على امرأته قال: ويحك، جاءَ النبيُّ ﷺ بالمهاجرينَ والأنصارِ ومَن معهم. قالت: هل سألك؟ قلتُ: نعم. فقال:((**ادخلوا ولا تَضاغَطوا**))[٣٩]. قال ابن حجر في شرحه لهذا الحديث:(ودل ذلك على وفور عقلها وكمال فضلها)[٤٠]

٦ – **تمسك المرأة بالعفة:** في حديث الثلاثة الذين آووا إلى الغار فسدَّت عليهم بابه صخرة كبيرة، وهنا جزء من الحديث يظهر استمساك المرأة بالعفة وكيف أنها ردت الرجل عن الفاحشة التي كان على وشك ارتكابها:(**اللّهم إن كنتَ تعلمُ أني كنتُ أُحب امرأةً من بَنات عمّي كأشدِّ ما يُحبُّ الرجلُ النساءَ، فقالت لا تنالُ ذلكَ منها حتّى تُعطيَها مائةَ دينارٍ، فسَعَيتُ فيها حتّى جَمعتُها، فلمّا قَعدْتُ بينَ رِجليها قالت: اتّقِ اللهَ ولا تَفُضَّ الخاتمَ إلاّ بحقّه، فقمتُ وتَركتُها، فإن كنتَ تَعلمُ أني فعلتُ ذلكَ ابتِغاءَ وَجهِكَ فافرُجْ عَنّا فُرجةً. قال فَفَرجَ عنهمُ الثُّلُثَين**)[٤١]

٧ – سرعة اعتراف المرأة بالذنب: عن بن أبي مليكة أن امرأتين كانتا تخرزان في بيت أو في الحجرة فخرجت إحداهما وقد أنفذ بإشفى في كفها فادّعت على الأخرى فرفع أمرهما إلى ابن عباس فقال ابن عباس قال رسول الله ﷺ: **((لو يعطى الناس بدعواهم لذهب دماء قوم وأموالهم))** ذكروها بالله واقرؤوا عليها: ﴿ **إِنَّ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ اللَّهِ..** ﴾ فذكروها فاعترفت(٤٢).

٨ – حرص المرأة على تنفيذ أوامر الله واجتناب نواهيه: عن زينبَ ابنة أبي سَلمَة قالت: لمّا جاء نعيُ أبي سفيانَ منَ الشامِ دَعَتْ أمُّ حَبيبةَ رضيَ اللهُ عنها بصُفرَةٍ في اليومِ الثالثِ فمسَحتْ عارِضيها وذِراعَيها وقالت: إني كنتُ عن هذا لغنيةً لولا أنّي سَمعتُ النبيّ ﷺ يقول: **((لا يَحلُّ لامرأةٍ تؤمنُ باللهِ واليومِ الآخرِ أن تُحدَّ على ميّتٍ فوقَ ثلاثٍ، إلاّ على زوجٍ فإنّها تُحِدُّ عليه أربعةَ أشهُرٍ وعَشرا))**(٤٣)

سادسا: حق المرأة في الدعوة إلى الله تعالى:

أخرج البخاري من حديث طويل عن عِمران قال:.. ثمّ سارَ النبيُّ ﷺ فاشتكى إليه الناسُ من العَطَشِ، فنزَلَ فدعا فُلاناً ودَعا علياً. فقال: **((اذْهَبا فابتَغيا الماء))** فانطلقا فتلقّيا امرأةً بين مَزادَتَين – أو سَطيحَتينِ – من ماءٍ عَلَى بَعيرٍ لها فقالا لها: أينَ الماءُ؟ قالتْ: عَهدي بالماء أمسِ هذهِ الساعةَ.. . فجاء بها إلى النبيّ ﷺ.. وَهيَ قائمةٌ تَنظُرُ إلى ما يُفْعَلُ بمائها. وأيمُ الله لقدْ أُقلِعَ عنها وَإنه ليُخيِّلُ إلينا أنها أشدُّ ملأةً منها حينَ ابتَدَأَ فيها. فقال النبيُّ ﷺ: اجْمَعوا لها فجَمَعوا لها طَعاماً، فجَعلوها في ثَوبٍ

وحَمَلوها عَلَى بَعيرِها وَوَضَعوا الثَّوبَ بينَ يَديْها، قال لها: ((**تَعلَمينَ ما رَزِئنا من مائكِ شَيئاً، وَلكنَّ اللهَ هوَ الذي أسقانا**)). فأَتَتْ أَهلَها وقد احتبَسَتْ عنهم. قالوا: ما حَبَسكِ يا فُلانةُ؟ قالت: العَجَبُ، لَقيَني رَجُلانِ فذَهَبا بي إلى هذا الذي يُقالُ لهُ الصابئُ، ففعلَ كذا وكذا، فواللهِ إنه لأَسْحَرُ الناسِ من بينِ هذِهِ وهذِهِ ـــ وقالت بإصبَعَيْها الوُسطى والسَّبَّابة فرَفَعَتْهما إلى السماء تعني السماءَ والأرضَ ـــ أوَ إنه لَرسولُ اللهِ حَقّاً. فكانَ المسلمونَ بَعدَ ذلكَ يُغيرونَ عَلَى مَن حَوْلها منَ المشرِكينَ ولا يُصيبونَ الصِّرْمَ الذي هيَ منه. فقالتْ يوماً لِقَومِها: ما أُرَى أنَّ هؤلاءِ القَومَ يدَعونَكم عَمداً، فهل لكم في الإسلامِ؟ فأطاعوها، فدَخلوا في الإسلام[44].

ولا ينبغي أن نمرّ على قصة هذه المرأة دون تنبيه لمضمونها، فقد أكرمها النبيﷺ فأعطاها ما جمعوا لها من طعام رغم قلة الزاد لدى المسلمين، ثم أراد لفت انتباهها أكثر إلى هذا الدين الجديد فأخبرها أنهم لم ينقصوا من مائها شيئا بل إن الله هو الذي سقاهم، وهكذا فإنه بعد أن استمال قلبها بالعطاء حاور عقلها ليحثّه على التساؤل عن هذه المعجزة التي حصلت أمامها، وهي دعوة بطريقة غير مباشرة، آتت أكلها عندما عرضت على قومها الإسلام نتيجة حسن معاملة المسلمين لهم؛ وقولها: (ما أُرى أن هؤلاء القوم يَدعونكم عمدا) استنتاج ذكي دلّ على منطق سليم واستجابة فطرية لله ورسوله.

سابعاً: تماثل الذكر والأنثى في العقاب والثواب:

١ – تساوي الذكر والأنثى في الثواب على فعل الخير: عن عائشةَ

رضيَ اللهُ عنها قالت: قال رسولُ اللهِ ﷺ: **((إذا أنفقَتِ المرأةُ من طعامِ بَيتِها غيرَ مُفسدةٍ كانَ لها أجرُها بما أنفقَتْ، ولِزَوجِها أجرُهُ بما كسبَ، وللخازِنِ مثلُ ذلك، لا يَنقُصُ بعضُهم أجرَ بعضٍ شيئا))**[٤٥] ناهيك عن الآيات الكريمة والأحاديث الشريفة التي لا تخصص الرجال بالأجر دون النساء بل هي شاملة للجنسين معا.

٢ – تساوي الذكر والأنثى في العقاب على المعصية: في حديث الغامدية أن النبي ﷺ أقام حد الزنا عليها وكان قد أقامه على ماعز قبلها رضي الله عنهما وغفر لهما، وهذا حديث آخر يدل على إنزال العقوبة بالذكر والأنثى، فعن عبدِ اللهِ بنِ عُمرَ رضيَ اللهُ عنهما أنَّ اليهودَ جاؤوا إلى النبيِّ ﷺ برجُلٍ منهم وامرأةٍ زَنَيا، فأمَرَ بهما فرُجِما قريباً مَن مَوضعِ الجَنائزِ عندَ المسجد[٤٦].

وفي حديث الإفك أقيم الحد على حسان بن ثابت ومسطح بن أثاثة وحمنة بنت جحش حسب رواية عائشة رضي الله عنها. وعنها أنَّ امرأةً من بني مخزوم سَرقت، فقالوا: من يُكلِّمُ فيها النبيّ ﷺ؟ فلم يَجترىء أحدٌ أن يُكلمهُ فكلمهُ أسامةُ بن زيد، فقال: **((إن بني إسرائيلَ كان إذا سرق فيهمُ الشريفُ تركوه، وإذا سَرقَ فيهمُ الضعيفُ قطعوه، لو كانت فاطمة لقطعتُ يدَها))**[٤٧]

هذا في العقاب الدنيوي وهو العقاب الأخروي كذلك، وقد وردت في ذلك الآيات والأحاديث الكثيرة.

ثامناً: حقها في الثقة بها وبأمانتها مثلها مثل الرجل:

أخرج البخاري في باب جمع القرآن أن الصحف كانت عند أبي بكر حتى توفاه الله ثم عند عمر حياته ثم عند حفصة بنت عمر رضي الله عنها[٤٨] والقرآن هو أهم ما يبنى عليه وجود الإسلام وتنبثق منه شريعته. وفي علوم الدين ورواية الحديث اشتهرت من النساء الكثيرات، يقول الحافظ الذهبي في كتابه ميزان الاعتدال إنه لا يعلم امرأة اتهمت في روايتها للحديث، ولا من تركها المحدثون[٤٩].

هوامش الفصل الأول

(١) سنن أبي داود باب ج١/ص٦١/ح٢٣٦؛ سنن الترمذي ج١/ص١٩٠/ح١١٣

(٢) مكانة المرأة في القرآن الكريم والسنة الصحيحة ص٦١

(٣) التكافل الاجتماعي ص١١٦ بتصرف بسيط

(٤) مكانة المرأة ص٦٩

(٥) مكتبة الحديث: البخاري كتاب النكاح ج١٠/ص ٣١٥/ح٥٠٦٥

(٦) مكانة المرأة ص٦٢ بتصرف

(٧) صحيح البخاري ج٥/ص٢٣٦٤/ح٦٠٧٢؛ صحيح مسلم ج٢/ص٧٢٥/ح١٠٤٨

(٨) مكانة المرأة ص٦٣ بتصرف؛ والحديث في صحيح ابن حبان ج٢/ص٤٢٦/ح٦٥٤

(٩) مسند الإمام أحمد ج٥/ص٤١١/ح٢٣٥٣٦؛ مسند الربيع ج١/ص١٧٠/ح٤١٩

(١٠) صحيح مسلم باب تحريم ظلم المسلم وخذله واحتقاره ج٤/ص١٩٨٦/ح٢٥٦٤

(١١) صحيح ابن حبان ج١/ص٤٦٧/ح١٨٠؛ سنن الترمذي ج٥/ص١٧/ح٢٦٢٧

(١٢) صحيح ابن حبان ج٧/ص٢٩٠/ح٣٠٢٠؛ سنن أبي داود ج٤/ص٢٧٥/ح٤٩٠٠

(١٣) التكافل الاجتماعي ص١٢٢

(١٤) صحيح ابن حبان ج١١/ص١١٢/ح٤٧٩١؛ سنن أبي داود ج٣/ص٥٣/ح٢٦٦٩

(١٥) تفسير ابن كثير ج٤/ص٤٧٩

(١٦) انظر كتاب التكافل الاجتماعي ص٦١ وبحث حق الحياة

(١٧) صحيح البخاري باب إذا أسلم الغلام هل يصلى عليه ج١/ص٤٥٥/ح١٢٩٠

(١٨) التكافل الاجتماعي بحث الحرية ٧٥ بتصرف كبير

(١٩) صحيح مسلم باب بيان كون النهي عن المنكر من الإيمان ج١/ص٦٩/ح٤٩

(٢٠) صحيح البخاري باب السمع والطاعة للإمام ما لم تكن معصية ج٦/

ص٢٦١٢/ح٢٧٢٥

(٢١) التكافل الاجتماعي٨٧

(٢٢) المرأة بين طغيان النظام الغربي ولطائف التشريع الرباني ص٦٣

(٢٣) صحيح البخاري باب هل يقرع في القسمة والاستهام فيه ج٢/ص٨٨٢/ح٢٣٦١

(٢٤) سنن الترمذي ج٥/ص٢٣٧/ح٣٠٢٣

(٢٥) السنن الكبرى ج٣/ص٣٣٥/ح٥٥٧٧

(٢٦) صحيح ابن حبان ج١١/ص٦٠٨/ح٥١٩٩

(٢٧) فتح الباري ج٩/ص١١٣

(٢٨) صحيح البخاري باب الشروط في الجهاد والمصالحة مع أهل الحرب ج٢/٩٨٠/٢٥٨١

(٢٩) مكتبة الحديث: صحيح البخاري كتاب الوصايا ج٦/ص٣٦/ح٢٦٩٤

(٣٠) صحيح مسلم باب من فضائل أنس بن مالك ج٤/ص١٩٢٩/ح٢٤٨١

(٣١) صحيح البخاري ج٢/ص٩٢٦/ح٢٤٨٧؛ صحيح مسلم ج٣/ص١٣٩١/ح١٧٧١

(٣٢) صحيح البخاري ج١/ص٤٣٠/ح١٢٢٣؛ صحيح مسلم ج٢/ص٦٣٧/ح٩٢٦

(٣٣) صحيح مسلم باب كراهة الصلاة بحضرة الطعام ج١/ص٣٩٢/ح٥٦٠

(٣٤) صحيح البخاري باب فضل من يصرع من الريح ج٥/ص٢١٤٠/ح٥٣٢٨؛ صحيح مسلم باب ثواب المؤمن فيما يصيبه من مرض أو حزن ج٤/ص١٩٩٤/ح٢٥٧٦

(٣٥) صحيح البخاري باب أحب الدين إلى الله أدومه ج١/ص٢٤/ح٤٤

(٣٦) فتح الباري ج١/ص١٠٢

(٣٧) صحيح مسلم كتاب صلاة العيدين ج٢/ص٦٠٥/ح٨٨٩
(٣٨) صحيح مسلم باب قضاء الصيام عن الميت ج٢/ص٨٠٥/ح١١٤٩
(٣٩) صحيح البخاري باب غزوة الخندق ج٤/ص١٥٠٥/ح٣٨٧٥
(٤٠) فتح الباري ج٧/ص٣٩٨
(٤١) صحيح البخاري ج٢/ص٧٧١/ح٢١٠٢
(٤٢) صحيح البخاري باب (إن الذين يشترون بعهد الله وأيمانهم..) ج٤/ص١٦٥٦/ح٤٢٧٧
(٤٣) صحيح البخاري باب حد المرأة على غير زوجها ج١/ص٤٣٠/ح١٢٢٢
(٤٤) صحيح البخاري كتاب التيمم باب الصعيد الطيب وضوء المسلم ج١/ص١٣١/ح٣٣٧
(٤٥) صحيح البخاري ج٢/ص٥١٧/ح١٣٥٨؛ صحيح مسلم ج٢/ص٧١٠/ح١٠٢٤
(٤٦) صحيح البخاري باب الصلاة على الجنائز بالمصلى والمسجد ج١/ص٤٤٦/ح١٢٦٤
(٤٧) صحيح البخاري باب ذكر أسامة بن زيد رضي الله عنه ج٣/ص١٣٦٦/ح٣٥٢٦
(٤٨) صحيح البخاري كتاب فضائل القرآن باب جمع القرآن ج٤/ص١٩٠٧/ح٤٧٠١
(٤٩) الإسلام والمرأة ص٦٣

لم تكن الأمم القديمة تعترف للمرأة بأية أهلية، ومن ثم فلم تكن المرأة تتمتع بأي حق من الحقوق المدنية، وجاء الإسلام فأعلن أنها كاملة الأهلية والمسؤولية، وبذلك أثبت للمرأة حقوقها المدنية مثلها مثل الرجل سواء بسواء، وقد تعرضنا لجزء كبير من هذه الحقوق في الباب الأول كحق المرأة في الإرث وحقها في المهر وحقها في اختيار الزوج بحيث لا يملك وليّها إلا الرجوع إلى رأيها في أمر زواجها بمن قد خطبت له، إلى غير ذلك من مظاهر استقلالية المرأة عن الرجل.

وقد أتحفنا الفقهاء على مر العصور بأقوال تؤيد أن الحقوق والواجبات للرجال والنساء هي نفسها ما لم يوجد استثناء بنص شرعي، ومن هذه الأقوال الجليلة قول للإمام ابن القيم:(قد استقر في عرف الشرع أن الأحكام المذكورة بصيغة المذكر إذا أطلقت و لم تقترن بالمؤنث فإنها تتناول الرجال والنساء)[1] وكذلك قول للإمام ابن رشد:(الأصل أن حكمهما واحد – أي الرجل والمرأة – إلا أن يثبت في ذلك فارق شرعي)[2].

ولما كان الإسلام قد ساوى بين الرجل والمرأة في المسؤولية أمام الله عز وجل وفي الثواب والعقاب، كان لا بد أن تتبع هذه المساواة مساواة أخرى في الحقوق التي تهيئ للقيام بالمسؤولية الأدبية والمادية، لذا فإنه بمجرد بلوغ الأنثى وظهور علامات الرشد عليها وحسن التصرف فإن الوصاية أو الولاية على مالها تزول ويكون لها حق التصرف في شؤونها المالية والشخصية مثلها مثل الذكر سواء بسواء؛ كما إنها مكلفة

ومسؤولة عما تقترفه يداها بمجرد بلوغها لقول النبي ﷺ: ((**رفع القلم عن ثلاثة عن النائم حتى يستيقظ وعن الغلام حتى يحتلم وعن المجنون حتى يفيق**))(٣)، ومثال على ذلك ما رواه ابن عباس قال: مرّ علي بن أبي طالب بمجنونة بني فلان قد زنت أمر عمر برجمها فردّها علي وقال لعمر: يا أمير المؤمنين: أترجم هذه؟ قال: نعم، قال: أما تذكر أن رسول الله ﷺ قال: ((**رفع القلم عن ثلاثة عن المجنون المغلوب على عقله وعن النائم حتى يستيقظ وعن الصبي حتى يحتلم**))قال: صدقت فخلّى عنها(٤)؛ وهكذا فإن البلوغ والعقل شرطان أساسيان في التكليف وما يتبعه من ثواب وعقاب، وكذلك ما يتبعه من حقوق مدنية بأنواعها للذكر والأنثى على السواء.

وسنبحث الحقوق المدنية للمرأة في السنة النبوية على النحو التالي: حق المرأة في التملك وفي التصرف بممتلكاتها؛ حق المرأة في مباشرة العقود المختلفة؛ حق المرأة في الخصومة والتقاضي والشهادة؛ حق المرأة في القصاص والدية؛ حق المرأة في الإجارة والأمان.

المبحث الأول: حق المرأة في التملك وفي التصرف بممتلكاتها

في الفصل الأخير من الباب الأول أوضحنا كيف منع الرسول ﷺ استغلال الولاية على المرأة وحقها في المهر وكذلك رسوخ حقها في الميراث كالرجل تماما؛ لذا فإن التملك حق للمرأة كما هو حق للرجل، دون أي تفريق بينهما. وللمرأة ذمة مالية كاملة لا تنقص شيئا عن ذمة الرجل المالية، وتصرفاتها نافذة بإرادتها الذاتية ما دامت بالغة راشدة، وليس لأحد من محارمها وأقرب المقربين إليها أن يوقف ذلك سواء كان أبا أو أخا أو زوجا أو ابنا، وسواء كانت متزوجة أم أيماً.

ومن المعلوم أن مصادر الملكية هي: إحراز المباحات والعقود المالية والتولد من المملوك والخلفية أي الميراث والهبات وما في حكمها من الصدقات، وقد كان من آثار ذلك تساوي الرجل والمرأة في الأجر على العمل إذ إن استحقاق الأجر نتيجة عقد على عمل مشروط بأجر، ومن الأحكام المعروفة في الشريعة الإسلامية أن الأجر أو الجعل إنما يستقر في مقابل العمل وجودته لا في مقابل العامل ونوعه أذكر هو أو أنثى. فإذا التزم رب العمل على جعل لمن ينجز له عمله المطلوب استحق المنجز الجعل أو الأجر كاملا بمجرد أن ينجز العمل كاملاً بغض النظر عن نوع العامل(٥).

أولا: مثال تاريخي عن تمسك المرأة بحقها في التملك:

إذا كنا تعرضنا في الباب الأول لحق المرأة في التملك داخل الأسرة فهذا ليس إلا دليلا على حقها في التملك داخل الجماعة وحقها في الحفاظ على ممتلكاتها في المجتمع، ونعرض مثالاً هاماً نختاره كمدخل للتأكيد على حق المرأة في التملك وهو مثال موغل في القدم وعميق في النبل، فهو من عهد النبي إبراهيم عليه السلام وهاجر زوجه، وها هي قبيلة جرهم تستأذن هاجر قبل النزول قرب زمزم، وهاجر تسمح لهم وتؤكد على حقها وحق ابنها في ملكية الماءِ دون مشاركتهم؛ فعن ابنُ عبّاسٍ رضي الله عنه قال النبيّ ﷺ: **((يَرحَمُ اللهُ أُمَّ إسماعيلَ، لو تَرَكَتْ زَمْزَمَ ــ أو قال: لو لم تَغرِفْ من الماء ــ لكانَتْ عَيْناً مَعيناً. وأقبَلَ جُرهُمُ فقالوا: أتأذنينَ أن نَنْزِلَ عندَكِ ؟ قالت: نعم، ولا حقّ لكم في الماء. قالوا: نعم))**[٦].

ثانيا: أمثلة من السنة النبوية على حق المرأة بالتملك والتصرف بالممتلكات:

مرّ معنا أمثلة كثيرة عن هبة المرأة لغيرها وهديتها للرسول ﷺ ونصرته بالمال؛ وفي كل ذلك أدلة على حقها بالتملك، وهنا مزيد من الأحاديث الشريفة التي تدل على حق المرأة في التملك والتصرف بما تملكه:

١ ــ عن أسماء رضي الله عنها قالت: قلتُ يا رسولَ الله ما لي مال إلا ما أدخلَ عليّ الزبيرُ فأتَصدّق؟ قال: **((تَصَدّقي ولا تُوعي فيوعَى عَلَيْك))**[٧].

٢ ــ عَنْ أُمِّ سلمة قالت: قلتُ يا رسولَ الله، ألِيَ أجرٌ أن أُنفقَ على بني أبي سلمةَ، إنما هم بَنِيَّ؟ فقال: **((أنفقي عليهم، فلكِ أجرُ ما أنفقتِ عليهم))** وفي رواية تقول: كان لي أجر أو لم يكن[٨].

جاء في عمدة القاري: (إن أم الصبي كَلٌّ على أبيه فلا يجب عليها نفقة بنيها ولهذا لم يأمر النبي ﷺ أم سلمة بالإنفاق على بنيها وإنما قال: لك أجر ما أنفقت عليهم)[٩] .

٣ – وروى ابن ماجة في سننه وابن سعد في طبقاته أن زينب امرأة عبد الله بن مسعود كانت صَناع اليدين فقالت: يا رسول الله إني امرأة ذات صنعة أبيع منها، وليس لي ولا لزوجي ولا لأولادي شيء، وسألته عن النفقة عليهم، فقال:((**لكِ في ذلكَ أجرَ ما أنفقتِ عَليْهم**))[١٠].

٤ – أخرج البخاري أن ميمونة بنت الحارث رضي الله عنها أعتقت وليدة ولم تستأذن النبي ﷺ فلما كان يومها الذي يدور عليها فيه قالت: أشعرت يا رسول الله أني أعتقت وليدتي؟ قال:((**أو فعلت؟**)) قالت: نعم، قال:((**أما إنكِ لو أعْطيتِها أخوالَك كانَ أعظمَ لأجرِكِ؟**))[١١]

قال ابن حجر:ووجْه دخول حديث ميمونة في الترجمة أنها كانت رشيدة وأنها أعتقت قبل أن تستأمر النبي ﷺ فلم يستدرك ذلك عليها بل أرشدها إلى ما هو الأولى فلو كان لا ينفذ لها تصرف في مالها لأبطله[١٢].

٥ – أخرج البخاري عن عبدَ اللهِ بنَ عمرَ رضي الله عنهما أنّ النبيّ ﷺ عاملَ خَيبرَ بشَطْرِ ما يَخرُجُ منها من ثمرٍ أو زَرعٍ، فكان يُعطي أزواجَهُ مائةَ وَسْقٍ: ثمانونَ وَسقَ تمر، وعشرونَ وسقَ شعيرٍ، وقَسَمَ عمرُ خَيبرَ فخيّرَ أزواجَ النبيّ ﷺ أن يُقطِعَ لهنّ منَ الماءِ والأرضِ، أو يُمضِيَ لهنّ؛ فمنهنّ منِ اختارَ الأرضَ ومنهنّ منِ اختارَ الوَسقَ، وكانت عائشةُ اختارتِ الأرضَ[١٣].

٦ – وورد في سنن البيهقي أمثلة كثيرة من القرآن تدل على تملك المرأة للمال وحقها في التصرف به سواء بالحصول على مالها إن كانت يتيمة وبلغت سن الرشد، أو بالحصول على نصف صداقها إذا تم طلاقها قبل الدخول بها أو بإعطاء زوجها من مهرها ما طابت به نفسها أو بالاختلاع منه بالمال أو بترك المال للورثة بعد وفاتها، وكذلك بعض الأمثلة من السنة المطهرة فقال: قال الله تبارك وتعالى: ﴿وَابْتَلُواْ الْيَتَامَى﴾ إلى آخر الآية و لم يفرق، وقال في آية الطلاق:﴿فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ إَلاَّ أَن يَعْفُونَ﴾ وقال:﴿فَإِن طِبْنَ لَكُمْ عَن شَيْءٍ مِّنْهُ نَفْساً فَكُلُوهُ هَنِيئاً مَّرِيئاً﴾ وقال:﴿فَلاَ جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ﴾ وقال:﴿ مِن بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِينَ بِهَآ أَوْ دَيْنٍ﴾ وأذن رسول الله ﷺ لحبيبة بنت سهل في الاختلاع من زوجها بشيء تعطيه واختلعت مولاة لصفية بنت أبي عبيد من زوجها بكل شيء لها[١٤].

ثالثا: عمل المرأة وإنفاقها على البيت:

تحدثنا عن قوامة الرجل في الحياة الزوجية وذلك بمقتضى تكليف الرجل بالكدح خارج المترل وإنفاقه على الأسرة، وتخصيص المرأة بوظائف حيوية كالأمومة والإرضاع والعناية بالأولاد ورعاية الزوج بمقتضى اختلاف فطرة الذكر والأنثى، وهو معنى قوله تعالى:﴿بِمَا فَضَّلَ اللّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ وَبِمَآ أَنفَقُواْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ﴾ وفي ظل قرار المرأة في البيت فإنه لا يتهيأ لها ظروف الكسب مثل ما يتهيأ للرجل، ومن ثم فقد أعفتها الشريعة الإسلامية من كافة واجبات النفقة المالية، مع عدم منعها من العمل بشروط وضوابط.

وفي عصرنا الحالي أصبح خروج النساء للعمل ضرورة اجتماعية وذلك للمساهمة في نهضة المجتمع فالإسلام لا يبني قيمه على الجانب الاقتصادي بالدرجة الأولى بل على خيرية العمل وفعالية الإنتاج، ونتيجة لهذا الخروج فقد نشأ في مجتمعاتنا المسلمة إشكالات هامة منها مشكلة الإنفاق في البيت، لذلك لا ينبغي أن نغفلها في حديثنا عن حق المرأة في التملك وفي التصرف بما تملك.

وبما أن الإسلام صالح لكل زمان ومكان، فلا بد أن يكون ذلك بسبب خاصية المرونة في الأحكام التي تتغير بتغير العصور، لكن دون إخلال بالأحكام والمنطلقات الأساسية في التشريع، ومن هذه المنطلقات قول رسول الله ﷺ: ((**لا يحلُّ مالَ رجلٍ مسلمٍ لأخيهِ إلاّ ما أعطاهُ بطيبِ نفسه**))[١٥]؛ فلا يحلّ لأي أحد أن يأخذ من مال المرأة شيئا إلا بطيب نفسها، ولذلك قال الله تعالى مخاطبا الأزواج:﴿ **وَإِنْ أَرَدْتُّمُ اسْتِبْدَالَ زَوْجٍ مَّكَانَ زَوْجٍ وَآتَيْتُمْ إِحْدَاهُنَّ قِنطَاراً فَلاَ تَأْخُذُواْ مِنْهُ شَيْئاً أَتَأْخُذُونَهُ بُهْتَاناً وَإِثْماً مُّبِيناً ۝ وَكَيْفَ تَأْخُذُونَهُ وَقَدْ أَفْضَى بَعْضُكُمْ إِلَى بَعْضٍ وَأَخَذْنَ مِنكُم مِّيثَاقاً غَلِيظاً** ﴾[النساء/٢٠-٢١]؛ فإذا كان يحرم على الزوج أن يأخذ مما كان قد دفعه لها مهرا ولو كان هذا المهر مقدارا هائلا، فإن ما يدخل ذمتها من أموال وممتلكات أخرى بطريق الكسب أو الميراث أو الوصية أو الهبة أو غيرها، ينبغي أن يكون أبعد عن طمع الزوج فيه مما كان في أصله مالا خالصا له، دفعه لها عند الزواج مهرا، إلا إذا طابت نفسا بأن ترد إليه شيئا من المهر دون إكراه أو إيذاء لقوله تعالى:﴿ **وَآتُواْ النَّسَاءَ صَدُقَاتِهِنَّ نِحْلَةً فَإِن طِبْنَ لَكُمْ عَن شَيْءٍ مِّنْهُ نَفْساً فَكُلُوهُ هَنِيئاً مَّرِيئاً** ﴾[النساء/٤][١٦].

وعلى هذا فإذا كانت المرأة تعمل خارج المترل فإن الوضع الطبيعي في الإنفاق داخله يجب ألا يتغير لأن إنفاق الرجل على البيت هو أمر قانوني حقوقي يتبعه مسؤوليته عن كل من ينفق عليهم، بعكس إنفاق المرأة على البيت فهو أمر أخلاقي ينبع من نفسها لمساعدة زوجها وتحسين مستوى أسرتها المعيشي.

إن النسق الإسلامي يكفي المرأة همّ البحث عن عمل، ومع ذلك لم يرد أي نص قرآني أو نبوي يمنع المرأة من مباشرة الأعمال والحصول على رزقها الخاص والتمتع بالمال، لكن من أهم المنطلقات في العلاقة الزوجية قوله تعالى:﴿**وَعلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ**﴾[البقرة/٢٣٣] وهو ليس مرتبطا بحال مادية متغيرة، بل هو متعلق بفطرة إنسانية ثابتة. وأفضل نبراس لنا دائما هو هدي النبيﷺ فقد حض الزوجة على مساعدة زوجها مادياً: قال النبيﷺ لزينب امرأة عبد الله بن مسعود: ((**زوجُكِ وولدُكِ أحقُّ منْ تصدَّقْتِ بهِ عليهم**))(١٧)، كما حث الزوج على الاهتمام بحضانة الأولاد وتربيتهم وملاعبتهم: عن عبد الله بن عمرو بن العاص قال لي النبيﷺ:((**وإنَّ لولدكَ عليكَ حقاً**))(١٨).

المبحث الثاني: حق المرأة في مباشرة العقود المختلفة

وكما تحتفظ الشريعة الإسلامية للمرأة بأهليتها الكاملة في التملك والتصرف بالممتلكات فإنها كذلك تحتفظ لها بحق إدارة ممتلكاتها وإجراء مختلف العقود، وقد رأينا كيف جعل الإسلام للمرأة حق الخلع لمفارقة الزوج إذا رأت أن في ذلك سبيلاً لراحتها مقابل أن ترد له مهرها أو أن تعطيه مبلغاً مادياً مماثلاً، شأنها في ذلك شأن الرجل الذي يتخلّص بماله مما يترل به من مشكلات.

ولقد جعل الإسلام للمرأة الحق في مباشرة عقود المدنيات من بيع وشراء ورهن وإجارة ووقف، كما يصحّ للمرأة أن تكون وصية على الصغار وناقصي الأهلية، وأباح له أن توكِل غيرها في كل ما تملكه بنفسها أو أن تتوكّل عن غيرها في كل ما يملكه، فلها أن تكون وكيلةً لأي جماعة من الأفراد في إدارة أموالهم، وأباح الإسلام للمرأة أن تضمن غيرها وأن يضمنها غيرها، على نحو ما أبيح للرجال من كل هذه التصرفات لقوله تعالى: ﴿لِّلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا اكْتَسَبُواْ وَلِلنِّسَاءِ نَصِيبٌ مِّمَّا اكْتَسَبْنَ﴾[النساء/٣٢]، وقد أجمع فقهاء الإسلام على أن النصوص الواردة في التصرفات المالية عامة للرجل والمرأة على السواء(١٩).

وكما أعطى الإسلام المرأة الحرية في التصرف في مالها وما تملك، متزوجة كانت أم غير متزوجة، ما دامت قد بلغت سن الرشد، كذلك فإن من حقها أن تبيع وتشتري وتؤجِّر وهب وتستأجر بحرية كاملة في إطار المصالح العامة للأفراد، ولها أن تتصرف بشخصها مباشرةً بلا وكالة، وتُعامِل الناس بلا وسيط؛ كما أن الإسلام يمنع الرجل من الولاية

على مال زوجته؛ فالشيخ محمود شلتوت في كتابه «الإسلام عقيدة وشريعة» يقول:((وإذا كان القرآن الكريم في مقام الشهادة اعتبر امرأتين مقابل الرجل، وقد علّل ذلك في الآية الكريمة:﴿**أَن تَضِلَّ إِحْدَاهُمَا فَتُذَكِّرَ إِحْدَاهُمَا الأُخْرَى**﴾[البقرة /٢٨٢]، لأنه ليس من شأن المرأة الاشتغال بالمعاملات المالية ونحوها، حيث تكون ذاكرتها ضعيفة، فلا تكون كذلك في الأمور المنزلية التي هي من شغلها، فإنها فيها أقوى ذاكرة من الرجل، ومن طبع البشر عامة أن يقوى تذكرهم للأمور التي تهمهم ويمارسونها ويكثر اشتغالهم بها))(٢٠) فالمرأة ستكون مهتمةً بمالها لأنه ملكها وبالتالي ستعرف كل شاردة وواردة عنه أكثر من غيرها ولو كان رجلاً بل ولو كان زوجها.

أولا: أمثلة من السنة النبوية تدلّ على حق المرأة في إبرام العقود:

١ – أخرج البخاري أن عبد الله بن الزبير قال في بيع أو عَطاءٍ أعطَتْهُ عائشة: واللهِ لتنتهينّ عائشةُ أو لأحجُرَنّ عليها، فقالت: أهو قالَ هذا؟ قالوا: نعم، قالت: هو لله عليّ نَذْرٌ أن لا أُكلمَ ابنَ الزبيرِ أبداً. فاستَشفعَ ابنُ الزبير إليها حين طالتِ الهجرة... (٢١).

وما يهمنا في هذا الحديث مناسبته لمبحثنا حول حق المرأة في إبرام العقود كافة إذ فيه إشارة إلى سبب القطيعة بين عائشة وابن أختها عبد الله بن الزبير رضي الله عنهم – وكانت تكنّى به لحبّها له – عندما اعترض على تصرفها بمالها بأسلوب مسيء لشخصيتها كامرأة بالغة راشدة لها حق التصرف بما تملك، فالحجر لا يكون إلا على السفيه أو القاصر، ولا يحق لأحد أن يتدخل في تصرف المرأة البالغة الراشدة بمالها أو بالعقود المتعلقة به إلا من باب واجب النصيحة مثلها في ذلك مثل الرجل.

٢ – عن سالم عن ميمونة رضي الله عنها أنها استدانت ديناً فقيل لها: تستدينين وليس عندك وفاؤه؟ قالت: إني سمعت رسول الله ﷺ يقول:((**ما من أحدٍ يستدينُ ديناً يعلمُ الله أنهُ يريدُ أداءَهُ الا أدّاه**))[٢٢] والدين عقد من العقود يندب كتابته والإشهاد عليه بمقتضى آية الدين في سورة البقرة.

٣ – أخرج البخاري عن أبي حُميد الساعديّ قال: غَزَونا معَ النبيّ ﷺ غزوةَ تبُوكَ، فلما جاءَ واديَ القُرى إذا امرأةٌ في حَديقة لها، فقال النبيّ ﷺ لأصحابه:((**اخْرُصوا**))، وخَرَصَ رسولُ الله ﷺ عشرةَ أوسُقٍ، فقال لها:((**أحصِي ما يخرُجُ منها**))..[٢٣]. جاء في عون المعبود أن النبي ﷺ أقرّ المرأة على حديقتها ولم ينتزعها منها لأن من أحيى مواتا فهو أحق به فالمرأة أحيت الأرض بغرس النخل والأشجار فثبت لها الحق والله أعلم[٢٤]؛ فهذه المرأة ملكت الأرض بإحيائها والعمل بها – كما ورد في عون المعبود – وكما قال النبي ﷺ:((**من أحيا أرضاً مواتاً فهي له**))[٢٥] وخرص النبي ﷺ وأصحابه لهذه الأرض التي ملكتها المرأة هو بمثابة عقد شفهي على حدودها وغلتها وكي تخرج زكاتها.

٤ – أخرج مسلم عن أسماء رضي الله عنها قالت: .. فَجَاءَنِي رَجُلٌ فَقَالَ: يَا أُمَّ عَبْدِ اللهِ إِنِّي رَجُلٌ فَقِيرٌ أَرَدْتُ أَنْ أَبِيعَ فِي ظِلِّ دَارِك. قَالَتْ: إِنِّي إِنْ رَخَّصْتُ لَكَ أَبَىٰ ذَاكَ الزُّبَيْرُ، فَتَعَالَ فَاطْلُبْ إِلَيَّ، وَالزُّبَيْرُ شَاهِدٌ. فَجَاءَ فَقَالَ: يَا أُمَّ عَبْدِ اللهِ إِنِّي رَجُلٌ فَقِيرٌ أَرَدْتُ أَنْ أَبِيعَ فِي ظِلِّ دَارِكَ. فَقَالَتْ: مَا لَكَ بِالْمَدِينَةِ إِلاَّ دَارِي؟ فَقَالَ لَهَا الزُّبَيْرُ: مَا لَكِ أَنْ تَمْنَعِي رَجُلاً فَقِيراً يَبِيعُ؟ فَكَانَ يَبِيعُ إِلَىٰ أَنْ كَسَبَ. فَبِعْتُهُ الْجَارِيَةَ. فَدَخَلَ عَلَيَّ الزُّبَيْرُ وَثَمَنُهَا فِي حَجْرِي. فَقَالَ: هَبِيهَا لِي. قَالَتْ: إِنِّي قَدْ تَصَدَّقْتُ بِهَا[٢٦].

في هذا الحديث نرى أن أسماء لم تطلب من هذا الرجل أن يسأل زوجها بُغيته، بل إن نصيحتها للرجل الفقير أن يسألها أمام زوجها دليل على أن من حقها أن تسمح له، لكن لَمّا كان زوجها معروفاً بالغيرة الشديدة – وقد مر معنا بعض ذلك في غيرته عليها حتى من النبي ﷺ – فلا مانع أن تحتال لتنفّذ ما تراه مناسباً لمصلحتها أو مصلحة غيرها ما دام لا يضر بمصلحة زوجها؛ فهذا مثال على عقد بين أسماء والرجل كأنه عقد إيجار ولو أنها لم تطلب منه المقابل المادي، وعندما أصبح الرجل يكسب باعته الجارية كي تتصدق بثمنها وذلك دون أن تستشير زوجها ودون أن يجبرها على أن تهبها له.

ثانيا: قوامة الزوج لا تتعدى الأمور الشخصية:

ومن المثال الذي سقناه بين أسماء وزوجها رضي الله عنه يتبين لنا أن قوامة الزوج على زوجته هي حق شخصي لا مالي، إذ ليس من حق الزوج أن يتدخل في تصرفاتها المالية إلا إذا كانت تصرفاتها تمس الجانب الخلقي وماله فيه من حق القوامة الشخصي، فحينئذ يمارس قوامته في الجانب المقتصر على التصرفات الشخصية وحدها دون أن يعرض للجانب المالي الخالص. أما إذا كان حق الزوجة يقف عند التملك مثلا دون أن يحق لها إبرام العقود المتعلقة بتلك الممتلكات، فمن البديهي أن تلك الملكية تصبح دون معنى.

المبحث الثالث: حقوق المرأة في الخصومة والتقاضي والشهادة

أعطت الشريعة الإسلامية الغراء للمرأة كافة الحقوق القضائية، مثل الرجل تماما، فللمرأة حق الخصومة والتقاضي، فتكون مدعية ومدعى عليها، وشاهدة ومشهودا عليها، منفردة أو مجتمعة، وتكون وصية وناظرة وقف، ووكيلة وكفيلة وراهنة ومرتهنة وشريكة وتكون متصدقة وواهبة ومتصدقا عليها وموهوبا لها وتكون قيّمة ومحجورة كما يكون الرجل كذلك[٢٧].

وقد مر معنا كثير من الأحاديث التي جاءت المرأة فيها تشتكي إلى رسول الله ﷺ سواء كانت تشتكي والدها أو زوجها وغير ذلك من الأحاديث التي تدل على أن للمرأة نفس الحقوق القضائية التي للرجل، ونبحث في هذا الفصل أوجه التشابه بين حق المرأة والرجل في الخصومة والمباهلة واللعان والشهادة بأنواعها مع الإشارة إلى أوجه الاختلاف إن وجدت والغاية من وجودها:

أولا: حق المرأة في الخصومة والتقاضي:

من حق المرأة أن ترفع شكواها إلى القاضي مثلها في ذلك مثل الرجل، وقد روى عروة أن أروى بنت أويس ادّعت على سعيد بن زيد أنه أخذ شيئاً من أرضها فخاصمته إلى مروان بن الحكم فقال سعيد: أنا كنت آخذ من أرضها شيئاً بعد الذي سمعت من رسول الله ﷺ؟[٢٨].

كذلك مرّ معنا تساوي الرجل والنساء في حد القذف من حديث الإفك، ولا يمكن تطبيق هذا الحد إلا عبر مؤسسة القضاء، ومثله الإكراه على الزنا أو ما يعرف بالاغتصاب فقد أخرج البخاري في باب إذا استكرهت المرأة على الزنا فلا حد عليها لقوله تعالى: ﴿**وَمَن يُكْرِههُنَّ فإنَّ اللهَ من بَعْدِ إكْرَاهِهِنَّ غَفُورٌ رَّحِيمٌ**﴾[النور/٣٣] وروي عن صفية بنت أبي عبيد أن عبداً من رقيق الإمارة وقع على وليدة من الخمس فاستكرهها حتى افتضّها فجلده عمر الحد ونفاه ولم يجلد الوليدة من أجل أنه استكرهها؛ قال الزهري: في الأمة البكر يفترعها الحر يقيم ذلك الحكم من الأمة العذراء بقدر قيمتها ويجلد[٢٩]

ثانيا: حق المرأة في المباهلة:

في القرآن الكريم دلالة على التساوي بين الرجال والنساء في مباهلة أهل الكتاب، كما قال تعالى: ﴿**فَمَنْ حَآجَّكَ فيه من بَعْدِ مَا جَآءَكَ مِنَ الْعِلْمِ فَقُلْ تَعَالَوْاْ نَدْعُ أَبْنَاءَنَا وَأَبْنَاءَكُمْ وَنِسَآءَنَا وَنِسَآءَكُمْ وَأَنْفُسَنَا وأَنْفُسَكُمْ ثُمّ نَبْتَهِلْ فَنَجْعَل لَّعْنَةُ اللهِ عَلَى الْكَاذِبِينَ**﴾[آل عمران/٦١]. والمباهلة في حقيقتها شهادة موثقة بابتهال إلى الله تعالى وإخلاص في دعائه بأن يجعل لعنته على الكاذب من الفريقين فيما يزعمه ويدعيه. وكان سبب نزولها قدوم وفد نصارى نجران على النبي ﷺ سنة تسع هجرية وحجاجهم في عيسى عليه السلام وزعمهم بنوته لله تعالى، أو أنه هو، أو أنه ثالث ثلاثة، فلما نزلت الآية دعاهم النبي ﷺ إلى المباهلة، فرفضوا خوفاً من نتائجها وما فيها من لعنة، ولقد أخرج البخاري الحديث[٣٠] وقد أوردنا في الفصل الخاص بحقوق الابنة كيف أن الرسول ساوى بين فاطمة وعلي والحسن والحسين في اصطحابهم معه للمباهلة.

ثالثا: حق المرأة في يمين اللعان:

لا فرق بين أيمان الرجل وأيمان المرأة لقوله تعالى:﴿وَلاَ تَجْعَلُواْ اللّهَ عُرْضَةً لِّأَيْمَانِكُمْ أَن تَبَرُّواْ وَتَتَّقُواْ وَتُصْلِحُواْ بَيْنَ النَّاسِ وَاللّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾[البقرة/٢٢٤] وهو موجّه للرجل والمرأة على حد سواء.

لذا فقد ساوى الإسلام بين الرجل والمرأة في شهادة كل منهما في اللعان، بأن يقول الزوج الذي يرمي زوجته بالزنى أربع مرات: أشهد بالله إنني لمن الصادقين فيما رميت به فلانة من الزنى، وفي الخامسة يقول: إن لعنة الله عليه إن كان من الكاذبين. ثم تقول الزوجة أربع مرات: أشهد بالله إنه من الكاذبين فيما رماني به من الزنى، ثم تقول في الخامسة: إن غضب الله عليها إن كان من الصادقين، وفي هذه الأيمان تسوية كاملة بين الرجل والمرأة، حيث يُسقط عنه حد القذف وتُسقط عنها حد الزنى.

وسمي لعاناً لأن اللعن الطرد والإبعاد وهو مشترك بينهما وإنما خصت المرأة بلفظ الغضب لعظم الذنب بالنسبة إليها لأن الرجل إذا كان كاذباً لم يصل ذنبه إلى أكثر من القذف وإن كانت هي كاذبة فذنبها أعظم لما فيه من تلويث الفراش والتعرض لإلحاق من ليس من الزوج به فتنتشر المحرمية وتثبت الولاية والميراث لمن لا يستحقهما(٣٦) والفرق بين الزوج والأجنبي في التعريض أن الأجنبي يقصد الأذية المحضة والزوج قد يعذر بالنسبة إلى صيانة النسب(٣١).

١ – أمثلة على حق المرأة في يمين اللعان من السنة النبوية:

وقد وردت في البخاري عدة أحاديث تدل على ذلك، وورد اسم الزوج في حديثين هما:

١ – عن ابن عباس أن هلالَ بن أميّةَ قَذَفَ امرأتَهُ عندَ النبيِّ ﷺ، فقال النبيُّ ﷺ: ((البيّنةُ أو حَدٌّ في ظَهرِك))فقال: يا رسولَ الله، إذا رأى أحدُنا على امرأته رجلاً يَنطلقُ يَلتمسُ البيّنة؟ فجعلَ النبيُّ ﷺ يقول:((**البيّنة وإلا حَدٌّ في ظهرك**)). فقال هلالٌ: والذي بَعَثَكَ بالحق إني لَصادق، فَلَيُنزلنَّ اللهُ مايُبَرِّىء ظهري منَ الحد. فنزَلَ جبريلُ وأنزَلَ عليه ﴿**والذينَ يَرمونَ أزواجَهم**﴾ فقرأَ حتى بَلَغَ ﴿إن كَانَ منَ الصّادقينَ﴾ [النور/٦ – ٩]، فانصرف النبيُّ ﷺ فأرسلَ إليها، فجاءَ هلالٌ فَشَهِدَ والنبيُّ ﷺ يقول إنَّ اللهَ يعلمُ أنَّ أحدَكما كاذب فهل منكما تائب؟ ثم قامَت فَشَهِدَت، فلما كانت عندَ الخامسة وقفوها وقالوا: إنها مُوجبة. قال ابنُ عباس: فَتَلَكَّأَت وَنَكَصَت حتى ظَنَنّا أنها ترجِع، ثمَّ قالت: لا أفضَحُ قومي سائرَ اليوم، فمضت..(٣٢).

٢ – عن سهلَ بنَ سعدِ الساعديِّ... فأقبل عُوَيمرٌ حتى جاء رسولَ الله ﷺ وسطَ الناس، فقال: يا رسولَ الله أرأيْتَ رجلاً وجد مَعَ امرأته رجُلاً أيقتلُهُ فتقتلونَه، أمْ كيف يفعل؟ فقال رسولُ الله ﷺ:((**قد أنزَلَ اللهُ فيكَ وفي صاحبَتِكَ فاذهب فأتِ بها**))، قال سهل: فتلاعنا وأنا مع الناسِ عند رسول الله ﷺ. فلما فرغا من تَلاعُنهما قال عُويمرٌ: كَذبتُ عليها يا رسول الله إن أمسَكتها. فطَلَقها ثلاثاً، قبلَ أن يأمرُهُ رسولُ الله ﷺ. قال ابنُ شهاب: فكانت سُنةَ المتلاعنَين(٣٣).

٢ – أحكام اللعان من السنة النبوية:

١ – ليس للرجل أن يستعيد المهر.. قال الراوي: قال الرجل: مالي. قال:((**لا مالَ لك. إن كنتَ صادقاً فقد دخلتَ بها، وإن كنتَ كاذباً فهو أبعَدُ منك**))(٣٤).

٢ – يلحق الولد بالمرأة فقد روى نافع عن ابن عمر أن النبي ﷺ لاعن بين رجل وامرأته فانتفى من ولدها ففرّق بينهما وألحق الولد بالمرأة(٣٥).

٣ – لا تعيّر امرأة قذفها زوجها بذلك ما دامت قد أنكرت ذلك، ولا تعيَّر بابنها المنسوب إليها، كما لا تزر وازرة وزر أخرى، فلا يحق لأحد أن يمتهن كرامة الولد المنسوب إلى أمه،، وقد أورد الإمام أحمد في مسنده عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال: قضى رسول الله ﷺ في ولد المتلاعنين أنه يرث أمه وترثه أمه ومن قفّاها به جُلد ثمانين ومن دعاه ولد زنا جُلد ثمانين(٣٦).

ومن السنة النبوية نتعلم أيضا أن من واجب الزوج إحسان الظن في زوجته وكذلك أن يكون المسلم واسطة خير بين الرجل وأهله، فقد روى سعيد بن المسيب عن أبي هريرة أن رجلا أتى النبيﷺ فقال: يا رسول الله ولد لي غلام أسود فقال:((**هلْ لكَ منْ إبِل؟**))قال: نعم قال: ((**ما ألوانُها؟**))قال: حمر، قال:((**هلْ فيها منْ أوْرَق؟**))قال:نعم، قال:((**فأنّى ذلك؟**))قال: لعلّه نزعَهُ عِرْق، قال:((**فلعلّ ابنك هذا نزعَهُ**))(٣٧) وقد يكون سبب ذلك طفرة في الجينات الوراثية فيأتي الابن غير شبيه بأمه ولا بأبيه.

رابعا: شهادة المرأة في الأموال:

من الواضح أن القرآن الكريم طلب في الأموال شهيدين من الرجال أو رجلا وامرأتين من النساء، لأن المعاملات المالية إذا كانت مداينةً – خاصة في السفر – لا تطلّع عليها النساء عادة، إذ تتم غالباً بين رجال تجار، وقد كانت المرأة التاجرة – وما زالت – غالبا تنيب عنها في المداينات التجارية رجالاً، وفي هذا الوضع يكون الرجل أعرف من المرأة بقيمة المداينة، ووقت أدائها.

١ – لماذا كانت شهادة المرأة نصف شهادة الرجل في الأموال؟

يقول الشيخ محمد عبده في تفسير المنار الجزء الثالث:(إن الله تعالى جعل شهادة المرأتين شهادةً واحدةً، فإذا تَركت إحداهما شيئاً من الشهادة – كأن نسيته أو ضل عنها – تُذكِّرها الأخرى وتُتِّم شهادتها. ويجب على القاضي أن يسأل إحداهما بحضور الأخرى. قال: هذا هو الواجب، وإن كان القضاة لا يعملون به جهلا منهم. أما الرجال فلا يجوز للقاضي أن يعاملهم بذلك، بل عليه أن يفرق بينهم، فإن قصر أحد الشاهدين أو نسي فليس للآخر أن يذكره، وإن ترك شيئاً تكون الشهادة باطلة)[٣٨].

٢ – الشهادة في الأموال من السنة النبوية:

بما أن الأموال تعتبر إحدى الكليات الخمس الضرورية حيث تحتل المرتبة الخامسة إضافة إلى الدين والنفس والعقل والعرض، فإن أحكام الشريعة قد جاءت بقصد المحافظة عليها، ومن هذه الأحكام حكم الشهادة على العقود المالية الموثقة بوجود رجلين أو رجل أو امرأتان كما في القرآن، أما في السنة النبوية فهناك بعض التفصيلات الأخرى التي لا بد من استعراضها لاستيفاء حق الشرح في هذا الموضوع الهام في عصر لم تعد فيه المرأة دائماً بعيدةً عن المعاملات التجارية والمالية:

١ – أخرج الإمام أحمد وأبو داود أن النبي ﷺ ابتاع فرسا من أعرابي فاستتبعه النبي ﷺ ليقضيه ثمن فرسه فأسرع رسول الله ﷺ المشي وأبطأ الأعرابي فطفق رجال يعترضون الأعرابي فيساومونه بالفرس ولا يشعرون أن النبي ﷺ ابتاعه فنادي الأعرابي رسول الله ﷺ فقال: إن كنت مبتاعا هذا الفرس وإلا بعته فقام النبي ﷺ حين سمع نداء الأعرابي فقال:((أو

ليسَ قد ابتعتُه منكَ؟))فقال الأعرابي: لا والله ما بعتكه، فقال النبي ﷺ:((بلى قد ابتعتُه منكَ))فطفق الناس يلوذون بالنبي ﷺ والأعرابي وهما يتراجعان فطفق الأعرابي يقول: هلم شهيدا يشهد أني بايعتك، فمن جاء من المسلمين قال للأعرابي: ويلك النبي ﷺ لم يكن ليقول الا حقا، حتى جاء خزيمة فاستمع لمراجعة النبي ﷺ ومراجعة الأعرابي فطفق الأعرابي يقول: هلم شهيدا يشهد أني بايعتك، فقال خزيمة: أنا أشهد أنك قد بايعته فأقبل النبي ﷺ على خزيمة فقال:((بمَ تَشْهَد؟))فقال: بتصديقك يا رسول الله فجعل رسول الله ﷺ شهادة خزيمة بشهادة رجلين(٣٩).

ففي هذه الحالة الخاصة جعل النبيﷺ شهادة أحد الصحابة بشهادة رجلين، ولم يذكر أبو داود ولا الإمام أحمد أنها خصوصية للنبيﷺ، بل إن أبا داود أخرجه في باب إذا علم الحاكم صدق الشاهد الواحد يجوز له أن يحكم به وكذلك لم ين على ذلك لا هو ولا غيره أن خزيمة أكبر عقلا من غيره من الصحابة، ولم يفضله أحد على كبار الصحابة بسبب خصوصيته في قصة الشهادة هذه؛ ذلك أن الإسلام في تقييمه للأشياء والأشخاص ينظر نظرة شمولية إلى مجموع ما يتصل بكل قضية، وينحي النظرة الأحادية التي تنطلق من واقعة واحدة لتكبرها وتبني عليها الكثير وتصرف النظر عن بقية ما يدخل في التقييم(٤٠).

٢ – روى ابن عباس وأبي هريرة وجابر رضي الله عنهم أن النبيﷺ قضى باليمين مع الشاهد الواحد، وعن مالك عن أبي الزناد أن عمر بن عبد العزيز كتب إلى عبد الحميد بن عبد الرحمن بن زيد بن الخطاب وهو عامل على الكوفة أن اقضِ باليمين مع الشاهد(٤١)

وقال مالك:((مضت السنة في القضاء باليمين مع الشاهد الواحد، يحلف صاحب الحق مع شاهده ويستحق حقه، فإن نكل وأبى أن يحلف أحلف المطلوب – المدعى عليه – فإن حلف سقط عنه ذلك الحق، فإن أبى أن يحلف ثبت عليه الحق لصاحبه. وإنما يكون ذلك في الأموال خاصة، ولا يقع ذلك في شيء من الحدود، ولا في نكاح، ولا في طلاق، ولا في عتاقة، ولا في سرقة، ولا في فرية))[٤٢]

٣ – ولقد صنف البخاري باباً بعنوان إذا شهد شاهد أو شهود بشيء فقال آخرون ما علمنا ذلك يحكم بقول من شهد قال الحميدي: هذا كما أخبر بلال أن النبي ﷺ صلى في الكعبة وقال الفضل: لم يصل فأخذ الناس بشهادة بلال. وأخرج البخاري عن عبدُ الله بنُ عُبيد الله بنِ أبي مُلَيكةَ أنَّ بني صُهَيبٍ مَولى بني جُدْعانَ ادَّعَوا بيتَيْن وحُجْرةً أنَّ رسولَ الله ﷺ أعطىٰ ذٰلكَ صُهَيباً، فقال مَروانُ مَن يَشهَدُ لكما على ذٰلكَ ؟ قالَوا: ابنُ عمرَ. فدَعاهُ، فشهِدَ لأَعطىٰ رسولُ الله ﷺ صُهَيباً بيْتيْن وحُجْرةً، فقَضىٰ مَروانُ بشهادتهِ لهم[٤٣] وقد يكون السبب عدالة بلال وابن عمر والثقة بهما.

فالحاصل في قضية الشهادة على الأموال أن القرآن الكريم طلب فيها رجلين أو رجلا وامرأتين، وأن السنة النبوية وهي تفسير للقرآن وأحكامه جعلت هناك بعض الاستثناءات في قضية الشهادة على الأموال، كجعل شهادة خزيمة بشهادة رجلين، والاكتفاء باليمين مع الشاهد، لذلك يمكن اعتبار شهادة بعض النساء في الأموال كشهادة الرجل وذلك من قبيل الاستثناء أيضا،كما يقول الشيخ محمود شلتوت:(والآية جاءت على ما كان مألوفا بشأن المرأة ولا يزال أكثر النساء لا يشهدن مجالس

المداينات ولا يشتغلن بأسواق المبايعات، واشتغال بعضهن بذلك لا ينافي هذا الأصل الذي تقضي بها طبيعتها في الحياة، وإذا كانت الآية ترشد إلى أكمل وجوه الاستيثاق، وكان المتعاملون في بيئة يغلب فيها اشتغال النساء بالمبايعات وحضور مجالس المداينات، كان لهم الحق في الاستيثاق بالمرأة على نحو الاستيثاق بالرجل متى اطمأنوا إلى تذكرها وعدم نسيانها على نحو تذكر الرجل وعدم نسيانه)(٤٤)

أما ما يستدل به بعضهم من أن للمرأة في الحياة الاجتماعية والقانونية شأنا أدنى من شأن الرجل، فهو استدلال خاطئ، والأفضل أن نسأل: هل تجوز شهادة الزوج مع زوجته؟ إن أبا حنيفة يرفض ذلك مع أن الزوج رجل، ونسألهم: هل تجوز شهادة رجل من البادية على آخر من الحضر، وهل تجوز شهادة الأب على ولده؟ لماذا لا تجوز شهادة هؤلاء جميعا وكلهم رجال؟ ألأنهم ناقصو عقل ودين؟ كلا، وإنما هي اعتبارات فقهية اقتضت أن يكون نصاب الشهادة في بعض المواطن بالنسبة للرجل نفسه أربعة رجال؛ وحتى لو كانت هذه مزية للرجل، فالمزية لا تقتضي الأفضلية كما يقولون(٤٥).

خامسا: حق المرأة في قبول شهادتها وحدها والأخذ بها في قضايا معينة:

في القرآن الكريم مثال رائع عن قبول تزكية المرأة لشخص ما، وهي شهادة ابنة النبي شعيب في موسى عليهما السلام، فقد أخذ شعيب برأي ابنته ﴿إِنَّ خَيْرَ مَنِ اسْتَأْجَرْتَ الْقَوِيُّ الْأَمِينُ﴾ وهذه العبارة الموجزة تدل على صفتين يجب وجودهما فيمن يوليه الناس أمورهم، ألا وهما: القوة والأمانة.

١ – حق المرأة في قبول شهادتها من السنة النبوية:

تقبل شهادة المرأة لوحدها في القضايا التي لم تجر العادة باطلاع الرجال على أمورها كالولادة والبكارة وعيوب النساء في المواضع الباطنة؛ والمرأة أمينة على نفسها وشهادتها فيما يختص بها مقبولة مثل الحيض والنفاس وانقضاء العدة والحمل والرضاع.. إلخ، قال تعالى:﴿وَلاَ يَحِلُّ لَهُنَّ أَن يَكْتُمْنَ مَا خَلَقَ اللَّهُ فِي أَرْحَامِهِنَّ إِن كُنَّ يُؤْمِنَّ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ﴾[البقرة/ ٢٢٨](٤٦) والمقصود من الآية أنه لما كان أمر العدة متوقّفاً على الحيض والأطهار، جعل القول قولها إذا ادّعت انقضاء العدة أو عدمها، وجعلهن مؤتمنات على ذلك. هذا فيما يخصها هي نفسها أما ما يخص غيرها فشهادتها أيضاً كذلك والدليل ما أخرجه البخاري عن عُقبةَ بنِ الحارث أنّه تزوّجَ ابنةً لأبي إهابِ بنِ عَزيزٍ فأتَتْهُ امرأةٌ فقالَتْ: إنّي قد أرضَعتُ عُقبة والتي تَزوّجَ، فقال لها عُقبةُ: ما أعلمُ أنكِ أرضعتِني، ولا أخبَرْتِني. فَركبَ إلى رسولِ اللهِ ﷺ بالمَدينة، فسألَهُ، فقال رسولِ اللهِ ﷺ:((كيف وقد قيلَ؟))ففارَقَها عُقبةُ، ونَكَحتْ زَوجاً غيرَه))(٤٧)

وقد فرّق عثمان بين ناس تناكحوا بقول امرأة سوداء أنها أرضعتهم.. وذهب الجمهور إلى أنه لا يكفي في ذلك شهادة المرضعة لأنها شهادة على فعل نفسها وقد أخرج أبو عبيد من طريق عمر والمغيرة بن شعبة وعلي بن أبي طالب وابن عباس أنهم امتنعوا من التفرقة بين الزوجين بذلك فقال عمر: فرّق بينهما إن جاءت بينة وإلا فخلِّ بين الرجل وامرأته إلا أن يتنزها ولو فتح هذا الباب لم تشأ امرأة أن تفرق بين الزوجين إلا فعلت(٤٨).

وكأن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أخذ بالحيطة أكثر، فطلب البينة، واعتبر شهادة المرأة لوحدها وسيلة للوصول إلى الحقيقة وليست كل الحقيقة؛ ومن هنا يمكننا أن نفرق بين الشهادة التي تعتبر بمثابة بيّنة قطعية وبين الشهادة التي ليست أكثر من وسيلة للتوصل إلى الحكم وهي ما يسمى بقرائن الأحوال.

وفي حديث الإفك عن عائشة قالت: فدعا رسولُ اللهِ ﷺ عليَّ بنَ أبي طالبٍ وأُسامةَ بنَ زيدٍ حين استَلْبَثَ الوحيُ يَستَشيرُهما في فِراقِ أهله، فأما أُسامةُ فأشار عليه بالذي يَعلمُ في نفسِه مِن الوُدِّ لهم، فقال أُسامةُ: أَهلكَ يا رسولَ اللهِ ولا نعلمُ واللهِ إلاّ خيراً. وأما عليُّ بنُ أبي طالبٍ فقال: يا رسولَ اللهِ لم يُضيِّقِ اللهُ عليكَ، والنِّساءُ سِواها كثيرٌ، وسَلِ الجاريةَ تَصْدُقْكَ، فدعا رسولُ اللهِ ﷺ بَرِيرَة فقال:((**يا بَريرةُ هل رأيتِ فيها شيئاً يَريبُكِ؟**))فقالت بريرةُ: لا والذي بَعَثَكَ بالحقِّ، إنْ رأيتُ مِنْها أَمراً أَغْمِصُهُ عليها قطُّ أكثرَ من أَنَّها جاريةٌ حديثةُ السِّنِ تَنامُ عن العجينِ فتأتي الداجنُ فتأكله... وكان رسولُ اللهِ ﷺ سألَ زينبَ بنتَ جحشٍ عن أمري، فقال: ((**يا زينب ما علمت؟ ما رأيت؟**))فقالت: يا رسولَ اللهِ، أَحْمِي سَمعِي وبَصري، واللهِ ما علمتُ عليها إلا خيراً. قالت عائشة: وهيَ التي كانت تُساميني، فعصَمَها اللهُ بالوَرَع[٤٩]. وهكذا فإن رسول الله ﷺ سأل رجلين كما سأل امرأتين، ولم يميز بين شهادة الذكر وشهادة الأنثى لأن هذه الشهادة لا تعتبر بيّنة بل قرينة يتوصل بها إلى الحكم، وهذا ما سيرد تفصيله حالا.

٢ – حق المرأة في قبول شهادتها من اجتهادات الفقهاء:

ونفصل في الاجتهادات التي تؤكد على مكانة شهادة المرأة كما يلي:

١ – الخليفة عمر بن الخطاب رضي الله عنه أول من عامل الشهادة على أنها وسيلة للوصول إلى الحقيقة وإثباتها، وأن ذلك هو مقصد الحكم الوارد في آية الدين، فقضى بأن شهادة النساء وحدهن كافية ومقدمة على شهادة الرجال في الشؤون الخاصة بالنسوة كالحيض والحمل والنفاس والرضاعة، وتبعه ذلك كثير من الفقهاء وفي مقدمتهم أبو حنيفة(٥٠).

٢ – يقول الإمام ابن القيم:(قال شيخنا ابن تيمية: فما كان من الشهادات لا يخاف فيه الضلال في العادة لم تكن فيه على نصف الرجل، وما تقبل فيه شهادتهن منفردات: إنما هي أشياء تراها بعينها أو تلمسها بيدها أو تسمعها بأذنها من غير توقف على عقل كالولادة والاستهلال والرضاع والحيض والعيوب تحت الثياب، فإن مثل هذا لا ينسى في العادة، ولا تحتاج معرفته إلى إعمال عقل، كمعاني الأقوال التي تسمعها من الإقرار بالدين وغيره، فإن هذه معان معقولة، ويطول العهد بها في الجملة)(٥١)

٣ – كذلك نقل ابن القيم عن أستاذه ابن تيمية أنه قال:(القرآن لم يذكر الشاهدين، الرجل والمرأتين من طرق الحكم التي يحكم بها الحاكم – أو القاضي – وإنما ذكر النوعين في البينات والطرق التي يحفظ بها الإنسان حقه، وما تحفظ به الحقوق شيء، وما يحكم به القاضي شيء، فإن طرق الحكم أوسع من الشاهدين والشاهد والمرأتين)(٥٢)

٤ – في هذه المسألة كتب الشيخ محمود شلتوت ما نصه:(وليس معنى هذا أن شهادة المرأة الواحدة أو شهادة النساء اللاتي ليس معهن

رجل لا يثبت لها الحق، ولا يحكم بها القاضي، فإن أقصى ما يطلبه القضاء هو البينة، وقد حقق العلامة ابن القيم أن البينة في الشرع أهم من الشهادة، وأن كل ما يتبين به الحق ويظهر هو بينة يقضي بها القاضي ويحكم، ومن ذلك يحكم القاضي بالقرائن القطعية، ويحكم بشهادة غير المسلم متى وثق بها واطمأن إليها(٥٣).

▪ – يقول الدكتور البوطي: إن الشروط التي تراعى في الشهادة ليست عائدةً إلى وصف الذكورة أو الأنوثة في الشاهد، ولكنها عائدةٌ في مجموعها إلى أمرين اثنين؛ أولهما: عدالة الشاهد وضبطه، وثانيهما: أن تكون بين الشاهد والواقعة التي يشهد بها صلةٌ تجعله مؤهّلاً للدراية بها والشهادة فيها(٥٤).

٦ – إذاً هناك قضايا تقبل فيها شهادة الرجل وحده وهي القضايا التي تثير موضوعاتها عاطفة المرأة ولا تقوى على تحملها بما أودع فيها من عاطفتي الحياء والرحمة، وذلك كالحدود والقصاص، ومع ذلك فقد رأى بعض الفقهاء قبول شهادة المرأة في الدماء إذا كان لا بد منه لثبوت الحق، وذلك فيما إذا وقعت الجريمة في مكان ليس به إلا النساء، وإن كان الأصل ألا تؤدي الشهادة في الحدود والقصاص(٥٥)؛ يقول الشيخ محمود شلتوت:(وهذا وقد نص الفقهاء على أن من القضايا ما تقبل فيها شهادة المرأة وحدها كالولادة والبكارة وعيوب النساء الباطنية، ورأوا قبول شهادتها في الدماء إذا تعينت طريقاً لثبوت الحق، وشهادة المرأة كالرجل في اللعان)(٥٦).

٧ – يرى الدكتور محمد سليم العوا أن الفقه الإسلامي هو الذي اجتهد في هذا الحكم، أي في حكم اعتبار شهادة المرأة بنصف شهادة الرجل في كل القضايا وعموم الأحوال، لأن النص القرآني وارد في الشهادة المعدة سلفاً، أي الشهادة على الحقوق التي تثبت في وثائق، لا في الشهادة على الوقائع، فالأصل في هذه أن يشهد من حضر[٥٧].

بعد كل هذا الآراء بما فيها الرأي الجريء للدكتور العوا وبعد خبرة طويلة في الاختلافات بين البشر يمكننا القول أن لكل قاعدة استثناء، وبعض النساء يستطعن الثبات في مواقف يعجز عنها بعض الرجال وذلك إذا امتلكت القدرة بسبب التربية أو المهنة أو غيره؛ وفي السنة الأولى لدراسة الطب البشري قد تخاف طالبة الطب من مجرد إعطاء حقنة لأي مريض مثلها مثل طالب الطب، وبعد التدريب وإجراء العمليات الجراحية يغدو كل ذلك أمراً طبيعياً بالنسبة للاثنين، ومع ذلك فإننا نؤكد على أن الأحكام وما يتبعها من حقوق تبنى على الأعم ولا تبنى على الاستثناء.

المبحث الرابع: حق المرأة في القصاص والدية

إن حفظ النفس البشرية من القتل إلا بالحق هو المقصد من حكم القصاص، وفي قوله تعالى:﴿ولَكُمْ فِي القِصَاصِ حَيَاةٌ﴾ جعل الله عز وجل القصاص حياة لكم من رجل يريد أن يَقتُل فيمنعه منه مخافة أن يُقتَل[٧١]؛ والحياة المترتبة على القصاص لا تتحقق إلا إذا قُتل الرجل بالمرأة وقُتلت المرأة بالرجل.

وهكذا فإن من أهم مظاهر المساواة بين الذكر والأنثى في الحقوق الإنسانية والمدنية هو التسوية بينهما في الدماء، لقول النبي ﷺ((**الرجل يقتل بالمرأة**))[٥٨] ولقوله:((**المسلمون تتكافأ دماؤهم**))[٥٩].

وقد جرى العمل من زمن النبي ﷺ إلى يومنا هذا على القصاص بينهما، وقد كان أساس ذلك قوله تعالى في الآية الخامسة والأربعين من سورة المائدة﴿**وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَآ أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ وَالْعَيْنَ بِالْعَيْنِ وَالأَنْفَ بِالأَنْفِ وَالأُذُنَ بِالأُذُنِ وَالسِّنَّ بِالسِّنِّ وَالْجُرُوحَ قِصَاصٌ**﴾.

أولاً: أسباب نزول آيات القصاص وتفسيرها:

١ – عن مقاتل بن حيان في قوله:﴿ **كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلَى**﴾[البقرة/١٧٨] قال: كان بدو ذلك في حيين من أحياء العرب اقتتلوا قبل الإسلام بقليل ثم أسلموا ولبعضهم على بعض خماشات وقتل فطلبوها في الإسلام وكان لأحد الحيين فضل على الآخر فأقسموا بالله ليقتلن بالأنثى الذكر منهم وبالعبد الحر منهم فلما نزلت هذه الآية رضوا وسلموا[٦٠].

٢ – وجاء في تفسير الطبري: اختلف أهل التأويل فقال بعضهم: نزلت هذه الآية في قوم كانوا إذا قتل الرجل منهم عبد قوم آخرين لم يرضوا من قتيلهم بدم قاتله من أجل أنه عبد حتى يقتلوا به سيده وإذا قتلت المرأة من غيرهم رجلا لم يرضوا من دم صاحبهم بالمرأة القاتلة حتى

يقتلوا رجلا من رهط المرأة وعشيرتها فأنزل الله هذه الآية فأعلمهم أن الذي فرض لهم من القصاص أن يقتلوا بالرجل الرجل القاتل دون غيره وبالأنثى الأنثى القاتلة دون غيرها من الرجال فنهاهم أن يتعدّوا القاتل إلى غيره [٦١].

٣ – أما الآية في سورة المائدة: ﴿وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَآ أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ﴾ فقد أجمعوا على أن الرجل يقتل بالمرأة والمرأة بالرجل.. عن عمر تقاد المرأة من الرجل في كل عمد يبلغ نفسه فما دونها من الجراح.. وأخرج البيهقي من طريق عبد الرحمن بن أبي الزناد عن أبيه قال: كل من أدركت من فقهائنا أهل فقه وفضل ودين.. أنهم كانوا يقولون المرأة تقاد من الرجل عيناً بعين وأذناً بأذن وكل شيء من الجراح على ذلك وإنّ من قَتلها قُتِل بها)[٦٢].

إذاً فليس المقصود من قوله تعالى: (والأنثى بالأنثى) أن الأنثى الذي قتلها رجل يجب قتل امرأة بها، بل إن القاتل يُقتل بها، لقول الله تعالى: ﴿ولا تَزِرُ وازرَةٌ وِزْرَ أخرى﴾.

ثانيا: حكم القصاص والدية للمرأة (أو منها) من السنة النبوية:

فصّلت السنة النبوية في أحكام القصاص والدية أفضل تفصيل فكانت خير تفسير للقرآن الكريم، ونتعرض هنا لما ورد بخصوص المرأة سواء كانت معتديةً أو معتدى عليها:

١ – القصاص:

عقد البخاري باب قتل الرجل بالمرأة، وباب القصاص بين الرجال والنساء في الجراحات ويذكر عن عمر: تقاد المرأة من الرجل في كل عمد يبلغ نفسه فما دونها من الجراح. وعن أنس رضي الله عنه أنّ يهودياً رَضّ رأسَ جاريةٍ بينَ حَجرَينِ. قيلَ: مَن فعَلَ هذا بِكِ، أفُلانٌ أفُلانٌ ؟

حتّى سُمّيَ اليهوديّ فأومأت برأسها، فأُخِذَ اليهوديّ فاعتَرَفَ، فأمَرَ به النبيّ ﷺ فرُضّ رأسُهُ بينَ حَجَرين[٦٣]. وعنه أن ابنة النضر لطمت جارية فكسرت ثنيتها فأتوا النبي ﷺ فأمر بالقصاص[٦٤].

٢ – الدية في القتل العمد لجنين المرأة ذكراً كان أم أنثى:

عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: اقْتَتَلَت امْرَأَتَان منْ هُذَيْل فَرَمَتْ إحْدَاهُمَا الأُخْرَىٰ بحَجَرٍ فَقَتَلَتْهَا، وَمَا في بَطْنهَا، فَاخْتَصَمُوا إلَىٰ رَسُول الله ﷺ ، فَقَضَى رَسُولُ الله ﷺ أَنّ ديَةَ جَنينهَا غُرّةٌ: عَبْدٌ أَوْ وَليدَةٌ، وَقَضَىٰ بديَة الْمَرْأَة عَلَىٰ عَاقلَتهَا[٦٥]. واتفق العلماء على أن دية الجنين هي الغرة سواء كان الجنين ذكراً أو أنثى لأنه قد يخفى فيكثر فيه النزاع فضبطه الشارع بضابط يقطع النزاع وسواء كان خلقه كامل الأعضاء أو ناقصها، أو كان مضغة تصور فيها خلق آدمي[٦٦].

٣ – الدية في القتل العمد:

معلوم من القرآن أن القود يكون في القتل العمد، وأن القتل الخطأ فيه الدية، وفرض دية الخطأ على العاقلة ضمان لعدم إهدار دم المقتول خطأً – وذلك في حال لو فرضت الدية في مال الجاني أو المتسبب في القتل، وكان ماله قليلا أو كان معدما – ومراعاة لوجوب تعويض أسرته عما لحقهم من نقص بسبب فقده؛ لكن الله شرع الدية في القتل العمد إذا رضي أهل المقتول بها. أخرج البخاري عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: كانتْ في بني إسرائيل قصاصٌ و لم تكن فيهم الدية، فقال الله لهذه الأمّة: ﴿**كتب عليكم القصاص في القتلى**﴾ إلى هذه الآية:﴿**فمن عفي له من أخيه شيءٌ**﴾. قال ابنُ عباس: فالعفو أنْ يقبل الدّيةَ في العمد، قال:(فاتّباعٌ بالمعروفِ) أنْ يطلُب بمعروفٍ ويؤدّي بإحْسانٍ[٦٧]*.

المبحث الخامس: حق المرأة في الإجارة والأمان

في الشريعة الإسلامية شيء اسمه حق الإجارة أو حق الكفالة للأشخاص، وهو حق مدني وحق سياسي وهو الحق الذي عبر عنه رسول الله ﷺ بقوله:((**المسلمون يد على من سواهم يجير عليهم أدناهم**))[٦٨]؛ ومعنى ذلك أن حق الإجارة والكفالة والولاية للآخرين، واحدة بالنسبة إلى جميع المسلمين، لا فرق بين ذكر وأنثى، فلكل منهم ذمة محترمة بوسعه أن يجير بها من يشاء من الناس ويجعله في ذمته وحماه، وليس لأحد حينئذ أن يخترق ذمته ويتجاهل الحماية التي قد يضفيها على من يشاء من الناس اللهم إلا أن يكون الشخص المجار مدانا بحكم قضائي مبرم يخضعه لعقاب شرعي، أو يكون حربياً مقاتلاً فإن الإجارة له باطلة لا قيمة لها أيا كان مصدرها؛ فللمرأة ذمة تامة كذمة الرجل سواء بسواء، تجير بها من تشاء[٦٩].

ويبدو لنا ذلك واضحا في الاستدلالات التالية:

أولا: زينب بنت الرسول ﷺ تفتدي زوجها أبا العاص بن الربيع وتجيره:

لما قامت معركة بدر الكبرى في السنة الثانية للهجرة، وانتصر الرسول ﷺ والمسلمون، وقُتل من قُتل وأُسر من أُسر من كفار قريش، وكان أبو العاص من أسرى بدر، وسيق أسرى بدر إلى المدينة بعد انتصار الرسول ﷺ وصحابته على قريش، فبعث أهل مكة في فداء أساراهم فبعثت زينب بنت رسول الله ﷺ في فداء أبي العاص بمال فيه قلادة كانت خديجة أدخلتها بها على أبي العاص حين بني عليها فقال النبي:((**إن رأيتم أن تطلقوا لها أسيرها وتردّوا عليها مالها فافعلوا**))[٧٠].

ولم يزل أبو العاص مقيماً على شركه حتى إذا كان قبيل فتح مكة خرج بتجارة إلى الشام بأموال من أموال قريش أبضعوها معه فلما فرغ من تجارته وأقبل قافلا لقيته سرية لرسول الله ﷺ وكانوا سبعين ومائة راكب أميرهم زيد بن حارثة وذلك في جمادى الأولى في سنة ست من الهجرة فأخذوا ما في تلك العير من الأثقال وأسروا أناسا من العير فأعجزهم أبو العاص هرباً فلما قدمت السرية بما أصابوا أقبل أبو العاص من الليل في طلب ماله، حتى دخل على زينب ابنة رسول الله ﷺ فاستجار بها فأجارته فلما خرج رسول الله ﷺ إلى صلاة الصبح فكبر وكبر الناس معه؛ روى ابن إسحاق عن عروة عن عائشة رضي الله عنها قال: صرخت زينب رضي الله عنها: أيها الناس أني قد أجرت أبا العاص بن الربيع، فلما سلم رسول الله ﷺ من صلاته أقبل على الناس فقال:((**أيها الناس هل سمعتم ما سمعت؟**))قالوا: نعم، قال:((**أما والذي نفس محمد بيده ما علمت بشيء كان حتى سمعت منه ما سمعتم إنه يجير على المسلمين أدناهم**)).. [٧١].

ثانيا: أم هانئ بنت أبي طالب تجير رجلا أو رجلين من بني مخزوم:

أخرج البخاري في باب أمان النساء وجوارهن عن أمِّ هانىءِ بنتَ أبي طالب قالت: ذَهبتُ إلى رسول اللهﷺ عامَ الفتحِ فوَجَدْتُه يَغتسلُ، وفاطمةُ ابنتُه تَسْتُرُهُ. قالت: فسلمتُ عليه فقالَ: مَن هذِه؟ فقلت: أنا أمُّ هانىء بنتُ أَبي طالب. فقال: مَرحباً بأُمِّ هانىء. فلما فَرغَ من غُسله قام فصلَّى ثمانيَ ركَعات مُلتحفاً في ثوبٍ واحدٍ. فلما انصرَفَ قلتُ: يا رسولَ الله زَعمَ ابنُ أُمِّي أنه قاتلٌ رجُلاً قد أجَرْتُه فُلانَ ابنَ هُبَيرةَ. فقال رسولُ اللهﷺ:((**قد أَجَرْنا مَن أجرتِ يا أُمَّ هانىءٍ**))[٧٢]. وقد اختلف في

عدد الذين أجارتهم أم هانئ فقد ورد أيضا أنهما اثنان وهبيرة بن أبي وهب زوجها وولده حمو لها وقد قيل إن الذي أجارته يومئذ الحرث بن هشام وعبد الله بن أبي هبيرة وكلاهما من بني مخزوم وقيل فيه غير ذلك[٧٣].

ثالثا: أم حكيم تستأمن لعكرمة:

وقد تعددت الروايات في إسلام عكرمة بن أبي جهل رضي الله عنه، نختار منها ما روي عن عبد الله بن الزبير رضي الله عنه قال: لما كان يوم فتح مكة هرب عكرمة بن أبي جهل وكانت امرأته أم حكيم بنت الحارث بن هشام امرأة عاقلة أسلمت ثم سألت رسول الله ﷺ الأمان لزوجها فأمرها بردّه فخرجت في طلبه وقالت له: جئتك من عند أوصل الناس وأبر الناس وخير الناس وقد استأمنت لك فآمنك فرجع معها فلما دنا من مكة قال رسول الله ﷺ لأصحابه:((**يأتيكم عكرمة بن أبي جهل مؤمنا مهاجرا فلا تسبوا أباه فإن سب الميت يؤذي الحي ولا يبلغ الميت**))[٧٤].

رابعا: سلمى بنت قيس تستطلق رفاعة بن شموال

روى ابن كثير في البداية والنهاية أن سلمى بنت قيس – أم المنذر – استطلقت من رسول الله رجلا من بني قريظة، يوم حكم عليهم بالقتل، اسمه رفاعة بن شموال، وكان قد بلغ، فلاذ بها وكان يعرفهم قبل ذلك، فأطلقه لها، وقد قالت لرسول الله ﷺ: إن رفاعة يزعم أنه سيصلي ويأكل لحم الجمل، فأجابها إلى ذلك فأطلقه[٧٥]. وكان النبي ﷺ قد أطلق من بني قريظة الزبير بن باطا – وكان شيخا أعمى – بناء على طلب ثابت بن قيس بن شماس، لما له عليه من يد يوم بعاث، وهذا يدل على مساواة النبي ﷺ بين الرجال والنساء في الشفاعة لليهود الذين لم يظاهروا على الله ورسوله ﷺ، فرفاعة كما يظهر في سياق الحديث فتى في أول بلوغه، والزبير بن باطا شيخ أعمى.

هوامش الفصل الثاني

(١) تحرير المرأة في عصر الرسالة ج١/ص٧٠ نقلا عن إعلام الموقعين

(٢) بداية المجتهد ج١/ص١٧٢

(٣) صحيح ابن حبان ج١/ص٣٥٥/ح١٤٢؛ سنن أبي داود ج٤/ص١٤١/ح٤٤٠٣؛ سنن ابن ماجه ج١/ص٦٥٨/ح٢٠٤١؛ سنن الدارمي ج٢/ص٢٢٥/ح٢٢٩٦

(٤) صحيح ابن خزيمة ج٤/ص٣٤٨/ح٣٠٤٨؛ سنن أبي داود ج٤/ص١٤٠/ح٤٤٠٢

(٥) المرأة بين طغيان النظام الغربي ولطائف التشريع الرباني ص٥٣

(٦) صحيح البخاري كتاب المساقاة ج٣/ص١٢٢٨/ح٣١٨٤

(٧) صحيح البخاري باب هبة المرأة لغير زوجها وعتقها إذا كان لها زوج فهو جائز إذا لم تكن سفيهة ج٢/ص٩١٥/ح٢٤٥٠؛ مسند الإمام أحمد ج٦/ص٣٤٦/ح٢٦٩٨٠

(٨) صحيح البخاري ج٥/ص٢٠٥٤/ح٥٠٠٤؛ صحيح ابن حبان ج١٠/ص٥٦/ح٤٢٤٦

(٩) عمدة القاري ج٢١/ص٢٥

(١٠) صحيح ابن حبان ج١٠/ص٥٧/ح٤٢٤٧؛ مسند الإمام أحمد ج٣/ص٥٠٣/ح١٦١٣٠؛ سنن البيهقي ج٤/ص١٧٨/ح٧٥٤٩

(١١) صحيح البخاري هبة المرأة لغير زوجها وعتقها إذا كان لها زوج ج٢/ص٩١٥/ح٢٤٥٢

(١٢) فتح الباري ج٥/ص٢١٩

(١٣) صحيح البخاري كتاب الحرث والمزارعة باب المزارعة بالشطر ج٢/ص٨٢٠/ح٢٢٠٣

(١٤) سنن البيهقي ج٦/ص٥٩

(١٥) سنن الدارقطني ج٣/ص٢٥/ح٩١؛ سنن البيهقي ج٨/ص١٨٢/ح١٦٥٣٣

(١٦) مكانة المرأة في القرآن الكريم والسنة الصحيحة ص٩٠ بتصرف

(١٧) صحيح البخاري باب الزكاة على الأقارب ج٢/ص٥٣١/ح١٣٩٣

(١٨) صحيح مسلم باب النهي عن صوم الدهر ج٢/ص٨١٤/ح١١٥٩

(١٩) الحقوق العامة للمرأة ص١٧٠

(٢٠) المرجع السابق ص١٧١

(٢١) صحيح البخاري قول النبي ﷺ لا يحل لرجل أن يهجر أخاه فوق ثلاث ج٥/ص٢٢٥٥/ح٥٧٢٥

(٢٢) مسند الإمام أحمد ج٦/ص٣٣٢/ح٢٦٨٥٩

(٢٣) صحيح البخاري كتاب الزكاة باب خرص التمر ج٢/ص٥٣٩/ح١٤١١

(٢٤) عون المعبود ج٨/ص٢٣٠

(٢٥) صحيح البخاري باب من أحيا أرضا مواتا ج٢/ص٨٢٣/ح٢٢١٠

(٢٦) صحيح مسلم باب جواز إرداف المرأة الأجنبية إذا أعيت في الطريق ج٤/ص١٧١٧/ح٢١٨٢

(٢٧) الحقوق العامة للمرأة ص١٥١

(٢٨) صحيح مسلم باب تحريم الظلم وغصب الأرض وغيرها ج٣/ص١٢٣١/ح١٦١٠

(٢٩) صحيح البخاري ج٦/ص٢٥٤٨

(٣٠) صحيح البخاري كتاب المغازي باب قصة أهل نجران ج٤/ص١٥٩٢/ح٤١١٩

(٣١) فتح الباري ج٩/ص٤٤٤

(٣٢) صحيح البخاري ج٤/ص١٧٧٢/ح٤٤٧٠؛ صحيح مسلم ج٢/ص١١٣٤/ ح١٤٦٩

(٣٣) صحيح البخاري باب اللعان ومن طلق بعد اللعان ج٥/ص٢٠٣٣/ح٥٠٠٢

(٣٤) صحيح البخاري ج٥/ص٢٠٣٥/ح٥٠٠٥

(٣٥) صحيح البخاري ج٥/ص٢٠٣٦/ح٥٠٠٩

(٣٦) مسند الإمام أحمد ج٢/ص٢١٦/ح٧٠٢٨

(٣٧) صحيح البخاري ج٥/ص٢٠٣٢/ح٤٩٩٩

(٣٨) الحقوق العامة للمرأة ص١٥٤

(٣٩) مسند الإمام أحمد ج٥/ص٢١٥/ح٢١٩٣٣؛ سنن أبي داود ج٣/ص٣٠٨/ ح٣٠٦٧

(٤٠) مكانة المرأة ص٢٦٨ بتصرف بسيط.

(٤١) صحيح ابن حبان ج١١/ص٤٦٢/٥٠٧٣؛ سنن ابن ماجه ج٢/ص٧٩٣/ ح٢٣٦٩

(٤٢) الموطأ كتاب الأقضية القضاء باليمين مع الشاهد ج٢/ص٧٢٢/ح١٤٠٥

(٤٣) صحيح البخاري كتاب الشهادات ج٢/ص٩٣٣؛ وكتاب الهبة وفضلها ج٢/ص٩٢٥/ح٢٤٨١

(٤٤) المرأة والولايات العامة ص٦٣ نقلا عن الإسلام عقيدة وشريعة بتصرف

(٤٥) المرأة والولايات العامة ص ٦٤ نقلا عن كتاب الديموقراطية أبدا لخالد محمد خالد بتصرف

(٤٦) الحقوق العامة للمرأة ص١٥٢

(٤٧) صحيح البخاري ج١/ص٤٥/ح٨٨؛ صحيح ابن حبان ج١٠/ص٣٠/ح٤٢١٦؛

(٤٨) فتح الباري ج٥/ص٢٦٩

(٤٩) صحيح البخاري باب حديث الإفك ج٤/ص١٥١٧/ح٣٩١٠

(٥٠) الإسلام والمرأة ١٧٨

(٥١) المرأة والولايات العامة ص٥٣ نقلا عن الطرق الحكمية في السياسة الشرعية لابن القيم

(٥٢) الإسلام والمرأة ص١٨٢ نقلا عن الطرق الحكمية

(٥٣) المرأة والولايات العامة ص٦٢ نقلا عن الإسلام عقيدة وشريعة

(٥٤) المرأة بين طغيان النظام الغربي ولطائف التشريع الرباني ص١٤٧ – ١٤٨ – ١٥٠ بتصرف

(٥٥) الحقوق العامة للمرأة ص١٥٣

(٥٦) المرأة والولايات العامة ص٦٣ نقلا عن الإسلام عقيدة وشريعة

(٥٧) الإسلام والمرأة ص١٨١

(٥٨) صحيح ابن حبان ج١٤/ص٥١٠/ح٦٥٥٩، سنن النسائي ج٨/ص٥٧/ح٤٨٥٣

(٥٩) سنن أبي داود ج٣/ص٨٠/ح٢٧٥١؛ سنن ابن ماجه ج٢/ص٨٩٥/ح٢٦٨٣

(٦٠) سنن البيهقي ج٨/ص٢٦/ح١٥٦٦٩

(٦١) تفسير الطبري ج٢/ص١٠٣

(٦٢) تفسير ابن كثير ج٢/ص٦٣

(٦٣) صحيح البخاري كتاب الخصومات ج٢/ص٨٥٠/ح٢٢٨٢

(٦٤) صحيح البخاري ج٦/ص٢٥٢٦/ح٦٤٩٩

(٦٥) صحيح البخاري ج٦/ص٢٥٣١/ح٦٥٠٨؛ صحيح مسلم ج٣/ص١٣٠٩/ح١٦٨١

(٦٦) شرح النووي على صحيح مسلم ج١١/ص١٧٦

(٦٧) صحيح البخاري باب من قتل له قتيل فهو بخير النظرين ج٦/٢٥٢٣/ح٦٤٨٧

(٦٨) مسند الإمام أحمد ج٢/ص١٨٠/ح٦٦٩٢؛ صحيح ابن خزيمة ج٤/ص٢٦/ح٢٢٨٠.

(٦٩) المرأة بين طغيان النظام الغربي ولطائف التشريع الرباني ص٥٤

(٧٠) سنن أبي داود ج٣/ص٦٢/ح٢٢٩٢؛ سنن البيهقي الكبرى ج٦/ص٣٢٢/ح١٢٦٢٨

(٧١) المستدرك ج٣/ص٢٦٣/ح٥٠٣٧

(٧٢) صحيح البخاري ج١/ص١٤١/ح٣٥٠؛ صحيح مسلم ج١/ص٤٩٨/ح٣٣٦

(٧٣) التمهيد لابن عبد البر ج٢١/ص١٨٩

(٧٤) المستدرك ج٣/ص٢٦٩/ح٥٠٥٥؛ سنن البيهقي الكبرى ج٧/ص١٨٧/ح١٣٨٤٢

(٧٥) موقع المحدّث على الانترنت: البداية والنهاية/ج٤/فصل في غزوة بني قريظة

* تمت الإشارة إلى ندوة حول دية المرأة وأنها مساوية لدية الرجل في مقالة للكاتبة نشرت في صحيفة الوطن السعودية ويمكن الرجوع إليها في موقع الكاتبة على الانترنت.

مرّ معنا في الباب الأول كيف كانت أمهات المؤمنين يناقشن رسول الله ﷺ ويراجعنه في حرية وسماحة حتى ارتاع لذلك عمر، فسأل ابنته حفصة فأكدت له ذلك، فحذرها من مجادلة النبي ﷺ، وعندما ذهب يسأل أم سلمة عن ذلك كان تعنيفها له بالمرصاد مما جعل عمراً الفاروق يؤثر الصمت؛ كما مر معنا أيضا كيف أنه نهى عن المغالاة في المهور وهو على منبره وما إن عرض على المسلمين رأيه في تحديد المهور حتى راجعته امرأة فعاد عن رأيه؛ وفي هاتين القصتين من سيرة عمر يظهر لنا كيف كانت المرأة تشارك في كل وقائع الحياة اليومية حتى إنها لم تتوانَ عن تصويب الحاكم عندما أراد أن يتدخّل في أمر لم تجد فيه مصلحتها ولا مصلحة النسوة الأخريات؛ و لم يكن عمر إلا تلميذاً في مدرسة النبوة تعلّم أول دروس مراجعة المرأة للرجل على يد زوجته التي تعلمتها من زوجات النبي ﷺ واللاتي بدورهن حاججن عمراً فغلبنه كما رأينا من موقف أم سلمة معه.

وقد تعرضنا في الباب الأول إلى وضع المرأة في مجتمعها الأصغر حيث هي معروفة من أقربائها وجيرانها؛ فالمرأة المسلمة في نطاق التعاليم وواقع الحياة الإسلامية كانت في دائرة الوجود النظيف والمصان لا في حال الغياب ولا دائرة الانحلال، فهي موجودة على أيام النبوة وتنزل الوحي، في المسجد الجامع مركز إدارة الدنيا والدين: (التعليم.. الشورى.. القيادة) .. هي في المسجد موجودة ولكن لها مكانها المعين وباب دخولها وخروجها الخاص

بها إلى ساحة واحدة تضم المؤمنين والمؤمنات والمسلمين والمسلمات، وهي تسأل وتستفهم وتناقش وترد؛ يعزز هذا الوجود العملي علما وشورى وقيادة ومشاركة قول الله جلت حكمته:﴿وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتِ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَآءُ بَعْضٍ﴾ يناصر ويعين ويوالي بعضهم بعضا[1].

أما ما نقصده بالحقوق الاجتماعية فهو القيام بمختلف الأنشطة والمهن والمهارات التي تعود بالخير على المجتمع سواء في الجانب الديني أو الجانب الدنيوي بأنواعه المتعددة والمعروفة؛ وإذا أخذنا بعين الاعتبار ضرورة التزام المرأة بالضوابط والآداب التي تحكم مشاركتها الاجتماعية، فإننا لا نجد أي فرق بين الرجل والمرأة في الحقوق الاجتماعية لهما، كي يمكن قيام المجتمع الصالح وتحقيق مهمة الاستخلاف في الأرض مستصحبين دوما أن الدين والدنيا لا ينفصلان عند المسلم وأن الأعمال الدنيوية المباحة تتحول إلى طاعات إذا أخلصت فيها النية لله؛ وأما هذه الحقوق الاجتماعية فهي: حق المرأة في المشاركة بالشعائر الدينية؛ حقها في التعلم والتعليم؛ حقها في العمل؛ وحقها في المشاركة بالفعاليات الاجتماعية المتنوعة.

المبحث الأول: حق المرأة في المشاركة بالشعائر الدينية

أولا: حق المرأة في صلاة الجماعة في المسجد:

وصلاة الجماعة من أبرز المشاركات الاجتماعية التي تعود بالخير الديني والدنيوي على الفرد والمجتمع وهذا سواء في صلاة الفريضة أو النافلة الجماعية:

١ – في صلاة الفريضة:

وردت كثير من الأحاديث الصحيحة التي تدل على مشاركة المرأة في صلاة الجماعة منها ما يلي:

١ – عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ:((**إذا اسْتأْذَنكم نِساؤكم بالليلِ إلى المسجدِ فأْذَنوا لهنَّ**))[٢]

٢ – عن أُمِّ سلمَةَ زوجَ النبيِّ ﷺ أن النساءَ في عهدِ رسولِ الله ﷺ كنَّ إذا سَلَّمنَ منَ المكتوبةِ قُمنَ وَثَبَتَ رسولُ الله ﷺ وَمَن صلَّى مِن الرجالِ ما شاءَ الله، فإذا قامَ رسولُ الله ﷺ قامَ الرجال[٣].

٣ – عن سَهلٍ قال: كان رجالٌ يُصلُّونَ مع النبيِّ ﷺ عاقدي أُزُرِهم على أعناقِهم كهيئةِ الصِّبيانِ، وقال للنساءِ:((**لا ترفَعنَ رُؤوسَكنَّ حتى يَستوِيَ الرجالُ جُلوسا**))[٤].

٤ – عن عُروَةَ أن عائشةَ أخبرَتهُ قالت: كُنَّ نساءُ المؤمناتِ، يَشهَدْنَ معَ رسولِ الله ﷺ صلاةَ الفجرِ مُتَلَفِّعاتٍ بمروطِهِنَّ، ثمَّ ينقلبنَ إلى بيوتهنَّ حينَ يَقضينَ الصَّلاةَ لا يَعرِفُهنَّ أحدٌ مِنَ الغَلَس[٥].

٥ – عن سالم بن عبد الله أن عبد الله بن عمر قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ يَقُولُ: ((لاَ تَمْنَعُوا نسَاءَكُمُ الْمَسَاجِدَ إِذَا اسْتَأْذَنَّكُمْ إِلَيْهَا))، فَقَالَ بلاَلُ بْنُ عَبْدِ اللهِ: وَاللهِ لَنَمْنَعُهُنَّ، قَالَ فَأَقْبَلَ عَلَيْهِ عَبْدُ اللهِ فَسَبَّهُ سَبّاً سَيِّئاً، مَا سَمِعْتُهُ سَبَّهُ مِثْلَهُ قَطُّ وَقَالَ: أُخْبِرُكَ عَنْ رَسُولِ اللهِ ، وَتَقُولُ: وَاللهِ لَنَمْنَعُهُنَّ![6]

٦ – عنِ ابنِ عمرَ قال: كانت امرأةٌ لعمرَ تَشهدُ صلاةَ الصبحِ والعشاءِ في الجماعةِ في المسجدِ. فقيلَ لها: لِمَ تخرُجينَ وقد تعلَمينَ أنَّ عمرَ يَكْرَهُ ذلكَ وَيغارُ؟ قالت: وَما يمنَعُهُ أن ينهاني؟ قال: يَمنَعُهُ قولُ رسولِ اللهِ ﷺ: ((**لا تمنعوا إماءَ اللهِ مَساجدَ اللهِ**))[7].

٢ – في صلاة الكسوف: عن أَسماء رضي الله عنها قالت: أَتيتُ عائشةَ وهيَ تُصلِّي، فقلتُ: ما شَأْنُ الناسِ؟ فأشارتْ إلى السماء، فإذا الناسُ قِيامٌ فقالت: سُبحانَ اللهِ. قلتُ: آية؟ فأشارَتْ برأْسِها – أي نعم – فقمتُ حتى تَجلاَّني الغَشْيُ، فجعلتُ أصبُّ عَلَى رَأْسي الماءَ[8].

٣ – في صلاة الجنازة: عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت: ((لما توفي سعد بن أبي وقاص أرسل أزواج النبي ﷺ أن يمروا بجنازته في المسجد فيصلين عليه ففعلوا فوقف به على حُجرهن يصلين عليه..))[9] وكذلك شاركت النساء في صلاة الجنازة على رسول الله ﷺ[10].

ثانيا: حق المرأة في الاعتكاف:

عن عائشة رضي الله عنها أنّ النبيَّ ﷺ كانَ يَعتَكِفُ العَشْرَ الأواخِرَ مِن رمضانَ حتّى تَوَفّاهُ الله تعالى، ثمّ اعتكَفَ أزواجُهُ من بَعده[11]. وعنها أيضاً أنّ النبيَّ ﷺ اعتكفَ معهُ بعضُ نسائهِ وهيَ مُستحاضةٌ ترى الدمَ، فرُبّما وَضَعَتِ الطَّسْتَ تحتَها منَ الدمِ[12].

ثالثا: حق المرأة في القيام بمناسك الحج رغم وجود الرجال:

١ – أخرج البخاري في باب طواف النساء مع الرجال عن أُمِّ سَلمةَ قالت: شَكَوتُ إلى رسولِ اللهﷺ أني أشْتَكي، قال:((**طُوفي مِن وراءِ الناسِ وأَنتِ راكبةٌ**))فطُفتُ ورسول اللهﷺ يُصلِّي إلى جَنبِ البيتِ يَقرأُ بالطُّورِ وكتابٍ مَسْطور[١٣].

٢ – وأخرج عن ابن جريج أخبرني عطاءٌ – إذ مَنَعَ ابنُ هشام النساءَ الطوافَ معَ الرجالِ – قال: كيفَ يَمنعُهنّ وقد طافَ نساءُ النبيِّﷺ معَ الرجال؟ قلتُ: أبعدَ الحِجابِ أو قبلُ؟ قال: إي لعَمرِي لقد أدركتُهُ بعدَ الحجابِ.. وكنتُ آتي عائشةَ أنا وعُبيدُ بنُ عُمَيرٍ وهي مُجاوِرةٌ في جوَفِ ثَبير، قلتُ: وما حِجابُها؟ قال: هي في قُبَّةٍ تُرْكيَّةٍ لها غِشاءٌ، وما بينَنا وبينَها غيرُ ذلك، ورأيتُ عليها دِرعاً مُوَرَّداً[١٤].

٣ – عن يحيى بن الحصين عن جدته أم الحصين رضي الله عنها قال سمعتها تقول:(حَجَجْتُ مَعَ رَسُولِ اللهﷺ حَجَّةَ الْوَدَاعِ، فَرَأَيْتُهُ حِينَ رَمَىٰ جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ وَانْصَرَفَ وَهُوَ عَلَىٰ رَاحِلَتِهِ..)[١٥]

رابعا: حق المرأة في المشاركة بالعيد في التكبير والصلاة:

١ – وجاء في البخاري: وكانت مَيمونةُ تُكبِّرُ يومَ النَّحرِ، وكان النساءُ يُكبِّرنَ خلفَ أَبانَ ابنِ عثمانَ وعمرَ بنِ عبدِ العزيز ليالِيَ التَّشْريقِ معَ الرِّجالِ في المسجد[١٦].

٢ – عن أُمِّ عطيةَ قالت: قال رسول اللهﷺ: لتخرج العواتقُ وذواتُ الْخُدورِ، وَيَعتزِلُ الحَيْضُ المصلّى، ولْيَشهدْنَ الخيرَ ودعوةَ المؤمنينَ[١٧]

خامسا: حق المرأة في المسجد:

١ – **المرأة تصطحب أولادها إلى المسجد:** عن أبي قتادةَ عن النبيِّ ﷺ قال: ((**إني لأقومُ في الصلاة أُريدُ أن أطوّلَ فيها، فأَسمعُ بكاءَ الصبيِّ فأتجوّزُ في صلاتي كراهيةَ أن أَشُقَّ على أُمّه**))(١٨).

٢ – **المرأة تسأل رجلا عما لم تفهمه من خطبة الإمام:** عن أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنهما قالت: قَامَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَذَكَرَ الْفِتْنَةَ الَّتِي يُفْتَنُ بهَا الْمَرْءُ فِي قَبْرِهِ فَلَمَّا ذَكَرَ ذَلِكَ ضَجَّ الْمُسْلِمُونَ ضَجَّةً حَالَتْ بيني وبين أَنْ أَفْهَمَ كَلَامَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَلَمَّا سَكَنَتْ ضَجَّتُهُمْ قُلْتُ لِرَجُلٍ قَرِيبٍ مِنِّي: أَيْ بَارَكَ اللهُ لَكَ مَاذَا قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي آخِرِ قَوْلِهِ؟(١٩).

٣ – **المرأة تنام في المسجد:** أخرج البخاري في باب نوم الرجال في المسجد عن نافعٌ قال: أخبرَني عبدُ الله بن عمر أنه كان يَنامُ وَهوَ شابٌّ أَعْزَبُ لا أهلَ له في مَسجدِ النبيِّ ﷺ.(٢٠). وفي باب نوم المرأة في المسجد عن عائشةَ أَنَّ وَليدةً كانت سَوداءَ لحَيٍّ منَ العرَبِ فأَعْتَقوها فكانتْ معَهم. فجاءَتْ إلى رسولِ الله ﷺ فَأَسْلَمتْ. قالت عائشةُ: فكان لها خِباءٌ في المسجِدِ، أو حِفْشٌ، قالت فكانت تأتيني.. (٢١).

ولسنا نقصد من هذه الأمثلة أن تنام المرأة في المسجد تاركة بيتها، إذ من الواضح أن المرأة كانت أَمَة وأُعتقت فلا مأوى لها سوى المسجد مثلها مثل أهل الصفة الفقراء، لكن نقصد من استعراضنا لهذه الأحاديث وأمثالها أن المساجد لم تكن في عهد رسول الله ﷺ حكراً على الرجال كما يفهم ذلك كثير من الناس اليوم فلم يكن أحد ينكر على المرأة حقها في ارتياد المسجد لوحدها أو مع أطفالها أو يمنعها منه بحجة أنه مسجد لا مصلّى للنساء فيه كما هو حال كثير من المساجد اليوم.

سادسا: هل للمرأة الحق في إمامة الرجال في الصلاة؟

ينسب شيخ الإسلام ابن تيمية إلى الإمام أحمد بن حنبل جوازها في بعض الظروف فيقول:(جوّز أحمد في المشهور عنه أن المرأة تؤم الرجال لحاجة، مثل أن تكون قارئة وهم غير قارئين، فتصلي بهم التراويح... وتتأخر خلفهم وإن كانوا مأمومين بها للحاجة. وهو حجة لمن يجوز تقدم المأموم لحاجة)؛ وهذا الإمام النووي يقول:(قال أبو ثور والمزني وابن جرير تصح صلاة الرجال وراءها حكاه عنهم القاضي أبو الطيب والعبدري). وقد تضمن حديث أم ورقة تعيين مؤذن لها مما يرجح صلاة رجل واحد على الأقل خلفها.. كما أن رواية ابن خزيمة تتحدث عن كونها (تؤم أهل دارها في الفريضة) وهو ما ينفي حصر إمامة المرأة الرجال في النوافل أو التراويح فقط؛ مع ذلك فإمامة المرأة الرجال في صلاة الفريضة بالمساجد لا تجوز قطعا، إذ الأصل في الشعائر التوقف، ولم يرد نص بإمامة المرأة الرجال في الفريضة بالمسجد[٢٢]

سابعا: هل للمرأة الحق في اتباع الجنائز؟

عن أمِّ عطيةَ رضي الله عنها قالت:(نُهينا عن اتِّباعِ الجَنائزِ، ولم يُعزَمْ علينا)[٢٣].

قال ابن حجر:(قال الزين بن المنير: فصّل المصنف بين هذه الترجمة وبين فضل اتباع الجنائز بتراجم كثيرة تشعر بالتفرقة بين النساء والرجال، وأن الفضل الثابت في ذلك يختص بالرجال دون النساء لأن النهي يقتضي التحريم أو الكراهة، والفضل يدل على الاستحباب، ولا يجتمعان.. قولها: (ولم يعزم علينا) أي ولم يؤكد علينا في المنع كما أكد علينا في غيره من

المنهيات، فكأنها قالت: كره لنا اتباع الجنائز من غير تحريم، وقال القرطبي: ظاهر سياق أم عطية أن النهي نهي تنزيه، وبه قال جمهور أهل العلم، ومال مالك إلى الجواز وهو قول أهل المدينة، ويدل على الجواز ما روي عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ كان في جنازة فرأى عمر امرأة فصاح بها فقال:((**دعها يا عمر**))الحديث، وأخرجه ابن ماجه والنسائي). ثم قال:(وقال المهلب: في حديث أم عطية دلالة على أن النهي على درجات، وقال الداودي: قولها: (نهينا عن اتباع الجنائز) أي إلى أن نصل إلى القبور، وقولها:(و لم يعزم علينا) أي أن لا نأتي أهل الميت فنعزيهم ونترحم على ميتهم من غير أن نتبع جنازته – أي لم ينهنا عن هذا – وفي حديث عبد الله بن عمرو بن العاص: أن النبي ﷺ رأى فاطمة مقبلة فقال:((**من أين جئت؟**))فقالت: رحمت على أهل هذا الميت ميتهم، فقال:((**لعلك بلغت معهم الكدى؟**))قالت: لا، الحديث أخرجه أحمد والحاكم وغيرهما، فأنكر عليها بلوغ الكُدى – وهي المقابر – و لم ينكر عليها التعزية[٢٤].

ونرى أن سؤال الرسول ﷺ لفاطمة ليس فيه أيّ إنكار بل يمكن فهمه على أنه بمجرد سؤال إذا كانت سارت معهم بالجنازة أم لا، وواضح هذا من نهاية كلام ابن حجر أن الأول أظهر، أي أن نهي النساء عن اتباع الجنائز هو نهي تنزيه وإلا لما كان أجازه إمام المدينة مالك رحمه الله، والمراد بـــ(لم يعزم علينا) كما عزم على الرجال بالخروج، ولكن إذا خرجت بضوابط الشرع فلا مانع أي أن تكون بكامل حشمتها ووقارها وأن تسير خلف الرجال، والله أعلم.

المبحث الثاني: حق المرأة في التعلم والتعليم

إن الله فرض طلب العلم على كل مسلم بما تستقيم به دنياه وتصلح به آخرته، وحكم المسلمة في ذلك حكم المسلم، والدنيا هي مزرعة للآخرة ﴿فَمَن يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْراً يَرَهُ. وَمَن يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرّاً يَرَهُ﴾[الزلزلة/٧-٨] فإذا عمّراها أكمل عمارة كان لهما الجزاء الأوفى يوم القيامة، لذلك فإن النصوص الواردة والتي تحض على طلب العلم موجهة للمؤمنين عامة رجالا ونساء، فعن أنس رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: ((طلب العلم فريضة على كل مسلم))[٢٥].

ولقد كانت المرأة أول من تلقى كلمة الوحي الخاتمة من رسول الله، وتلك الكلمة التي هي النور والعلم والحياة.. وإن أول شخص مسلم بعد الرسول ﷺ كان زوجته خديجة وهي التي آزرته في رسالته ووقفت لمالها وجهدها وعقلها الكبير إلى جانبه فكانت بحقٍّ المثل الأعلى للمرأة المسلمة على مرّ التاريخ والأجيال والعصور[٢٦]. ولطالما ردّد الرسول الكريم ﷺ على مسامع المؤمنين والمؤمنات آيات القرآن التي تشرك المرأة والرجل في الفضائل والمثل الرفيعة والمسؤوليات الواجبة التي تفتح أبواب الجنة أمام كل مسلم ومسلمة، ومنها طلب العلم والقيام بما يقتضيه هذا العلم من واجب سواء بالعمل به أو تعليم الآخرين.

وليس من سبيل إلى طلب العلم الذي ينير العقول وإلى نشدان العظة البليغة المؤثرة التي توقظ القلوب بغير لقاء العلماء، لذلك حرص النساء

الصحابيات على لقاء الرسولﷺ لتلقي العلم من أعلى مصادره كما حرص الرجال من الصحابة والتابعين على لقاء نساء النبيﷺ من أجل أخذ العلم من مصدر هو أغنى مصادره بعد وفاة الرسول الكريم. وما دام عصر الرسولﷺ هو عصر القدوة الحسنة فيجب أن تمضي هذه السنة الصالحة أبدا(٢٧)؛ وسنتحرى دور النساء في ذلك العصر المضيء سواء كن متعلمات أو معلمات، أو الحالتين معاً وذلك على النحو التالي:

أولا: تعلّم المرأة من الرسولﷺ وتعليم غيرها من الصحابة والتابعين:

قبل الإبحار في هذا الحق الضخم للمرأة نختار مثالين يبيّن كل منهما بجلاء ووضوح كيف تعلمت الصحابيات رضوان الله عليهن من النبيﷺ ثم كيف تلقّى الصحابة والتابعين هذا العلم منها:

١ – المرأة تتعلم من رسول اللهﷺ وتعلّم رجلاً واحداً: عن عامر بن شرحبيل أنّه سَأَلَ فَاطِمَةَ بِنْتَ قَيْس، فَقَالَ: حَدِّثِينِي حَدِيثاً سمعته مِنْ رَسُولِ اللهﷺ لاَ تُسْنِديه إِلَىٰ أَحَدٍ غَيْرِه. فروَتْ له حديثا طويلا ورد فيه: فَلَمَّا قَضَىٰ رَسُولُ اللهِ صَلاَتَهُ، جَلَسَ عَلَىٰ الْمِنْبَرِ وَهُوَ يَضْحَكُ. فَقَالَ:((**لِيَلْزَمْ كُلُّ إِنْسَانٍ مُصَلاَّهُ**)). ثُمَّ قَالَ:((**أَتَدْرُونَ لِمَ جَمَعْتُكُمْ؟**))قَالُوا: اللهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ؛ قَالَ:((**إِنِّي وَاللهِ مَا جَمَعْتُكُمْ لِرَغْبَةٍ وَلاَ لِرَهْبَةٍ وَلَـٰكِنْ جَمَعْتُكُمْ لأَنَّ تَمِيماً الدَّارِيَّ كَانَ رَجُلاً نَصْرَانِيًّا، فَجَاءَ فَبَايَعَ وَأَسْلَمَ. وَحَدَّثَنِي حَدِيثاً وَافَقَ الَّذِي كُنْتُ أُحَدِّثُكُمْ عَنْ مَسِيحِ الدَّجَّالِ...**))(٢٨).

٢ – المرأة تتعلم من رسول الله ﷺ وتعلّم الرجال الآخرين: عن أبي بردة عن أبي موسى الأشعري أن أَسْمَاءُ بِنْتُ عُمَيْس، دخلت عَلَىٰ حَفْصَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ زَائِرَةً، وَقَدْ كَانَتْ هَاجَرَتْ إِلَى النَّجَاشِيِّ فِيمَنْ هَاجَرَ إِلَيْه، فَدَخَلَ عُمَرُ عَلَىٰ حَفْصَةَ، وَأَسْمَاءُ عِنْدَهَا، فَقَالَ عُمَرُ حِينَ رَأَىٰ أَسْمَاءَ: مَنْ هَذِه؟ قَالَتْ: أَسْمَاءُ بِنْتُ عُمَيْس. قَالَ عُمَرُ: الْحَبَشِيَّة هٰذِه؟ الْبَحْرِيَّةُ هذه؟ فَقَالَتْ أَسْمَاءُ: نَعَمْ، فَقَالَ عُمَرُ: سَبَقْنَاكُمْ بِالْهِجْرَة. فَنَحْنُ أَحَقُّ بِرَسُولِ الله مِنْكُمْ. فَغَضِبَتْ، وَقَالَتْ: كَلاَّ والله! كُنْتُمْ مَعَ رَسُول الله يُطْعِمُ جَائِعَكُمْ، وَكُنَّا فِي دَار، أَوْ فِي أَرْض، الْبَعَدَاء الْبُغَضَاء فِي الْحَبَشَة. وَذَلِكَ فِي الله وفي رَسُوله وَايْمُ الله! لاَ أَطْعَمُ طَعَاماً وَلاَ أَشْرَبُ شَرَاباً حَتَّى أَذْكُرَ مَا قُلْتَ لِرَسُول الله، ونَحْنُ كُنَّا نُؤْذَىٰ وَنَخَافُ، وَسَأَذْكُرُ ذَلِكَ لِرَسُول الله وَأَسْأَلُهُ. وَوَالله! لاَ أَكْذِبُ وَلاَ أَزِيغُ وَلاَ أَزِيدُ عَلَىٰ ذَلِكَ؛ قَالَ فَلَمَّا جَاءَ النَّبِيُّ ﷺ قَالَتْ: يَا نَبِيَّ الله! إِنَّ عُمَرَ قَالَ كَذَا وَكَذَا. فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: **((لَيْسَ بِأَحَقَّ بِي مِنْكُم، وَلَهُ وَلأَصْحَابِه هِجْرَةٌ وَاحِدَةٌ وَلَكُمْ أَنْتُمْ، أَهْلَ السَّفِينَةِ هِجْرَتَان))** قَالَتْ: فَلَقَدْ رَأَيْتُ أَبَا مُوسَىٰ وَأَصْحَابَ السَّفِينَةِ يَأْتُونِي أَرْسَالاً، يَسْأَلُونِي عَنْ هَذَا الْحَدِيث. مَا مِنَ الدُّنْيَا شَيْءٌ هُمْ بِه أَفْرَحُ وَلاَ أَعْظَمُ فِي أَنْفُسِهِمْ مِمَّا قَالَ لَهُمْ رَسُولُ الله ﷺ؛ قَالَ أَبُو بُرْدَةَ: فَقَالَتْ أَسْمَاءُ: فَلَقَدْ رَأَيْتُ أَبَا مُوسَىٰ، وَإِنَّهُ لَيَسْتَعِيدُ هَذَا الْحَدِيثَ مِنِّي(٢٩).

وفي هذا المثال نرى أن عمراً بدأ بمباسطة طريفة مع أسماء بنت عميس فقبلت منه ذلك، لكن لما بدأ يرفع من شأنه وأصحابه الذين هاجروا إلى المدينة وأنهم أحق برسول الله ﷺ منها ومن الذين هاجروا معها إلى الحبشة، لم تسكت على كلام عمر الذي اعتبرته بمثابة تقليل للجهد الذي تحمّلته وأصحاب السفينة فشكته إلى النبي ﷺ فطمأنها وبشرها بثواب

أصحاب السفينة الذين أصبحوا يدخلون عليها زرافات ووحداناً ليسمعوا هذا الحديث منها شخصياً؛ ولهذا يطرح سؤال هنا: لِمَ كان يُسمح للمرأة أن تردّ على الرجل كلامه في العهد النبوي، ولماذا أصبح صوت المرأة عورة في نظر بعض المغالين في وقتنا هذا؟!

ثانيا: حق النساء في السؤال والعلم:

كانت النساء يأتين رسول الله ﷺ كلما عنّ لهن سؤال، أو بدت لهن حاجة، دون اللجوء إلى زوج أو محرم ليقوم هو بسؤال رسول الله ﷺ فقد لا يتيسّر وجود هذا الرجل وقد لا يستجيب بسهولة وقد يرفض وقد يبطئ، وقد لا يحسن فهم السؤال والجواب ونقلهما، إلى غير ذلك من احتمالات، فالأفضل أن تذهب صاحبة الحاجة لتحقيق حاجتها ولو اقتضى الأمر لقاء الرجال أي رسول الله ﷺ وصحبه، وهذه أمثلة:

١ – **المرأة تطالب بحقها في العلم:** عن أبي سَعيد الْخُدْريِّ قال: قالت النساءُ للنبيِّ ﷺ: غَلَبَنا عَلَيكَ الرِّجالُ، فاجعلْ لنا يَوماً مِنْ نَفْسِكَ. فوَعَدَهُنَّ يوماً لَقِيَهُنَّ فِي فيه فوَعَظَهُنَّ وأمَرَهنَّ.. [٣٠].

قال الحافظ ابن حجر:(.. وفي الحديث ما كان عليه نساء الصحابة من الحرص على تعلم أمور الدين)

وإنه لحرص بالغ من النساء لم يكتفين بمشاركة الرجال في سماع أحاديث الرسول ﷺ في المسجد فأردن أن يكون لهنّ حديث خاص بهنّ، ثم إنه تقرير من الرسول لهن على هذا الحرص، واستجابة كريمة وسريعة لمطلب النساء؛ وقد طلبت النساء من رسول الله ﷺ أن يجعل لهن حديثاً خاصاً ليس إعراضاً منهن عن تلقّي العلم مع الرجال في مجلس واحد إنما كان حرصاً منهن أن ينعمن بفرصة أوسع ومجال أرحب بجوار المجال المشترك مع الرجال في المسجد[٣١].

٢ – الرسولﷺ يحرص على تعليم النساء: عن عطاء قال: سَمعتُ ابنَ عبّاس قال: أَنَّ رسولَ اللهﷺ خَرَجَ ومَعهُ بلالٌ فظَنَّ أَنَّهُ لم يُسْمِعْ، فوَعظَهُنَّ وَأَمَرَهُنَّ بالصَّدَقة فجَعَلَت المرأةُ تُلقي القُرْطَ والخاتَم، وبلالٌ يأخُذُ في طَرَف ثَوبه[٣٢]. وعن جابر بن عبد الله قال: قامَ النبيُّﷺ يومَ الْفطرِ فصلّى، فبدأَ بالصلاة ثمَّ خَطبَ. فلما فرَغَ نَزَلَ فأَتَى النساءَ فذكّرهنَّ وهُوَ يَتوَكَّأُ عَلَى يدِ بلالٍ، وبلالٌ باسطٌ ثوبَهُ يُلقي فيه النساءُ الصَّدَقةَ. قلتُ لعطاء: زَكاةَ يوم الفطر؟ قال: لا، ولكن صدقةً يتصدّقنَ حينئذٍ: تُلقي فَتَخَها ويُلقينَ. قلتُ: أَتَرَى حقاً عَلَى الإمامِ ذلك ويُذكرُهنَّ؟ قال: إنه لحقٌّ عليهم، وما لهم لا يفعلونَه؟[٣٣]

إن رسول اللهﷺ حين رأى أنه لم يسمع النساء – حيث الجمع كبير وصفوف النساء خلف صفوف الرجال – أتاهن فوعظهن أداءً لحقهن في التربية والتعليم. ورحم الله عطاء حيث رأى وجوب تذكير النساء وتعليمهن كما استنكر تخلف أئمة عصره عن هذا الواجب.

٣ – امرأة من خثعم تسأل عن حكم الحج بدل أبيها: عن عبد الله بن عباس قال: أردفَ رسولُ اللهﷺ الفضلَ بن عبّاس يومَ النحرِ خَلفَه على عَجزِ راحلته، وكان الفضلُ رجلاً وَضيئاً فوقفَ النبيﷺ للناس يُفتيهم، وأقبلَت امرأَةٌ من خَثْعَمَ وَضيئةٌ تستَفتي رسولَ اللهﷺ، فطفقَ الفضلُ ينظرُ إليها وأعجبَهُ حُسنُها، فالتفتَ النبيﷺ والفضلُ ينظر إليها، فأخلف بيده فأخذ بذقنِ الفضل فعدَل وجهه عن النظر إليها، فقالت: يا رسولَ الله، إنَّ فَريضة الله في الحجِّ على عبادهِ أدرَكتْ أبي شيخاً كبيراً لا يَستطيعُ أن يَستَوِيَ على الراحلة، فهل يَقضي عنه أنْ أَحُجَّ عنه؟ قال: نعم[٣٤].

٤ – نساء يسألن الرسولﷺ عن حكم الصدقة: مر معنا سؤال أسماء بنت أبي بكر عن حكم تصدّقها مع قلة مالها، وسيمر معنا سؤال زوجة ابن مسعود تسأل عن حكم إنفاقها على أسرها وكانت زينبُ تُنفِق على عبدِ الله وأيتام في حَجْرها[٣٥].

٥ – زينب بنت المهاجر تهتم بأمر الدين وتسأل عن بقائه: ورغم أن هذا المثال ليس من العهد النبوي لكنه يدل على استمرار النساء في حرصهن على السؤال والتعلم، وفيه أن أبا بكر رضي الله عنه نهى زينب بنت المهاجر عن الصمت في الحج، فقالَتْ: مَنْ أنتَ؟ قالَ: أنا امرؤٌ منَ المهاجرينَ، قالتْ: منْ أيِّ المهاجرينَ؟ قالَ: مِنْ قريشٍ، قالَتْ: فمِنْ أيِّ قريشٍ أنتَ؟ قالَ: إنَّكِ لسَؤُولٌ، أنا أبو بكرٍ قالَتْ: ما بقاؤنا على هذا الأمرِ الصالحِ الذي جاءَ اللهُ بِهِ بعدَ الجاهليةِ؟ فقالَ: بقاؤُكُمْ عليهِ ما استقامَتْ بكم أئمتُكُمْ[٣٦].

٦ – امرأة تسأل النبيﷺ عن تقبيل زوجها له وهو صائم: عن عطاء بن يسار عن رجل من الأنصار أن الأنصاريَّ أخبر عطاء أنه قبّل امرأتَهُ على عهدِ رسول اللهﷺ وهو صائم فأمرَ امرأتهُ فسألت النبيّﷺ عن ذلك فقالَ النبيّﷺ:((**إنَّ رسولَ اللهِ يفعلُ ذلك**))فأخبرته امرأته فقال: إن النبيّﷺ يُرَخّصُ له في أشياء فارجعي إليه فقولي له فرجعتْ إلى النبي ﷺ فقالت: قال إن النبي ﷺ يُرخّصُ له في أشياء فقالَ:((**أنا أتقاكم لله وأعلمكم بحدودِ الله..**))[٣٧].

٧– فاطمة بنت قيس تستفتي الرسولﷺ في نفقة المطلقة ثلاثاً وسكناها: عَنْ فَاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسٍ أَنَّ أَبَا عَمْرِو بْنَ حَفْصٍ طَلَّقَهَا الْبَتَّةَ، وَهُوَ غَائِبٌ، فَأَرْسَلَ إِلَيْهَا وَكِيلُهُ بِشَعِيرٍ، فَسَخِطَتْهُ، فَقَالَ: وَاللهِ مَا لَكِ عَلَيْنَا

مِنْ شَيْء، فَجَاءَتْ رَسُولَ اللهِ ﷺ فَذَكَرَتْ ذٰلِكَ لَهُ، فَقَالَ:((**لَيْسَ لَكِ عَلَيْهِ نَفَقَةٌ**))، فَأَمَرَهَا أَنْ تَعْتَدَّ فِي بَيْتِ أُمِّ شَرِيكٍ، ثُمَّ قَالَ:((**تِلْكِ امْرَأَةٌ يَغْشَاهَا أَصْحَابِي، اعْتَدِّي عِنْدَ ابْنِ أُمِّ مَكْتُومٍ، فَإِنَّهُ رَجُلٌ أَعْمَى، تَضَعِينَ ثِيَابَكِ، فَإِذَا حَلَلْتِ فَآذِنِينِي**))[٣٨].

٨ – سبيعة بنت الحارث تستفتي الرسول ﷺ عن عدة الحامل:

أخرج البخاري أن سُبَيعةَ بنتَ الحارث كانت تحتَ سعدِ بن خولة فتُوُفِّيَ عنها في حَجة الوداع وهي حامِل، فلم تنشَبْ أن وضعَت حملَها بعدَ وَفاته، فلما تَعَلَّت من نفاسها تجمّلت للخُطاب، فدخلَ عليها أبو السَّنابل بنُ بَعْكَك – رجلٌ من بني عبدِ الدار – فقال لها: مالي أراكِ تَحمّلت للخُطّاب ترَجّين النكاحَ؟ فإنكِ واللهِ ما أنتِ بناكحٍ حتىٰ تمرّ عليكِ أربعةُ أشهر وعشر. قالت سُبَيعةُ: فلما قال لي ذلك جَمعت عليّ ثيابي حين أمسَيتُ وأتَيتُ رسولَ الله ﷺ فسألتهُ عن ذلك، فأفتاني بأني قد حَللتُ حينَ وَضعتُ حَملي، وأمرني بالتزوُّج إن بَدا لي[٣٩].

٩ – أسماء بنت شكل تسأل النبي ﷺ عن الطهر من المحيض:

عن عائشة رضي الله عنها أن أسماء سَأَلَت النَّبِيَّ ﷺ عَنْ غُسْلِ الْمَحِيضِ؟ فَقَالَ:((**تَأْخُذُ إِحْدَاكُنَّ مَاءَهَا وَسِدْرَتَهَا فَتَطَهَّرُ، فَتُحْسِنُ الطُّهُورَ، ثُمَّ تَصُبُّ عَلَى رَأْسِهَا فَتَدْلُكُهُ دَلْكاً شَدِيداً، حَتَّى تَبْلُغَ شُؤُونَ رَأْسِهَا، ثُمَّ تَصُبُّ عَلَيْهَا الْمَاءَ، ثُمَّ تَأْخُذُ فِرْصَةً مُمَسَّكَةً فَتَطَهَّرُ بِهَا**))فَقَالَتْ أَسْمَاءُ: وَكَيْفَ تَطَهَّرُ بِهَا؟ فَقَالَ:((**سُبْحَانَ اللهِ تَطَهَّرِينَ بِهَا**))فَقَالَتْ عَائِشَةُ (كَأَنَّهَا تُخْفِي ذٰلِكَ) تَتَبَّعِينَ أَثَرَ الدَّمِ.. فَقَالَتْ عَائِشَةُ: نِعْمَ النِّسَاءُ نِسَاءُ الأَنْصَارِ لَمْ يَكُنْ يَمْنَعُهُنَّ الْحَيَاءُ أَنْ يَتَفَقَّهْنَ فِي الدِّينِ[٤٠].

١٠ – أم سليم تسأل النبيﷺ عن غسل المرأة إذا احتلمت: عن أم سلمة قالت: جاءتْ أُمُّ سُلَيم إلى رسولِ اللّٰهﷺ فقالت: يا رسولَ اللّٰه، إنَّ اللّٰه لا يَسْتَحْيي مِنَ الحقّ، فهَلْ عَلَى المرأةِ مِن غُسْلٍ إذا احتَلَمَتْ؟ قال النبيُّﷺ: إذا رأَتِ الماءَ. فغَطَّتْ أُمُّ سَلَمَة تَعْني وَجْهَها وقالتْ: يا رسولَ اللّٰه، وَتَحتَلِمُ المرأةُ؟ قال:((**نعم، تَرِبَتْ يَمينُكِ، فبِمَ يُشْبِهُها وَلَدُها؟**))(٤١)

١١ – فاطمة بنت أبي حبيش تسأل عن صلاة المستحاضة: عن عائشةَ قالت: جاءتْ فاطمةُ بِنْتُ أبي حُبَيشٍ إلى النبيّﷺ فقالت: يا رسولَ اللّٰه، إني امرأةٌ أُستَحاضُ فلا أَطْهُرُ، أَفأَدَعُ الصلاةَ؟ فقال رسولُ اللّٰهﷺ:((**لا. إنّما ذلكِ عِرْقٌ، وليس بحَيْضٍ. فإذا أقبَلَتْ حَيضَتُكِ فدَعي الصلاةَ، وإذا أدبَرَتْ فاغسلي عنكِ الدَّمَ ثمّ صَلّي**))وزاد:((**ثمَّ تَوضَّئي لكلِّ صلاةٍ حتى يَجيءَ ذلكَ الوقتُ**))(٤٢).

١٢– امرأة تسأل النبيﷺ عن تطهير الثوب من الطمث: عن أسماءَ قالت: جاءَتِ امرأةٌ النبيّﷺ فقالت: أرأيتَ إحدانا تَحيضُ في الثّوبِ كيفَ تَصنعُ؟ قال:((**تَحُتُّه ثم تَقرُصُهُ بالماءِ وتَنضحُه وتصلّي فيه**))(٤٣)

وهكذا فإن مجالس النبيﷺ وتعليمه لأصحابه وأسئلتهم له عن أحكام الدين ومبادئه لم تكن وقفاً على الرجال فحسب، بل كان للنساء الحظ الأوفر من ذلك كله.

ثالثا: حق المرأة في الحوار والجدال العلمي والإفتاء:

١ – حق المرأة أن تجادل العالم إذا كانت تعتقد أن اجتهاده الشخصي يضرّ بها:

أهم الأمثلة التي نذكرها مجادلة خولة بنت ثعلبة في ظلم زوجها فينتصر لها رب السماء وتنزل آيات من القرآن ترفع الظلم عن المرأة وتعنّف زوجها وتمنع عادة جاهلية؛ فقد ورد في الصحيح عن خُوَيْلَةَ بنت ثعلبةَ قالت: فِيَّ واللهِ وفِي أوسِ بنِ الصَّامتِ أنزلَ اللهُ جلَّ وعلا صَدْرَ سورةِ المُجَادلة قالتْ: كنتُ عندهُ، وكانَ شيخاً كبيراً قد ساءَ خُلُقُهُ وضَجِرَ، قالتْ: فَدَخَلَ عليَّ يوماً، فراجعتُهُ في شيءٍ، فَغَضِبَ، وقالَ: أنتِ عليَّ كَظَهْرِ أُمِّي، ثُمَّ خرج فجلسَ في نادي قومِهِ ساعةً، ثُمَّ دخَل عليَّ، فإذا هو يُريدُني على نفسي قالَتْ: قلتُ: كَلَّا والذي نَفْسُ خويلَةَ بيدِه، لا تَخْلُصُ إليَّ وقد قُلْتَ ما قُلْتَ، حتى يَحْكُمَ اللهُ ورسولُهُ فينا بحُكْمِه، قالَتْ: فواثبني، فامْتَنَعْتُ منهُ، فَغَلَبْتُهُ بما تَغْلِبُ بهِ المرأةُ الشيخَ الضعيفَ، فألقيتُه تحتي، ثم خَرَجْتُ إلى بعضِ جاراتي، فاستعرتُ منْهَا ثياباً، ثم خرجتُ حتى جئْتُ رسولَ اللهِ ﷺ فَجَلَسْتُ بين يديه، فذكرتُ لَهُ ما لقيتُ منهُ، فجعلتُ أشكو إليه ما ألقى منْ سُوءِ خُلُقِه. قالتْ: فجعلَ رَسُولُ اللهِ يقولُ:((**يا خُوَيلةُ، ابنُ عمِّك شَيْخٌ كبيرٌ، فاتَّقي اللهَ فيه**))فواللهِ ما بَرِحْتُ حتى نَزَلَ القُرآنُ، فتغَشَّى رسولَ اللهِ ﷺ ما كانَ يغشاهُ، ثم سُرِّيَ عنهُ فقالَ:((**يا خُويْلَةُ، قَدْ أنزلَ اللهُ جَلَّ وعلا فيك وفي صاحبك**))قالتْ: ثُمَّ قرأ عليَّ ﴿**قَد سَمِعَ اللهُ قَوْلَ التي تُجَادِلُكَ في زَوْجِها وتَشْتَكي إلى اللهِ**﴾ إلى قوله:﴿**ولِلكافِرينَ عذابٌ أليمٌ**﴾ [المجادلة/٤](٤٤).

٢ – حق المرأة أن تراجع الرجل في علمه وتصوّبه حتى لو كان عالما أو حاكما:

أ – أم المؤمنين حفصة بنت عمر تنصح أخاها عبد الله: ورد ذلك في حديث نافع عن حادثة ابن عمر مع ابن صياد قال عبد الله بن عمر: فَزَعَمَ بَعْضُ أَصْحَابِي أَنِّي ضَرَبْتُهُ بِعَصاً كَانَتْ مَعِي حَتَّى تَكَسَّرَتْ، وَأَمَّا أَنَا فَوَاللهِ مَا شَعَرْتُ. قال: وَجَاءَ حَتَّىٰ دَخَلَ عَلَىٰ أُمِّ الْمُؤمِنِينَ فَحَدَّثَهَا فَقَالَتْ: مَا تُرِيدُ إِلَيْهِ؟... (٤٥)

ب – أسماء بنت أبي بكر تستدرك على عبد الله بن عمر: عَنْ عَبْدِ اللهِ مَوْلَىٰ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ قَالَ: أَرْسَلَتْنِي أَسْمَاءُ إِلَىٰ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ. فَقَالَتْ: بَلَغَنِي أَنَّكَ تُحَرِّمُ أَشْيَاءَ ثَلاَثَةً: الْعَلَمَ فِي الثَّوْبِ، وَمِيثَرَةَ الأُرْجُوَانِ، وَصَوْمَ رَجَبٍ كُلِّهِ. فَقَالَ لِي عَبْدُ اللهِ: أَمَّا مَا ذَكَرْتَ مِنْ رَجَبٍ، فَكَيْفَ بِمَنْ يَصُومُ الأَبَدَ. وَأَمَّا مَا ذَكَرْتَ مِنَ الْعَلَمِ فِي الثَّوْبِ، فَإِنِّي سَمِعْتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ يَقُولُ:((**إِنَّمَا يَلْبَسُ الْحَرِيرَ مَنْ لاَ خَلاَقَ لَهُ**))فَخِفْتُ أَنْ يَكُونَ الْعَلَمُ مِنْهُ. وَأَمَّا مِيثَرَةُ الأُرْجُوَانِ، فَهَـٰذِهِ مِيثَرَةُ عَبْدِ اللهِ، فَإِذَا هِيَ أُرْجُوَانٌ. فَرَجَعْتُ إِلَىٰ أَسْمَاءَ فَخَبَّرْتُهَا فَقَالَتْ: هَـٰذِهِ جُبَّةُ رَسُولِ اللهِ فَأَخْرَجَتْ إِلَيَّ جُبَّةَ طَيَالِسَةٍ كِسْرَوَانِيَّةً. لَهَا لِبْنَةُ دِيبَاجٍ وَفَرْجَيْهَا مَكْفُوفَيْنِ بِالدِّيبَاجِ فَقَالَتْ: هَـٰذِهِ كَانَتْ عِنْدَ عَائِشَةَ حَتَّىٰ قُبِضَتْ فَلَمَّا قُبِضَتْ قَبَضْتُهَا وَكَانَ النَّبِيُّ يَلْبَسُهَا فَنَحْنُ نَغْسِلُهَا لِلْمَرْضَىٰ يُسْتَشْفَىٰ بِهَا(٤٦)

ج – فاطمة بنت قيس تستدرك على مروان بن الحكم: وقد ورد حديث فاطمة بنت قيس آنفا، فَأَرْسَلَ إِلَيْهَا مَرْوَانُ قَبِيصَةَ بْنَ ذُؤَيْبٍ يَسْأَلُهَا عَنِ الْحَدِيثِ، فَحَدَّثَتْهُ بِهِ، فَقَالَ مَرْوَانُ: إِنْ لَمْ نَسْمَعْ هَـٰذَا

الْحَديثَ إلاَّ مِن امْرَأَة، سَنَأْخُذُ بالْعِصْمَة الَّتي وَجَدْنَا النَّاسَ عَلَيْهَا، فَقَالَتْ فَاطمَةُ، حينَ بَلَغَهَا قَوْلُ مَرْوَانَ: فَبَيْني وَبَيْنَكُمُ الْقُرْآنُ. قَالَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿لاَ تُخْرِجُوهُنَّ منْ بُيُوتِهِنَّ﴾. قَالَتْ: هَـٰذَا لِمَنْ كَانَتْ لَهُ مُرَاجَعَةٌ. فَأَيُّ أَمْرٍ يَحْدُثُ بَعْدَ الثَّلاَثِ؟ فَكَيْفَ تَقُولُونَ: لاَ نَفَقَةَ لَهَا إِذَا لَمْ تَكُنْ حَاملاً؟ فَعَلاَمَ تَحْبِسُونَهَا؟(٤٧).

د – أم يعقوب تراجع عبد الله بن مسعود: عن عبد الله بن مسعود قال:((لَعَنَ اللهُ الواشمات والموتشمات والمتَنَمِّصات والمتفلّجات للحُسْن، المغيِّرات خَلقَ الله))، فَبَلَغَ ذلك امرأةً يقال لها أمّ يعقوبَ، فجاءت فقالت: إنه بلغني أنكَ لَعنتَ كيتَ وكيت، فقال: وما ليَ لا ألعنُ من لَعنَ رسولُ الله ﷺ ومن هوَ في كتاب الله. فقالت: لقد قرأتُ ما بَينَ اللوحين، فما وَجدتُ فيه ما تقول؛ قال: لَئن كنت قرأته لقد وَجَدتيه، أما قرأتِ ﴿وما آتاكُمُ الرّسُولُ فخُذوه، وما نَهاكُمْ عنهُ فانْتَهوا﴾؟ قالت: بَلى. قال: فإنه قد نهى عنه. قالت: فإني أرى أهلكَ يَفعلونه. قال: فاذهبي فانظري، فذَهَبَتْ فَنظَرَت فلم تَرَ من حاجَتها شيئاً(٤٨).

٣ – حق المرأة في الاستشهاد برأيها والثقة بها إن كانت أهلاً لذلك:

أ – أسماء بنت أبي بكر يستشهد ابن عباس برأيها ويفتي به: سئل ابن عباس رضي الله عنهما عن متعة الحج فرخّص فيها وكان ابن الزبير ينهى عنها فقال: هذه أم ابن الزبير تحدّث أن رسول الله ﷺ رخّص فيها فادخلوا عليها فاسألوها قال: فدخلنا عليها فقالت: قد رخص رسول الله فيها(٤٩).

ب – أم سلمة يستفتيها ابن عباس في مسألة اختُلف عليها: عن أبي سلمة قال: جاء رجل إلى ابن عباس وأبو هريرة جالس عنده فقال: أفتني في امرأة ولدت بعد زوجها بأربعين ليلة. فقال ابن عباس: آخر الأجلين – الأجلان هما عدة الوفاة أي بعد أربعة أشهر وعشرا من الوفاة، ومدة الحمل أي بوضع الحمل، وآخرهما أي أبعدهما – قلت أنا: ﴿وأولاتُ الأحْمالِ أجلُهن أنْ يضعْنَ حَمْلهُنّ﴾ قال أبو هريرة: أنا مع ابن أخي – يعني أبا سلمة – فأرسل ابن عباس غلامه إلى أم سلمة يسألها فقالت: قُتل زوج سبيعة الأسلمية وهي حبلى فوضعت بعد موته بأربعين ليلة فخطبت فأنكحها رسول الله ﷺ وكان أبو السنابل فيمن خطبها[٥٠]

ج – امرأة أنصارية يستشهد ابن عباس برأيها: عن طاووس قال: كنت مع ابن عباس إذ قال زيد بن ثابت: تفتي أن تصدر الحائض قبل أن يكون آخر عهدها بالبيت؟ فقال له ابن عباس: إما لا، فَسَلْ فلانة الأنصارية هل أمرها بذلك رسول الله؟ قال: فرجع زيد بن ثابت إلى ابن عباس يضحك وهو يقول: ما أراك إلا صدقت(٥١). وتعبير «إما لا» يعني «و لم لا؟» ودليل ذلك أن النبي ﷺ عندما علم أن صفية قد طافت طواف الإفاضة قبل أن يصيبها الحيض أمرها أن تنفر معهم كما في صحيح مسلم.

د – أبو بكر يسأل عائشة عن كفن رسولِ الله ﷺ: عن عائشةَ رضيَ اللهُ عنها قالت: دخلتُ على أبي بكرٍ رضيَ اللهُ عنهُ فقال: في كم كفَّنتُم النبيَّ ﷺ؟ قالت: في ثلاثة أثوابٍ بيض سَحُوليّةٍ ليسَ فيها قميصٌ ولا عِمامة. وقال لها: في أيِّ يومٍ تُوُفِّيَ رسولُ اللهِ ﷺ؟ قالت: يومَ الاثنينِ... [٥٢].

رابعا: حق المرأة في التعليم:

كثيراً ما كان النبيﷺ يحيل السائل إلى إحدى أزواجه ليكون جوابه أكثر قبولا في نفسه من جهة وكي يعتاد الرجال على اعتبار أقوالهن من جهة أخرى، وقد ذكرنا مثالا عن أسماء بنت شكل كيف أنها لم تعي ما يقوله النبيﷺ عن تطهّر المرأة من الحيض ولم يحبّذ النبي ﷺ أن يصرّح أكثر لئلا يحرج السائلة، كما أنه كان أشدّ حياءً من العذراء في خدرها، فأفهمتها السيدة عائشة رضي الله عنها بوضع القطنة المطيّبة بالمسك في المكان الذي يخرج منه دم الحيض إتماماً للطهارة. ولم يكن الأمر يقتصر على تعليم المرأة كيفية التطهر من الحيض، بل لقد روت عائشة رضي الله عنها قالت: إن رجلا سأل رسول اللهﷺ عن الرجل يجامع أهله ثم يكسل – أي لا ينزل المني – هل عليهما غسل. وعائشة رضي الله عنها جالسة فقال رسول اللهﷺ: **((إني لأفعلُ ذلك أنا وهذه ثم نغتسل))**(٥٣). فهذا رجل يسأل أمام أمّ المؤمنين عن حكم الطهارة من الجماع دون إنزال، فيجيبه النبيﷺ ويغتنم فرصة وجود عائشة إلى جانبه ليكون الجواب عملياً أكثر؛ ولذلك لم يتحرّج أبو موسى الأشعري أن يستأذن على عائشة رضي الله عنها ليسألها عما يستحي منه فقد روى أبو موسى رضي الله عنه قال: اختلف رهط من المهاجرين والأنصار فقال الأنصاريون: لا يجب الغسل إلا من الدفق أو من الماء، وقال المهاجرون: بل إذا خالط فقد وجب الغسل، قال أبو موسى: فأنا أشفيكم من ذلك فقمت فاستأذنت على عائشة فقلت لها: يا أماه إني أريد أن أسألك عن شيء وإني أستحييك، فقالت: لا تستحيي أن تسألني عما كنت سائلا عنه أمك التي ولدتك فإنما أنا أمك، قلت: فما يوجب الغسل؟ قالت: على الخبير سقطت، قال رسول اللهﷺ: **((إذا جلسَ بين شُعبِها الأربع ومسّ الختانُ الختانَ فقدْ وجبَ الغسلُ))**(٥٤).

وقولها:(على الخبير سقطت) هو لإزالة الحرج عن أبي موسى، وكذلك تحدثاً بفضل الله عليها وقدرتها على إخراج المسلمين مما اختلفوا عليه، ولا شك أن تلميذات النبيﷺ الأُوَل هن زوجاته اللواتي لم يتأخرن عن تعليم المسلمين بعد أن رأوا اهتمامه بإجابة السائل على ما يستحيا منه. وهذه نماذج أخرى عن عائشة وغيرها من أمهات المؤمنين والصحابيات الجليلات:

١ - أم المؤمنين عائشة كأنموذج فريد للعالمة المعلمة ذات الفقه الغزير:

أ - عائشة تستدرك على الصحابة:

١ - استدراكها على عبد الله بن عمرو: عَنْ عُبَيْد بْنِ عُمَيْر قَالَ: بَلَغَ عَائشَةَ أَنَّ عَبْدَ الله بْنَ عَمْرو يَأْمُرُ النِّسَاءَ، إِذَا اغْتَسَلْنَ، أَنْ يَنْقُضْنَ رُؤُوسَهُنَّ. فَقَالَتْ: يَا عَجَباً لابْنِ عَمْرو هٰذَا! يَأْمُرُ النِّسَاءَ، إِذَا اغْتَسَلْنَ، أَنْ يَنْقُضْنَ رُؤُوسَهُنَّ، أَفَلاَ يَأْمُرُهُنَّ أَنْ يَحْلقْنَ رُؤُوسَهُنَّ! لَقَدْ كُنْتُ أَغْتَسلُ أَنَا وَرَسُولُ اللهﷺ مِنْ إِنَاءٍ وَاحِدٍ، وَلاَ أَزِيدُ عَلَى أَنْ أُفْرِغَ عَلَى رَأْسِي ثَلاَثَ إِفْرَاغَات(٥٥).

٢ - استدراكها على عبد الله بن عباس: عن عَمرةَ بنت عبد الرحمنِ أنَّ زيادَ بنَ أبي سفيانَ كتبَ إلى عائشةَ رضيَ الله عنها: إنَّ عبدَ الله بنَ عبّاسٍ رضيَ الله عنهما قال: مَن أهدَى هَدْياً حَرُمَ عَلَيْهِ مايحرُمُ على الحاجِّ حتى يُنحَرَ هَدْيُهُ. قالت عَمْرَةُ: فقالت عائشةُ رضيَ الله عنها: ليس كما قال ابنُ عباس، أنا فَتَلْتُ قَلائدَ هَدْيِ رسولِ اللهﷺ بيديَّ، ثمَّ قلَّدَهَا رسولُ اللهﷺ، ثمَّ بَعثَ بها معَ أبي، فلم يَحْرُمْ على رسولِ اللهﷺ شيءٌ أحَلَّهُ الله حتى نُحِرَ الهَدْيُ(٥٦).

٣ – استدراكها على عبد الله بن عمر: عن إبراهيمَ بنِ محمد بنِ المنتشرِ عن أبيه قال: سألتُ عائشةَ فذكرتُ لها قولَ ابنِ عُمرَ: ما أُحبُّ أن أُصبحَ مُحْرِماً أنضَخُ طِيباً فقالت عائشةُ: أَنا طيّبْتُ رسولَ الله ﷺ، ثمَّ طافَ في نسائه، ثم أصبحَ مُحرِماً(٥٧). وعن مجاهدٍ قال: دَخَلْتُ أنا وعروةُ بنُ الزبيرِ المَسْجدَ، فإذا عبدُ الله بنُ عمر جالسٌ إلى حُجْرَةِ عائشةَ... ثم قالَ: اعتمرَ رسولُ الله أربعاً إحداهنّ في رجب، فكرهنا أن نُكذّبَه، أو نَرُدَّ عليه، وسمعنا استنانَ عائشة في الحُجرة، فقالَ عُرْوَةُ: يا أُمّ المؤمنين ألا تَسْمَعِينَ ما يقولُ أبو عبدِ الرحمٰن؟ قَالَتْ: ما يَقُولُ؟ قالَ: يقولُ: إنَّ رسولَ الله اعتمرَ أَرْبَعَ عمرٍ إِحْدَاهُنَّ في رجب. فقالتْ: يَرْحَمُ الله أبا عَبْدِ الرحمٰن، ما اعتمرَ رَسُولُ الله ﷺ عُمْرَةً إلا وَهُوَ شاهِدٌ، وما اعتمرَ في رجبٍ قطُّ(٥٨).

٤ – استدراكها على عمر وابنه رضي الله عنهم جميعاً: عن عبدُ الله بنُ عُبيدِ الله بنِ أبي مُلَيكة قال تُوُفِّيَتْ ابنةٌ لعثمانَ رضيَ الله عنهُ بمكةَ وجئْنا لِنَشْهدَها، وحضَرَها ابنُ عمرَ وابنُ عبّاسٍ رضيَ الله عنهم، وإني لجالسٌ بينَهما، فقال عبدُ الله بنُ عمرَ رضيَ الله عنهما لعَمْرِو بن عثمانَ: ألا تنهى عنِ البكاءِ؟ فإنَّ رسولَ الله ﷺ قال:((إن الميّتَ ليُعذَّبُ ببُكاءِ أهلهِ عليه))فقال ابنُ عباسٍ رضيَ الله عنهما: قد كان عمرُ رضيَ الله عنه يقول بعضَ ذلك، ثمَّ حدَّثَ قال... فلما أُصيبَ عمرُ دخلَ صُهَيبٌ يَبكي يقولُ: واأخاهُ واصاحباهُ. فقال عمرُ رضيَ الله عنهُ: يا صُهيبُ أتبكي عليّ وقد قال رسولُ الله ﷺ:((إن الميّت يُعذّبُ ببعضِ بُكاءِ أهلهِ عليه))؟

قال ابنُ عبّاسٍ رضيَ اللهُ عنهما: فلمّا مات عمرُ رضيَ اللهُ عنهُ ذَكرتُ ذلك لعائشةَ رضيَ الله عنها فقالت: رَحمَ اللهُ عمرَ، واللهِ ما حدَّثَ رسولُ اللهِ ﷺ أنَّ اللهَ ليُعذِّبَ المؤمنَ ببكاءِ أهلهِ عليه، ولكنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قال: ((**إنّ اللهَ ليَزيدُ الكافرَ عذاباً ببكاءِ أهلهِ عليه**))، وقالت: حَسبُكم القُرآنُ ﴿ولا تَزِرُ وازرةٌ وِزرَ أخرى﴾ [فاطر/ ١٨]. وفي رواية لمسلم قالت: إِنَّكُمْ لَتُحَدِّثُونِّي عَنْ غَيْرِ كَاذِبِيْنِ وَلاَ مُكَذَّبِيْنِ. وَلٰكِنَّ السَّمْعَ يُخطِىءُ [٥٩].

٥ – **استدراكها على أبيها وعمر وابن عمر**: أخرج مسلم عن الزهري عن سالم أن أبا بكر وعمر وابن عمر كانوا ينزلون الأبطح قال الزهري وأخبرني عروة عن عائشة أنها لم تكن تفعل ذلك وقالت: إنّما كان مَنزِلٌ يَنزِلُهُ النبيُّ ﷺ ليكونَ أسْمحَ لخروجهِ [٦٠].

٦ – **استدراكها على أبي هريرة**: عن عروة أن عائشة رضي الله عنها قَالَتْ: أَلاَ يُعْجِبُكَ أَبو هُرَيْرَةَ جَاءَ فَجَلَسَ إِلَىٰ جَنْبِ حُجْرَتِي. يُحَدِّثُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ يُسْمِعُنِي ذٰلِكَ وَكُنْتُ أُسَبِّحُ، فَقَامَ قَبْلَ أَنْ أَقْضِيَ سُبْحَتِي، وَلَوْ أَدْرَكْتُهُ لَرَدَدْتُ عَلَيْهِ: إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ لَمْ يَكُنْ يَسْرُدُ الْحَدِيثَ كَسَرْدِكُمْ. وفي رواية: إِنَّمَا كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُحَدِّثُ حَدِيثاً، لَوْ عَدَّهُ الْعَادُّ لأَحْصَاهُ [٦١].

٧ – **استدراكها على نساء النبي ﷺ**: أن أزواجَ النبيِّ ﷺ حينَ تُوُفِّيَ رسولُ اللهِ ﷺ أَرَدْنَ أن يَبعَثْنَ عثمانَ إلى أبي بكر يسألْنَه ميراثَهنَّ، فقالتْ عائشةُ: أَلَيْسَ قال رسولُ اللهِ ﷺ: ((**لا نورَثُ، ما تركنا صدَقةٌ**)) [٦٢].

وقد ألف بدر الدين الزركشي كتابا قصره على موضوع واحد هو استدراكات السيدة عائشة على الصحابة وأسماه:»الإجابة لإيراد ما استدركته عائشة على الصحابة» وقال في مقدمته:(هذا كتاب أجمع فيه ما تفردت به الصديقة رضي الله عنها أو خالفت فيه سواها برأي منها أو كان عندها فيه سنة بيّنة أو زيادة علم متقنة أو أنكرت فيه على علماء زمانها أو رجع فيه إليها أجّلة من أعيان أوانها أو حررته من فتوى أو اجتهدت فيه من رأي رأته أقوى)؛ وأورد الزركشي استدراكها على ثلاثة وعشرين من أعلام الصحابة مثل عمر بن الخطاب وعلي بن أبي طالب وعبد الله بن عباس وبلغ عدد استدراكاتها تلك تسعة وخمسين؛ ويقول الأستاذ سعيد الأفغاني محقق كتاب الإجابة:(سلخت سنين في دراسة السيدة عائشة، كنت فيها حيال معجزة لا يجد القلم إلى وصفها سبيلاً، وأخصّ ما يبهرك فيها علم زاخر كالبحر بعد غور، وتلاطم أمواج وسعة آفاق، واختلاف ألوان، فما شئت إذ ذاك من تمكن في فقه أو حديث أو تفسير أو علم بشريعة أو آداب أو أخبار أو أنساب أو مفاخر أو طب أو تاريخ.... إلا وأنت واجد منه ما يروعك عند هذه السيدة)[٦٣].

ب – تجاوب عائشة رضي الله عنها مع السائل وتعليمها له: وهذا غيض من فيضها رضي الله عنها:

١ – عن عُروةُ سألتُ عائشةَ رضيَ اللهُ عنها قلتُ لها: أرأيتِ قولَ الله تعالى ﴿**إنَّ الصَّفا والمَروةَ من شَعائرِ الله، فمن حجَّ البيتَ أو اعتمرَ فلا جُناحَ عليه أن يَطَّوَّفَ بهما**﴾[البقرة/١٥٨] فوالله ما على أحد جُنَاح أن لايَطوفَ بالصَّفا والمروة. قالت: بئسَ ما قُلْتَ يا ابنَ أُختي، إنَّ هذه لو كانت كما أوَّلتَها عليه كانت لاجُناحَ عليه أن لا يَتطوَّفَ بهما، ولكنَّها أُنزِلَت في الأنصارِ، كانوا قبلَ أن يُسْلِموا يُهِلُّونَ لِمَناةَ الطاغيةِ التي كانوا

يَعبُدونَها عندَ المُشلّل، فكانَ مَن أهلَّ يَتحرّجُ أنَ يطوفَ بالصّفا والمروة، فلمّا أسلموا سألوا رسولَ اللهﷺ عن ذلك قالوا: يارسولَ الله، إنّا كنّا نتحرّجُ أن نَطوفَ بينَ الصفا والمروة، فأنزلَ الله تعالى ﴿**إنَّ الصّفا والمَروةَ من شَعائر الله**﴾ الآية. قالت عائشةُ رضيَ الله عنها: وقد سَنّ رسولُ اللهﷺ الطوافَ بينهما فليسَ لأحد أن يَترُكَ الطوافَ بينهما[٦٤].

٢ — عن دَاوُدَ بْنَ عَامرِ بْنِ سَعْد بْنِ وَقّاص عَنْ أَبِيْه، أَنّهُ كانَ قَاعداً عِنْدَ عَبْد الله بْنِ عُمَرَ. إذْ طَلَعَ خَبّابٌ صَاحبُ الْمَقْصُورَة. فَقَالَ: يَا عَبْدَ الله بْنَ عُمَرَ! أَلاَ تَسْمَعُ مَا يَقُولُ أَبُو هُرَيْرَةَ؟ إنّهُ سَمعَ رَسُولَ اللهﷺ يَقُولُ: ((**مَنْ خَرَجَ مَعَ جنَازَة منْ بَيْتهَا وَصَلّىٰ عَلَيْهَا ثُمّ تَبعَهَا حَتّىٰ تُدْفَنَ وكَانَ لَهُ قيرَاطَان منْ أَجْرِ كُلّ قيرَاط مثْلُ أُحُد وَمَنْ صَلّىٰ عَلَيْهَا رَجَعَ كَانَ لَهُ منَ الأَجْرِ مثْلُ أُحُد**))؟ فَأَرْسَلَ ابْنُ عُمَرَ خَبّابًا إلَىٰ عَائشَةَ يَسْأَلُهَا عَنْ قَوْلِ أَبِي هُرَيْرَةَ ثُمّ يَرْجعُ إلَيْه فَيُخْبرُهُ مَا قَالَتْ، فَقَالَ: قَالَتْ عَائشَةُ: صَدَقَ أَبُو هُرَيْرَةَ. فَضَرَبَ ابْنُ عُمَرَ بالْحَصَى الّذي كَانَ في يَده الأَرْضَ. ثُمّ قَالَ: لَقَدْ فَرّطْنَا في قَرَاريطَ كَثيرَة [٦٥].

٣ — عن يوسفَ بن ماهَك قال: إني عندَ عائشة أمّ المؤمنين رضي الله عنها إذ جاءها عراقيّ، فقال: أي الكَفَنِ خيرٌ؟ قالت: ويحك وما يضرك! قال: ياأمّ المؤمنينَ أريني مُصحفك، قالت: لمَ؟ قال: لَعَلّي أوْلف القرآنَ عليه، فإنه يُقرأ غير مؤلف قالت: ومايَضُرُّك أيَهُ قرأتَ قبلُ؟ إنما نَزَلَ أول مانزل منه سورة من المفَصل فيها ذكرُ الجنة والنار، حتى إذا ثاب الناسُ إلى الإسلام نَزَلَ الحلالُ والحرامُ، ولو نزل أوّلَ شيء لاتشربوا الخَمرَ لقالوا لانَدَعُ الخمر أبداً، ولو نزل لاتزنُوا لقالوا لانَدَعُ الزّنا أبداً، لقد نَزَلَ بمكةَ علَى محمدﷺ وإنّي لجارية ألْعبُ، بل الساعةُ موعدُهُم والساعةُ أدهَى وأمَرٌ. ومانَزلت سورة البقرة والنساءِ إلا وأنا عندَه. قال: فأخرجت له المصحف، فأمْلَت عليه آيَ السُّور[٦٦].

٤ – عن عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ اللهِ قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى عَائِشَةَ فَقُلْتُ لَهَا: أَلاَ تُحَدِّثِينِي عَنْ مَرَضِ رَسُولِ اللهِ قَالَتْ: بَلَىٰ، ثَقُلَ النبي ﷺ فقَالَ:((أَصَلَّى النَّاسُ؟))قُلْنَا: لاَ وهُمْ يَنْتَظِرُونَكَ يَا رَسُولَ اللهِ.. (٦٧).

٥ – عن زرارة أن سَعْدَ بْنَ هِشَام أَرَادَ أَنْ يَغْزُوَ فِي سَبِيلِ اللهِ فَلَمَّا قَدِمَ الْمَدِينَةَ .. فَأَتَى ابْنَ عَبَّاسٍ فَسَأَلَهُ عَنْ وِتْرِ رَسُولِ اللهِ فَقَالَ ابْنُ عَبَّاس: أَلاَ أَدُلُّكَ عَلَىٰ أَعْلَمِ أَهْلِ الأَرْضِ بوِتْرِ رَسُولِ اللهِ؟ قَالَ: مَنْ؟ قَالَ: عَائِشَةُ. فَأْتِهَا فَاسْأَلْهَا ثُمَّ ائْتِنِي فَأَخْبِرْنِي بِرَدِّهَا عَلَيْكَ فَانطَلَقْتُ إِلَيْهَا.. (٦٨).

ج – عائشة رضي الله عنها تعلّم الناس تفاصيل الأحكام الشرعية:

إذا كانت الأمثلة السابقة كلها تدلّ على علم عائشة الغزير وقدرتها على إرواء السائل من منهل علمها الثرّ، فإنها تدلّ أيضا على اهتمامها بتعليم الناس تفاصيل الأحكام الشرعية أيضا وما هي أول الأحكام تقريراً في الشريعة إلى غير ذلك من الأمور التي ما كان لهذه المعلمة الشابة المتوقدة ذكاء أن تحيط بها لولا ما أوتيته رضي الله عنها من قوة الحافظة وسعة الإدراك مما جعلها بحراً زاخرا بالعلم والمعرفة، ولم يمنعها مانع من التعليم حتى لو بدا الأمر أنه مخلّ بالحياء إذ لا حياء في الدين، وهنا بعض الأمثلة الهامة:

١ – في صلاة الرجل وزوجته معترضة بينه وبين القبلة: عن مسروق أنه ذكر عند عائشة ما يقطع الصلاة فقالوا: يقطعها الكلب والحمار والمرأة، قالت: لقد جعلتمونا كلابا، لقد رأيت النبي ﷺ يصلي وإني لبينه وبين القبلة وأنا مضطجعة على السرير فتكون لي الحاجة فأكره أن أستقبله فأنسل انسلالا(٦٩).

٢ – **في ركعتي سنة الفجر**: عن عَمرةَ عن عائشةَ رضيَ الله عنها قالت: كان النبيُّ ﷺ يُخفِّفُ الرّكعتَينِ اللتّينِ قبلَ صلاةِ الصبحِ حتى إني لأقولُ: هل قرأَ بأُمِّ الكتاب؟[٧٠]

٣ – **في شعائر الحج**: عن عائشةَ رضيَ الله عنها قالت: كانت قريش ومَن دانَ دينَهَا يَقفونَ بالمزدَلفة، وكانوا يُسمّونَ الحُمسَ، وكان سائرُ العرب يَقفونَ بعرفات فلما جاء الإسلامُ أمر الله نبيَّهُ ﷺ أن يأتيَ عرفات ثم يقفُ بها ثم يُفيضُ منها، فذلك قوله تعالى: ﴿**ثُمَّ أَفِيضُوا مِنْ حَيْثُ أَفَاضَ النَّاسُ**﴾[٧١].

٤ – **في صوم الجنب**: عن أبي بكر بن عبد الرحمن قال: كنتُ أنا وأبي، فذهَبْتُ معهُ حتى دَخلْنا على عائشةَ رضيَ الله عنها قالت: (أشهَدُ على رسولِ الله ﷺ إنْ كان ليُصْبحُ جُنُباً من جماعٍ غيرِ احْتِلاَمٍ ثم يَصُومهُ)، ثُمّ دَخلْنَا عَلى أُمّ سَلَمَةَ فَقَالتْ مِثْلَ ذَلكَ[٧٢].

٥ – **في قبلة الصائم لزوجه**: عن عروة بن الزبير أن عائشة رضي الله عنها قالت: إن كان رسول الله ليقبّل بعض أزواجه وهو صائم، ثم ضحكت؛ وفي رواية مسلم عن القاسم بن محمد بن أبي بكر أن عائشة قالت: (إن النبي ﷺ كان يقبّل وهو صائم)[٧٣].

٦ – **في المني يصيب الثوب**: عَنْ عَبْدِ الله بْنِ شهَابِ الْخَوْلاَنِيِّ قَالَ: كُنْتُ نَازِلاً عَلَى عَائشَةَ، فَاحْتَلَمْتُ فِي ثَوْبَيَّ، فغَمَسْتُهُمَا فِي الْمَاء، فَرَأَتْني جَارِيَةٌ لعَائشَةَ، فَأَخْبَرَتْهَا، فَبَعَثَتْ إِلَيَّ عَائشَةُ فَقَالَتْ: مَا حَمَلَكَ عَلَى مَا صَنَعْتَ بِثَوْبَيْكَ؟ قَالَ قُلْتُ: رَأَيْتُ مَا يَرَى النَّائمُ فِي مَنَامه. قَالَتْ: هَلْ رَأَيْتَ فيهِمَا شَيْئاً؟ قَالَ: لاَ. قَالَتْ: فَلَوْ رَأَيتَ شَيْئاً غَسَلْتَهُ، لَقَدْ رَأَيْتُنِي وَإِنِّي لأَحُكُّهُ مِنْ ثَوْبِ رَسُولِ الله يَابِساً بِظُفُرِي[٧٤].

٧–**في النهي عن العبادة مع النعاس:** عنها أن رسولَ اللهِ ﷺ قال: **((إذا نَعَسَ أَحَدُكم وهوَ يُصلّي فليَرْقُدْ حتى يَذهَبَ عنه النومُ، فإنّ أحدَكم إذا صلّى وهوَ ناعِسٌ لا يَدري لَعلّهُ يستَغفرُ فيَسُبُّ نفسَه))**[٧٥]

د – حياد عائشة رضي الله عنها العلمي والأدبي: ومثال ذلك:

١ – حيادها مع عمرو بن العاص: عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَـٰنِ بْنِ شُمَاسَةَ قَالَ: أَتَيْتُ عَائِشَةَ أَسْأَلُهَا عَنْ شَيْءٍ. فَقَالَتْ: مِمَّنْ أَنْتَ؟ فَقُلْتُ: رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ مِصْرَ. فَقَالَتْ: كَيْفَ كَانَ صَاحِبُكُمْ لَكُمْ فِي غَزَاتِكُمْ هَـٰذِهِ؟ فَقَالَ: مَا نَقَمْنَا مِنْهُ شَيْئاً. إِنْ كَانَ لَيَمُوتُ لِلرَّجُلِ مِنَّا الْبَعِيرُ، فَيُعْطِيهِ الْبَعِيرَ، وَالْعَبْدُ فَيُعْطِيهِ الْعَبْدَ، وَيَحْتَاجُ إِلَى النَّفَقَةِ فَيُعْطِيهِ النَّفَقَةَ فَقَالَتْ: أَمَا إِنَّهُ لاَ يَمْنَعُنِي الَّذِي فَعَلَ فِي مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ، أَخِي، أَنْ أُخْبِرَكَ مَا سَمِعْتُ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ ، يَقُولُ فِي بَيْتِي هَـٰذَا:**((اللَّهُمَّ مَنْ وَلِيَ مِنْ أَمْرِ أُمَّتِي شَيْئاً فَشَقَّ عَلَيْهِمْ. فَاشْقُقْ عَلَيْهِ. وَمَنْ وَلِيَ مِنْ أَمْرِ أُمَّتِي شَيْئاً فَرَفَقَ بِهِمْ، فَارْفُقْ بِهِ))**[٧٦].

٢ – إرسالها السائل إلى من هو أعلم منها بالمسألة: عن كَرِيبٍ أن ابن عباسٍ و المِسوَرَ بن مَخرِمة و عبدَ الرحمنِ بنَ أزهرَ رضيَ الله عنهم أرسلوُه إلى عائشةَ رضيَ الله عنها فقالوا: اقرأْ عليها السلامَ منّا جميعاً وسَلْها عنِ الرّكعتَين بعدَ صلاةِ العصرِ وقُلْ لها: إنّا أُخبرْنا أنّكِ تُصلّينَهما، وقد بَلَغَنا أنّ النبيّ ﷺ نهىٰ عنها. فقال كُرَيبٌ: فدخلتُ على عائشة رضيَ الله عنها فبلّغْتها ما أرسلوني، فقالت: سَلْ أمّ سَلمةَ[٧٧].

وهذا يدل على تواضع عائشة وإرسال السائل إلى من هو أعلم منها في الأمر الذي سئلت عنه.

٢ – أم سلمة محدثة ومعلمة أيضاً:

ولم تكن عائشة المعلمة الوحيدة من بين زوجات النبي ﷺ وإن كانت أشهرهن ربما لصغر سنها وقوة حافظتها إضافة إلى ما ورثته عن والدها الصديق الذي كان أعرف العرب بأنساب العرب، وإلا فإن أم سلمة كما ظهر لنا من المثال السابق كانت ذات علم ومعرفة، وقد أوردنا في فصل سابق كيف استشارها الرسول ﷺ في صلح الحديبية ونورد هنا بعض ما روي عنها من أحاديث نبوية شريفة:

أ – عدم قتال الحكام: عن أم سلمة أن رسول الله ﷺ قال:((**ستكونُ أمراءُ فتَعْرِفونَ وتُنكِرونَ فمن عرفَ برِئَ ومن أنكرَ سلِمَ ولكنْ منْ رضِيَ وتابعَ**))قالوا: أفلا نقاتلهم؟ قال:((**لا ما صَلّوا**))(٧٨)

ب – النهي عن الشرب في آنية الذهب والفضة: عن أم سلمة أن رسول الله ﷺ قال:((**إنَّ الذي يَشْرَبُ في آنِيَةِ الفِضَّةِ إنَّما يُجَرْجِرُ في بَطْنِهِ نارَ جهَنَّمَ**))(٧٩).

ج – النهي عن إدخال المخنثين إلى البيوت: عن أمِّ سَلمة رضي اللهُ عنها قالت: دخل عليَّ النبيّ ﷺ وعندي مخنَّث، فسَمعَه يقولُ لعبدِ الله بن أبي أمية: يا عبدَ الله أرأيتَ إن فتحَ اللهُ عليكم الطائفَ غداً فعليكَ بابنة غيلانَ فإنها تُقبلُ بأربع وتُدْبرُ بثمان. فقال النبيُّ ﷺ :((**لايدخُلنَّ هؤلاءِ عليكنّ**))(٨٠).

د – صوم الجنب: عن أبي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث أَنَّ مَرْوَانَ أَرْسَلَهُ إِلَىٰ أُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْها يَسْأَلُ عَنِ الرَّجُلِ يُصْبِحُ جُنُباً، أَيَصُومُ؟ فَقَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُصْبِحُ جُنُباً مِنْ جِمَاعٍ، لاَ مِنْ حُلُمٍ، ثُمَّ لاَ يُفْطِرُ وَلاَ يَقْضِي)(٨١).

هـ – **النهي عن أكل حق الخصم**: عن أم سلمة رضي الله عنها عن رسول الله ﷺ أنهُ قال:((**إنما أنا بشرٌ، وإنهُ يأتيني الخَصمُ، فلعلّ بعضَكم أن يكونَ أبلَغَ من بعضٍ، فأحسبُ أنهُ صدَقَ فأقضي لهُ بذلك، فمَن قضيتُ لهُ بحقّ مسلمٍ فإنما هي قطعةٌ منَ النارِ، فليأخُذْها أو فليَترُكْها**))[٨٢].

٣ – زوجات الرسول ﷺ تلميذات في مدرسة النبوة معلّمات للصحابة والتابعين:

وقد تعلمت نساء النبي ﷺ منه حرصه على إجابة السائل حتى في ما يستحيى منه في العادة فلا حياء في الدين، وهذه بعض النماذج مما روته أمهات المؤمنين الأخريات، ونكتفي بمثال من كل واحدة منهن:

أ – عن مَيمونةَ أنّ النبيّ ﷺ أكلَ عندَها كتِفاً، ثم صلّى ولم يَتوَضّأ[٨٣].

ب – عن زينب قالت: يا رسولَ الله أنَهلِك وفينا الصالحون؟ قال:((**نعم، إذا كثُرَ الخَبَث**))[٨٤].

ج – عن أم حبيبة رضي الله عنها قالت: اللّهُمّ أَمْتِعْني بزَوْجي رَسُولِ اللّه، وَبِأَبِي أَبِي سُفْيَانَ، وَبِأَخِي مُعَاوِيَةَ؛ فَقَالَ النّبِيّ ﷺ:((**قَدْ سَأَلْت الله لآجَالٍ مَضْرُوبَة، وَأَيّام مَعْدُودَة، وَأَرْزَاق مَقْسُومَة، ولَنْ يُعَجّلَ شَيْئاً قَبْلَ حلّه، أَوْ يُؤَخّرَ شَيْئاً عَنْ حلّه، وَلَوْ كُنْتَ سَأَلْت الله أَنْ يُعيذَكِ مِنْ عَذَابٍ فِي النّارِ، أَوْ عَذَابٍ فِي الْقَبْرِ، كَانَ خَيْراً وَأَفْضَلَ**))[٨٥].

د – عَنْ جُوَيْرِيَةَ رضي الله عنها أَنّ النّبِيّ ﷺ خَرَجَ مِنْ عِنْدِهَا بُكْرَةً حِينَ صَلّىٰ الصّبْحَ، وَهِيَ فِي مَسْجِدِهَا ثُمّ رَجَعَ بَعْدَ أَنْ أَضْحَىٰ، وَهِيَ جَالِسَةٌ فَقَالَ:((**مَا زِلْتِ عَلَىٰ الْحَالِ الّتِي فَارَقْتُكِ عَلَيْهَا؟**))قَالَتْ: نَعَمْ.

قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: **((لَقَدْ قُلْتُ بَعْدَكِ أَرْبَعَ كَلِمَاتٍ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ لَوْ وُزِنَتْ بِمَا قُلْتِ مُنْذُ الْيَوْمِ لَوَزَنَتْهُنَّ: سُبْحَانَ اللهِ وَبِحَمْدِهِ، عَدَدَ خَلْقِهِ وَرِضَا نَفْسِهِ وَزِنَةَ عَرْشِهِ وَمِدَادَ كَلِمَاتِهِ))**(٨٦).

هـ – عن صفية رضي الله عنها أنها جاءت رسولَ الله ﷺ تزوره وهوَ مُعتكِفٌ في المسجدِ ثمَّ قامت تنقَلِبُ فقام معها رسولُ الله ﷺ فمَرَّ بهما رجلان من الأنصارِ فسلَّما على رسولِ الله ﷺ ثم نَفَذا، فقال لهما رسولُ الله ﷺ: **((على رِسْلِكُما))** قالا: سُبحانَ الله يا رسولَ الله، وكَبُرَ عليهما ذلك، فقال رسولُ الله ﷺ: **((إنَّ الشيطانَ يَبلُغُ مِنَ الإنسانِ مَبلَغَ الدَّم، وإِني خَشيتُ أن يَقذفَ في قُلوبكما شيئاً))**(٨٧).

و – عن حفصةَ رضي الله عنها أنها قالت: يارسولَ الله ماشأنُ الناس حَلُّوا بعُمرةٍ ولم تحلل أنتَ من عُمرتِكَ؟ قال: **((إني لبَّدتُ رأسي وقَلَّدْتُ هَدْيي، فلا أَحِلُّ حتى أَنحر))**(٨٨).

٤ – أمثلة من قدرة النساء في العهد النبوي على الحفظ والرواية:

وقد عرفت كثير من الصحابيات بوعيهن وقدرتهن على الحفظ والسؤال والعلم والتعليم، والأمثلة عن مشاركة المرأة في رواية السنة النبوية وتعليمها للناس كثيرة جداً، وسنكتفي هنا بإيراد حديث واحد روته إحدى الصحابيات الجليلات:

أ – عن أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنهما قالت قال النبي ﷺ: **((إني على الحوض حتى أنظرَ من يَرِدُ عليَّ منكم، وسيُؤْخذُ ناسٌ دوني، فأقول: يا ربِّ مني ومن أمتي، فيُقال: هل شَعَرتَ ما عملوا بعدَك؟ والله ما برحوا يرجعونَ على أعقابهم))**(٨٩).

ب – عن أمّ قَيْس بنت محصَن أنَّها أتتْ بابنٍ لها صَغيرٍ لم يأْكُلِ الطعامَ إلى رسولِ اللهِ ﷺ فأجْلَسَهُ رسولُ اللهِ ﷺ في حِجْرِهِ، فبالَ على ثوبِهِ، فدَعا بماءٍ فنضَحهُ و لم يَغسلهُ(٩٠).

ج – عنْ أم سليم أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَأْتِيهَا فَيَقِيلُ عِنْدَهَا. فَتَبْسُطُ لَهُ نطعاً فَيَقِيلُ عَلَيْه. وَكَانَ كَثِيْرَ الْعَرَق. فَكَانَتْ تَجْمَعُ عَرَقَهُ فَتجعَلُهُ فِي الطِّيب وَالْقَوَارِير. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: ((**يَا أُمَّ سُلَيْمٍ مَا هَـٰذَا؟**))قَالَتْ: عَرَقُكَ أَدُوفُ بِهِ طِيبِي(٩١).

د – عن أم عطية الأنصارية قالت:(غَزَوْتُ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ سَبْعَ غَزَوَات، أَخْلُفُهُمْ فِي رِحَالِهِمْ فَأَصْنَعُ لَهُمُ الطَّعَامَ، وَأُدَاوِي الْجَرْحَىٰ، وَأَقُومُ عَلَىٰ الْمَرْضَىٰ)(٩٢).

هـ – عن خولة بنت حكيم السلمية تقول: سمعت رسول الله ﷺ يقول:((**من نزلَ منزلاً ثم قالَ: أعوذُ بكلماتِ الله التاماتِ من شرِّ ما خلقَ لم يضرّهُ شيءٌ حتى يرتحلَ من منزلِه ذلك**))(٩٣).

و– عن زينب امرأة عبد الله قالت:قال رسول الله:((**إذا شهدت إحداكن المسجد فلا تمس طيبا**))(٩٤).

ز – عن أم كلثوم بنت عقبة عن رسول الله ﷺ قال:((**ليسَ الكذّابُ الذي يُصلِح بينَ الناسِ فيَنْمي خيراً أو يقولُ خيراً**))(٩٥).

ح – عن أم هانئ قالت: ذَهبتُ إلى رسولِ اللهِ ﷺ عامَ الفتحِ فوَجَدْتُه يَغتسِلُ وفاطمةُ ابنتُه تَسْتُرهُ، فسلمتُ عليه فقالَ: مَن هذه؟ فقلت: أنا أمُّ هانئٍ. فقال: ((**مَرحباً بأُمِّ هانئٍ**))فلما فَرَغَ من غُسلهِ قام فصلّى ثمانيَ ركَعاتٍ مُلتحِفاً في ثوبٍ واحدٍ(٩٦).

ط – عن أم هشام بنت حارثة قالت: مَا أَخَذْتُ ﴿قٓ وَالْقُرْآنِ الْمَجِيدِ﴾ إلاَّ عَنْ لِسَانِ رَسُولِ اللهِ ﷺ يَقْرَؤُهَا كُلَّ يَوْمِ جُمُعَةٍ عَلَى الْمِنْبَرِ إِذَا خَطَبَ النَّاسَ[٩٧].

ي – عن الرُّبَيِّع بنت مُعَوِّذ قالت: أرسلَ النبيُّ ﷺ غداةَ عاشوراءَ إلى قُرى الأنصار:((مَن أصبَحَ مُفطِراً فليُتِمَّ بقيةَ يومِهِ، ومَن أصبحَ صائماً فليَصُم))[٩٨].

ك – عن أسماء بنت يزيد قالت: سمعت رسول الله ﷺ يقول: ((لاَ تَقْتُلُوا أَوْلاَدَكُم سِرًّا فإِنَّ الْغَيْلَ يُدْرِكُ الْفَارِسَ فَيُدَعْثِرُهُ عَنْ فَرَسِهِ))[٩٩].
والنهي عن الغيلة هو النهي عن الحمل مع الإرضاع.

ل – عن سعيد بن المسيب أن أم شريك أخبرته أن النبي ﷺ أمرها بقتل الأوزاغ[١٠٠].

خامسا: العلم والتعليم حق من حقوق المرأة في عصرنا الحالي:

وهكذا فقد كان المسجد النبوي مركز إشعاع عبادي وثقافي واجتماعي للرجل والمرأة على السواء، فإن قصدت المرأة سماع القرآن أو سماع العظة أو حضور ندوة أو محاضرة أو لقاء المسلمات للتعارف والتعاون على البر والتقوى فهي وما قصدت من خير. وهذا عن الحد الأدنى أما عن الحد الأعلى فكان متمثلا في أزواج النبي ﷺ حيث أكرمهن الله بصحبة مبلّغ الوحي ومصدر العلم. وينبغي لعلمائنا اليوم أن يقتدوا بسنة النبي ﷺ مع النساء حيث كان يتقدم ليعلّمهن ولا يكِل الأمر لغيره من الأصحاب. كما ينبغي لنسائنا اليوم أن يقتدين بسنة نساء المؤمنات حيث كن يقصدن رسول الله ﷺ ليسألنه في قضاياهن ولا يكتفين بسؤال آبائهن وأزواجهن بل كنّ لا يكتفين بسؤال نسائه أمهات المؤمنين، كما ينبغي لنسائنا أن يقتدين بنساء النبي ﷺ فيسعى فريق منهن لبلوغ أعلى درجات العلم[١٠١].

ولقد كان العهد النبوي غنيا بالنساء الفاضلات الصالحات العالمات العاملات، وفيهن من يفضل الكثير من رجال المسلمين، وكان من النساء من دخل في عداد الصحابة الذين عُرفوا بالإفتاء، فيقول الأستاذ الشيخ خلاف في كتابه «علم أصول الفقه وتاريخ التشريع الإسلامي»:(إن عدد من عُرفوا من الصحابة بالإفتاء مائة ونيف وثلاثون ما بين رجل وامرأة)[١٠٢].

لذا فإن من حق المرأة المسلمة أن تمتلك ثقافة عامة واسعة كي تستطيع أن تساهم في إمداد المجتمع بأجيال واعية عبر تربية إسلامية مستنيرة، وكي تشارك في تطوير مجتمعها ويقظة أمتها وهو أمر يحتاج تكاتف جهود الرجال والنساء واتحاد كل ما لديهم من معارف ومعلومات وإمكانيات، بما فيها العلوم الدنيوية التي هي فرض كفاية إذا لم يقم بها بعض المسلمين أثم جميعهم، خاصة أننا في عصر يفرض تحديات كبيرة أمام المجتمعات الإسلامية ولا شك أن العلم هو أهم سلاح يعتمده المسلم والمسلمة في عصر العولمة بعد الإيمان بالله والخضوع لشرعه الحكيم، ولذا فإن العلم والتعلم ليس حقاً للمرأة فقط بل إنه واجب مؤكد للمساهمة في نهضة المجتمعات المسلمة من عثراتها التي طال أمدها.

المبحث الثالث: حق المرأة في العمل

ذكرنا أن الزواج من حق المرأة، فليس لكائن ما أن يمنعها هذا الحق، وعلى المجتمع أن ييسره لها ويتخذ لها الضمانات بعدم عضلها منه، وهذا الحق هو في الوقت نفسه مسؤولية والتزام وتكليف كي تحقق الغرض الذي خلقت له، فهو حق لها من وجه وواجب لها من وجه آخر.

لذا فإن الأصل الأصيل في مهمة المرأة أن تقوم برعاية بيتها وزوجها، وتربية أولادها خلقياً لتعد جيلاً طيباً يُسهم في بناء الأمة، ومع ذلك فإن الإسلام لا يمنع المرأة من القيام بأي عمل يعود عليها بالفائدة أو على أسرتها بالنفع أو على مجتمعها بالخير، وقول السيدة عائشة رضي الله عنها:(إذا صلت المرأة فرضها وأطاعت زوجها وأمسكت المغزل كانت كأنها تسبح الله)[١٠٣] يكفي كدليل أن من واجب المرأة الاستفادة من وقتها وإمكانياتها على أفضل وجه لتنمية مواهبها وتحسين معيشة أسرتها والمساهمة بتطوير مجتمعها، ما دامت هذه الأعمال لا تخرج عن المباح ولا تحول بينها وبين مهامها الأسرية النبيلة.

والمرأة هي شريكة الحياة لا تكتمل الحياة بدونها وهي الأم التي يتمّ في حملها وحضانتها الوجود البشري نفسه.. وإذا كان الإسلام يرى بالنسبة لعلاقة الرجل والمرأة بالمجتمع هي: أنهما يكملان بعضهما بعضا: ﴿بَعْضُكُم مِّنْ بَعْضٍ﴾ فعلى العكس من ذلك الحضارة الحديثة قد وقعت في خطأ جسيم بعيد عن الحقيقة ذاتها وذلك بادعائها الذي لا يستند إلى معطيات العلم والواقع بأن كلا من الرجل والمرأة صورة طبق الأصل للآخر، ورتبت على ذلك أمورا باطلة أثبتت الأيام بطلانها ونتائجها المدمرة على المجتمعات الحديثة نفسها، بينما يعطي الإسلام المرأة مجالات

عملها الأساسية بحسب وظائفها الطبيعية، وأما هو واجب على الرجل القيام به فهو ميسر أمام المرأة ومتروك لها الخيار فيه(١٠٤). وإذا كان الإسلام دين الفطرة فهو أيضا دين الواقعية يضع الأمور في مواضعها المناسبة، ويقف الموقف الوسط، فالله عز وجل الذي خلق الإنسان وأمره ببناء المجتمعات يعلم أن هناك ظروفاً قد تضطر المرأة للخروج إلى العمل، فهو يسمح لها أن تخرج للمصلحة الفردية أو الجماعية، ضمن توازنات دقيقة تضبط هذه المصالح.

وللأسف فإن بعض البيئات المتشددة ترفض تقبّل فكرة عمل المرأة كليا، وقد نسمع أن فتاة حاصلة على شهادة عليا وهي بحاجة إلى العمل لتعين والدها المتقاعد لأن راتبه لا يكاد يقيم أود العائلة، ولكنه يخشى كلام الناس من أن ابنته تعمل وتنفق عليه، بينما نتلو آيات الله الكريمة عن ابنة النبي شعيب عليه السلام التي كانت تخرج لرعي الغنم هي وأختها، ورغم أنهما فضلتا عدم مزاحمة الرعاة على الماء لكن حياءها لم يمنعها من الخروج منفردةً للقاء رجل غريب هو النبي موسى عليه السلام لأداء واجب في حقه:﴿**فَجَاءتهُ إحْداهُما تمشِي عَلى استحياءٍ قالتْ: إنَّ أبي يَدْعوكَ ليجزيَكَ أجرَ ما سقيتَ لنا**﴾؛ فعمل المرأة خارج المنزل ليس محرماً بل إن حكمه حكم عمل الرجل عندما تخرج المرأة لتكفي نفسها إن لم يكن لها معيل أو لتؤمّنَ العيش الكريم لأولادها إن كانت أرملة أو مطلقة أو لتنفقَ على أبوين شيخين ليس لهما غيرها.

وفي هذا المبحث سنتناول كل الأعمال المهنية التي قامت بها المرأة المسلمة في العهد النبوي والتي يحقّ لها ممارستها — أو ما يماثلها من أعمال — في أي عصر كان:

أولا: عمل المرأة في العهد النبوي:

١ – العمل في الزراعة والرعي:

عن جابر بن عبد الله قال:(طُلِّقَتْ خالتي فأرادَتْ أنْ تَجُدَّ نخلاً لَهَا، فقالَ لَهَا رجلٌ: ليسَ لك أنْ تخرجي، قالَتْ: فأتيتُ النبيَّ ﷺ فذكرتُ ذلكَ لهُ فقالَ:((أخرجي فجُدِّي نخلَكِ، فلعلكِ أنْ تصدَّقي أو تصنعي معروفاً)) (١٠٥)، وعن عطاء عن ميمونة أنها كانت لها جارية سوداء فقالت: يا رسول الله إني أردت أن أعتق هذه، فقال رسول الله ﷺ:((**أفلا تفدينَ بها بنتَ أخيك منْ رعايةِ الغنم**))(١٠٦).

٢ – العمل في التجارة:

المثال والأنموذج للمرأة الصالحة في كل شيء هو السيدة خديجة رضي الله عنها وأرضاها، فقد كانت توكل مالها للموثوقين لتنمِّيه بالتجارة وذلك في الجاهلية، وقد عمل الرسول ﷺ قبل البعثة في تجارة السيدة خديجة. وعن قيلة أم بني أنمار قالت: قلت: يا رسول الله إني امرأة أبيع وأشتري فربما أردت أن أشتري السلعة فأعطي بها أقل مما أريد أن آخذها به ثم زدت حتى آخذها بالذي أريد أن آخذها به، وربما أردت أن أبيع السلعة فاستمت بها أكثر مما أريد أن أبيعها به ثم نقصت ثم نقصت حتى أبيعها بالذي أريد أن أبيعها به، فقال لي رسول الله ﷺ:((**لا تفعلي هكذا يا قيلة ولكنْ إذا أردت أن تشتري شيئاً فأعطي به الذي تريدينَ أن تأخذيه به أُعطيت أو مُنعت، وإذا أردت أن تشتري شيئاً فاستامي الذي تريدينَ أن تبيعيه أُعطيت أو مُنعت**))(١٠٧). كما روي خبر الحولاء العطارة التي كانت تدخل على أزواج النبي ﷺ فدخلت يوما على عائشة، فلما جاء رسول الله ﷺ قال:((**إني لأجدُ ريح الحولاءِ فهل أتتكم؟ هل ابتعتم منها شيئاً؟**))فهذه المرأة كانت تعمل كبائعة متجولة(١٠٨).

وكثيرا ما كانت المرأة تقدم بجلب لها (بضاعة لتبيعها) فإذا باعتها واستوفت حقها، اشترت من السوق ما قد تحتاج إليه لنفسها وأسرها، أو ما تريد أن تعود به لتبيعه في بلدها أو منازل قومها. وقد روي خبر المرأة التي قدمت إلى المدينة بجلب لها، فباعته بسوق بني قينقاع، ثم جلست إلى صائغ بها لتشتري منه شيئا..... إلخ، وقد كانت تلك الحادثة سبباً لإجلاء يهود بني قينقاع[١٠٩]. واستمرت المرأة تعمل بالبيع والتجارة فهذه أسماء بنت مخربة في خلافة عمر بن الخطاب وكان ابنها يبعث إليها من اليمن بعطر فكانت تبيعه الى الأعطية[١١٠] أي إلى أن تصرف الأعطيات من ولي الأمر إلى المشترين، فتقبض الأثمان منهم.

٣ – العمل في الصناعات اليدوية:

اعتادت المرأة منذ القديم أن تغزل بيدها الصوف وتدبغ الجلود لتعمل منه ثيابا أو سترا أو بساطا، وقد درجت المرأة المسلمة على حب العمل وازدادت رغبة فيه لما علمت من أجر العمل والعمال في الدنيا والآخرة، ألم يقل رسول الله ﷺ: **((من أمسى كالّاً من عملِ يدِه أمسى مغفوراً له))**[١١١].

ومن الأمثلة ما روي عن عائشة قالت: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **((أَسْرَعُكُنَّ لَحَاقاً بِي، أَطْوَلُكُنَّ يداً))**فَكُنَّ يَتَطَاوَلْنَ أَيَّتُهُنَّ أَطْوَلُ يَداً، فَكَانَتْ أَطْوَلَنَا يَداً زَيْنَبُ لأَنَّهَا كَانَتْ تَعْمَلُ بِيَدِهَا وَتَصَدَّقُ[١١٢]؛ وكانت زينب امرأة صنّاعة باليد وكانت تدبغ وتخرز وتصدق في سبيل الله[١١٣]. وروي عن أسماء بنت عميس قالت:(أصبحتُ في اليوم الذي أصيب فيه جعفر وأصحابه، ولقد هنأت أربعين إهابا من أدم..)[١١٤].

وروى البخاري في باب ذكر النساج من حديث سهل بن سعد رضي الله عنه قال: جاءت امرأةٌ ببُرْدة قالت: يارسولَ الله، إني نَسَجتُ هذه بيدي أكْسوكَها. فأَخَذَها النبيُّ ﷺ محتاجاً إليها، فخَرَجَ إلينا وإنها إزارُه.. [١١٥]؛ ونلاحظ أن البخاري استخدم صيغة النساج بالمذكر لأنها تدل على المذكر والمؤنث.

وقد تدير المرأة عملا صناعيا تستعمل فيه العمال، وتكون هي الآمرة المتصرفة فيه؛ وقد أخرج البخاري حديثين في باب النجارِ (بصيغة المذكر) مع أنهما بخصوص امرأة فعن جابرِ بنِ عبد الله رضيَ الله عنهما أنَّ امرأةً منَ الأنصارِ قالت لرسولِ الله ﷺ: يارسولَ الله، ألا أجْعلُ لكَ شيئاً تَقعُدُ عليه؟ فإنَّ لي غُلاماً نجّاراً. قالَ:((إن شِئتِ)). فعملَتْ لهُ المنبَر... [١١٦].

والتزين وحب التجمل يتماشى مع فطرة المرأة، وعُرف في العهد النبوي نساء مزينات منهن أم زفر وهي ماشطة خديجة في مكة، كانت تقدم على النبي في المدينة فيحسن استقبالها ويقول عنها:(إنها كانت تغشانا في زمن خديجة)؛ وبسرة بنت صفوان وهي قرشية هاجرت إلى النبي ﷺ وبايعت وذكر ابن الكلبي أنها كانت ماشطة تقين النساء بمكة؛ كذلك أم رعلة وهي من نساء العرب المشهورات بالفصاحة، أتت إلى النبي ﷺ فقالت: يا رسول الله إني امرأة مقنية أقيّن النساء وأزيّنهن لأزواجهن فهل هو حوب فأثبّط عنه، فقال لها:((يا أم رعلة قيّنيهن وزيّنيهن إذا كسدن))[١١٧].

٤ – العمل في إسكان المهاجرين:

وعرف عن أم شريك أنها امرأة غنية من الأنصار عظيمة النفقة في سبيل الله عز وجل ينزل عليها الضيفان[١٥٦]؛ وهذا أشبه بإدارة بيت للضيافة ولكن على سبيل التطوع[١١٨].

٥ – العمل في الطب والتمريض:

ومن ذلك ما ذكره ابن حجر في الإصابة أن الشفاء بنت عبد الله أسلمت قبل الهجرة وهي من المهاجرات الأول وكانت من عقلاء النساء وفضلائهن وكان رسول الله ﷺ يزورها ويقيل عندها في بيتها؛ وأنها لما هاجرت إلى النبي ﷺ وكانت قد بايعته بمكة قبل أن يخرج فقدمت عليه فقالت: يا رسول الله إني قد كنت أرقى برقى في الجاهلية فقد أردت أن أعرضها عليك، قال: فاعرضيها فعرضتها عليه وكانت ترقى من النملة فقال:((**أرقي بها وعلّميها حفصة**))[١١٩]. وما وري عن عروة كان يقول لعائشة: يا أمتاه، لا أعجب من فقهك أقول: زوجة رسول الله، ولا أعجب من علمك بالشعر وأيام الناس أقول ابنة أبي بكر، وكان من أعلم الناس، ولكن أعجب من علمك بالطب، فقالت عائشة: إن رسول الله كان يسقم عند آخر عمره، فكانت وفود العرب تقدم من كل جهة فتنعت له الأنعات وكنت أعالجها فمن ثم[١٢٠].

ومر معنا حديث أم العلاء رضي الله عنها التي كانت تمرّض عثمان بن مظعون في بيتها؛ ولعل أكثر ما ورد إلينا هو إسعاف المرأة المسلمة للجريح فقد ارتبطت مهنة الطب والتمريض في العصور الإسلامية الأولى بالجهاد والحروب؛ وقد اشتهرت رفيدة بنت سعد الأسلمية، وقد ورثت علم الطب عن أبيها في الجاهلية فلما أسلمت نذرت نفسها لخدمة ومساعدة المحتاجين ولمداواة المرضى؛ فعن عائشة رضي الله عنها قالت:(أصيب سعد يوم الخندق فضرب النبي ﷺ خيمة في المسجد ليعوده من قريب..)[١٢١].

وهكذا اشتهرت خيمة الإسعاف في عهد رسول الله باسم خيمة رفيدة؛ ولنا أن نقارن هذا الوضع الذي يشجع فيه المرأة على العمل بالتمريض وبين ما كانت عليه أوربا في ذلك العصر من نظرة سوداوية لعمل المرأة في التمريض والطب، وقد استمرت هذه النظرة إلى عام ١٨٤٩ كانت أول طبيبة في العالم الغربي تدخل الجامعة وهي إليصابات بلاكويل، فحينما كانت تتعلم في جامعة جنيف كانت النسوة المقيمات معها يقاطعنها ويأبين أن يكلمنها، ويزوين ذيولهن من طريقها احتقارا لها، كأنهن متحرزات منها[١٢٢].

٦ – أعمال مختلفة لمساعدة الزوج أو الإنفاق على الأسرة:

وقد تقدم حديث أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنهما عن مساعدتها لزوجها الزبير بن العوام[١٢٣] كذلك ورد حديث زينب امرأة عبد الله بن مسعود وهي امرأة ذات صنعة وأتت لتسأل النبي ﷺ إن كانت نفقتها عليه وعلى أيتام في حجرها تجزئ عن الصدقة[١٢٤].

وهكذا فإن الإسلام في أعلى نماذجه التطبيقية فتح مجال الخدمات الاجتماعية والسبيل إلى ممارسة المهارات والصناعات أمام الرجال والنساء على السواء ولم يضيّق شيئاً من ذلك على النساء في الوقت الذي وسّع منه أمام الرجال.

ثانيا: عمل المرأة في عصرنا الحالي:

إن الأعمال المشروعة التي أباحها الإسلام للرجال هي ذاتها التي أباحها للنساء، والأعمال الشائنة التي حرمها الله على الرجال هي ذاتها التي حرمها على الرجال. غير أن الله تعالى ألزم الرجال بآداب سلوكية واجتماعية فاقتضى ذلك أن تكون أعمالهم التي يمارسونها خاضعة لتلك

الضوابط والآداب، وألزم النساء بضوابط سلوكية وآداب، فكان عليهم أن لا يخرجن في أعمالهن التي يمارسنها على شيء من تلك الأحكام والآداب؛ وعلى سبيل المثال فإن الله فرض على المرأة التقيد بمظاهر الحشمة، وحرّم عليها الخلوة بالأجانب كما حرم عليهم ذلك، فلا يجوز لها أن تمارس من الأعمال ما قد تضطرها إلى الخلوة المحرمة أو إلى التخلي عن حشمتها المطلوبة، كما أنه لا يجوز للرجل أن يباشر من الوظائف أو الأعمال ما قد يزجه في خلوة محرمة أو يعرضه للفتنة من جراء اختلاطه بنساء غير ملتزمات بضوابط الحشمة المطلوبة. غير أن الأعمال الوظيفية والمهنية عندما تتزاحم بحكم المتطلبات الأسرية والاجتماعية فلا مناص عندئذ من اتباع ما يقتضيه سلم الأولويات، في تفضيل الأهم فما دونه، وسلم الأولويات يقول فيما يقرر أن نهوض الزوجة الأم بمسؤولية رعاية زوجها وتربية أولادها والعمل على تنشئتهم النشأة الصالحة، يرقى إلى مستوى الضروريات من مصالح المجتمع، ذلك لأن صلاح الأسرة هو الأساس الأول لصلاح المجتمع، فإذا فسدت الأسرة وعصفت بها رياح الفوضى والإهمال فإن سائر الأنشطة العلمية والثقافية يتبعها سائر القوى والمدخرات الاقتصادية لا يمكن أن يحل محل الأسرة في إقامة المجتمع على نهج سوي؛ وكي يتيسر أمام المرأة التقيد بسلم الأولويات هذا، فقد كفتها الشريعة الإسلامية مؤنة النفقة على نفسها وأولادها عندما ألزمت الزوج بالإنفاق عليها وعلى أولادها؛ وهذا التيسير الذي حققه الشرع أمام المرأة لا يعني أنه حرّم عليها ممارسة الوظائف والأعمال الأخرى خارج المنزل، بل إن باب الوظائف والأعمال المختلفة يظل مفتوحا أمامها كما هو مفتوح أمام الرجل[١٢٥].

بقيت كلمة نوردها من خبرتنا في هذا المجال وهي أن الضائقة الاقتصادية في بعض المجتمعات العربية المسلمة أزاحت الأمومة من مكانها كهاجس المرأة الأول فقد أصبح الوضع المادي السيئ للأسرة يقتضي أحيانا سفر المرأة وغيابها عن عائلتها ليس بالأيام أو الأسابيع فقط وإنما بالشهور والسنوات، وهذا أسوأ ما يمكن أن تصل إليه المجتمعات عندما تعتمد على المرأة كمصدر للدخل دون مراعاة لفطرتها في الأمومة والتي يجب أن يكون لها المقام الأول، حيث أن المال كله لا يغني عن غياب التربية الأخلاقية التي أساسها الأسرة بالدرجة الأولى وتقع مسؤوليتها بشكل خاص على الأم لاسيما في السنوات الأولى من عمر الطفل عندما تتشكل شخصيته وتتفتح مداركه.

المبحث الرابع: حق المرأة في المشاركة بالفعاليات الاجتماعية المتنوعة

تبين لنا من المباحث الثلاثة السابقة أن المرأة المسلمة لم تكن في العهد النبوي قعيدة البيت، وكما كانت تشارك في المجالات الدينية فإن مشاركتها في المجالات الدنيوية معروفة في السنة والسيرة النبوية، فقد كانت المرأة مع تقيدها بآداب الإسلام وضوابطه المعروفة تشارك دنيويا في كل ما يدخل ضمن نطاق الخدمات المشروعة والأعمال النافعة والنشاطات الجادة، وأما النشاطات التي يدخل فيها اللهو المشروع كالأعراس وغيرها فمن الطبيعي أنها كانت تشارك فيها لكن دون اختلاط بالرجال إلا في بعض الحالات التي يفرضها الواجب ويقرّها الشرع كخدمة الضيوف وهنا مزيد من الأمثلة لتبيان حق المرأة في هذه الأمور:

أولا: حق المرأة في إكرام الضيف:

١ – مثال قرآني موغل في القدم والطهارة: وهو قصة سارة زوجة إبراهيم عليه السلام كما دلت الآيات ٦٩ – ٧٣ من سورة هود، وقد جاء في تفسيرها:(فلما نظرت سارة أنه قد أكرمهم وقامت هي تخدمهم ضحكت وقالت: عجباً لأضيافنا هؤلاء نخدمهم بأنفسنا كرامة لهم وهم لا يأكلون)[١٢٦].

٢ – قيام المرأة على الرجال بالعرس وخدمتهم بالنفس: وهو عنوان الباب الذي أخرج فيه البخاري حديث سهل بن سعد أن أبا أسيد الساعدي دعا النبيّ ﷺ لعُرسِه فكانت امرأته خادمَهم يومئذٍ وهيَ العروس فقال: أتدرُون ما أنقعتْ لرَسولِ اللهِ ﷺ؟ أنقعت له تمراتٍ من الليل في تَوْر[١٢٧].

٣ – الأنصاري وامرأته يضيفان رجلا ويؤثرانه على نفسيهما وأولادهما: جَاءَ رَجُلٌ إِلَىٰ رَسُولِ اللهِ فَقَالَ: إِنِّي مَجْهُودٌ.. فَقَالَ: ((**مَنْ يُضِيفُ هَـٰذَا اللَّيْلَةَ رَحِمَهُ اللهُ**))فَقَامَ رَجُلٌ مِنَ الأَنْصَار فَقَالَ: أَنَا يَا رَسُولَ اللهِ فَانْطَلَقَ بِه إِلَىٰ رَحْله، فَقَالَ لامْرَأَته: هَلْ عنْدَكِ شَيْءٌ؟ قَالَتْ: لاَ إلاَّ قُوتُ صبْيَاني. قَالَ: فَعلِّليهِمْ بشَيْءٍ، فَإِذَا دَخَلَ ضَيْفُنَا فَأَطْفئِي السِّرَاجَ وَأَريه أَنَّا نَأْكُلُ فَإِذَا أَهْوَىٰ لِيَأْكُلَ فَقُومِي إِلَىٰ السِّرَاج حَتَّىٰ تُطْفئيه، قَالَ: فَقَعَدُوا وَأَكَلَ الضَّيْفُ، فَلَمَّا أَصْبَحَ غَدَا عَلَى النَّبِيﷺ فَقَالَ:((**قَدْ عَجِبَ اللهُ مِنْ صَنِيعِكُمَا بِضَيْفِكُمَا اللَّيْلَةَ**))(١٢٨).

٤ – السمر مع الأهل والضيف: وهو عنوان الباب الذي أخرج فيه البخاري حديث عبد الرحمن بن أبي بكر: أنَّ أصحاب الصُّفَّة كانوا أناساً فُقراءَ، وأنَّ النبيَّﷺ قال:((**مَن كان عندَهُ طعامُ اثنين فلْيَذْهَبْ بثالث، وإنْ أربعٌ فخامسٌ أو سادس**)). وإنَّ أَبا بكرٍ جاءَ بثلاثة فانطلَقَ النبيُّﷺ بعشَرة... وإن أَبا بكرٍ تَعشَّى عندَ النبيِّﷺ.. فجاءَ بعدَ ما مضى مِنَ الليلِ ما شاءَ اللهُ. قالت له امرأتهُ: وما حبَسكَ عن أضيافكَ ـــ أو قالت ضيفكَ ـــ؟ قال: أَوَ ما عَشيتيهم؟ قالت: أَبوا حتّى تَجيء، قد عُرِضوا فأَبَوا(١٢٩).

ثانيا: حقها في أن ترافق زوجها إلى دعوة طعام:

وروى مسلم عَنْ أَنَسٍ أَنَّ جَاراً لِرَسُولِ اللهِﷺ فَارِسِيّاً كَانَ طَيِّبَ الْمَرَق، فَصَنَعَ لِرَسُولِ اللهِﷺ ثُمَّ جَاءَ يَدْعُوهُ، فَقَالَ:((**وَهَـٰذِه؟**)) لِعَائِشَةَ، فَقَالَ: لاَ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ:((**لاَ**)). فَعَادَ يَدْعُوهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِﷺ:((**وَهَـٰذِه؟**))قَالَ: لاَ، قَالَ رَسُولُ اللهِﷺ:((**لاَ**))، ثُمَّ عَادَ يَدْعُوهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِﷺ:((**وَهَـٰذِه؟**))قَالَ: نَعَمْ فِي الثَّالِثَةِ، فَقَامَا يَتَدَافَعَانِ حَتَّىٰ أَتَيَا مَنْزِلَهُ(١٣٠).

ثالثا: حقها في المشاركة بالاحتفالات العامة:

١ – المشاركة في الأعراس بالحضور الشخصي: أخرج البخاري في باب قول النبي ﷺ للأنصار أنتم أحب الناس إلي وفي باب ذهاب النساء والصبيان إلى العرس عن أنس رضي الله عنه قال: أَنَّ النَّبِيَّ رَأَى صِبْيَانًا وَنِسَاءً مُقْبِلِينَ مِنْ عُرْسٍ. فَقَامَ نَبِيُّ اللهِ مُمْتَنًّا فقال **اللَّهُمَّ أنتم من أَحبِّ الناسِ إليَّ))**[١٣١].

٢ – المشاركة في الاحتفال بالعيد ورؤية الألعاب الجماعية: وعن عائشة رضي الله عنها قالت:((وكانَ يومَ عيدٍ يلعب فيه السودان بالدَّرَقِ وَالحراب، فإمّا سَأَلْتُ النبيَّ ﷺ وَإما قال: تَشْتَهينَ تنظُرين؟ فقلتُ: نعم. فأَقامَني وراءَهُ خَدِّي على خَدِّه وَهُوَ يقول: دُونَكم يا بني أَرْفِدَةَ)) [١٣٢].

٣ – المشاركة في استقبال كبير القوم: عن أبي بكر الصديق رضي الله عنه قال: فَقَدِمْنَا الْمَدِينَةَ لَيْلاً، فَتَنَازَعُوا عَلَىٰ أَيُّهُمْ يَنْزِلُ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَقَالَ:((**أَنْزِلُ عَلَىٰ بَنِي النَّجَّارِ، أَخْوَالِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ، أُكْرِمُهُمْ بِذَلِكَ**)) فَصَعِدَ الرِّجَالُ وَالنِّسَاءُ فَوْقَ الْبُيُوتِ، وَتَفَرَّقَ الْغِلْمَانُ وَالْخَدَمُ فِي الطُّرُقِ، يُنَادُونَ: يَا مُحَمَّدُ يَا رَسُولَ اللهِ![١٣٣]. وعندما قدم رسول الله ﷺ مكة للحج فخرج الناس كما روى ابن عباس:إن رسول الله ﷺ كثر عليه الناس يقولون: هذا محمد هذا محمد ﷺ حتى خرجت العواتق من البيوت[١٣٤].

رابعا: حقها في المشاركة بالنشاط الاجتماعي المتنوع:

١ – الهدية إلى الرجل الصالح أو كبير القوم: عن أنس بن مالك قال: تَزَوَّجَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَدَخَلَ بأهله، قَالَ فَصَنَعَتْ أُمِّي أُمُّ سُلَيْمٍ حَيْساً فَجَعَلَتْهُ فِي تَوْرٍ فَقَالَتْ: يَا أَنَسُ اذْهَبْ بِهَذَا إِلَى النبيِّ ﷺ فَقُلْ لَهُ: بَعَثَتْ بِهَذا إِلَيْكَ أُمِّي وَهِيَ تُقْرِئُكَ السَّلاَمَ وَتَقُولُ: إِنَّ هذا لَكَ مِنّا قَلِيلٌ يَا رَسُولَ اللهِ[١٣٥].

٢ – إطعام الناس خاصتهم وعامتهم: عن أنس رضي الله عنه.. فقال رسولُ اللهِ ﷺ لمَنْ مَعَهُ: ((قُومُوا)) فانْطَلَقُوا، فانْطَلَقْتُ بَيْنَ أَيْدِيهِمْ حَتَّى جِئْتُ أَبَا طَلْحَةَ فَأَخْبَرْتُهُ فقالَ أَبُو طَلْحَةَ: يَا أُمَّ سُلَيْمٍ قَدْ جَاءَ رَسُولُ اللهِ بالنَّاسِ وَلَيْسَ عِنْدَنَا مَا نُطْعِمُهُمْ، قالَتْ أُمُّ سلَيْم: اللهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ، قالَ: فانْطَلَقَ أَبُو طَلْحَةَ حَتَّى لَقِيَ رَسُولَ اللهِ، فأَقْبَلَ رَسُولُ اللهِ وأَبُو طَلْحَةَ مَعَهُ حَتَّى دَخلاَ، فقالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: هَلُمِّي يَا أُمَّ سُلَيْم مَا عِنْدَك فَأَتَتْهُ بِذَلك الْخُبْزِ فأَمَرَ بِهِ رَسُولُ اللهِ فَفتَّ وعَصَرَتْ أُمُّ سُلَيْمٍ بِعُكَّةٍ لَهَا فَأَدَمَتْهُ(١٣٦).

٣ – استقبال الرجال الموثوقين في حال غياب الزوج: ومع وجود أبو طلحة في الحديث السابق فقد سبق وذكرنا الأحاديث التي تدل على أن النبي ﷺ كان يدخل بيت أم سليم في غياب أبي طلحة وأوردنا أن زوجة أبي بكر أدخلت أضيافه في غيابه.

١ – عن سَهلٍ قال: كانتْ فينا امرأةٌ تجعَلُ على أربعاءَ في مَزرعةٍ لها سلقاً، فكانتْ إذا كان يومُ جُمعة تنزِعُ أُصولَ السِّلقِ فتجعلهُ في قدرٍ ثمَّ تجعَلُ عليه قَبضةً من شَعيرٍ تَطحَنُها فتكون أصولُ السِّلقِ عَرْقَهُ. وَكُنَّا ننصَرِفُ من صلاةِ الجُمعة فنسلِّمُ عليها، فتُقرِّبُ ذلكَ الطعامَ إلينا فنَلْعَقُهُ، وَكنّا نَتمنّى يومَ الجُمعةِ لطَعامِها ذلكَ(١٣٧). وأحد روايات هذا الحديث تشير إلى المرأة بكلمة عجوز، ومع ذلك فلا يمنع المرأة كونها عجوزاً أو شابة أن تستقبل ضيوف زوجها ضمن أصول الحشمة وأدب الإسلام وبعيداً عن الخلوة أو ما يؤدي إلى سوء الظن، وكل ذلك يعود لحكمة المرأة وحنكتها وبصيرتها فيمن يحقّ لها أن تدخله بيت زوجها في غيابه، ومن المهم أن تتحرى المرأة رأي زوجها في الأمر خاصة إذا كان غيوراً.

٢ – روى جابر قال: خَرَجَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَأَنَا مَعَهُ، فَدَخَلَ عَلَى امْرَأَةٍ مِنَ الأَنْصَارِ، فَذَبَحَتْ لَهُ شَاةً فَأَكَلَ، وَأَتَتْهُ بِقِنَاعٍ مِنْ رُطَبٍ فَأَكَلَ مِنْهُ، ثُمَّ تَوَضَّأَ لِلظُّهْرِ وَصَلَّى، ثُمَّ انْصَرَفَ، فَأَتَتْهُ بِعُلَالَةٍ مِنْ عُلَالَةِ الشَّاةِ، فَأَكَلَ ثُمَّ صَلَّى الْعَصْرَ وَلَمْ يَتَوَضَّأْ[١٣٨].

٣ – وعن قتادة قال: أخذ عليهن – أي على النساء في البيعة – أن لا ينحْنَ ولا يحادثن الرجال، فقال عبد الرحمن بن عوف: إن لنا أضيافا وإنا نغيب عن نسائنا فقال رسول الله: ((**ليس أولئك عنيت**))[١٣٩] أي ما عنيت الحديث الجاد مع رجال موثوق بهم إنما عنيت الحديث مع غير الثقة، ولذلك فقد راجع عبد الرحمن بن عوف رسول الله ﷺ حين رأى أن نهي النساء عن محادثة الرجال يعني وقوع الحرج والمشقة عند مجيء الضيفان، وكان في جواب النبي ﷺ ما يفيد التيسير ورفع الحرج.

٤ – كذلك روى تميم الداري أن عمرو بن العاص أقبل إلى بيت علي بن أبي طالب في حاجة فلم يجد عليا فرجع ثم عاد فلم يجد عليا مرتين أو ثلاثا. فجاء علي فقال له: أما استطعت إن كانت حاجتك إليها أن تدخل؟ فقال: نهينا أن ندخل عليهن إلا بإذن أزواجهن[١٤٠]. .

خامسا: مشاركات أخرى للمرأة:

وقد مر معنا في الفصول السابقة ما يدل على حضور المرأة في كل وقت وحين في العهد النبوي وإن كانت لا تدل على مشاركة اجتماعية واضحة لكنها تشير إلى أن المرأة لم تكن غائبة، وهذه أمثلة أخرى:

١ – المرأة موجودة عند زيارة رجال معروفين أو غرباء لزوجها:

١ – عن أسامة بن زيد أَنَّ جِبْرِيلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَتَى نَبِيَّ اللهِ وَعِنْدَهُ أُمُّ سَلَمَةَ، فَجَعَلَ يَتَحَدَّثُ ثُمَّ قَامَ. فَقَالَ نَبِيُّ اللهِ ﷺ لأُمِّ سَلَمَةَ: ((**مَنْ هَذَا؟**)) أَوْ كَمَا قَالَ. قَالَتْ: هَذَا دِحْيَةُ، فَقَالَتْ أُمُّ سَلَمَةَ: وَايْمُ اللهِ مَا حَسِبْتُهُ إِلاَّ إِيَّاهُ. حَتَّى سَمِعْتُ خُطْبَةَ رَسُولِ اللهِ يُخْبِرُ عَنْ جِبْرِيلَ[١٤١].

٢ – عن عائشة زوج النبي ﷺ قالت: كان الناس يتنابون يوم الجمعة من منازلهم من العوالي فيأتون في الغبار فيصيبهم الغبار والعرق فيخرج منهم العرق. فأتى رسول الله ﷺ إنسان منهم وهو عندي فقال النبي ﷺ: لو أنكم تطهرتم ليومكم هذا(١٤١).

٢ – المرأة تنفرد بكبير القوم ليساعدها في حاجتها:

أخرج الإمام أحمد عن أنس رضي الله عنه قال: إن كانت الوليدة من ولائد أهل المدينة لتجيء فتأخذ بيد رسول الله ﷺ فلا ينزع يده من يدها حتى تذهب به حيث شاءت (١٤٢) وهو دليل تواضعه ﷺ.

واستمر هذا الحال بعد وفاة النبي وكان الخلفاء الراشدين خير خلف لخير سلف فهذه امرأة شابة تلحق بالخليفة عمر بن الخطاب لتطالبه بمساعدتها فعن زيد بن أسلم قال: خرجتُ مع عمرَ بن الخطاب رضيَ الله عنه إلى السوق، فلَحقَتْ عمرَ امرأةٌ شابّة فقالت: ياأميرَ المؤمنين، هلك زوجي وتركَ صَبْيَةً صغاراً والله ماينْضِجونَ كُراعاً ولا لهم زرعٌ ولاضَرعٌ وخَشيتُ أن تأكلهم الضَّبُع، وأنا بنتُ خُفاف بن إيماءَ الغفاريّ وقد شهد أبي الحُدَيبيةَ مع النبيّ ﷺ. فوقفَ معها عمرُ ولم يَمض، ثم قال: مَرحباً بنسب قريب؛ ثم انصرف إلى بعيرٍ ظَهيرٍ كان مربوطاً في الدار فحملَ عليه غرارتين ملأهما طعاماً وحَمل بينهما نفَقةً وثياباً، ثم ناولها بخِطامه ثم قال: اقتاديه، فلن يَفنى حتى يأتيَكم الله بخير(١٤٣).

وفي نهاية هذا الفصل الذي عرضنا فيه ما استنبطناه من حقوق اجتماعية للمرأة سواء كانت في المشاركات الدينية أو في العمل أو في العلم والتعليم أو في المشاركات الدنيوية المباحة المتنوعة، فإننا نؤكد على أن هذه هي حقيقة المرأة في الإسلام، إذ نالت حقوقها كما تروي لنا السنة النبوية الكريمة، أما أن تكون هذه المشاركات مجافية لشرع الله وضوابط الإسلام ومخالفة لسنة نبيه ﷺ في الحياء وصفة نسائه والصحابيات في الاحتشام، فالإسلام هو الدين الذي جاء ليحفظ للرجل كرامته وللمرأة عفتها وللمجتمع المسلم عزته ونصرته.

هوامش الفصل الثالث

(١) على مشارف القرن الخامس عشر الهجري ص٦٢ – ص٦٥ بتصرف

(٢) صحيح البخاري ج١/ص٢٩٥/ح٨٢٧؛ صحيح مسلم ج١/ص٣٢٧/ح٤٤٢

(٣) صحيح البخاري باب انتظار الناس قيام العالم ج١/ص٢٩٥/ح٨٢٨

(٤) صحيح البخاري كتاب الصلاة ج١/ص١٤٢/ح٣٥٥؛ صحيح مسلم ج١/ص٣٢٦/ح٤٤١

(٥) صحيح البخاري باب وقت الفجر ج١/ص٢١٠/ح٥٥٣؛ صحيح مسلم ج١/ص٤٤٦/ح٦٤٥

(٦) صحيح مسلم ج١/ص٣٢٧/ح٤٤٢؛ صحيح ابن حبان ج٥/ص٥٩١/ح٢٢١٣

(٧) صحيح البخاري ج١/ص٣٠٥/ح٨٥٨؛ صحيح ابن خزيمة ج٣/ص٩٠/ح١٦٧٩

(٨) صحيح البخاري ج١/ص٤٤/ح٨٦؛ صحيح مسلم ج٢/ص٦٢٤/ح٩٠٥

(٩) صحيح مسلم باب الصلاة على الجنازة في المسجد ج٢/ص٦٦٨/ح٩٧٣

(١٠) شرح النووي ج٧/ص٣٦

(١١) صحيح البخاري ج٢/ص٧١٣/ح١٩٢٢؛ صحيح مسلم ج٢/ص٨٣١/ح١١٧٢

(١٢) صحيح البخاري كتاب الحيض باب الاعتكاف للمستحاضة ج١/ص١١٨/ح٣٠٣

(١٣) صحيح البخاري ج٢/ص٥٨٥/ح١٥٤٠؛ صحيح مسلم ج٢/ص٢٩٧/ح١٢٧٦

(١٤) صحيح البخاري باب طواف النساء مع الرجال ج٢/ص٥٨٥/ح١٥٣٩

(١٥) صحيح مسلم باب استحباب رمي جمرة العقبة يوم النحر راكبا ج٢/ص٩٤٤/ح١٢٨٩

(١٦) صحيح البخاري كتاب العيدين ج١/ص٣٣٠

(١٧) صحيح البخاري باب شهود الحائض العيدين ج١/ص١٢٣/ح٣١٨

(١٨) صحيح البخاري باب من أخفّ الصلاة عند بكاء الصبي ج١/ص٢٥٠/ح٦٧٥

(١٩) النسائي في باب التعوذ من عذاب القبر ج٤/ص١٠٣/ح٢٠٦٢

(٢٠) صحيح البخاري كتاب الصلاة باب نوم الرجال في المسجد ج١/ص١٧٠/ح٤٣١

(٢١) صحيح البخاري كتاب الصلاة باب نوم المرأة في المسجد ج٢/ص١٠١/ح٤٣٤

(٢٢) دراسة للأستاذ محمد المختار الشنقيطي نشرت على موقع العصر على النت بتصرف

http://www.alasr.ws/index.cfm?method=home .con&contentid =٧٨٦٢

(٢٣) صحيح البخاري ج١/ص٤٩٢/ح١٢١٩؛ صحيح مسلم ج٢/ص٦٤٦/ح٩٣٨

(٢٤) فتح الباري ج٣/ص٤٨٨

(٢٥) سنن ابن ماجه باب فضل العلماء والحث على طلب العلم ج١/ص٨١/ح٢٢٤

(٢٦) على مشارف القرن الخامس عشر الهجري ص٦٦

(٢٧) تحرير المرأة ج٢/ص٤٢ بتصرف بسيط، وقد اقتبست بعض أفكار المبحث من هذا الكتاب

(٢٨) صحيح مسلم باب قصة الجساسة ج٤/ص٢٢٦١/ح٢٩٤٢

(٢٩) صحيح البخاري ج٤/ص١٤٥٦/ح٣٩٩٠؛ صحيح مسلم ج/ص١٩٤٦/ح٢٥٠٣

(٣٠) صحيح البخاري باب هل يجعل للنساء يوماً على حدة في العلم ج١/ص٢٦٤/ح١٠١

(٣١) تحرير المرأة في عصر الرسالة ج١/ص١٧١؛ ج٢/ص٤٢

(٣٢) صحيح البخاري باب عظة الإمام النساء وتعليمهن ج١/ص٤٩/ح٩٨

(٣٣) صحيح البخاري ج١/ص٣٣٢/ح٩٣٥؛ صحيح مسلم ج٢/ص٦٠٣/ح٨٨٥

(٣٤) صحيح البخاري كتاب الاستئذان ج٥/ص٢٣٠٠/ح٥٨٧٤

(٣٥) صحيح البخاري باب الزكاة على الزوج والأيتام في الحجر ج٢/ص٥٣٣/ ح١٣٧٩، السنن الكبرى ج٥/ص٣٨١/ح٩٢٠٢

(٣٦) صحيح البخاري ج٣/ص١٣٩٣/ح٣٦٢٢

(٣٧) مسند الإمام أحمد ج٥/ص٤٣٤/ح٢٣٧٣٢

(٣٨) صحيح مسلم باب المطلقة ثلاثا لا نفقة لها ج٢/ص١١١٤/ح١٤٨٠

(٣٩) صحيح البخاري ج٤/ص١٤٦٦/ح٣٧٧٠؛ صحيح مسلم ج٢/١١٢٢/ح١٤٨٤

(٤٠) صحيح مسلم باب استحباب استعمال المغتسلة من الحيض فرصة من مسك ج١/ص٢٦١/ح٣٣٢

(٤١) صحيح البخاري باب الحياء في العلم ج١/ص٦٠/ح١٣٠

(٤٢) صحيح البخاري ج١/ص٩١/ح٢٢٦؛ صحيح مسلم ج١/ص٢٦٢/ح٣٣٣

(٤٣) صحيح البخاري ج١/ص٩١/ح٢٢٥؛ صحيح مسلم ج١/ص٢٤٠/ح٢٩١

(٤٤) صحيح ابن حبان ج١٠/ص١٠٧/ح٤٢٧٩؛ صحيح ابن ماجه ج١/ ص٦٦٦/ح٢٠٦٣

(٤٥) صحيح مسلم باب ذكر ابن صياد ج٤/ص٢٢٤٦/ح٢٩٣٢

(٤٦) صحيح مسلم ج١/ص١٦٤١/ح٢٠٦٩

(٤٧) صحيح مسلم باب المطلقة ثلاثا لا نفقة لها ج٢/ص١١١٥/ح ١٤٨٠

(٤٨) صحيح البخاري ج٤/ص١٨٥٣/ح٤٦٠٤؛ صحيح مسلم ج٣/ص١٦٧٨/ ح٢١٢٥

(٤٩) صحيح مسلم باب في متعة الحج ج٢/ص٩٠٩/ح١٢٣٨

(٥٠) صحيح البخاري باب وأولات الأحمال أجلهن أن يضعن حملهن ج٤/ ص١٨٦٤/ح٤٦٢٦

(٥١) صحيح مسلم باب وجوب طواف الوداع وسقوطه عن الحائض ج٢/ ص٩٦٣/ح١٣٢٨

(٥٢) صحيح البخاري باب موت يوم الاثنين ج١/ص٤٦٧/ح١٣٢١

(٥٣) صحيح مسلم باب نسخ الماء من الماء ووجوب الغسل بالتقاء الختانين ج١/ص٢٧٢/ح٣٥٠

(٥٤) صحيح مسلم باب نسخ الماء من الماء ووجوب الغسل بالتقاء الختانين ج١/ص٢٧١/ح٣٤٩

(٥٥) صحيح مسلم باب حكم ضفائر المغتسلة ج١/ص٢٦٠/ح٣٣١

(٥٦) صحيح البخاري باب من قلد القلائد بيده ج٢/ص٦٠٩/ح١٦١٣

(٥٧) صحيح البخاري ج١/ص١٠٥/ح٢٦٧؛ صحيح مسلم ج٢/ص٨٤٩/ح١١٩٢

(٥٨) صحيح البخاري ج٢/ص٦٣٠/ح١٦٨٥؛ صحيح مسلم ج٢/ص٩١٦/ح١٢٥٥

(٥٩) صحيح البخاري باب قول النبي ﷺ يعذب الميت ببعض بكاء أهله عليه ج١/ص٤٣٢/ح١٢٢٦؛ صحيح مسلم باب الميت يعذب ببكاء أهله عليه ج٢/ص٦٤١/ح٩٢٩

(٦٠) صحيح مسلم باب استحباب النزول بالمحصب يوم النفر والصلاة به ج٢/ص٩٥١/ح١٣١١

(٦١) صحيح البخاري ج٣/ص١٣٠٧/ح٣٣٧٥؛ صحيح مسلم ج٤/ص٢٢٨٩/ح٢٤٩٣

(٦٢) صحيح البخاري ج٦/ص٢٤٧٥/٦٣٤٩؛ صحيح مسلم ج٣/ص١٣٧٩/ح١٧٥٨

(٦٣) تحرير المرأة ج١/ص٢١٠

(٦٤) صحيح البخاري ج٢/ص٥٩٢/ح١٥٦١؛ صحيح مسلم ج٢/ص٩٢٩/ح١٢٧٧

(٦٥) صحيح مسلم باب من أحب لقاء الله أحب الله لقاءه ج٤/ص٢٠٦٦/ح٢٦٨٥.

(٦٦) صحيح البخاري باب تأليف القرآن ج٤/ص١٩١٠/ح٤٧٠٧

(٦٧) صحيح البخاري ج١/ص٢٤٣/ح٦٥٥؛ صحيح مسلم ج١/ص٣١١/ح٤١٨

(٦٨) صحيح مسلم باب جامع صلاة الليل ومن نام عنه أو مرض ج١/ص٥١٣/ح٧٤٦

(٦٩) صحيح البخاري باب الصلاة خلف النائم ج١/ص١٩٢/ح٤٩٠

(٧٠) صحيح البخاري باب ما يقرأ في ركعتي الفجر ج١/ص٣٩٣/ح١١١٨

(٧١) صحيح البخاري ج٤/١٦٤٣/ح٤٢٤٨؛ صحيح مسلم ج٢/ص٨٩٣/ح١٢١٩

(٧٢) صحيح البخاري ج٢/ص٦٨١/ح١٨٣٠؛ صحيح مسلم ج٢/ص٧٨٠/ح١١٠٩

(٧٣) صحيح البخاري باب القبلة للصائم ج٢/ص٦٨٠/ح١٨٢٧

(٧٤) صحيح مسلم باب حكم المني ج١/ص٢٣٩/ح٢٩٠

(٧٥) صحيح البخاري ج١/ص٨٧/ح٢٠٩؛ صحيح مسلم ج١/ص٥٤٢/ح٧٨٦

(٧٦) صحيح مسلم باب فضيلة الإمام العادل وعقوبة الجائر ج٣/ص١٤٥٨/ح١٨٢٨

(٧٧) صحيح البخاري باب إذا كلم وهو يصلي فأشار بيده واستمع ج١/ص٤١٤/ح١١٧٦

(٧٨) صحيح مسلم باب إذا بويع لخليفتين ج٣/ص١٤٨٠/ح١٨٥٤

(٧٩) صحيح البخاري ج٥/ص٢١٣٣/ح٥٣١١؛ صحيح مسلم ج٣/ص١٦٣٤/ح٢٠٦٥

(٨٠) صحيح البخاري باب إخراج المتشبهين بالنساء من البيوت ج٥/ص٢٢٠٧/ح٥٥٤٨

(٨١) صحيح مسلم باب صحة صوم من طلع عليه الفجر وهو جنب ج٢/ص٧٨٠/ح١١٠٩

(٨٢) صحيح البخاري باب إثم من خاصم في باطل وهو يعلمه ج٢/ص٨٦٧/ح٢٣٢٦

(٨٣) صحيح البخاري ج١/ص٨٦/ح٢٠٧؛ صحيح مسلم ج١/ص٢٧٤/ح٣٥٦

(٨٤) صحيح البخاري ج٣/ص١٢٢١/ح٣١٦٨؛ صحيح مسلم ج٤/ص٢٢٠٧/٢٢٨٠

(٨٥) صحيح مسلم باب بيان أن الآجال والأرزاق لا تزيد ولا تنقص ج٤/ص٢٠٥٠/ح٢٦٦٣

(٨٦) صحيح مسلم باب التسبيح أول النهار وعند النوم ج٤/ص٢٠٩٠/ح٢٧٢٦

(٨٧) صحيح البخاري ج٢/ص٧١٥/ح١٩٣٠؛ صحيح مسلم ج٤/ص١٧١٢/ح٢١٧٥

(٨٨) صحيح البخاري ج٢/ص٦١٦/ح١٦٣٨؛ صحيح مسلم ج٢/ص٩٠٢/ح١٢٢٩

(٨٩) صحيح البخاري ج٥/ص٢٤٠٩/ح٦٢٢٠؛ صحيح مسلم ج٤/ص١٧٩٤/ح٢٢٩٣

(٩٠) صحيح البخاري باب بول الصبيان ج١/ص٩٠/ح٢٢١

(٩١) صحيح مسلم باب طيب عرق النبي ﷺ والتبرك به ج٤/ص١٨١٦/ح٢٣٣٢

(٩٢) صحيح مسلم باب النساء الغازيات يرضخ لهن ولا يسهم ج٣/ص١٤٤٧/ح١٨١٢

(٩٣) صحيح مسلم باب في التعوذ من سوء القضاء ودرك الشقاء وغيره ج٤/ص٢٠٨٠/ح٢٧٠٨

(٩٤) صحيح مسلم باب خروج النساء إلى المساجد ج١/ص٣٢٨/ح٤٤٣

(٩٥) صحيح البخاري ج٢/ص٩٥٨/ح٢٥٤٦؛ صحيح مسلم ج٤/ص٢٠١١/ح٢٦٠٥

(٩٦) صحيح البخاري ج١/ص١٤١/ح٣٥٠؛ صحيح مسلم ج١/ص٤٩٨/ح٣٣٦

(٩٧) صحيح مسلم باب تخفيف الصلاة والخطبة ج٢/ص٥٩٥/ح٨٧٣

(٩٨) صحيح البخاري ج٢/ص٦٩٢/ح١٨٥٩؛ صحيح مسلم ٢/ص٧٩٨/ح١١٣٦

(٩٩) سنن أبي داود باب في الغيل ج٤/ص٩/ح٣٨٨١؛ سنن ابن ماجه ج١/ ص٦٤٨/ح٢٠١٢

(١٠٠) صحيح البخاري ج٣/ص١٢٠٤/ح٣١٣١؛ صحيح مسلم ج٤/ ص١٧٥٧/ح٢٢٣٧

(١٠١) تحرير المرأة ج٢/ص٣٤ بتصرف

(١٠٢) الحقوق العامة للمرأة ص١٩٠ بتصرف

(١٠٣) عمل المرأة ص٣٧٦

(١٠٤) على مشارف القرن الخامس عشر الهجري ص٦٧ – ٦٨ بتصرف

(١٠٥) صحيح مسلم باب جواز خروج المعتدة البائن في النهار لحاجتها ج٢/ص١١٢١/ح١٤٨٣

(١٠٦) سبق تخريجه في فصل الحقوق المدنية للمرأة

(١٠٧) الطبقات الكبرى ج٨/ص٣١١

(١٠٨) الإصابة في تمييز الصحابة ج٧/ص٥٩٢

(١٠٩) المرأة بين طغيان النظام الغربي ولطائف التشريع ص٩٠ نقلا عن سيرة ابن هشام ج٢/ص٤٧

(١١٠) الإصابة ج٧/ص٤٩٢؛ الطبقات ج٨/ص٣٠٠

(١١١) المعجم الأوسط ج٧/ص٢٨٩/ح٧٥٢٠

(١١٢) صحيح مسلم باب من فضائل زينب أم المؤمنين رضي الله عنها ج٤/ ص١٩٠٧/ح٢٤٥٢

(١١٣) فتح الباري ج٣/ص٢٨٧

(١١٤) الطبقات الكبرى ج٨/ص٢٨٢

(١١٥) صحيح البخاري باب ذكر النساج ج٢/ص٣٧٣/ح١٩٨٧

(١١٦) صحيح البخاري باب النجار ج٢/ص٧٣٨/ح١٩٨٩

(١١٧) الإصابة في تمييز الصحابة ج٨/ص٢١١؛ ج٧/ص٥٣٦؛ ج٨/ص٢٠٤

(١١٨) تحرير المرأة في عصر الرسالة ج٢/ص٣٤٥

(١١٩) الإصابة ج٧/ص٧٢٧ – ٧٢٨ بتصرف

(١٢٠) صفة الصفوة ج٢/ص٣٢

(١٢١) صحيح البخاري ج١/ص١٧٧/ح٤٥١؛ صحيح مسلم ج٣/ص١٣٨٩/ح١٧٦٩

(١٢٢) عمل المرأة ج٢/ص٤٠٩ نقلا عن الحرية ونضال المرأة الأمريكية لسارة إيفانز بتصرف

(١٢٣) صحيح البخاري ج٥/ص٢٠٠٢/ح٤٩٢٦؛ صحيح مسلم ج٤/ص١٧١٦/ح٢١٨٢

(١٢٤) صحيح البخاري باب الزكاة على الزوج والأيتام في الحجر ج٢/ص٥٣٣/ح١٣٩٧

(١٢٥) المرأة بين طغيان النظام الغربي ولطائف التشريع الرباني ص٦٣ إلى ص٦٦ بتصرف

(١٢٦) تفسير الطبري ج ١٢/ص٧٢؛ تفسير ابن كثير ج٢/ص٤٥٢

(١٢٧) صحيح البخاري باب قيام المرأة على الرجال بالعرس ج٥/ص١٩٨٧/ح٤٨٨٧ – ح٤٨٨٨

(١٢٨) صحيح البخاري ج٣/ص١٣٨٢/ح٣٥٨٧؛ صحيح مسلم ج٣/ص١٦٢٤/ح٢٠٥٤

(١٢٩) صحيح البخاري ج١/ص٢١٧/ح٥٧٧؛ صحيح مسلم ج٣/ص١٦٢٩/ح٢٠٥٧

(١٣٠) سبق تخريجه في فصل حقوق الزوجة

(١٣١) صحيح البخاري باب ذهاب النساء والصبيان إلى العرس ج٥/ص١٩٨٥/ح٤٨٨٥

(١٣٢) سبق تخريجه في فصل حقوق الابنة

(١٣٣) صحيح مسلم باب في حديث الهجرة ج٤/ص٢٣١١/ح٢٠٠٩

(١٣٤) مسند الإمام أحمد ج١/ص٣٦٩/ص٢٤٩٢؛ صحيح ابن حبان ج٩/ص١٥٤/ح٣٨٤٥

(١٣٥) صحيح مسلم باب زواج زينب بنت جحش ج٢/ص١٠٥١/ح١٤٢٨

(١٣٦) صحيح البخاري باب علامات النبوة في الإسلام ج٣/ص١٣١١/ح٣٣٨٥

(١٣٧) صحيح البخاري باب قول الله تعالى (فإذا قضيت الصلاة ..) ج١/ص٣١٦/ح٨٩٦

(١٣٨) سنن الترمذي ج١/ ص١١٦/ح٨٠

(١٣٩) فتح الباري جـ٨/ص٦٤٠

(١٤٠) سلسلة الأحاديث الصحيحة تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني تحت رقم ٦٥٢

(١٤١) صحيح البخاري ج٣/ص١٣٣٠/ح٣٤٣٥؛ صحيح مسلم ج٤/ص١٩٠٦/ح٢٤٥١

(١٤١) صحيح البخاري ج١/ص٣٠٦/ح٨٦٠؛ صحيح مسلم ج٢/ص٥٨١/ح٨٤٧

(١٤٢) مسند الإمام أحمد ج٣/ص١٧٤/ح١٢٨٠٣

(١٤٣) صحيح البخاري باب غزوة الحديبية ج٤/ص١٥٢٧/ح٣٩٢٨

* تمت مناقشة عمل المرأة وإنفاقها في البيت في مقالات واستشارات متعددة للكاتبة موجودة في موقعها على الانترنت.

الفصل الرابع: الحقوق السياسية للمرأة

إن الواجبات التي أناطتها الشريعة الإسلامية بالمرأة والرجل مصدرها عبوديتهما لله عز وجل؛ أما مصدر الحقوق فهو إنسانيتهما المشتركة؛ لذلك فإن المرأة تشارك الرجل في الاستخلاف، وفي المسؤولية والتكليف، فهي معادلة له في الحقوق الإنسانية والاجتماعية والمدنية، كل ذلك في مساواة واضحة لا لبس فيها ولا غموض؛ وإذا وجدت بعض الاختلافات فهي من باب الاستثناء ليس إلا.

بيدَ أن الأمر الأهم في موضوع الحقوق أن حق الفرد في الإسلام بوجهه الآخر ليس إلا واجبا عليه، وذلك يبدو أكثر ما يبدو في الحقوق السياسية التي هي واجبات سياسية أيضا. وهذه الواجبات قد يكون فرض عين، وقد تكون فرض كفاية؛ ولهذا لا يجوز التنازل عنه. كما أنه في الإسلام تكون الواجبات السياسية تضامنية في المجتمع، إذ يكون من واجب الذين لا يقومون بتلك الواجبات الكفائية أن يعينوا أولئك النفر الذين تصدوا لأدائها[1].

والقدرة على فعل الشيء أساس التكليف. ومن هنا فإن الواجبات السياسية للمرأة ترتبط بمقدرتها وكفاءتها، ولا تعفيها أنوثتها من ذلك الواجب لأنها مخاطبة من المولى عز وجل شأنها شأن الرجل، ولا يصح القول بأنها قد استثنيت إذا لم يكن هناك دليل على الاستثناء أو قرينة عليه[2].

يقول الإمام ابن حزم:(لما كان رسول الله ﷺ مبعوثاً مستوياً وكان خطاب الله تعالى وخطاب نبيه للرجال والنساء خطابا واحدا لم يجز أن يخص بشيء من ذلك الرجال دون النساء إلا بنص جلي أو بإجماع لأن

ذلك تخصيص الظاهر وهذا غير جائز[3]؛ وقد يحاول بعض طلبة العلم الشرعي أو من ينتسبون إليه عدم إدخال المرأة في الخطاب القرآني أو الديني إلا بقرينة، وأفضل ردّ عليهم هو ما أورده ابن حزم من أن المرأة لا تخرج من ذلك الخطاب إلا بقرينة[4].

من الأهمية بمكان أن نتعرض لدور المرأة السياسي في العهد النبوي مع ربط كل ذلك بالممارسات السياسية العامة للمرأة في عصرنا الحالي، وبسبب ارتباط بعض الحقوق السياسية مثل اعتناق الإسلام والهجرة والجهاد تاريخيا بالعهد النبوي أكثر من انتمائها للعصر الحالي وبسبب أن مضمونها الديني يغلب على محتواها السياسي فقد فضلنا التفريق بين هذه الحقوق الثلاثة الأولى بإضافة حرف الكاف على بدايتها فقلنا: اعتناق الدين كحق سياسي للمرأة والهجرة كحق سياسي للمرأة والجهاد كحق سياسي للمرأة، وذلك لتمييزها عن حق المرأة في المبايعة والانتخاب وحق المرأة في تولي الوظائف السياسية حيث إن لهذين الحقين الأخيرين مفهوماً سياسياً واضحاً وهما أشدّ الحقوق السياسية فرضاً لنفسها في زمننا المعاصر.

المبحث الأول: اعتناق دين الإسلام كحق سياسي للمرأة

إذا كنا قد تناولنا حق المرأة في الاعتقاد كحق من الحقوق الإنسانية، فإنه يجدر بنا أيضاً تناوله كحق من الحقوق السياسية، إذ يقرّر كثير من الباحثين الإسلاميين أن جوهر العقيدة الإسلامية هو علم بـ«لا إله إلا الله» وعمل بها؛ واعتناق هذا الجوهر بمثابة عمل سياسي، ذلك أن مشركي مكة لم يكونوا يمارون في أن الله يخلق ويرزق، وأنه يقدر ويدبر: ﴿قُلْ مَن يَرْزُقُكُم مِّنَ السَّمَآءِ وَالأَرْضِ أَمَّن يَمْلِكُ السَّمْعَ والأَبْصَارَ وَمَن يُخْرِجُ الْحَيَّ مِنَ الْمَيِّتِ وَيُخْرِجُ الْمَيِّتَ مِنَ الْحَيِّ وَمَن يُدَبِّرُ الأَمْرَ فَسَيَقُولُونَ اللَّهُ﴾[يونس/ ٣١] لكنهم كانوا يمارون في أن له سبحانه الشرع ابتداءً، ولأجل ذلك كان تركيز القرآن منذ العهد المكي أن الحكم لله وحده: ﴿إِنِ الْحُكْمُ إِلاَّ لِلَّهِ﴾[يوسف/٤٠]؛ وإذا كان رأس العملية السياسية هو الحكم والتشريع فلقد كانت السياسة من هذا المعنى جزءاً من إيمان المؤمنين، فهم حين يعنَون بالسياسة فإنما يحرسون إيمانهم حتى لا يعلو عليهم إلا شرع الخالق المعبود، ومن هنا كان فهم المسلمين الأُوَل للعمل السياسي كجزء لا يتم، بل لا يكاد يفهم بدونه معنى اعتناق الدين؛ وهذه النظرة للعلاقة بين ما هو دين وما هو سياسة لم تعد غريبة حتى على الفكر الغربي(٥)، ولا يفوتنا أن ننكر ما يحدث أحيانا من استغلال السياسة للدين في عصرنا الحاضر.

أولا: إسلام السيدة خديجة:

لئن ذكرنا كل نسوة الأرض فلا بد أن تكون خديجة في القمة، فهي التي احتضنت الدعوة والداعية منذ اللحظات الأولى، ووضعت كل ثروتها ومالها تحت تصرف زوجها رسول الله ﷺ وصبرت على المقاطعة والفقر وهي سليلة الغنى والثراء، وكان لها فوق كل هذه الأدوار جميعاً موقف المواسي لرسول الله ﷺ والمشجّع والمثبّت[6]؛ ولقد ذكرنا في حقوق الزوجة شيئا من فضائلها رضي الله عنها، وقال ابن سعد:(احتمع أصحابنا على أن أول أهل القبلة استجاب لرسول الله، خديجة بنت خويلد)[7]؛ لذا يجدر ذكر نقطة هامة في شخصيتها يمكن وضعها في الجانب السياسي، وهي الدرجة العالية من الوعي بما يجري حولها من أمور وقضايا، وما كان يُتحدّث به من قرب مبعث نبيٍّ منتظر، أهلّها ذلك الوعي لأن تُحسِن فهم ما ذكر لها الرسول ﷺ من أمر الوحي والرسالة، ومكّنها من الثبات في هذا الظرف، ودلّ على ذلك قولها لرسول الله ﷺ:(أبشر يا ابن العم واثبت فوالذي نفس خديجة بيده إني لأرجو أن تكون نبي هذه الأمة)[8]؛ كما أنها لم تكتفِ بالثقة التامة في شخص النبي ﷺ ، بل انطلقت إلى ابن عمها ورقة بن نوفل لتأخذ منه العلم اليقيني بهذا الناموس الذي جاء زوجها.

ثانيا: نساء سبقن الرجال لاعتناق الإسلام عن تفكير واقتناع:

١ – سبقت أم حبيبة أباها أبا سفيان إلى الإسلام، وأبو المرأة منها بمكان، وثبتت على دينها وهجرتها رغم ارتداد زوجها عبيد الله بن جحش عن الإسلام إذ تنصّر وتوفي بأرض الحبشة.

٢ – وكذلك فقد سبقت أم الفضل لبابة بنت الحارث الهلالية امرأة العباس زوجها.

٣ – وسبقت زينب بنت رسول الله ﷺ زوجها أبا العاص بن الربيع، وقد ورد خبرهما سابقاً.

٤ – سبقت فاطمة بنت الخطاب أخاها عمر، إذ كان إسلام عمر متأخراً عن إسلام أخته فاطمة وزوجها، لأن أول الباعث له على دخوله في الإسلام ما سمع في بيتها من القرآن(٩).

٥ – سبقت أم كلثوم بنت عقبة أهلها جميعاً، كانت ممن خرج إلى رسول الله بعد الحديبية، قال ابن سعد: لم نعلم قرشية خرجت من بين أبويها مهاجرة إلى الله ورسوله إلا أم كلثوم بنت عقبة(١٠).

٦ – وإذا كانت صورة اعتناق المسلمة الأولى في مكة للدين على هذا النحو، فلقد كانت كذلك في المدينة، فقد سبقت أم سليم بنت ملحان الأنصارية إلى الإسلام، فغضب مالك وخرج إلى الشام فمات بها(١١) وقد كانت أم سليم أكرم النساء مهرا إذ اشترطت إسلام أبي طلحة قبل الزواج منها.

٧ – ولم تكن المرأة الحرة وحدها من استقلت بقرارها في اعتناق هذا الدين بل إن ثلة من النساء في صفوف الموالي والأرقاء والعبيد قد سبقوا إلى الإسلام، أخرج البخاري عن عمار بن ياسر قال: رأيت رسول الله ﷺ وما معه إلا خمسة أعبد وامرأتان وأبو بكر(١٢)؛ وكانت سمية أم عمار ضمن هؤلاء.

وفي كل ما مر من واقع تاريخي لسبق النساء إلى الإسلام دليل يقدح في القول بأن عقلية المرأة وآفاقها كانت محدودةً في تلك الفترة، ولا تزيد كثيراً عن إدراك الطفل إلا فيما يتعلق بطبيعتها كأنثى، وأن شخصيتها لم تكن ناضجة إلى الحد الذي يمكنها من مناقشة ما يلقى عليها إن كانت مقتنعة بضده(١٣).

ثالثا: أدوار الصحابيات في المرحلتين السرية والجهرية:

وكان دور المرأة في المرحلة السرية واضحاً، فمعظم المتزوجين في هذا المجتمع أسلمت معهم زوجاتهم، وعشن المرحلة السرية دون أن يدري بهن أحد، فحافظن على السرّ وكتمنه، ومنهن على سبيل المثال فاطمة بنت الخطاب التي كتمت السر ولم تخبر به لولا دفاعها عن زوجها تجاه عمر قبل أن يسلم.

١ – المسؤولية تعمّ الرجال والنساء:

وقد مر معنا ما روته عائشة رضي الله عنها قالت: لَمَّا نَزَلَتْ: ﴿وَأَنْذِرْ عَشِيرَتَكَ الأَقْرَبِينَ﴾ [الشعراء/٢١٤] قَامَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَلَى الصَّفَا فَقَالَ: ((يَا فَاطِمَةُ بِنْتَ مُحَمَّد يَا صَفِيَّةُ بِنْتَ عَبْد الْمُطَّلب يَا بَني عَبْد الْمُطَّلِبِ لاَ أَمْلِكُ لَكُمْ مِنَ اللهِ شَيْئاً، سَلُونِي مِنْ مَالِي مَا شِئْتُمْ))[١٤] فالمسؤولية تعمّ النساء والرجال والصغيرات منهن والكبيرات، والبنات والعمات وسائر القريبات.

٢ – المرأة وكتمان سر الدعوة:

في دار الأرقم حملت المرأة مسؤولية الحفاظ على الدين كالرجل وقد كان الرسول ﷺ يلتقي بالرجال والنساء في هذه الدار؛ كقصة أم جميل فاطمة بنت الخطاب المعروفة مع أم أبي بكر الصديق بعد أن ضربه المشركون ضرباً شديداً حتى غاب عن وعيه فلما أفاق طلب من أمه أن تذهب إلى أم جميل لتسألها عن النبي وحاله؛ فقالت: ما أعرف أبا بكر ولا محمد بن عبد الله وإن تحبي أن أمضي معك إلي ابنك فعلت، فمضت معها حتى وجدت أبا بكر صريعاً دنفاً.. قال: ما فعل رسول الله ﷺ؟ قالت: هذه أمك تسمع، قال: فلا عين عليك منها قالت: سالم صالح، قال: فأين هو؟ قالت: في دار الأرقم.. [١٥]

لقد كانت أم جميل تقدر المسؤولية تقديرا واعيا، فالمتأمل في روايتها يجد الحذر البالغ والحرص على حماية سر دار الأرقم حفاظاً على الجماعة المستضعفة وقائدها، فقد أنكرت معرفتها بأبي بكر ومحمد ومكان وجوده، ولكن تمام إحساسها بالمسؤولية لم يجعلها تكتفي بالإنكار، فحاولت أن تجد منفذاً تعين به أبا بكر، فعرضت على أمه أن تصحبها إليه، و لم تكن لتخرج السر حتى تطمئن تماماً أنه ليس عليها من أمه بأس، بل ليس على رسول الله ﷺ والجماعة المؤمنة بأس[١٦].

٣ – تحمّل المرأة في مكة للتعذيب في سبيل الدين:

ولا يخفى على أحد ما لاقته المرأة من التنكيل الذي تقشعر من هوله الأبدان فلقد كانوا يسوّون بين الرجال والنساء في التعذيب، وتفاعلت المرأة مع الرجل بنفس المسؤولية وبنفس قدر المواجهة. والقصص في هذا السياق كثيرة، ومنها إعتاق أبو بكر أعبد وإماء كانوا يلقون العذاب الشديد منهم أم عبيس وزنيرة وحمامة أم بلال والنهدية وابنتها[١٧].

٤ – سمية بنت خباط أول شهيد في الإسلام:

وأما أول شهيد بالإسلام فلقد كان امرأة هي سمية بنت خباط أم عمار، وكانت سابع سبعة أسلموا، وعُذّبت في الله أشد العذاب. رُوي عن عبد الله بن مسعود قال: كَانَ أَوَّلَ مَنْ أَظْهَرَ إِسْلاَمَهُ سَبْعَةٌ: رَسُولُ اللهِ وَأَبُو بَكْرٍ وَعَمَّارٌ وَأُمُّهُ سُمَيَّةُ وَصُهَيْبٌ وَبلاَلٌ وَالْمِقْدَادُ، فَأَمَّا رَسُولُ اللهِ ﷺ فَمَنَعَهُ اللهُ بعَمِّه أَبِي طَالب وَأَمَّا أَبُو بَكْرٍ فَمنَعَهُ اللهُ بقَوْمه، وَأَمَّا سَائرُهُمْ فَأَخَذَهُمُ الْمُشْرِكُونَ وَأَلْبَسُوهُمْ أَدْرَاعَ الْحَديدِ وَصَهَرُوهُمْ فِي الشَّمْسِ..[١٨]. وروى ابن سعد في طبقاته عن منصور عن مجاهد: فلما كان العشي جاء أبو جهل فجعل يشتم سمية ويرفث ثم طعنها فقتلها[١٩].

٥ – تعذيب أم شريك لاعتناقها الإسلام:

ولم تكن أذية المشركين للمؤمنات في مكة وحدها، بل امتدت إلى بعض الأفراد الذين أسلموا من القبائل البعيدة عن مكة فقد روى ابن حجر في الإصابة وابن سعد في الطبقات أن أم شريك الدوسيّة أسلمت مع زوجها وهو أبو العكر فهاجر إلى رسول الله ﷺ مع دوس حين هاجروا، فعذبها أهله عذابا شديدا ومما روته قولها: وتركوني في الشمس حتى ذهب عقلي وسمعي وبصري ففعلوا ذلك بي ثلاثة أيام، فقالوا لي في اليوم الثالث: اتركي ما أنت عليه، قالت: فما دريت ما يقولون فأشير بإصبعي إلى السماء بالتوحيد[٢٠].

٦ – امرأة عامرية تناصر رسول الله قبل الهجرة:

وعن عبد الرحمن العامري عن أشياخ من قومه: جاء بيحرة بن فراس القشيري ونحن بعكاظ فغمز شاكلة ناقة رسول الله ﷺ فقمصت به فألقته وعندنا يومئذ ضباعة بنت عامر وكانت جاءت زائرة بني عمها فقالت: يا آل عامر ولا عامر لي، يصنع هذا برسول الله ﷺ بين أظهركم ولا يمنعه أحد منكم؟! فقام ثلاثة من بني عمها إلى بيحرة فأخذ كل رجل منهم رجلا فجلد به الأرض ثم جلس على صدره ثم علا وجهه لطماً، فقال رسول الله ﷺ: ((**اللهم بارك على هؤلاء**))فأسلموا وقتلوا شهداء[٢١].

٧ – امرأة مسلمة يسيء لها زوجها المشرك:

ولقد كان الإسلام قد وجد طريقه إلى المدينة قبل الهجرة، فقد أسلمت امرأة قيس بن الخطيم وكان يقال لها حواء وكان يصدها عن الإسلام ويعبث بها وهي ساجدة فيقلبها على رأسها وكان رسول الله ﷺ وهو بمكة قبل الهجرة يخبر عن أمر الأنصار فأخبر بإسلامها وبما تلقى من قيس فلما كان الموسم أتاه النبي ﷺ فقال: ((**إن امرأتَك قدْ أسلمتْ وإنَّكَ تُوذيها فأحِبُّ أنك لا تَعرّض لَها**))[٢٢].

والقصص كثيرة عن إجابة النساء وتلبيتهم لنداء الرسول الخاتم، وكل ذلك يدل على أن مسؤولية نصرة الدين كانت محمولة على عاتق الرجال والنساء معاً، ولو جاز أن تعفى المرأة من تبعة موقف جماعي لكان هو الاضطهاد والتعذيب، ولكنه تحمّلته في سبيل عقيدتها وإيمانها.

المبحث الثاني: الهجرة كحق سياسي للمرأة

يدّعي بعض الذين ينتقصون من قيمة المرأة وحقوقها أن الهجرة ليست عملاً سياسياً، وهي قمة في العمل السياسي لم يستثن منها إلا المستضعفون، فعلى أساسها كان الولاء للمؤمن المهاجر والبراء من المؤمن المقيم بين المشركين إلا إذا دخل في الاستثناء الذي يضمّ المستضعفين من الرجال والنساء والولدان، وما ذاك إلا تشجيع على الهجرة لتكوين دولة الإسلام التي تكون نواة لانطلاق الدعوة إلى كافة أرجاء العالم فيما بعد.

أولا: الهجرة إلى الحبشة:

اشتهر بين الناس النظر إلى الهجرة باعتبارها الهجرة إلى المدينة وحسب، ذلك لأن هجرة الرسول ﷺ كانت إليها، وفيها تأسست الدولة الإسلامية الأولى، بالإضافة إلى وجوب الهجرة من مكة إلى المدينة على كل مقتدر غير مستضعف؛ ولكن الهجرة إلى الحبشة كانت حدثاً دينياً سياسياً من الأهمية بمكان؛ وقد مر معنا حديث أسماء بنت عميس عن أصحاب السفينة وأن لهم أجر هجرتين اثنتين، وأخرج مسلم في باب من فضائل جعفر بن أبي طالب وأسماء بنت عميس وأهل سفينتهم ما رواه أبو موسى أنهم وصلوا المدينة:(فوافقنا رسول الله ﷺ حين افتتح خيبر فأسهم لنا أو قال أعطانا منها وما قسم لأحد غاب عن فتح خيبر منها شيئاً إلا لمن شهد معه إلا لأصحاب سفينتنا مع جعفر وأصحابه قسم لهم معهم)[٢٣].

١ – قيمة الهجرة إلى الحبشة من الناحية السياسية:

لما رأى رسول الله ﷺ ما يصيب أصحابه من البلاء، وما هو فيه من العافية بمكانه من الله عز وجل ومن عمه أبي طالب، وأنه لا يقدر على أن يمنعهم، قال لهم:((**لو خرجتم إلى أرض الحبشة فإن بها ملكاً لا يظلم عنده أحد، وهي أرض صدق، حتى يجعل الله لكم فرجاً ومخرجاً مما أنتم فيه**))[٢٤].

كان المسلمون في قلة عدد وضعف من العدة، بحيث يغلب على الظن أنهم سيقتلون من غير نكاية في أعدائهم، إذا ما استسلموا لأوضاعهم الأليمة في مكة، أو حاولوا الدخول في حرب مع أهلها، فينبغي في هذه الحال تقديم مصلحة حفظ النفس، لأن المصلحة الأولى هي مصلحة حفظ الدين موهومة أو منفية الوقوع حال وجودهم في مكة[٢٥]. بل إنه من حيث حقيقة الأمر ومرماه البعيد، فإن هذه الهجرة في الواقع مصلحة دين، إذ المصلحة الدينية تقتضي – في مثل هذه الحال – أن تبقى أرواح المسلمين سليمة لكي يتقدموا ويجاهدوا في الميادين المفتوحة الأخرى، وإلا فإن هلاكهم يعتبر إضراراً بالدين ذاته، وفسحاً للمجال أمام الكافرين ليقتحموا ما كان مسدوداً أمامهم من السبل[٢٦].

٢ – النساء المهاجرات إلى الحبشة:

بلغ عدد النساء المهاجرات إلى الحبشة في الهجرة الأولى أربع نسوة هنّ: رقية بنت الرسول ﷺ في صحبة زوجها عثمان بن عفان رضي الله عنهما؛ كذلك هاجرت سهلة بنت سهيل وأم سلمة بنت أبي أمية وأيضا ليلى بنت أبي حشمة، وكلهن هاجرن برفقة أزواجهن.

أما المهاجرات إلى الحبشة في الدفعة الثانية فقد اختلف في عددهن اختلافاً بيّناً، والاستقصاء يدل على أنهن إحدى وعشرون امرأة، وعلى هذا فإن العدد الكلي يصبح خمساً وعشرين مهاجرة، ومن الدفعة الثانية: أسماء بنت عميس وأم كلثوم بنت سهيل بن عمرو؛ وأمينة بنت خلف، وكذلك أم حبيبة بنت أبي سفيان، وريطة بنت الحارث، وفاطمة بنت صفوان بن أمية؛ كما هاجر فيمن هاجر إلى الحبشة ثمانية نفر من أسرة مؤمنة من بني عامر برجالها ونسائها[٢٧].

وإذا استعرضنا سيرة هؤلاء الصحابيات نلاحظ أن منهن من توفي في الحبشة ومنهن من توفي عنهن أزواجهن أو أولادهن أو بناهن، ويكفي أهن استسلمن لأمر الرسول ﷺ ليكون لهم الأجر والثواب: ﴿وَالَّذِينَ هَاجَرُواْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ثُمَّ قُتِلُواْ أَوْ مَاتُواْ لَيَرْزُقَنَّهُمُ اللَّهُ رِزْقاً حَسَناً وَإِنَّ اللَّهَ لَهُوَ خَيْرُ الرَّازِقِينَ﴾[الحج/٥٨]

ثانيا: الهجرة إلى المدينة:

كانت بيعة العقبة الثانية المقدمة الأساسية لهجرته عليه الصلاة والسلام إلى المدينة المنورة. روى ابن سعد في طبقاته عن عائشة رضي الله عنها: (لما صدر السبعون من عند رسول الله طابت نفسه، فقد جعل الله له منعةً وقوماً أهل حرب وعدة ونجدة؛ وجعل البلاء يشتد على المسلمين من المشركين لما يعلمون من الخروج، فضيّقوا على أصحابه وتعبّثوا بهم، ونالوا ما لم يكونوا ينالون من الشتم والأذى، فشكا ذلك أصحاب رسول الله واستأذنوه في الهجرة فقال: ((**قد أخبرت بدار هجرتكم وهي يثرب، فمن أراد الخروج فليخرج إليها**))فجعل القوم يتجهّزون ويتوافقون ويتواسون ويخرجون ويُخفون ذلك، فكان أول من قدم المدينة من أصحابه أبو سلمة بن عبد الأسد ثم قدم بعده عامر بن ربيعة وامرأته ليلى بنت أبي حشمة، فهي أول امرأة قدمت المدينة ثم قدم أصحاب رسول الله ﷺ أرسالا)[٢٨].

١ – القيمة السياسية للهجرة إلى المدينة:

بما أن الدولة تتألف من ثلاثة عناصر: الشعب أو الأمة، والأرض أو الإقليم، والسلطة الحاكمة التي ترسّخ علاقة الشعب بالأرض، لذا فإن الهجرة إلى المدينة كانت فراراً بالدين من ناحية لكنها أيضاً كانت تحوّلا تأسيسياً للدولة التي تحمي هذا الدين.

والدولة لا يمكن لها أن تقوم إلا على أساس من مجتمع يجب أن يستقر على صورة من النظام الاجتماعي الملائم الذي تمتزج خصائصه المادية والمعنوية فتصبح عنصرا واحدا تقوم عليه شخصية المجتمع الموحّد في عقيدته وتعبداته وأنظمته السياسية والاجتماعية والاقتصادية والسلوكية والتربوية المتلقاة من وحي الرسالة كتاباً مترلاً وحكمةً ملهمةً وقدوةً عمليةً(٢٩)

٢ – دور المرأة في هجرة الرسول ﷺ:

بالرغم من صغر سن عائشة وقتها لكنها ذكرت تفاصيل الاستعداد للهجرة في حديث الهجرة كما أخرجه البخاري.. قالت: فبينما نحن يوما جلوس في بيت أبي بكر في نحر الظهيرة.. فجاء رسول الله ﷺ فاستأذن فأذن له فدخل فقال النبي ﷺ لأبي بكر:((**أَخرِجْ من عندك**))فقال أبو بكر: إنما هم أهلك بأبي أنت يا رسول الله، قال:((**فإني قد أذن لي في الخروج**))فقال أبو بكر: الصحبة بأبي أنت يا رسول الله، قال رسول الله ﷺ:((**نعم**)).. قالت عائشة: فجهزناهما أحثّ الجهاز فقطعت أسماء بنت أبي بكر قطعة من نطاقها فربطت به على فم الجراب فبذلك سُمّيت ذات النطاقين(٣٠).

وقد روت أسماء فقالت:(لما خرج رسول الله ﷺ وأبو بكر رضي الله عنه، أتانا نفر من قريش فيهم أبو جهل، فوقفوا على باب أبي بكر، فخرجت إليهم، فقالوا: أين أبوك يا بنت أبي بكر؟ قلت: لا أدري والله أين أبي، فرفع أبو جهل يده، وكان فاحشاً خبيثاً، فلطم خدي لطمة طرح منها قرطي)(٣١). ومن طريف ذكائها ما فعلت مع جدها، قالت: فدخل علينا جدي أبو قحافة، وقد ذهب بصره، فقال: والله إني لأراه قد فجعكم

بماله مع نفسه، فقلت: كلا يا أبت، إنه قد ترك لنا خيراً كثيراً، قالت: فأخذتُ أحجاراً فوضعتُها في كوة في البيت الذي كان أبي يضع ماله فيها، ثم وضعت عليها ثوباً، ثم أخذت بيده، فقلت: يا أبت، ضع يدك على هذا المال، فوضع يده عليه، فقال: لا بأس، إذا كان ترك لكم هذا فقد أحسن، وفي هذا بلاغ لكم؛ ولا والله ما ترك لنا شيئاً ولكني أردت أن أُسكِّن الشيخ بذلك(٣٢)..

وممن ذكرهن ابن سعد رقيقة بنت أبي صيفي بن هاشم، وقد حذرت رسول الله ﷺ مما يبيته له المشركون(٣٣)؛ وذكر ابن حجر في الإصابة مارية خادم الرسول ﷺ أنها تطأطأت للنبي ﷺ حين صعد حائطاً ليلة فرّ من المشركين(٣٤).

٣ – هجرة أهل بيت النبي ﷺ وأبي بكر رضي الله عنهم:

عن عائشة رضي الله عنها قالت: لما هاجر رسول الله ﷺ خلّفنا وخلّف بناته فلما استقر بعث زيد بن حارثة وبعث معه أبا رافع مولاه وأعطاهما بعيرين وخمسمائة درهم أخذها من أبي بكر يشتريان بها ما يحتاجان إليه من الظّهر، وبعث أبو بكر معهما عبد الله بن أريقط ببعيرين أو ثلاثة.. فخرجوا مصطحبين، حتى إذا كنا بالبيداء نفر بعيري وأنا في محفّة معي فيها أمي فجعلت تقول: وابنتاه واعروساه، حتى أدرك بعيرنا وقد هبط الثنية – ثنية هرش – فسلّم الله (٣٥). ولقد هاجرت أسماء في أيام حملها الأخيرة، فقد أخرج البخاري عنها قولها: فخرجتُ وأنا مُتمّ، فأتيتُ المدينة، فنزلتُ بقُباء فولَدتهُ بقباء، ثمّ أتيتُ به النبيّ ﷺ فوَضعتهُ في حَجْره، ثمّ دعا بتمرة فمضَغَها ثم تفلَ في فيه، فكان أولَ شيءٍ دخلَ جَوفَهُ ريقُ رسولِ الله ﷺ، ثم حَنّكهُ بتمرةٍ، ثمّ دَعا له وبرّكَ عليه، وكان أولَ مولودٍ وُلدَ في الإسلام(٣٦).

٤ – معاناة النساء المهاجرات إلى المدينة:

ومن أمثلة هذه المعاناة ما حصل لزينب وأم سلمة رضي الله عنهما، ونورد أهم ما جاء في ذلك بإيجاز:

أ – هجرة زينب بنت رسول الله رضي الله عنها: عن زينب رضي الله عنها قالت: فتجهزت فلما فرغت من جهازي قدم حموي كنانة بن الربيع أخو زوجي فقدم لي بعيراً فركبته وأخذ قوسه وكنانته فخرج بي نهارا يقودها وهي في هودج لها فتحدّث بذلك رجال قريش فخرجوا في طلبها حتى أدركوها بذي طوى فكان أول من سبق إليها هبار بن الأسود ونافع بن عبد قيس الفهري يروعها هبار بالرمح وهي في هودجها وكانت المرأة حاملا فيما يزعمون فلما ريعت طرحت ذا بطنها فبرك حموها ونثل كنانته ثم قال: لا يدنو مني رجل إلا وضعت فيه سهما فتلكأ الناس عنه [٣٧].

ب – أم سلمة رضي الله عنها: عن أم سلمة رضي الله عنها قالت: لما أجمع أبو سلمة الخروج إلى المدينة رحّل بعيراً له وحملني وحمل معي ابني سلمة ثم خرج يقود بعيره فلما رآه رجال بني المغيرة قاموا إليه فقالوا: هذه نفسك غلبتنا عليها أرأيت صاحبتنا هذه علام نتركك تسير بها في البلاد؟ ونزعوا خطام البعير من يده وأخذوني فغضب عند ذلك بنو عبد الأسد وأهووا إلى سلمة وقالوا: والله لا نترك ابننا عندها إذا نزعتموها من صاحبنا فتجاذبوا ابني سلمة حتى خلعوا يده وانطلق به بنو عبد الأسد ورهط أبي سلمة وحبسني بنو المغيرة عندهم، وانطلق زوجي أبو سلمة حتى لحق بالمدينة ففرق بيني وبين زوجي وابني فكنت أخرج كل غداة وأجلس بالأبطح فما أزال أبكي حتى أمسي سبعا حتى مر بي رجل من بني عمي فرأى ما في وجهي فقال لبني المغيرة: ألا تخرجون من هذه المسكينة فرقتم بينها وبين زوجها وبين ابنها؟ فقالوا: الحقي بزوجك إن شئت.. [٣٨].

٥ – الممتحنات:

كان رسول الله ﷺ قد صالح قريشاً يوم الحديبية على أن يردّ عليهم من جاء بغير إذن وليه، فلما جاءت المؤمنات مهاجرات في تلك المدة أيضاً، وجاء أهلهن في طلبهن أُنزِل فيهن قرآن يتلى يصوّر حالة أولئك النسوة اللواتي فررْن من الشرك إلى الإيمان، فيحميهن الإسلام ويحمي حريتهن في اعتناق دين الحق.

روي أنه لما كان رسول الله ﷺ والمسلمون معه بأسفل الحديبية جاءته أم كلثوم بنت عقبة بن أبي معيط ومعها نساء مؤمنات يطلبن الهجرة والانضمام إلى دار الإسلام في المدينة، وكان أول إجراء هو امتحان هؤلاء المهاجرات لتحديد أسباب الهجرة وكانت صيغة الامتحان كما يقول ابن عباس رضي الله عنهما:(أن تُستحلَف بالله أنها: بالله ما خرجت من بغض زوج، وبالله ما خرجت رغبة عن أرض إلى أرض، وبالله ما خرجت من التماس دنيا، وبالله ما خرجت إلا حبا لله ورسوله)[٣٩].

أخرج البخاري عن عائشة أنها قالت:(وجاءتِ المؤمناتُ مهاجرات، وكانت أمُّ كلثوم بنتُ عُقبة بنِ أبي مُعَيطِ ممَّن خَرَجَ إلى رسولِ الله ﷺ يومَئذٍ – وهيَ عاتِقٌ – فجاءَ أهلُها يَسألونَ النبيَّ ﷺ أن يَرجِعَها إليهم فلم يَرجِعْها إليهم لما أنزَلَ الله فيهنَّ [٤٠]. قال ابن سعد: خرجت من مكة وحدها وصاحبت رجلا من خزاعة حتى قدمت المدينة في هدنة الحديبية فخرج في أثرها أخواها الوليد وعمارة فقدما المدينة، فقالا: يا محمد أوفِ لنا بشرطنا وما عاهدتنا عليه، وقالت أم كلثوم: يا رسول الله أنا امرأة

وحال النساء إلى الضعفاء ما قد علمت فتردّني إلى الكفار يفتنوني في ديني ولا صبر لي؟ فقبض الله العهد في النساء في صلح الحديبية وأنزل فيهن المحنة وحكم في ذلك بحكم رضوه كلهم(٤١).

وذكر ابن حجر عددا من المؤمنات الممتحنات (٤٢)؛ وإن إقدام هؤلاء الصحابيات الجليلات على الهجرة بعدما أبرم العقد وعلمن شروطه ليدلّل دلالة قوية على حجم شعور المرأة المسلمة بالمسؤولية، ولم يعلم امرأة من المسلمين التحقت بالمشركين، فقد أخرج البخاري عن عائشة أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ كان يَمتحنُهنّ.. وما نَعلمُ أحَداً من المهاجراتِ ارتدَّتْ بعدَ إيمانِها(٤٣).

وامتحان المؤمنات المهاجرات بهذا الشكل لم يحدث من فراغ بل كان أساسيا لتدرك المرأة مدى صعوبة الخطوة التي تقدم عليها فهو انتقال من معسكر الكفر إلى معسكر الإيمان، وهذا كما له معناه الديني فإن له مضمونه السياسي أيضاً، لأنه زيادة في أهل الإيمان وتكاثر في أهل الإسلام، ولذلك يمكننا إدراك معنى امتحان المرأة المهاجرة، فالمرأة تشكل البعد الديموغرافي في القضية، ، وهي سبب خصوبة المجتمع المسلم ، وزيادة عدد النساء في هذا المجتمع تعني بالضرورة زيادة الذرية المسلمة، لذلك كان رسول الله ﷺ حريصا على خلوص نيتها لله عبر الامتحان. روى ابن حجر: فاسألوهن عما جاء بهن فإن كان من غضب على أزواجهن أو سخطه أو غيره ولم يؤمنّ فأرجعوهن إلى أزواجهن(٤٤).

ولقد كان موقف المشركين من الدعوة موقف المعارض الذي لا يعطي النصفة من نفسه، والخصم الذي لا يعرف الشرف في الخصومة، فقد كانت المرأة إذا خرجت مهاجرة قذفها المشركون من أهل مكة وقالوا: إنما خرجت تَفجُر.. وإذا كان سبّ المهاجرات وقذفهن يكاد يبدو كأمر شخصي أو اجتماعي على أقوى تقدير، فإن المتمعّن فيه يدرك أنه كان أمرا سياسياً، أريد به قذف المؤمنات قذفاً يصدّهن به عن الإسلام، وذمّ المؤمنين لينفر الناس عن الدين، وهو فوق ذلك قدح في رسول الله ودعوته(٤٥).

٦ – الهجرة واجب على المرأة وشرف لها:

إن امتحان المرأة المهاجرة بأمر قرآني صريح وحرص النبي ﷺ على تطبيق ذلك الأمر هو من أعظم الأدلة على أن المرأة المسلمة تتحمل مسؤولية نصرة هذا الدين بنفس القدر الذي يتحمّله الرجل، لذلك فإن الهجرة لم تكن حقاً لها بل هي واجب عليها أيضاً إلا إذا كانت من المستضعفين وفي هذا تستوي المرأة والرجل. أخرج البخاري عن عكرمة قال: أخبرَني ابنُ عباسٍ أنَّ أُناساً من المسلمينَ كانوا معَ المشركين يكثّرونَ سَوادَ المشركين على رسول الله ﷺ فيأتي السهم فيرمىٰ به فيصيب أَحدَهم فيقتله أو يَضربهُ فيقتله، فأنزلَ اللهُ تعالى: **﴿إِنَّ الَّذِينَ تَوَفَّاهُمُ الْمَلائِكَةُ ظَالِمِي أَنْفُسِهِمْ﴾**(٤٦).

ولذلك فقد كانت الهجرة شرفا حظيت به المهاجرات مع النبي ﷺ، وإكراماً لهن ولهجرتهن فقد قيّد الله زواج الرسول ﷺ من قريباته بالهجرة

معه، قال الله تعالى:﴿يأَيُّهَا النَّبِيُّ إِنَّآ أَحْلَلْنَا لَكَ أَزْوَاجَكَ اللاَّتِي آتَيْتَ أُجُورَهُنَّ وَمَا مَلَكَتْ يَمِينُكَ مِمَّآ أَفَآءَ اللَّهُ عَلَيْكَ وَبَنَات عَمِّكَ وَبَنَات عَمَّاتِكَ وَبَنَاتِ خَالِكَ وَبَنَات خَالاَتِكَ اللاَّتِي هَاجَرْنَ مَعَكَ﴾[الأحزاب/٥٠].

عن أم هانئ قالت خطبني رسول الله ﷺ فاعتذرت إليه فعذرني ثم أنزل الله تعالى:(إنا أحللنا لك أزواجك اللاتي آتيت أجورهن ..) قالت: فلم أكن أحل له و لم أكن ممن هاجر معه كنت من الطلقاء[٤٧].

وهكذا فقد هاجرت المؤمنات تحت أقسى الظروف وأعتاها دون تعلّل بالأنوثة أو تبرؤ من القدرة وما ذاك إلا لأهميتهن في تشكيل الوطن الجديد والدولة الناشئة التي تحمي الدين؛ كذلك فإن هذه الحماية يشترك فيها الرجل والمرأة كلٌّ حسب طاقته وهو ما سوف نستعرضه عبر المبحث التالي.

المبحث الثالث: الجهاد كحق سياسي للمرأة

الجهاد بذل الجهد في قتال الكفار لإعلاء كلمة الله، ولم يفرض الله القتال على المسلمين غايةً في ذاته، بل جعله وسيلة لدحر الكفار الذين يهدّدون أمن المسلمين أو يفتنوهم في دينهم، فوظيفة الجهاد الأساسية هي إقامة الدين وحفظه وإزالة الشرك ومواجهة أي عدوان يستهدف الشريعة أو الدولة الإسلامية ونظامها، فحفظ الدين، هو الغاية الأولى من الجهاد(٤٨).

وقد ثبت في كتب الصحاح أن النساء كنّ يخرجن بإذن رسول الله ﷺ مع الجيش لخدمة الرجال وتمريض الجرحى والقيام بأعمال الإسعاف وغيرها مما سيرد في هذا المبحث، وقد ترجم له البخاري بقوله باب غزو النساء وقتالهن، وجاء فيه عن الربيع بنت معوذ قالت:(كُنَّا نَغْزو مع رسول الله ﷺ فنسقي القومَ ونَخْدُمُهُمْ وَنَرُدُّ القَتْلى والْجَرْحَى إلى الْمَدينة)(٤٩)؛ وعن أم عطية الأنصارية قالت:(غزوتُ مع رسولِ الله سبعَ غزواتٍ أخلُفُهُمْ في رِحالِهِم وأَصْنَعُ لَهُمُ الطّعامَ وأداوي الجرحى)(٥٠)؛ وقد أخرج مسلم في باب غزو النساء مع الرجال من حديث أنس قال: كان رسول الله ﷺ يغزو بأم سليم ونسوةً من الأنصارِ معهُ إذا غزا فَيَسْقين الماءَ ويُداوين الجرحى(٥١).

والجهاد بالأصل هو فرض على الكفاية لأن المقصود منه أن يأمن المسلمون ويتمكّنوا من القيام بمصالحهم الدينية والدنيوية؛ ولا يجب على أصحاب الأعذار لأعذارهم، ولا يجب على المرأة، لأنها مشغولة بحق

زوجها، فالقصد من الكفاية ليس كفاية الرجال أو كفاية النساء، إنما هو كفاية المجتمع كله في نفس الوقت، بمعنى أن ينظر المجتمع كله إلى أولويات كل من الرجل والمرأة فلا يقدم أمرا غير هام على الأمر الهام، ويدرك الجميع أي الأمور هو الأهم بالدرجة الأولى وأيها هو الأهم بدرجة تالية وهكذا.

وسيظهر لنا خلال هذا المبحث أن ممارسة النساء للجهاد في العهد النبوي دلت على الأحكام الشرعية لجهاد النساء، وبوضع الشريعة الإسلامية المرأة في هذا الموضع في ميدان الجهاد هدمت الأساس الذي بنت عليه الجاهلية حرمانها من الميراث، وهو أنها لا تحمي الذمار ولا تدافع عن البيضة، واعتبرت الشريعة الإسلامية أن للمرأة عملا في الحرب تتطوع به، وأنه قد يجب عليها عيناً كما يجب على الرجل سواء بسواء إذا اضطرت الظروف لذلك[٥٢].

أولا: استشراف المرأة للجهاد:

إن الكثير من الأحاديث تدلّ على استشراف المرأة لأداء فريضة الجهاد وتطلّعها لنيل الثواب من خلال المشاركة في الحفاظ على نشر الدين ونصر دولته، ولم يكن هذا أمراً غريباً والمرأة تسمع آيات القرآن تتنزّل في الحض على الجهاد والترغيب فيه وإعلاء درجة المجاهدين على القاعدين.

والإسلام في إعلائه لقيمة الدور الاجتماعي والأسري للمرأة كان يضع الموازين في نصابها الحق، حيث أن البناء الاجتماعي القوي هو دعامة وأساس للبناء السياسي الناجح، ولأجل ذلك اعتبرت الأسرة وحدة

أساسية في المجتمع، لذا فإن حجم مشاركة النساء في ساحات القتال لن تكون بحجم مشاركة الرجال، وذلك لأنهن يقمن بدور جهادي آخر في الميدان الاجتماعي لا يقلّ خطرا عن الدور الجهادي في الميدان القتالي، بل هو يعدله تماماً(٥٣).

وإذا كانت أحاديث الرسول ﷺ تركّز على دور المرأة في بيتها وأسرتها تعلي شأنها كأم وزوجة فهناك كثير من الأحاديث التي تدل على عدم ممانعة النبي ﷺ لمشاركة النساء في الجهاد حسب وسعهن وطاقتهن، بل وردت الأحاديث تدلّ على أن الرسول ﷺ قلّما غزا غزوةً لم يخرج فيها بإحدى نسائه حتى بعد نزول آية الحجاب عليهن كما أخرج البخاري من حديث عائشة قالت: كان رسولُ اللّٰه ﷺ إذا أرادَ سَفَراً أقرَعَ بينَ أزواجه، فأيتهن خَرجَ سهمُها خرجَ بها رسولُ الله ﷺ معه. قالت عائشة: فأقرَعَ بينَنا في غزوة غزاها فخرجَ فيها سهمي، فخرجتُ معَ رسولِ الله ﷺ بعدَما أُنزِل الحجابُ (٥٤).

والحديث يشير بوضوح إلى أن خروج بعض نساء النبي ﷺ معه هو الأصل، وهذا يدل بالتالي على أن بعض الصحابيات كنّ يخرجن في كل الغزوات حتى وإن لم يرِدْ ذكرهن؛ وبالطبع فإننا لا نشتط في الفهم فنذهب إلى أن نساء النبي ﷺ شاركن في الجهاد بعد فرض الحجاب عليهن، لكن في نفس الوقت علينا أن نقبل أن الصحابيات رضوان الله عليهن واللواتي لم يفرض عليهن الاحتجاب الكامل كأمهات المؤمنين كنّ يخرجن للجهاد مع الرسول ﷺ ومع جيش الخلفاء الراشدين من بعده كما

سيرد في حينه؛ وليس مقبولا ما ذهب إليه بعض المؤلفين من أن دور المرأة انحصر في جمع السهام وسقاية الجرحى وتطبيبهم، لأن أدوار المرأة كانت أوسع من ذلك بكثير حتى في ميدان القتال إن لزم الأمر.

ثانيا: الغزوات المختلفة في العهد النبوي ومشاركة المرأة فيها:

كانت المرأة المسلمة حاضرةً في غزوات الرسولﷺ، فقلّما خلت غزوة من ذكر المرأة، وسنتعرض هنا لدور المرأة المسلمة في الغزوات الرئيسية في العهد النبوي وهي غزوة بدر الكبرى وغزوة أحد وغزوة الخندق وغزوة خيبر وغزوة حنين وفتح مكة:

١ - المرأة المسلمة في غزوة بدر الكبرى:

من الملاحظ غياب شخص المرأة المسلمة عن هذه المعركة الكبرى من معارك المسلمين، ويصبح هذا الغياب معلّلاً إذا تذكرنا ظروف المعركة، وكون النفير جاء بغتةً، ومن ثم فإنه مما لا شك فيه أن هذا الغياب لم يكن أمراً متعمداً؛ ولم تذكر كتب الأحاديث ولا كتب السير أي وجود للمرأة المسلمة في غزوة بدر اللهم إلا ما روي عن تطلع أم ورقة للجهاد فلم ينكر عليها النبيﷺ رغبتها لكنه لم يأذن لها في تلك الغزوة للظروف المحيطة آنذاك؛ فعن أم ورقة أن النبي ﷺ لما غزا بدراً قلت: يا رسول الله إئذن لي أن أغزو معك أداوي جرحاكم وأمرض مرضاكم لعلّ الله يرزقني شهادة فقال:((**قرّي في بيتك فإن الله يرزقك الشهادة**))وكانت قد قرأت القرآن فاستأذنت النبيﷺ في أن تبني مسجدا في دارها فأذن لها أن تبني موضعاً تصلي فيه وأمر أن يؤذّن لها وتؤمّ أهل دارها في الفرائض(٥٥).

مع ذلك فإن المرأة إذا غابت بشخصها عن هذه الغزوة المباركة فإنها كانت حاضرة بروحها ووجدانها وعقلها، وإذا كانت المرأة لم تشارك بنفسها فقد شاركت بزوجها وأبيها وأخيها بل إنها جادت بما هو أغلى من روحها التي بين جنبيها وهم أولادها.

٢ – المرأة المسلمة في غزوة أحد:

وكان عمل النساء في هذه الغزوة سقاية المجاهدين بالدرجة الأولى، لكن دور المرأة لم يقتصر على ذلك بل تعداه إلى القتال الفعلي كما في حالة نسيبة أم عمارة رضي الله عنها.

أ – عائشة زوج النبي ﷺ وأم سليم:

عن أنس رضي الله عنه قال: لمّا كانَ يومُ أُحُد انهزَمَ الناسُ عنِ النبيّ ﷺ قال: ولقد رأيتُ عائشة بنتَ أبي بكرٍ وأُمّ سُلَيم وإنهما لَمشمّرَتان أرَى خَدَمَ سُوقِهنّ تَنقُزان القِرَب – أو تَنقُلانِ القِرَبَ – على متونِهما ثمّ تُفرغانه في أفواهِ القوم، ثمّ ترجعانِ فتملآنِها ثمّ تَجيئانِ فتُفْرِغانه في أفواهِ القَوم[٥٦].

ب – فاطمة بنت رسول الله ﷺ:

عن سهل بن سعد وهو يُسأل عن جرح رسول الله ﷺ فقال: أما واللّهِ إني لأعرف مَن كان يغسلُ جرحَ رسولِ الله ﷺ ومَن كان يَسكب الماء وبما دُووِي. كانت فاطمةُ بنتُ رسولِ الله ﷺ تغسله وعليٌّ يَسكبُ الماءَ بالمجَنّ، فلما رأَت فاطمةُ أنّ الماء لا يَزيدُ الدّمَ إلا كثرةً أخذَت قطعةً من حَصير فأحرقتْها وألصَقَتها فاستمسكَ الدم، وكُسِرَت رَباعيته يومئذ، وجُرِحَ وجهُهُ، وكسِرَت البيضةُ على رأسه[٥٧].

ج – أم سليط:

عن ثعلبة بن أبي إنَّ عمرَ بن الخطّاب رضيَ اللهُ عنه قَسَمَ مُروطاً بينَ نِساء من نساءِ أهل المدينة، فبقيَ منها مِرْطٌ جيّد، فقال لهُ بعضُ مَن عندَه: يا أميرَ المؤمنين، أعطِ هذا بنت رسولِ اللهﷺ التي عندكَ ـــ يريدونَ أمَّ كلثوم بنتَ علي ـــ فقال عمر: أُمُّ سُلَيطٍ أحقُّ به، وأمُّ سُلَيط من نِساءِ الأنصارِ ممن بايعَ رسولَ اللهﷺ. قال عمرُ: فإنها كانت تُزْفِرُ لنا القِرَبَ يوم أُحُدﷺ قال أبو عبد الله: تزفر تخيط[٥٨].

د – أم عمارة نسيبة بنت كعب:

ومن النساء المشهورات بالبيعة والنصرة والجهاد أم عمارة نسيبة بنت كعب المازنية الأنصارية وقد شهدت بيعة العقبة الثانية مع أم منيع أسماء بنت عمرو بن عدي مع سبعين من الرجال، وقد ذكرت أم سعد بنت سعد بن الربيع قالت: دخلت على أم عمارة فقلت يا خالة أخبريني خبرك – أي عن جهادك في موقعة أحد – فقالت:(خرجت – يعني يوم أحد – ومعي سقاء وفيه ماء فانتهينا إلى رسول الله ﷺ وهو في أصحابه والدولة والريح للمسلمين فلما انهزم المسلمون انحزت إلى رسول الله ﷺ فكنت أباشر القتال وأذبّ عنهم بالسيف وأرمي عن القوس حتى خلصت الجراح إلي)[٥٩] فما وصل رسول الله إلى بيته حتى أرسل إليها عبد الله بن كعب المازني يسأل عنها فرجع إليه يخبره بسلامتها فسر بذلك النبي ﷺ)[٦٠].

وشهدت نسيبة اليمامة مع خالد بن الوليد وجرحت بأحد اثني عشر جرحا وقطعت يدها باليمامة فقدمت المدينة وبها الجراحة فلقد رئي أبو بكر يأتيها يسأل بها وهو يومئذ خليفة[٦١].

وقد تكررت قصة المروط على عهد عمر معها، إذ قدمت لعمر رضي الله عنه مروط فيها مرط جيد واسع، فقال بعضهم: لو أرسلت إلى زوجة عبد الله بن عمر صفية بنت أبي عبيد، وكانا حديثي عهد بالزواج، فقال عمر: أبعث به إلى من هو أحق منها، أم عمارة نسيبة بنت كعب رضي الله عنها فإني سمعت رسول الله ﷺ يقول:((**ما التفتُّ يميناً ولا شمالاً إلا وأنا أراها تقاتل دوني**))[٦٢].

هـ – صفية بنت عبد المطلب:

وروى هشام عن أبيه أن صفية بنت عبد المطلب جاءت يوم أحد وقد انهزم الناس وبيدها رمح تضرب في وجوههم فقال النبي ﷺ:((**يا زبير المرأة**))وكأن النبي يذكر بشبه ابنها بها أو شبهها بابنها الزبير[٦٣].

و – صبر المرأة المسلمة بعد موقعة أحد:

صبرت صفية بعد استشهاد أخيها حمزة ومثلها في ذلك مثل كثير من المؤمنات اللواتي استشهد أحبتهن في موقعة أحد، وكان منهن نماذج للصبر، كامرأة عمرو بن الجموح رضي الله عنه وعنها فقد حملت على بعير لها أخاها وزوجها بعد استشهادهما(٦٤)، ومثلها زوجة حنظلة بن أبي عامر الذي كان عرسه قبل يوم أحد فقال النبي :ﷺ((**إن صاحبكم تغسله الملائكة فاسألوا صاحبته**))أي زوجته فقالت: خرج وهو جنب لما سمع الهيعة فقال النبي ﷺ:((**لذلك تغسله الملائكة**))[٦٥]. وحدّث جابر فقال جيءَ بأبي إلى النبيّ ﷺ وقد مُثِّلَ به ووُضِعَ بين يدَيه، فذَهَبْتُ أكشفُ عن وَجهِهِ، فنهاني قومي، فسمِعَ صوتَ نائحةٍ، فقيل: ابنةُ عمرو فقال: ((**لم تبكي أو لا تبكي ما زالت الملائكة تظلّه بأجنحتها**))[٦٦].

٣ – المرأة المسلمة في غزوة الخندق:

أ – عائشة رضي الله عنها تتابع الأحداث وتطمئن على المجاهدين:

ذكرنا في الفصل الخاص بحقوق الابنة حديث عائشة رضي الله عنها عندما خرجت في غزوة الخندق – وكانت في السنة الخامسة للهجرة قبل فرض الحجاب على نساء النبي ﷺ – تتابع الأحداث وتتفقد أحوال المجاهدين وهي صغيرة السن وهذا جزء آخر من الحديث:

قالت عائشة: فجلستُ إلى الأرض فمرّ سعد وعليه درع من حديد قد خرجت منها أطرافه فأنا أتخوّف على أطراف سعد وكان سعد من أعظم الناس وأطولهم.. قالت: ويرمي سعداً رجلٌ من المشركين من قريش يقال له ابن العرقة بسهم له فقال له: خذها وأنا ابن العرقة، فأصاب أكحله فقطعه فدعا الله عز وجل سعد فقال: اللهم لا تمتني حتى تقرّ عيني من قريظة، وكانوا حلفاءه ومواليه في الجاهلية، فرُقِيَ كَلْمُه وبعث الله عزّ وجلّ الريح على المشركين فكفى الله عز وجل المؤمنين القتال وكان الله قوياً عزيزاً(٦٧).

وهذا الموقف من عائشة دليل جرأتها كما نعتها عمر رضي الله عنهما، وتميز شخصيتها وحرصها على معرفة ما يدور حولها خاصة إذا كان أمراً هاماً كمعركة فاصلة بين الكفر والإيمان ـ تحمل النصر لهذه الدولة التي شهدت تأسيسها مع رسول الله ﷺ يوماً بيوم، كما أن في وصفها للدرع الذي يلبسه سعد بن معاذ رضي الله عنه دليل على قوة ملاحظتها وخوفها على سعد لأن درعه قصير على أطرافه، ويبدو أن ملاحظتها كانت في مكانها لأن الدرع لم يمنع سهم ابن العرقة من النفاذ إلى حيث أكحل سعد.

ب – المرأة المسلمة تكفي المجتمع حاجاته إبان الجهاد:

لقد عاش مجتمع المدينة في غزوة الخندق شهراً كاملاً ورجاله محاصرون عند الخندق مع رسول الله ﷺ، وقبل الشهر مدة حفر الخندق وهي ستة أيام تبعها حصار بني قريظة مدة خمس وعشرين ليلة، فهذه ستون يوماً كان المسلمون خلالها مستنفرين تماماً، ولم يكن بإمكان أحدهم أن يترك موقعه بدون أن يذكر سبب ذلك لرسول الله ﷺ ويستأذنه في حاجته، بل إن الاستئذان كان يعد تقصيراً يقتضي استغفار الرسول للمعتذرين. وفي هذه الحال فإن المرأة هي التي كانت تكفي المجتمع حاجاته في غيبة الرجال بتدبير معيشته من جانب، ومحاولة إمداد المجاهدين بكلّ ما تقدر عليه من طعام وزاد من جانب آخر، وإذا لم تكن الأحاديث الدالة على ذلك كثيرة فلا يعني هذا أن المرأة وقفت مكتوفة الأيدي في هذه الموقعة، وإذا كان كلّ الرجال قد نفروا مع النبي ﷺ إلا الذين لهم عذر من مرض أو ما شابه، فلن يحمي ظهور المسلمين في غيبتهم ولن يلبي حاجاتهم سوى المرأة.

وقد مر معنا ذكر قصة جابر وزوجته، وفيها قال جابر: فلقيت من الحياء ما لا يعلمه إلا الله قلت: جاءنا الخلق على صاع شعير وعناق فدخلت على امرأتي فقلت: افتضحت جاءك رسول الله ﷺ بالجند أجمعين، فقالت: هل كان سألك كم طعامك؟ قلت: نعم فالله ورسوله أعلم فكشفت عني غمّاً شديداً. وفي رواية فقال النبي ﷺ: ادع خابزة فلتخبز معك أي تساعدك[٦٨].

وفي هذا إشارة إلى أن الرسول ﷺ لم يعلّم أصحابه فقط أهمية مساعدة بعضهم بعضاً، بل إن ما علّمه للرجال علّمه للنساء، ومن هنا كان إحساسهم الجماعي بالمسؤولية كبيراً جداً وهو سبب حرص الصحابي أو الصحابية على أداء الدور المنوط به في أي موقع كان.

ج – صفية بنت عبد المطلب تحمي حصون المسلمين وتقتل عدوّهم:

عن صفية بنت عبد المطلب قالت: أنا أول امرأة قتلت رجلاً، كنت في فارع حصن حسان بن ثابت وكان حسان معنا في النساء والصبيان حين خندق النبي ﷺ، فمر بنا رجل من يهود فجعل يطيف بالحصن فقلت لحسان: إن هذا اليهودي بالحصن كما ترى ولا آمنه أن يدلّ على عوراتنا وقد شُغِل عنا رسول الله ﷺ وأصحابه فقم إليه فاقتله، فقال: يغفر الله لك يا بنت عبد المطلب والله لقد عرفت ما أنا بصاحب هذا، فلما قال ذلك ولم أر عنده شيئاً احتجزت وأخذت عمودا من الحصن ثم نزلت من الحصن إليه فضربته بالعمود حتى قتلته ثم رجعت إلى الحصن فقلت: يا حسان انزل فاستلبه فإنه لم يمنعني أن أسلبه إلا أنه رجل فقال: ما لي بسلبه من حاجة.. فأخبر بذلك رسول الله ﷺ فضرب لصفية بسهم كما كان يضرب للرجال(٦٩). ويكفي أن نعلم أن موقف صفية هذا كان رادعاً ليهود بني قريظة كي لا يلتفّوا على حصون المسلمين من الخلف عندما علموا أن هناك من يحميها رغم أنهم لم يعلموا أن صفية – وهي المرأة – كانت وراء مقتل ذلك اليهودي بينما لم يستطع حسان بن ثابت – وهو الرجل – فعل ذلك.

د – رفيدة بنت سعد الأسلمية صاحبة أول مشفى عسكري متنقل في الإسلام:

وكان رسول الله ﷺ جعل سعداً في خيمة رفيدة عند مسجده وكانت امرأة تداوي الجرحى وتحتسب بنفسها على خدمة المسلمين فقال: ((**اجعلوه في خيمتها لأعوده من قريب**))[٧٠].

٤ – المرأة المسلمة في غزوة خيبر:

وكانت في السنة السابعة للهجرة بعد العودة من صلح الحديبية؛ وذكرت كتب التراجم والسير أسماء النساء اللواتي خرجن مع رسول الله ﷺ في غزوة خيبر، ومنهن أم سنان الأسلمية التي روت فقالت: لما أراد رسول الله ﷺ الخروج إلى خيبر جئته فقلت: يا رسول الله أخرج معك في وجهك هذا أخرز السقاء وأداوي المريض والجريح إن كانت جراح ولا تكون وأبصر الرحل، فقال رسول الله ﷺ: ((**اخرجي على بركة الله فإن لك صواحب قد كلّمنني وأذنت لهن من قومك ومن غيرهم فإن شئت فمع قومك وإن شئت فمعنا**))قلت: معك قال: ((**فكوني مع أم سلمة زوجتي**))قالت: فكنت معها[٧١].

وذكر ابن سعد رواية أميمة بنت قيس بن أبي الصلت الغفارية قالت: وكنت جارية حديثة السنّ فأردفني رسول الله ﷺ حقيبة رحله فنزل إلى الصبح فأناخ وإذا أنا بالحقيبة عليها أثر دم مني وكانت أول حيضة حضتها فتقبّضت إلى الناقة واستحييت فلما رأى رسول الله ﷺ ما بي ورأى الدم قال: ((**لعلّك نَفَسْتِ؟**))قلت: نعم، قال: ((**فأصلحي من نفسك ثم خذي إناء من ماء ثم اطرِحي فيه ملحاً ثم اغسلي ما أصاب الحقيبة من الدم ثم عودي**))ففعلت فلما فتح الله لنا خيبر رضخ لنا من الفيء ولم يسهم

لنا وأخذ هذه القلادة التي في عنقي فأعطانيها وعلقها بيده في عنقي فوالله لا تفارقني أبداً[٧٢]. وذكر ابن إسحاق نفس القصة عن ليلى الغفارية وأخرجه أحمد وأبو داود والطبراني بهذا الاسم[٧٣].

٥ – المرأة المسلمة في غزوة حنين:

شهدت عدة نساء غزوة حنين منهن أُمّ سُلَيْم التي اتَّخَذَتْ يَوْمَ حُنَيْنٍ خَنْجَراً فَكَانَ مَعَهَا فَرَآهَا أَبُو طَلْحَةَ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ هَـٰذِه أُمُّ سُلَيْمٍ مَعَهَا خَنْجَرٌ، فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ: ((مَا هَـٰذَا الْخنْجَرُ؟))قَالَتْ: اتَّخَذْتُهُ إِنْ دَنَا مِنِّي أَحَدٌ مِنَ الْمُشْرِكِينَ بَقَرْتُ بِه بَطْنَهُ، فَجَعَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَضْحَكُ قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ اقْتُلْ مَنْ بَعْدَنَا مِنَ الطُّلَقَاءِ انْهَزَمُوا بِكَ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: ((يا أُمَّ سُلَيْمٍ إِنَّ اللهَ قَدْ كَفَىٰ وَأَحْسَنَ))[٧٤]

٦ – مواقف للمرأة المسلمة قبل فتح مكة وبعدها:

ومنه موقف أم حبيبة مع أبيها أبي سفيان قبل فتح مكة، وكان سبب فتح مكة أن قريشاً نقضت الصلح بينها وبين المسلمين عندما أعانت بني بكر حلفائها على خزاعة حلفاء المسلمين، فجاء أبو سفيان ليزيد في الهدنة، فدخل على ابنته أم حبيبة فلما ذهب ليجلس على فراش رسول الله ﷺ طوته دونه فقال: يا بنية أرغبت بهذا الفراش عني أم رغبت بي عنه؟ قالت: بل هو فراش رسول الله ﷺ وأنت امرؤ نجس مشرك، فقال: لقد أصابك بعدي شر[٧٥]. وكان أبو سفيان قد دخل على أبي بكر ثم عمر ثم علي وفاطمة فردوه جميعاً؛ وهكذا لم يختلف موقف المسلمات عن موقف المسلمين في فهم معنى موالاة المؤمنين والبراءة من المشركين المحاربين حتى لو كانوا ذوي قرباهم، وهو معنى من أهم المعاني في النصرة والجهاد.

ثالثا: تعداد الأدوار الجهادية للمرأة في العهد النبوي:

لو تتبعنا الأحاديث الواردة أعلاه وغيرها مما ورد في كتب السنن والسير لوجدنا أن المرأة قامت بكل الفاعليات الجهادية الممكنة كل حسب طاقتها واستعدادها فمن ذلك: إعداد الطعام للجيش، سقاية المجاهدين بالماء، إمداد المجاهدين بالسلاح، الحفاظ على ظهر المجاهدين بمراقبة أي حالة التفاف أو غدر، الحفاظ على رحال المسلمين في الخلف، مداواة الجرحى وتطبيب المصابين، حمل جثث الشهداء لدفنها، المشاركة الفعلية بالسلاح إذا لزم الأمر[٧٦].

ولقد صنف البخاري في صحيحه أدوار الصحابيات في الجهاد وبشكل يسهل معه استنباط المعاني والأحكام الشرعية من الأحاديث، وهو أبعد بكثير من مجرد التبويب، وهذه الأبواب التي صنفها البخاري تتحدث جميعها عن أدوار فعلية قامت بها الصحابيات في ميادين الجهاد، وهي: باب الدعاء بالجهاد والشهادة للرجال والنساء، باب جهاد النساء، باب غزو المرأة في البحر، باب حمل الرجل امرأته في الغزو دون بعض نسائه، باب غزو النساء وقتالهن مع الرجال، باب حمل النساء القِرب إلى الناس في الغزو، باب مداواة النساء الجرحى في الغزو، باب رد النساء الجرحى والقتلى، باب ذكر أم سليط، باب ركوب المرأة البحر، باب ما قيل في قتال الروم[٧٧].

إن أسوأ جناية على الأمة أولاً وعلى المرأة ثانياً تجريدها من كل حقوقها التي هي واجبات عليها، فتُحرم من حقها وواجبها بالدفاع عن وطنها سواء بالكلمة أو النصرة أو بالجهاد الحقيقي إن كان زمانه ومكانه، مما جعل نساءنا ينشغلن بسفاسف الأمور عن معاليها، ويتفرغن للنميمة والغيبة بدل اشتغالهن بما يبني أوطانهن ويرفع مكانة أمتهن.

المبحث الرابع: حق المرأة في المبايعة والانتخاب

البيعة لغة مصدر بايع، وهي الصفقة على إيجاب البيع وعلى المبايعة والطاعة، وبايعه عليه – مبايعة – عاهده، وفي لسان العرب: عبارة عن المعاقدة والمعاهدة كأن كل واحد منهما باع ما عنده من صاحبه وأعطاه خالصة نفسه وطاعته ودخيلة أمره. واصطلاحا: هي إعطاء العهد من المبايع على السمع والطاعة للإمام في غير معصية، في المنشط والمكره والعسر واليسر وعدم منازعته الأمر وتفويض الأمور إليه(٧٨).وتكون للمتولي إمارة – حاكما أو غيره – كما في حديث مسلم عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال: كنا نبايع رسول الله على السمع والطاعة يقول لنا:((**فيما استطعت**))(٧٩)؛ وعن أميمة بنت رقيقة قالت: بايعنا رسول الله ﷺ في نسوة فقال لنا:((**فيما استطعتنّ وأطقتنّ**))(٨٠).

أما وجه الحاجة للمبايعة فهو الإعلان عن الانقياد للسلطة السياسية التي يتمتع بها الرسولﷺ، ومما لا شك فيه أنه يتمتع بشخصية النبي المرسل والمبلّغ عن الله عز وجل وبشخصية الإمام الراعي لمصالح الأمة، فعلاقة المسلم برسول الله نبياً مبلّغاً عن الله تقوم على نهجها السوي بإسلامه وإيمانه أما علاقته به إماما وقائدا للأمة فإنما تقوم على نهجها السليم بمبايعته على السمع والطاعة في المنشط والمكره(٨١).

إذن فبيعة أفراد الأمة أو الشعب لرئيس الدولة، أداء لمهمة سياسية يُلزم بها الدين، بدءاً من المبايعة التي تمت لرسول اللهﷺ يوم الفتح، ومرورا بمبايعة سائر الخلفاء والحكام من بعده إلى يومنا هذا. وهذه المبايعة السياسية التي يأمر بها الدين يستوي في المطالبة والتكليف بها الرجال والنساء مع دون أي فرق.

وإذا تبين هذا فإن القول ذاته يرد في مبايعة أو انتخاب المرأة لأعضاء مجلس الشورى ذلك لأن مناط الحكم ومصدره واحد في الحالتين. وقد يكون مجلس الشورى معيناً من قبل الدولة التي تختار أهل الحل والعقد، وقد تحيل الدولة حق الاختيار هذا إلى الشعب – وهذا سائغ ومبرر شرعاً – وعلى كل الأحوال لا بد أن يستوي في ذلك الرجال والنساء، بمقتضى حق الإحالة التي منحته الدولة وبمقتضى الحق الشرعي الممنوح لهما فيما هو أخطر وأهم ألا وهو حق اختيار الإمام ومبايعته[٨٢].

أولا: المبايعات المختلفة في العهد النبوي ومشاركة المرأة فيها:

١ – البيعة على الإسلام قبل الهجرة:

كان لا بد لكل معتنق لدين الإسلام أن يعطي البيعة للرسول ﷺ سواء كان رجلا أو امرأة، فهي بيعة من آكد البيعات وأوجبها كما في حديث جرير بن عبد الله قال:(بايعت رسول الله على شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله وإقام الصلاة وإيتاء الزكاة والسمع والطاعة والنصح لكل مسلم)[٨٣]؛ وكما في حديث ابن عباس أَنَّ ضِمَاداً قَدِمَ مَكَّةَ وَكَانَ مِنْ أَزْدِ شَنُوءَةَ... فَقَالَ: هَات يَدَكَ أُبَايِعْكَ عَلَى الإِسْلاَمِ، فَبَايَعَهُ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: ((وَعَلَى قَوْمِكَ))قَالَ: وَعَلَى قَوْمِي. فَبَعَثَ رَسُولُ اللهِ سَرِيَّةً فَمَرُّوا بِقَوْمِهِ فَقَالَ صَاحِبُ السَّرِيَّةِ لِلْجَيْشِ: هَلْ أَصَبْتُمْ مِنْ هٰؤُلاَءِ شَيْئاً؟ فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ: أَصَبْتُ مِنْهُمْ مِطْهَرَةً، فَقَالَ: رُدُّوهَا فَإِنَّ هٰؤُلاَءِ قَوْمُ ضِمَادٍ[٨٤].

وإذا لم توجد أحاديث تدل على مبايعة الرسول ﷺ من قبل نساء مكة قبل الهجرة فليس ذلك دليلاً على غياب بيعتهن، فهذا الإيمان والثبات عليه رغم التعذيب والتجويع والخصام من قبل المشركين وكذلك اجتماع

المؤمنين والمؤمنات الأوائل في دار الأرقم مما يدل على أن بيعة الإسلام كان لازمة في عنق كل من يعتنق الدين الجديد، وبخصوص النساء فقد روى ابن سعد عن أبي سلمة بن عبد الرحمن قال: كان عمر وعائشة إذا أتيا مكة نزلا على ابنة ثابت، وكانت من النسوة السبع اللاتي بايعن رسول الله بمكة(٨٥).

٢ – بيعة العقبة الأولى والثانية:

اجتمع النبي بالأنصار ثلاث مرات بعقبة منى، ففي الأولى التقى برهط من الخزرج فدعاهم إلى الله تعالى وعرض عليهم الإسلام، فلما انصرفوا إلى بلادهم وقد آمنوا ذكروا لقومهم رسول الله ﷺ ودعوهم إلى الإسلام حتى فشا فيهم فلم يبق دار من دور الأنصار إلا وفيها ذكر رسول الله ﷺ حتى إذا كان العام المقبل أتى الموسم اثنا عشر رجلاً من الأنصار فلقوا رسول الله ﷺ بالعقبة وهي العقبة الأولى(٨٦) فبايعوا الرسولﷺ بيعة النساء – أي حسب البنود التي بايع النساء عليها بعد فتح مكة – فلما انصرف القوم عن رسول الله ﷺ بعث معهم مصعب بن عمير إلى المدينة يفقّه أهلها ويقرئهم القرآن فنزل على أسعد بن زرارة فكان يسمى بالمدينة المقرىء فلم يزل يدعو الناس إلى الإسلام حتى شاع الإسلام ثم رجع مصعب إلى مكة قبل بيعة العقبة الثانية. واشتركت المرأة المسلمة في بيعة العقبة الثانية، حيث كان بصحبة وفد الأنصار من يثرب إلى مكة، امرأتان هاجرتا لتبايعا الرسول الكريم وهن أسماء بنت عمرو أم منيع من بني سلمة، ونسيبة بنت كعب أم عمارة من بني النجار(٨٧).

٣ – البيعة على الإسلام بعد الهجرة:

لما قدم الرسول المدينة وبدأ تأسيس الدولة الإسلامية، تبلورت معاني مسؤولية كل من المسلم والمسلمة تجاه الدين الجديد، فقد بايع كل منهما الرسولﷺ على الالتزام بهذا الدين وعلى حمايته ونصرته كل حسب قدرته وطاقته.

وروت سلمى بنت قيس – وكانت إحدى نساء بني عدي بن النجار – قالت: جئت رسول الله نبايعه في نسوة من الأنصار، فلما شرط علينا ألا نشرك بالله شيئا، ولا نسرق، ولا نزني، ولا نقتل أولادنا، ولا نأتي ببهتان نفتريه بين أيدينا وأرجلنا، ولا نعصيه في معروف، وألا ننوح، ولا نخمش وجهاً، ولا ننشر شعراً، ولا نشق جيباً، ولا ندعو ويلاً، ولا نتبرج تبرج الجاهلية الأولى، قال:((**ولا تغششن أزواجكن**))قلت: ما غش أزواجنا؟ قال:((**تأخذ ماله فتحابي به غيره**))[٨٨].

وأخرج البخاري عن حفصة بنت سيرين عن أم عطية قالت: بايعنا رسول اللهﷺ فقرأ علينا:﴿ولا تشركن بالله شيئاً﴾ ونهانا عن النِّياحة، فقَبَضت امرأةٌ يدَها فقالت: أسعَدَتْني فُلانةُ فأريدُ أن أجزيَها، فما قال لها النبيُّﷺ شيئاً، فانطَلَقَتْ وَرَجَعَت، فبايَعَها[٨٩]. وفي البخاري أيضا رواية خارجة بن زيد بن ثابت عن أم العلاء امرأة من الأنصار قد بابعت رسول اللهﷺ أخبرته أنهم اقتسموا المهاجرين قرعة قالت: وطار لنا عثمان بن مظعون فأنزلناه في أبياتنا فوجع وجعه الذي مات فيه[٩٠].

وكان النبي ﷺ يتعاهد النساء بهذه البيعة ويذكّرهن بها في الأعياد وعندما يريد حثهن على عمل الخير: قال ابن عباس رضي الله عنهما: شَهِدتُ الصلاةَ يومَ الفطرِ معَ رسولِ اللهِ ﷺ وأبي بكرٍ وعُمَرَ وعثمان رضي الله عنهم، فكلُّهم يُصلِّيها قبلَ الخطبة ثمَّ يَخطُبُ بَعدُ، فَنَزَلَ نَبيُّ اللهِ ﷺ . فكأني أنظرُ إليه حينَ يُجلِّس الرِّجالَ بيده، ثم أقبَلَ يَشُقُّهم حتى أتى النساءَ مَعَ بلالٍ فقال: ﴿**يأَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا جَآءَكَ الْمُؤْمِنَاتُ يُبَايِعْنَكَ عَلَى أَن لاَّ يُشْرِكْنَ بِاللهِ شَيْئاً وَلاَ يَسْرِقْنَ وَلاَ يَزْنِينَ وَلاَ يَقْتُلْنَ أَوْلاَدَهُنَّ وَلاَ يَأْتِينَ بِبُهْتَانٍ يَفْتَرِينَهُ بَيْنَ أَيْدِيهِنَّ وَأَرْجُلِهِنَّ**﴾ حتى فَرَغَ من الآيةِ كلِّها ثم قال حينَ فَرَغ: ((**أنتُنَّ على ذلك؟**))[٩١].

٤ – بيعة الرضوان بيعة على الجهاد:

عن جابر قال كنا يوم الحديبية ألفاً وأربعمائة فقال لنا النبي ﷺ: ((**أَنْتُمُ الْيَوْمَ خَيْرُ أَهْلِ الأَرْضِ**))وقال جابر: لو كنت أبصر لأريتكم موضع الشجرة(٩٢)؛ وقد نزل قول الله تعالى فيمن بايع هذه البيعة: ﴿**إِنَّ الَّذِينَ يُبَايِعُونَكَ إِنَّمَا يُبَايِعُونَ اللهَ يَدُ اللهِ فَوْقَ أَيْدِيهِمْ**﴾ [الفتح / ١٠]

ومن المذكورات في بيعة الرضوان قريبة بنت معوذ بن عقبة بن حزام بن جندب الأنصارية النجارية، وأم عمارة نسيبة بنت كعب، وأم منيع أسماء بنت عمرو بن عدي، وأم المنذر سلمى بنت قيس بن عمر، وأم هشام بنت حارثة بن النعمان الأنصارية، والربيع بنت معوذ بن عفرا الأنصارية النجارية، وأسماء بنت يزيد بن السكن الأنصارية[٩٣].

٥ – البيعة بعد صلح الحديبية:

وقد ذكرنا كيف هاجرت النساء بعد صلح الحديبية وكيف امتحنهن الرسولﷺ ثم بايعهن وقد كانت هذه بيعة على إقامة الدين وأحكامه وطاعة الرسولﷺ كما قالت عائشة: كانت المؤمناتُ إذا هاجَرْنَ إلى النبيﷺ يَمتحنُهنّ بقول الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا جَاءَكُمُ الْمُؤْمِنَاتُ مُهَاجِرَاتٍ فَامْتَحِنُوهُنَّ﴾ [الممتحنة/١٠] إلى آخر الآية، فمن أقرّ بهذا الشرطِ من المؤمنات فقد أقرّ بالمحنة، فكان رسولُ اللهﷺ إذا أقرَرنَ بذلك من قولهنّ قال لهنّ رسولُ اللهﷺ: ((**انطلقنَ فقد بايعتُكن**))[٩٤].

٦ – بيعة على الإسلام بعد فتح مكة:

عن مجاشع بن مسعود السلمي قال: جئت بأخي أبي معبد إلى رسول الله ﷺ بعد الفتح فقلت: يا رسول الله بايعه على الهجرة قال: ((**قد مضَت الهجرةُ بأهلِها**))قلت: فبأي شيء تبايعه؟ قال:((**على الإسلامِ والجهادِ والخيرِ**))[٩٥] ثم اجتمع الناس بمكة لبيعة رسول اللهﷺ على الإسلام فأخذ على الناس السمع والطاعة لله ولرسوله فيما استطاعوا، فلما فرغ من بيعة الرجال بايع النساء [٩٦]؛ وتمت بيعة النساء للنبيﷺ يوم فتح مكة عند الصفا، وكن سبعا وخمسين وأربعمائة امرأة، قالت عائشة رضي الله عنها: (والله ما مسّت يدُ رسولِ اللهﷺ يدَ امرأةٍ قط، غير أنهُ بايعهنّ بالكلام)[٩٧] .

وروي أن هنداً بنت عتبة قالت: لا أبايعك على السرقة إني أسرق من مال زوجي فكفّ النبي ﷺ يده وكفت يدها حتى أرسل إلى أبي سفيان فتحلّل لها منه فقال أبو سفيان: أما الرطب فنعم وأما اليابس فلا ولا نعمة قالت: فبايعناه[٩٨].

وقد وردت روايات تدل على تداخلات هند في البيعة، وأهم ما يمكن أن يشار إليه في شأن بيعتها هو كمال إحساسها بالمسؤولية وأنها بصدد بيعة وعهد وميثاق، لذلك أخرجت كل ما في نفسها رغم أنه يقدح في شخصيتها أو في زوجها أمام الحاضرين، وكل هذا كي تخلص النيات وتكون البيعة خالصة من شوائب الرياء أو الاختلاف بين الباطن والظاهر وبين السر والعلن، ولذا قال عنها ابن حجر: كانت من عقلاء النساء؛ كما ذكر في كتابه الإصابة أسماء النساء المبايعات(٩٩).

وهكذا فإن مبايعة النساء للرسول كانت إما ضمن بيعة الرجال كما في بيعة العقبة الثانية وبيعة الرضوان أو في جماعات النساء كالبيعة بعد الهجرة وفي فتح مكة أو تبايع المرأة بمفردها أحياناً.

ثانيا: حق المرأة في البيعة أو الانتخاب في العصر الحالي:

إن مبايعة النساء لرسول الله ﷺ هي بيعة الإسلام والطاعة لرسول الله وهذه يستوي فيها الرجال والنساء، وهي تدل على استقلال شخصية المرأة وأنها ليست مجرد تابع للرجل، كما أن هذه البيعة تقوم على أساسين: الأول باعتباره الرسول المبلّغ عن الله، والثاني باعتباره إمام المسلمين، ومما يؤكد وجود الاعتبار الثاني قوله تعالى:﴿ولا يَعْصِينَكَ فِي مَعْرُوفٍ﴾(١٠٠). ولكن بعض المنتسبين للعلم الشرعي ينكر أي حق سياسي للمرأة بما فيها البيعة، ومنهم من ذهب إلى عدم جواز مشاركة النساء في البيعة أو الانتخاب، بحجة أن ليس عندهم أي دليل على شرعية اشتغال المرأة بالسياسة، في حين أجاز آخرون لها ذلك، ولذا فإن من الضروري التوسع في مناقشة حق المرأة في البيعة والانتخاب السياسي حسب عدة مستويات هي:

المستوى الأول: التفريق بين الأصول الشرعية والتراث الفقهي:

وهي تفرقة مهمة في التعامل مع الأطروحات التي تنحو للغلو وتقيّد دور المرأة السياسي منكرة عليها ما كفله الشرع وفعله الرسول ﷺ منذ فجر الإسلام؛ فالتراث الفقهي بكل المعايير إنجاز إنساني له شروطه الاجتماعية والثقافية والتاريخية، في حين أن الأصول ثابتة تحفظ للمنظومة المعرفية الإسلامية استقرارها واستمرارها وتجددها؛ والاطلاع على التراث الفقهي لازم في إغناء المصادر التي نأخذ منها لمعالجة قضايانا الراهنة ومنهاجية التعامل مع الواقع. ويعكس هذا الفصل بين الرجال والنساء في الأهلية السياسية غياب الوعي بالتفرقة بين البيعة العينية والبيعة الكفائية من ناحية، وافتراض نقص أهلية المرأة فطرياً وجبلّةً من ناحية ثانية، إذ إن بيعة النساء تتجاوز حدود الطاعة في المعروف لتشمل البيعة على العقيدة أي الالتزام السياسي، وهي البيعة الواجبة عيناً على كل مسلم ومسلمة بدون اختلاف في الصيغة أو تمييز في المسئولية، كذلك قد تبايع المرأة البيعة الكفائية، وتعدّ شخصية مثل (نسيبة بنت كعب) نموذجا على هذا الحالة، فقد بايعت الرسول ﷺ على الجهاد في بيعة العقبة الثانية، وقاتلت في غزوة أحد، ويوم اليمامة، وغزوة خيبر، كما بايعت بيعة الرضوان التي بايع فيها الصحابة رسول الله على الموت؛ وهو ما يدل على التزامها بالبيعة رغم أنها بيعة كفائية لأن فروض الكفاية على أهلها فروض عين[١٠١].

المستوى الثاني: بيعة النساء للرسول ﷺ ليست دينية فقط:

إن حياة المؤمن أو المؤمنة لا تقوم إلا على العقيدة الإسلامية الصحيحة، بحيث ترتبط حياة المؤمنين والمؤمنات في أدق تفاصيلها بالإيمان بالله، ولذلك نلحظ في آية المبايعة ابتداؤها بنفي الشرك بالله سبحانه وإثبات الإيمان به ثم تطبيقات هذا الإيمان في حياة المؤمنين والمؤمنات؛ ولكن الرسول ﷺ لفرط رحمته كان يؤكد على المبايعين والمبايعات أن يقولوا عند البيعة على الطاعة:(فيما استطعنا) وفي رواية أميمة بنت رقيقة وقول رسول الله ﷺ لهن:((**فيما استطعتن وأطقتن**)) فقالت: الله ورسوله أرحم بنا من أنفسنا[١٠٢].

وهكذا فإن هذه البيعة تمثل المقومات الكبرى للعقيدة كما أنها تضم مقومات الحياة الاجتماعية الرشيدة، وكلمة المؤمنات في آية المبايعة من سورة الممتحنة تدل على أنها ليست مجرد بيعة دينية لأنها لو كانت بيعة على الإيمان فقط لوجب أن تكون كلمة النساء بديلا عن كلمة المؤمنات؛ ثم إن عبارة:(ولا يعصينك في معروف) تحوي معنى سياسي وليس ديني كما يظن بعضهم، لأنه من الطبيعي أن النبي يدعو إلى المعروف أما القائد السياسي فهو قد يدعو إلى ما فيه مصلحة الجماهير أو إلى غير ذلك كمصلحته الشخصية مثلا، وعلى هذا أكد القرآن على أن طاعة القائد السياسي واجبة في المعروف فقط، عكس النبي الذي تتوجب طاعته لأنه نبي، فالتخصيص بالمعروف يدل على أن محمد ﷺ هو رمز ديني وقائد سياسي أيضاً.

المستوى الثالث: الخلط بين نص البيعة الشرعية والنصوص الأخرى للمبايعة:

هذه البيعة التي وردت في سورة الممتحنة هي نفسها التي ذكرها عبادة بن الصامت في نص مبايعته وأصحابه للرسول ﷺ عند العقبة الأولى وسماها بيعة النساء، وذلك لأنها تختلف عن بيعة العقبة الثانية وكافة البيعات التالية التي كان فيها عهد على الحرب، بل إن بيعة الرضوان كانت بيعة واضحة على الموت أو على عدم الفرار، وقد حضرها النساء أيضاً، فليست هناك بيعة للنساء وبيعة للرجال وإنما النص نفسه للنساء والرجال، وهي البيعة الشرعية كما سماها النووي رحمه الله.

أما ما ورد في كتب السنن والتاريخ من نصوص مختلفة للمبايعة، فقد فهمها بعضهم خطأً أنها بيعات قائمة بذاتها أو منفصلة عن البيعة الأساسية أو الشرعية، وربما فهمها كأنها هي ما يبايع عليها النساء، فإذا تأملنا نصوص هذه البيعات وجدنا إنها مبايعة النساء للرسول ﷺ على بعض الأمور الأخلاقية مثل ما روته أم عطية قالت: أخذ علينا رسول الله ﷺ مع البيعة ألا ننوح فما وفت منا امرأة إلا خمس أم سليم وأم العلاء وابنة أبي سبرة امرأة معاذ أو ابنة أبي سبرة وامرأة معاذ[١٠٣] وعن أسيد بن أبي أسيد عن امرأة من المبايعات قالت: كان فيما أخذ علينا رسول الله ﷺ في المعروف الذي أخذ علينا أن لا نعصيه فيه أن لا نخمش وجهاً ولا ندعو ويلاً ولا نشق جيباً وأن لا ننشر شعرا[١٠٤].

فهذه الأمور المذكورة هنا هي جزء من كل وليست كل البيعة كما ذهب بعض المفسرين إلى تفسير معنى (ولا يعصينك في معروف) فقرر أنها عدم النياحة وما شابه؛ وهكذا فقد اختزل المعروف الواسع الشامل لتصير دائرته في هذه المعاني الضيقة كعدم النياحة، مع أن المعروف أوسع

من هذا بكثير، والدليل موجود في العبارة:(كان فيما أخذ علينا) أي أنه من ضمن ما بايعت النساء عليه، وسبب ذلك أن النواح يكثر صدوره عن المرأة أو أنه أمر متعارف عليه في الجاهلية، ويتضح ذلك من قول أم عطية: (أخذ علينا رسول الله ﷺ مع البيعة ألا ننوح) إذن فعدم النواح هنا أمر إضافي على البيعة للتأكيد على النساء ألا ينحن؛ و لم يكن هذا القول الذي يخص النساء ببعض البنود تأكيداً عليها مع البنود الأصلية أو الشرعية بدعاً في شأن المبايعات التي اختص بها النساء، بل إن الشيء نفسه قد حدث مع جماعات وأفراد مختلفة من المسلمين، وقد اختلف في لفظ بيعة الرضوان مع أن المعنى واحد[١٠٥].

المستوى الرابع: المكانة السياسية للمرأة في البيعة:

استهل ابن سعد تراجم النساء في الجزء الثامن بذكر ما بايع عليه رسول الله النساء، وفي ذلك إشارة واضحة إلى أساسية المبايعة في حياة المسلمين جميعاً على عهد رسول الله ﷺ، ثم قدم تراجمه لعدد من الصحابيات المبايعات يربو على ستمائة صحابية، وقد توضح لنا أن المبايعة التزام سياسي واضح، وليس فيها مسامحة مع النساء كما ظن بعض الدارسين، لأنه لو كانت هذه المسامحة واردة بالنسبة للمرأة لما بايعها أصلاً كما فعل مع الغلام والعبد، لانتفاء المسؤولية عنهما، وليس ذلك عند المرأة فلقد قال الهرماس بن زياد: مددت يدي إلى النبي ﷺ وأنا غلام ليبايعني فلم يبايعني[١٠٦]؛ وكذلك كان أمر المبايعة مع العبد، فعن جابر قال: جاء عبد فبايع النبي ﷺ على الهجرة ولا يشعر النبي ﷺ أنه عبد فجاء سيده يريده فقال النبي ﷺ:((بعنيه)) فاشتراه بعبدين أسودين ثم لم يبايع أحدا حتى يسأله أعبد هو؟![١٠٧] ونلاحظ أن الرسول طلب من سيد العبد إعانته على الوفاء ببيعته حتى لو كان باستبداله بعبدين آخرين، وكان من الممكن

أن يحله، لكنه لم يفعل لأن أمر البيعة شديد[١٠٨]. وهكذا فإن المرأة كانت ملزمة بالبيعة مثلها مثل الرجل، ولم تستثن منها كما استثني الغلام والعبد، ما يدل على أن الرجال والنساء في البيعة سواء.

المستوى الخامس: مبايعة المرأة للخلفاء الراشدين:

إن البيعة للرسول ﷺ كانت كما أسلفنا باعتباره مبلّغا عن الله من جهة وباعتباره إماما للمسلمين من جهة أخرى، أما البيعة على الخلافة فكانت ممثلة للاعتبار الثاني فقط، وكان الصحابة والصحابيات يرون أن واجب تولية الخليفة أو الإمام واجب من أعظم واجبات الدين، ولكن غياب اسم المرأة في مبايعات الخلفاء كان في أغلبه عائداً إلى الظروف التي أحاطت بتلك البيعات ففي مبايعة أبي بكر ذكر ابن كثير أن طائفة من المسلمين بايعته في سقيفة بني ساعدة.. فلما كانت صبيحة اليوم التالي لوفاة رسول الله اجتمع الناس في المسجد فتممت البيعة من المهاجرين والأنصار قاطبة، وسماها ابن كثير بيعة العامة؛ أما مبايعة عمر فقد عهد أبي بكر له بالخلافة، ثم بويع في المسجد بيعة عامة، وأما عثمان بن عفان فقد طلب المسلمون من عمر بعد أن تأكدوا أنه ميت لا محالة أن يعهد لأحد سواه بالخلافة أسوة بما فعله الصديق قبله فأبى، ولكنه إزاء إلحاح المسلمين – ومنهم ابنته حفصة أم المؤمنين – وضع الشورى في الستة الذين توفي الرسول ﷺ وهو عنهم راض؛ ولما آل الأمر إلى عبد الرحمن بن عوف نهض يستشير الناس في الأيام الثلاثة التي حددها عمر بن الخطاب، فخرج إلى المسجد وبعث إلى وجوه الناس من المهاجرين والأنصار، ونودي في

الناس عامة: الصلاة جامعة، ويجمع رأي المسلمين برأي رؤوس الناس وأقيادهم جميعاً وأشتاتاً، مثنى وفرادى ومجتمعين سرا وجهرا، حتى خلص إلى النساء المخدرات في حجابهن، وحتى سأل الولدان في المكاتب، وحتى سأل من يرد من الركبان والأعراب للمدينة، فلم يجد أحدا يعدل بعثمان بن عفان[١٠٩].

المستوى السادس: البيعة السياسية في الوقت الحاضر:

إن الذي يأخذ البيعة من المسلمين هو الإمام في عاصمة الخلافة الإسلامية، وفي الأمصار المختلفة، فقد يأخذها الإمام أو من ينيبه عنه من العمال؛ وقد أخذ الرسول ﷺ البيعة لنفسه، وأناب عنه عمر بن الخطاب في بيعة النساء، وأخذ الخلفاء الراشدون لأنفسهم البيعة في المدينة، وأخذها عمالهم في الأمصار لهم؛ وإذا كانت انتخابات الرئاسة – في بعض البلاد العربية والإسلامية – تتم اليوم عبر وسائل كتابية بل ويمكن أن تتم في المستقبل القريب عبر وسائل إلكترونية من خلال التصويت عبر أجهزة الحاسوب، فإن توافر شروط الدقة والضبط والمصداقية هي الشرط، وتتم التولية لا بالإجماع بل بالأغلبية، ويخضع الجميع من وافق على الرئيس ومن لم يوافق بعد توليته بشكل دستوري لحكم القانون والشرع لأن المسلم ملزم باتباع الجماعة (الأغلبية) بعد انتهاء الشورى عبر الانتخاب ديناً وقانوناً، بل وغير المسلم ملزم بذلك قانوناً ومواطنةً في ظل حكم عادل واضح المعالم منضبط التشريعات؛ لذلك فإن النساء ليس لهن بيعة خاصة أدنى، بما قد يستتبع "مواطنة منقوصة" لهن في الدولة الإسلامية[١١٠].

المبحث الخامس: حق المرأة في تولي الوظائف السياسية

ليس في مصادر التشريع الإسلامي ما يمنع المرأة من تولي أية وظيفة تكون صالحة لها مؤهلة للقيام بها كما ينبغي، والأصل الأعم الذي نستصحبه هو المساواة بينها وبين الرجل إلا فيما دلت النصوص على تخصيصه بأحدهما.

ولقد حكى لنا القرآن الكريم قصة ملكة سبأ التي يستنتج منها ما للمرأة من حصافة الرأي وسبر أغوار النفوس وعدم الاعتماد بما يبديه الأتباع من إظهار الاعتداد بنفوسهم وقوتهم وعدم الاكتراث بغيرهم، وإدراكها أن هذا الموقف عرف من المروّجين للمتبوعين، سبراً وراء ما يدركون من رغباتهم غير مقدّرين للحقائق، ولا مخلصين النصح والإرشاد، ما يدل على أنها تستطيع دبر الملك وتحسن السياسة(١١١).

وقد أقر الرسول للمرأة الأمان في السلم والحرب لأنه قبل أمان أم هانئ لأحد الكفار يوم فتح مكة، وبايعته النساء على الدين والنصرة وهي بيعة دينية وسياسية في آن واحد كما أسلفنا؛ ولقد اعترف الإسلام للمرأة بالأهلية الكاملة، وهذا يعني تولي كافة المناصب والقيام بكل الأعمال التي تظهر كفاءتها فيها حتى لو كانت أعمالا سياسية، مع اختلاف بين الفقهاء في ذلك سنتناوله بالتفصيل.

وبما أن الممانعين لمشاركة المرأة سياسياً يعتبرون أن أي سلطة قضائية أو تنفيذية أو تشريعية هي ولاية كبرى، فمن الأفضل – قبل الخوض في هذا المبحث الهام حول حق المرأة في هذه الوظائف – البدء ببحث أسباب هذه الممانعة سواء كانت متعلقة بفهم خاطئ لآية قرآنية أو حديث نبوي أو غيره.

ومع أن البحث كله يتعلق بحقوق المرأة لكن بما أن الممارسات السياسية في العهد النبوي وما بعده لم تكن على نفس مستوى الوضوح والتطور كما هو الحال في عصرنا الحالي، فلا بد من حشد الآراء الفقهية المستنبطة من مصادر التشريع قرآناً وسنةً لنثبت أن الإسلام – من خلال القدوة الأولى للمسلمين وهو الرسولﷺ – قد أكدّ على أهلية المرأة السياسية مثلها في ذلك مثل الرجل سواء بسواء.

أولا: ولاية المؤمن والمؤمنة على المجتمع وإشكالات تعيق فهمها الصحيح:

لا بد من عرض آية عظيمة تُحمّل المرأة والرجل المسؤولية التامة عن المجتمع، ثم بحث عوائق فهمها في أذهان بعضهم، وهذه العوائق هي الفهم الخاطئ لآية القوامة، وإشكال حديث (ما أفلح قوم ولوا أمرهم امرأة) ثم إشكال الفارق الطبيعي أو الأنوثة:

١ – الآية الكريمة ﴿وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتِ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَآءُ بَعْضٍ يَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ﴾:

تشير هذه الآية إلى تضامن المؤمن والمؤمنة في الأمور العامة وتكافلهما من أجل المصلحة العامة، وبناءً على هذه الآية العظيمة فإن المرأة مسؤولة كالرجل عن العمل وفق الوسع والطاقة لبناء المجتمع الصالح، ولا يجوز منع المرأة من ممارسة أي دور يمكنها من التحقق بمعنى هذه الولاية في المجتمع؛ وفي تعليقه على هذه الآية يقول الشيخ رشيد رضا:(فيها فرض الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر على النساء والرجال ويدخل فيه ما كان بالقول وما كان بالكتابة، ويدخل فيه الانتقاد على الحكام والخلفاء والملوك والأمراء فمن دونهم، وكان النساء يعلمن هذا ويعملن به فهذه الآية تعني أن الرجال والنساء شركاء في سياسة المجتمع؛ والسلطات

التشريعية والقضائية والتنفيذية ليست إلا أوامر بالمعروف ونواهي عن المنكر أحيانا بالتشريع والاجتهاد في معرفة الأحكام وأخرى بالفصل في الخصومات وثالثة بالتنفيذ والالتزام)[١١٢]

٢ - الإشكال في فهم آية القوامة:

قد يقول قائل: إن آية القوامة تشير إلى منع المرأة من تولي وظائف تكون فيها رئيسة لبعض الرجال. وهذا غير صحيح لأن الآية إنما تتكلم عن رئاسة الرجل للمرأة في نطاق الأسرة خاصة، كما يدل على ذلك سبب نزولها الذي أوردناه عندما تطرقنا للقوامة في الباب الأول الخاص بحقوق المرأة على صعيد الأسرة؛ كما أن كلمات آية القوامة تقطع بأنها حول المرأة الزوجة خاصة، والرجال فيها هم الأزواج خاصة، وتكفي عبارة ﴿**وَاهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ**﴾ في الآية نفسها للتأكيد على أن القوامة محدّدة في الزوج على زوجته؛ لذلك فإن القوامة ليس لها معنى خارج الحياة الزوجية.

يفسر الدكتور محمد سعيد رمضان البوطي سبب هذا الإشكال فيقول: ذهب جمهور الفقهاء إلى أن الشورى تلتقي مع الفتوى في مناط واحد، فكل من جاز له أن يفتيَ ممن توافرت له شروط الفتوى جاز له أن يُشير، وجاز للإمام وللقاضي أن يستشيره ويأخذ برأيه، ومعلوم أن الذكورة ليست شرطاً في صحة الفتوى ولا في تبوء منصبها. غير أن هذا الحكم الواضح اتّسم بقدر من الاضطراب بسبب ما كتبه بعض الفقهاء المعاصرين مثل أبي الأعلى المودودي من أن الذكورة شرط من شروط الأهلية لمجلس الشورى مخالفاً بذلك الهدي النبوي وعمل الصحابة واتفاق جمهور الفقهاء واستدل على اجتهاده المخالف بأن المستشار يمارس بشوراه نوعاً من القوامة. ولكننا نتساءل في عجب: ما علاقة الشورى بالقوامة؟[١١٣].

٣ – إشكال حديث (لن يفلح قوم ولّوا أمرهم امرأة):

لا يوجد في القرآن الكريم ما يمنع من تولي المرأة الوظائف العامة فماذا في السنة؟ يقابلنا حديث النبيﷺ:((**لن يفلح قوم ولوا أمرهم امرأة**))[١١٤] وقد قاله حينما بلغه أن أهل فارس قد نصّبوا بنت كسرى ملكة عليهم لعدم وجود من يتولى الملك من البنين. ويرى أغلب العلماء المعاصرين أنه مخصوص بالإمامة العظمى ويُستدلّ على ذلك بقول النبيﷺ فيه:((ولّوا أمرهم))وهو تعبير يطلق في صدر الإسلام على الرئاسة العامة لا على غيرها[١١٥].

إذاً فهذا الحديث ورد في رئاسة الدولة خاصة، وهو مختص بها دون سواها من الوظائف العامة في الدولة، وتبقى الوظائف والمهام السياسية التي هي دون ذلك والتي قد تكلّف بها المرأة مسكوتاً عنها؛ وقد علمنا أن الأصل في الأشياء الإباحة، وهذا يعني أن سائر الأنشطة السياسية التي قد تمارسها المرأة مما هو دون رئاسة الدولة داخل في عموم حكم الإباحة[١١٦].

يقول الدكتور مصطفى السباعي معلقا على الحديث السابق:(يقتصر المراد من الولاية فيه على الولاية العامة العليا، لأنه ورد حين أبلغ الرسولﷺ أن الفرس ولّوا للرئاسة عليهم إحدى بنات كسرى بعد موته. ولأن الولاية بإطلاقها ليست ممنوعة عن المرأة بالإجماع، بدليل اتفاق الفقهاء قاطبة على جواز أن تكون المرأة وصية على الصغار وناقصي الأهلية، وأن تكون وكيلة لأية جماعة من الناس في تصريف أموالهم وإدارة مزارعهم، وأن تكون شاهدة، والشهادة ولاية كما نص الفقهاء على ذلك، ولأن أبا حنيفة يجيز أن تتولى القضاء في بعض الحالات، والقضاء ولاية[١١٧].

أما سائر الوظائف الأخرى فليس في الإسلام ما يمنع المرأة من تولّيها لكمال أهليتها، ولكن يجب أن يتم ذلك وفق مبادئ الإسلام وما وضعه من قيود، والذي يبدو واضحاً بعد ذلك أنه لا مانع شرعياً منه، استصحاباً للقاعدة الأصلية التي قررناها مراراً، وهي أن الأصل في كافة الأحكام الشرعية أن تتساوى فيها المرأة بالرجل إلا ما ثبت نصاً اختصاص أحدهما به، ولا نجد في القرآن الكريم ولا في السنة الصحيحة نصاً يمنع المرأة منه(١١٨).

أما الرأي الذي يذهب إلى أن هذا الحديث (لن يفلح قوم..) هو حديث آحاد ولا يُبنى عليه حكم – كما كان رأي الشيخ محمد الغزالي رحمه الله – فنكتفي بعرضه دون الدخول في نقاش حوله، وهو على كل حال رأي يستحق الاحترام والتقدير لأنه متقدم بالنسبة لأحوال مجتمعاتنا العربية.

٤- إشكال الفارق الطبيعي أو الأنوثة وترافقها مع العاطفة:

ذكرنا في ملحق القوامة معنى نقص العقل لدى المرأة وأنه يدل على وضع خاص بالأسرة وبالحياة الزوجية تحديداً، وإذا كانت الرسالة الطبيعية والأساسية للمرأة هي الأمومة، فإن العاطفة تلعب دوراً كبيرا في توجيه هذا النشاط الأمومي، وإذا كان ضرورياً المحافظة على الفروق الفطرية بين الجنسين أثناء العملية التربوية، فإن من المهم أيضا ألا تعلي التربية شأن جنس على حساب جنس آخر، هذا من ناحية التربية، أما من ناحية الوراثة فإننا نجد بعض النساء قد ورثن من آبائهن صفات تنسب للذكورة كالحزم والتروي قبل إطلاق الأحكام والبعد عن الانفعال، كما أننا نجد بعض الرجال قد ورثوا من أمهاتهم صفات تنسب للأنوثة كالحساسية المفرطة والعاطفة المتأججة. ثم إن العاطفة لدى الأنثى لا تظهر إلا في حالة الأنوثة الكاملة، وهناك عوامل أخرى تضعفها غير الوراثة

والتربية، فالتقدم في السن عامل مهم في إنقاص العاطفة عند المرأة وغلبة العقل لديها؛ وإذا كانت الهرمونات الأنثوية هي سبب الاضطراب المزاجي الذي يحصل عند بعض النساء في سن الحيض، فمن الناحية الصحية تحمي الهرمونات الأنثوية المرأة من الأمراض التي يصاب بها الرجل كأمراض القلب وتصلب الشرايين؛ فعلى الأقل يمكن إشراك النساء اللواتي تجاوزن سن الأربعين في العملية السياسية؛ وعلى كل حال فإن مزاولة أي نشاط سياسي لن تستطيعه إلا أقلية ضئيلة من النساء هي التي تكون لديها الكفاءة لذلك، من حيث الاستعداد الفطري والمقدرة العلمية والسن وفراغ الوقت، وغالبية هؤلاء ممن تخلّصن من أعباء الأمومة وتخففن من المسؤوليات تجاه الزوج نظرا لتقدمهن في العمر أو لظروف أخرى؛ ومن الجدير بالذكر أن السياسة لا تنفصل عن المجتمع، فكل منهما يؤثر على الآخر، وبسبب هذا التلازم بين السياسي والاجتماعي، يمكن اعتبار حق المرأة في المشاركة الاجتماعية – وهو ما بحثناه في الفصل السابق – مدخلا لحقها في المشاركة السياسية.

ثانيا: حق المرأة في تولي وظائف السلطة التشريعية:

نظرا إلى أن الأمة أو الرعية أو الشعب – على حد العبارة الدارجة – تتألف من شطري الرجال والنساء، فإن حق الشورى مستقر بحكم الله وشرعته لهذين الشطرين من النساء والرجال. وقد جرى تطبيق هذا الحكم في عصر النبوة بأجلى صوره التي لم تدع مجالاً لأي خلاف فيه(١١٩)، وهذا ما سندرس أدلته بادئين بسنة الرسول عليه الصلاة والسلام ثم سنة الخلفاء الراشدين من بعده، ثم سنعرّج بعد ذلك على آراء علماء الدين المعاصرين لأهمية هذه الآراء من حيث فهمها للعصر واستنباطها الأحكام المناسبة.

١ – السنة النبوية وشورى المرأة:

إن الذين يريدون تنحية المرأة عن المشاركة السياسية كلها بحجج واهية مثل ضعف عقل المرأة، وعدم معرفتها بأمور الحياة، والفساد الخلقي والاجتماعي لمشاركتها، هؤلاء يتجاهلون وقائع ثابتة وقاطعة في السنة النبوية وفي صدر الإسلام توحي باشتراك المرأة في الحياة العامة وتقديمها آراء جيدة، كمشورة خديجة للرسول ﷺ في بدء الوحي ومشورة أم سلمة له في صلح الحديبية، ومجادلة خولة بنت ثعلبة التي نزلت فيها آيات تتلى، وغيرهن كثيرات.. ولقد كان رسول الله لفي غنى بما وهبه الله من حنكة وحكمة في القول والعمل عن أن يستشير أم سلمة مثلا، ولكنه، كما ذكر الحسن البصري وغيره، أحبَّ أن يقتدي به الناس في ذلك، وأن لا يشعر أحد منهم بمعرّة في مشاورة امرأة.

٢ – سنة الخلفاء الراشدين – ومن بعدهم – وشورى المرأة:

١ – كان أبو بكر وعمر وعثمان وعلي يستشيرون النساء، ولم نجد في شيء من بطون السيرة والتاريخ أن أحدا من الخلفاء الراشدين أو الصحابة حجب عن المرأة حق استشارتها والنظر في رأيها، وكان الصحابة يستشيرون النساء وكان في مقدمة من يفعل ذلك عمر رضي الله عنه. روى ابن الجوزي عن يوسف بن الماجشون قال: قال لي ابن شهاب ولأخ لي ولابن عم لي ونحن صبيان: لا تستحقروا أنفسكم لحداثة أسنانكم، فإن عمر بن الخطاب رضي الله عنه كان إذا أعياه الأمر المعضل دعا الأحداث – أي الشباب – فاستشارهم لحدة عقولهم وكان يشاور النساء[١٢٠].

٢ – كان مسروق إذا حدث عن عائشة قال: حدثتني الصادقة ابنة الصديق حبيبة حبيب الله، وقال أبو الضحى عن مسروق: رأيت مشيخة أصحاب رسول الله ﷺ الأكابر يسألونها عن الفرائض، وقال عطاء بن أبي رباح: كانت عائشة أفقه الناس وأعلم الناس وأحسن الناس رأيا في العامة، وقال هشام بن عروة عن أبيه: ما رأيت أحداً أعلم بفقه ولا بطب ولا بشعر من عائشة، وقال أبو بردة بن أبي موسى عن أبيه: ما أشكل علينا أمر فسألنا عنه عائشة إلا وجدنا عندها فيه علماً[١٢١].

٣ – وكانت المرأة عوناً للحكم الصالح تنصح وتشير، وكما كانت خديجة وأم سلمة وغيرهن من زوجات الرسول ﷺ كذلك درجت نساء الصحابة فكانت كل منهن تقف مع الإمام في أحلك الظروف وأهمها، فهذا أبو بكر رضي الله عنه عندما أحس بدنو أجله عهد الخلافة إلى عمر ثم أشرف على الناس – ليعلن ذلك – وكانت معه زوجه أسماء بنت عميس تمسكه بيدها فقال: (أترضون بمن أستخلف عليكم؟ إني أستخلف عمر بن الخطاب)[١٢٢].

٤ – وقد كان عمر رضي الله عنه يستشير عائشة في كل ما يتعلق بأمور النساء، وأحوال الرسول البيتية[١٢٣]؛ كما كان يستشير غيرها من النساء، وقد استشار عمر ابنته حفصة في المدة التي ينبغي أن تحدد لابتعاد الرجل عن زوجته في المهام الجهادية ونحوها، فأشارت عليه بأن يكون أقصى غياب الرجل عنها هو أربعة أشهر، فأمضى كلامها واتخذ من ذلك أجلاً أقصى للبعثات التي يوفد إليها الرجال.

٥ – وفي عهد عمر رضي الله عنه، كان يقدّر رأي الشفاء بنت عبد الله المخزومية، ويصدر عنه، ويقدمه على رأي بعض الرجال، ذكر ابن حجر في الإصابة أن عمراً كان يقدمها في الرأي ويرعاها ويفضلها وربما ولّاها شيئاً من أمر السوق[١٢٤].

٦ – ذكرنا قصة عمر مع المرأة التي راجعته في تحديد مهور النساء، وقد جعلته امرأة يغير اجتهادا له، إذ كان لا يفرض للوليد حتى يفطم، فلما قدمت إلى المدينة قافلة وفيها النساء والصبيان ذهب وعبد الرحمن بن عوف لحراستهم، فسمع عمر بكاء صبي يتردد، فنبه أمه إلى حسن رعايته عدة مرات، فلما كان آخر الليل سمع بكاءه، فقال لأمه: ويحك إني لأراك أم سوء، مالي أرى ابنك لا يقر منذ الليلة؟ قالت: يا عبد الله – وهي لا تعرفه – لقد أبرمتني منذ الليلة، إني أريغه عن الفطام فيأبى، قال: ولم؟ قالت: لأن عمر لا يفرض إلا للفطيم، فسألها عمر: كم له؟ فقالت: كذا وكذا شهرا، فقال لها: ويحك، لا تعجليه ثم صلى الفجر وما يستبين الناس قراءته من غلبة البكاء، فلما سلّم قال: يا بؤسا لعمر! كم قتل من أولاد المسلمين ثم أمر مناديا فنادى: ألا لا تعجلوا صبيانكم على الفطام فإنا نفرض لكل مولود في الإسلام [١٢٥].

٧ – كذلك نبهت عمر عجوز إلى مسئوليته باعتباره أميراً للمؤمنين حيث سبق القافلة وهو مسافر إلى الشام عام ١٧ هجرية، فوجد عجوزاً في مكان غير مأهول، فأقبل عليها مستفسراً عمن يخدمها ويرعى شئونها، فأخبرته، ثم قالت: والله يحاسب عمراً على إهماله لنا – وهي لا تعرفه – فقال لها: وكيف يعلم عمر بكم وأنتم في هذا المكان؟ فقالت له متعجبةً: أيها الرجل، كيف يتولى علينا ولا يعرف حالنا؟! مما جعل عمر يقول بعد ذلك:(لو أن عناقاً ذهبت بشاطئ الفرات، لأُخذ بها عمر يوم القيامة)[١٢٦].

٨ — وقد ذكرنا في الفصل السابق أن عمراً بن الخطاب لم يكن يريد أن يستخلف أحداً بعده، ولكنه تحت إلحاح المسلمين عدل عن رأيه فجعلها شورى بين الستة الذين توفي النبي ﷺ وهو عنهم راض كما قدمنا، ولقد حثت ابنته حفصة أخاها عبد الله أن يكلمه في ذلك. أخرج مسلم عن سالم عن ابن عمر قال: دخلت على حفصة فقالت: أعلمتَ أن أباك غير مستخلف قلت: ما كان ليفعل قالت: إنه فاعل قال: فحلفت أني أكلمه في ذلك؛ فسكت حتى غدوت و لم أكلمه.. فسألني عن حال الناس وأنا أخبره، ثم قلت له: إني سمعت الناس يقولون مقالةً فآليت أن أقولها لك: زعموا أنك غير مستخلف وإنه لو كان لك راعي إبل أو راعي غنم ثم جاءك وتركها رأيت أن قد ضيع فرعاية الناس أشد، فوافقه قولي فوضع رأسه ساعة ثم رفعه إلي فقال: إن الله عز وجل يحفظ دينه وإني لئن لا أستخلف فإن رسول الله ﷺ لم يستخلف وإن أستخلف فإن أبا بكر قد استخلف، قال فوالله ما هو إلا أن ذكر رسول الله ﷺ وأبا بكر فعلمت أنه لم يكن ليعدل برسول الله ﷺ أحدا وأنه غير مستخلف(١٢٧).

ومن الجدير بالذكر أن شورى حفصة لأخيها عبد الله بن عمر بن الخطاب تكرّرت مرة أخرى نوردها كما وردت على لسانه: دخلت على حفصة قلت: قد كان من أمر الناس ما ترين (يعني حادثة التحكيم بين علي ومعاوية)، فلم يُجعل لي من الأمر شيء، فقالت: إلْحَقْ، فإنهم ينتظرونك، وأخشى أن يكون في احتباسك عنهم فرقة، فلم تدعه حتى ذهب.. ويعلق ابن حجر على هذه الواقعة الشورية النسائية فيقول: فشاور ابن عمر أخته في التوجّه إليهم أو عدمه، فأشارت عليه باللحاق بهم

خشية أن ينشأ في غيبته اختلاف يفضي إلى استمرار الفتنة، وقالت حفصة لأخيها: انه لا يجمل بك أن تتخلف عن صلح يصلح الله به بين أمة محمد، وأنت صهر رسول الله ﷺ ، وابن عمر بن الخطاب[١٢٨].

٩ – عن قتادة أن عمر خرج من المسجد ومعه الجارود العبدي فإذا بامرأة برزة – هي المرأة الجليلة التي تبرز للناس تجالسهم ويجلس إليها القوم موثوق برأيها وعفافها – على ظهر الطريق فسلّم عليها عمر فردت عليه السلام فقالت: هيهات هيهات يا عمر عهدتك وأنت تسمى عميرا في سوق عكاظ تروع الصبيان بعصاك، فلم تذهب الأيام حتى سميت عمر، ثم لم تذهب الأيام حتى سميت أمير المؤمنين فاتقّ الله في الرعية واعلم أنه من خاف الوعيد قرب عليه البعيد ومن خاف الموت خشي الفوت، فقال الجارود: قد أكثرت على أمير المؤمنين أيتها المرأة فقال عمر:(دعها أما تعرفها؟ هذه خولة بنت ثعلبة امرأة أوس بن الصامت التي سمع الله قولها من فوق سبع سماوات فعمر أحق والله أن يسمع لها)[١٢٩].

١٠ – وكما نصحت المرأة الخليفة الراشدي عمر فإنها لم تتأخر عن ذلك حين وجدت أن من واجبها نصح أعظم خليفة أموي، فقد أخرج مسلم عن زيد بن أسلم أن عبد الملك بن مروان بعث إلى أم الدرداء بأنجاد من عنده فلما أن كان ذات ليلة قام عبد الملك من الليل فدعا خادمه فكأنه أبطأ عليه فلعنه فلما أصبح قالت له أم الدرداء: سمعتك الليلة لعنت خادمك حين دعوته، فقالت: سمعت أبا الدرداء يقول قال رسول الله ﷺ:((**لا يكون اللعانون شفعاء ولا شهداء يوم القيامة**))[١٣٠].

هذه الروايات كلها تذكرنا بما روي عن تميم الداري أن النبي ﷺ قال:((**الدين النصيحة**))قلنا: لمن؟ قال:((**لله ولكتابه ولرسوله ولأئمة**

المسلمين وعامتهم))[١٣١] ومعنى الحديث أن الدين الحق لا يكون بغير النصيحة، والدين هو دين كل مسلم كان أو امرأة، والله سبحانه سيسألنا جميعا رجالاً ونساءً عن أداء واجب النصيحة لأئمة المسلمين وعامتهم كل حسب موقعه وكل حسب قدرته[١٣٢].

٣ – آراء بعض علماء الدين المعاصرين في شورى المرأة:

١ – في كتاب المرأة بين الفقه والقانون ذكر الدكتور مصطفى السباعي ذكر أ، المرأة في الإسلام ليست ممنوعة من أن توكل إنسانا بالدفاع عن حقوقها والتعبير عن إرادها كمواطنة في المجتمع. ثم قال:(إذا كانت مبادئ الإسلام لا تمنع المرأة ناخبة، فهل تمنع أن تكون نائبة؟ قبل أن نجيب على هذا السؤال يجب أن نعرف طبيعة النيابة عن الأمة، إنها لا تخلو من عملين رئيسين: تشريع القوانين والأنظمة، ومراقبة السلطات التنفيذية في تصرفها وأعمالها: أما التشريع – ويقصد به سنّ القوانين المناسبة للعصر في غير مخالفة لشرع الله المحكم – فليس في الإسلام ما يمنع أن تكون المرأة مشرعة، لأن التشريع يحتاج قبل كل شيء إلى العلم مع معرفة حاجات المجتمع وضروراته التي لا بد منها، والإسلام يعطي حق العلم للرجل والمرأة على السواء، وفي تاريخنا كثير من العالمات في الحديث والفقه والأدب وغير ذلك؛ وأما مراقبة السلطات التنفيذية فإنه لا يخلو من أن يكون أمرا بالمعروف ونهيا عن المنكر، والرجل والمرأة في ذلك سواء في نظر الإسلام، وعلى هذا فليس في نصوص الإسلام الصريحة ما يسلب المرأة أهليتها للعمل النيابي كتشريع ومراقبة[١٣٣].

٢ – يقول الدكتور يوسف القرضاوي في كتابه فتاوى معاصرة:(من الشبهات التي أثارها بعض المعارضين لترشيح المرأة في المجلس النيابي

قولهم: إن عضو المجلس أعلى من الحكومة نفسها، بل من رئيس الدولة نفسه، لأنها – بحكم عضويتها في المجلس – تستطيع أن تحاسب الدولة ورئيسها، ومعنى هذا أننا منعناها من الولاية العامة ثم مكناها منها بصورة أخرى. ومن المعلوم أن مهمة المجالس النيابية في الأنظمة الديموقراطية الحديثة، ذات شقين: هما المحاسبة والتشريع، وعند تحليل كل من هذين المفهومين يتضح لنا ما يأتي: المحاسبة في تحليلها النهائي حسب المفاهيم الشرعية ترجع إلى ما يعرف في المصطلح الإسلامي بـــ (الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر) وبـــ (النصيحة في الدين) وهي واجبة لأئمة المسلمين وعامتهم، والنصيحة مطلوبة من الرجال والنساء جميعا، وما دام من حق المرأة أن تنصح وتشير بما تراه صوابا من الرأي، وتأمر بالمعروف وتنهى عن المنكر، وتقول: هذا صواب، وهذا خطأ – بصفتها الفردية – فلا يوجد دليل شرعي يمنع من عضويتها في مجلس يقوم بهذه المهمة. والأصل في أمور العادات والمعاملات الإباحة إلا ما جاء في منعه نص صحيح صريح... والشورى لم تنظم في تلك العصور تنظيما دقيقا لا للرجال ولا للنساء. وهي من الأمور التي جاءت فيها النصوص مجملة مطلقة وترك تفصيلها وتقييدها لاجتهاد المسلمين.. والشق الثاني من مهمة مجلس الشعب يتعلق بالتشريع، والتشريع الأساسي إنما هو لله تعالى وأصول التشريع الآمرة الناهية هي من عند الله سبحانه، وإنما عملنا – نحن البشر – هو استنباط الحكم فيما لا نص فيه، أو تفصيل ما فيه نصوص عامة، وبعبارة أخرى هو (الاجتهاد) وهو باب مفتوح للرجال والنساء جميعا. و لم يقل أحد من

شروط الاجتهاد الذكورة، وأن المرأة ممنوعة من الاجتهاد. ومما لا جدال فيه أن ثمة أمور في التشريع تتعلق بالمرأة نفسها وبالأسرة وعلاقاتها، ينبغي أن يؤخذ رأي المرأة فيها وألا تكون غائبة عنها، ولعلها تكون أنفذ بصرا في بعض الأحوال من الرجال(١٣٤).

٣ – أما ما يقوله الدكتور محمد سعيد رمضان البوطي فملخصه ما يلي: يقول الماوردي في أدب القاضي: إن كل من صح له أن يفتي في الشرع، جاز له أن يشاوره القاضي في الأحكام، فيجوز أن يشاور الأعمى والعبد والمرأة. والرجل والمرأة في الاستشارة سواء، ولم نجد في مقابل هذا الاتفاق أي نص أو رواية تتضمن حجب حق الشورى عن المرأة في نظر أحد من الفقهاء. إن من آداب القضاء أن يستشير القاضي حتى من هو دونه في المعرفة واتساع العلم وعمق النظر، كما ذكر الفقهاء، مستدلين بأنه قد يوجد لدى المفضول ما لا يوجد لدى الفاضل؛ وإن المشورة مهما كانت صفتها ومهما تطورت أطرها وأساليبها التنظيمية لا تعدو أن تكون مظهرا من أبرز مظاهر التعاون للوصول إلى معرفة الحق والتواصي به، والمسلمون والمسلمات كلهم شركاء في تحمل المسؤولية التي هي سياسية في مظهرها ولكنها كثيرا ما تكون دينية واجتماعية واقتصادية في مضمونها(١٣٥).

ثالثا: حق المرأة في تولي وظائف السلطتين القضائية والتنفيذية:

من أبرز الوظائف السياسية الوزارات والقضاء وما في حكمها، وقد ولى عمر بن الخطاب الشفاء بنت عبد الله على حسبة السوق، والحسبة في رأينا تحمل الصفة القضائية والتنفيذية معا كما هي تجسيد للأمر بالمعروف والنهي عن المنكر. كما أعطى عمر سمراء بنت نهيك التي تولت المنصب نفسه على سوق مكة سوطا تضرب به من يغش في البيع أو الكيل(١٣٦). وعن أبي بلج يحيى بن أبي سليم قال رأيت سمراء بنت نهيك عليها درع غليظ وخمار غليظ بيدها سوط تؤدب الناس وتأمر بالمعروف وتنهى عن المنكر(١٣٧).

ومن الوظائف التي تندرج في سلك الوظائف السياسية القضاء فهي وإن كانت تُعنى بتنفيذ الأحكام الشرعية بين المتخاصمين، إلا أنها تعد جزءاً من البنيان السياسي للدولة.

غير أن العلماء اختلفوا في حكم إسناد وظيفة القضاء إلى المرأة فذهب أكثر الفقهاء إلى اشتراط الذكورة فيمن يتولى القضاء، وذهب الحنفية إلى عدم اشتراط ذلك في أعمال القضاء المدني، نظرا إلى صحة شهادتها في سائر القضايا المدنية. أما في الحدود والقصاص فقد وافق الحنفية الجمهور في اشتراط الذكورة، نظرا لعدم نفاذ شهادتها في الجنايات. أما ابن جرير الطبري فذهب إلى جواز إسناد وظيفة القضاء إلى المرأة مطلقا مستدلا بأن القضاء مثل الفتوى، ولما كان إسناد وظيفة الفتوى إلى المرأة جائزا بالاتفاق اقتضى أن يكون إسناد القضاء إليها أيضا جائزاً وأن يكون حكمها في شؤون القضاء نافذاً(١٣٨).

ويمكن اعتبار القياس سنداً في جواز تولي المرأة للقضاء وهو من الولايات العامة فقد حكي عن ابن جرير أنه لا تشترط الذكورية لأن المرأة يجوز أن تكون مفتية فيجوز أن تكون قاضية، كما استدل ابن حزم على جواز تولية المرأة القضاء بما روي عن عمر بن الخطاب أنه ولى الشفاء الحسبة على السوق فيجوز أن تتولى القضاء لأن كلا منهما من الولايات العامة، وكذلك استدل ابن حزم على إجازة كون المرأة قاضية، بإجازة المالكية أن تكون وصية ووكيلة ولم يأت نص من منعها أن تلي بعض الأمور(١٣٩).

آراء أخرى حول تولي المرأة الوظائف السياسية في الشورى والقضاء والوزارة:

يقول أحد الباحثين المنصفين: إن العلاج الاجتماعي لا يكون بحبس المرأة ومنعها من مزاولة حقوقها السياسية، انتظارا إلى أن يصلح المجتمع، بل إن مشاركة المرأة نفسها في الحياة الاجتماعية والسياسية عامل من عوامل العلاج المطلوب(١٤٠). ويقول آخر: ربما تتحقق مصلحة أعلى وأهم لجنس المرأة في المجتمع بتولي إحدى النساء لإحدى الولايات العامة، خاصة إذا كانت هذه الولاية لها علاقة في قضايا المرأة وما يتعلق بشؤونها الاجتماعية والسياسية وغيرهما من الشؤون الأخرى(١٤١).

ومن الواجب عدم الخلط بين المشاركة السياسية في الانتخاب وبين المشاركة السياسية في الترشيح، فالمشاركة الأولى أي على مستوى الانتخاب يجب أن تكون حقا لكل النساء – وواجب أيضا – كما هي

لكل الرجال، أما المشاركة السياسية في الترشيح فيجب أن تكون من حق الكفء لهذا المنصب من حيث الإمكانيات العقلية والخبرات السابقة والثقافة الدراسية والظروف المواتية للمرشح أو للمرشحة، فلا يوجد ما يمنع المرأة من المشاركة السياسية على صعيد الانتخاب والترشيح.

وهذا ما صرح به الوزير السعودي للشؤون الإسلامية والدعوة والإرشاد، الشيخ صالح بن عبد العزيز آل الشيخ، ضمن أعمال المؤتمر الدولي لمكافحة الإرهاب الذي أقيم في ذي الحجة عام ١٤٢٥ في مدينة الرياض، فعند سؤال الوزير حول عدم مشاركة المرأة السعودية في الانتخابات البلدية الجارية قال:(إن الجميع له الحق في التصويت والترشيح)، مبيناً أن طرح فكرة الانتخابات لأول مرة في المملكة قننت المشاركة كمرحلة أولى، مؤكدا أن المراحل المقبلة للانتخابات البلدية ستكون أوسع(١٤٢).

ما يجب التأكيد عليه دائماً هو أنه عندما تقتضي مشاركة المرأة في النشاط السياسي – أو في غيره – لقاءها بالرجال فينبغي أن يراعي الرجال والنساء جميعا آداب المشاركة مثل الاحتشام في اللباس والغض من البصر واجتناب الخلوة والمزاحمة واجتناب مواطن الريبة، وهو ما سنبحثه في الملحق التالي.

تبين لنا من الفصول السابقة أنه لا يوجد مانع شرعي من مشاركة المرأة في الحياة الاجتماعية والسياسية، بل كثيراً ما تكون هذه المشاركة واجباً عليها أكثر من كونها مجرد حق لها، وعلى هذا فلا يحق لأحد أن يمنعها من ممارسة دورها المهم في المجتمع إن كانت أهلا لذلك من جهة، وإن كان لا يتعارض مع دورها في الأسرة كزوجة وأم من جهة أخرى.

كذلك فقد أوضحنا اختلاف فطرة الأنثى عن الذكر، ومن ذلك أن المرأة أقل تعرضا لفتنة الإغراء من الرجل، ولذا فقد أمر الله تعالى في سورة النور الرجال والنساء بالغض من البصر وحفظ الفروج وأمر النساء فقط بالاحتشام وإخفاء الزينة إلا ما ظهر منها، فكل من الرجال والنساء مأمورون بغض البصر وهذا مناسب لفطرة كل منهما في الحياء، لكن لما كان الرجل أكثر جرأة في طلب المرأة جنسيا، فقد جاء الأمر الإلهي لها لتلتزم بالزي الشرعي وذلك مما يؤهلها للمشاركة في العمل الاجتماعي أو السياسي دون أن يكون ذلك مدعاة لافتتان الرجال بها.

١ – الحكمة من التزام المرأة بالحجاب الشرعي:

لا بد لتلاقي الرجل مع المرأة في أي عمل إنساني أو اجتماعي أو حضاري ألا يشوّش دور المرأة كأنثى على هذا التلاقي، وهذا لا يكون إلا بفرض الحجاب الشرعي الذي تبرز مهمته وغايته، بأن يخفي مظاهر الفتنة المعبرة عن أنوثتها، ومن الطبيعي أن ما يدخل في معنى إبراز المفاتن أمر نسبي وله درجات متفاوتة، كما أن ما يدخل في معنى الافتتان بهذه

المفاتن أمر نسبي أيضا، لأن طبائع الرجال تختلف وظروفهم التي تبعث على التأثـــر وعدمه متنوعة، ونظرا لهذه الحقيقة التي لا مجال لنكرانها تضع الشريعة الإسلامية أحكامها لمعالجة الوقائع والكليات دون النظر إلى الفوارق النسبية في الجزئيات، وصفة كل القوانين هي الشمول والعموم، فمن أجل ذلك كان لا بد للشرع من أن يضع حدا لمعنى الحشمة المقبولة طبق الغاية التي شرعت من أجلها، ألا وهي أن تختفي المفاتن الغريزية عن أبصار الناظرين من الرجال فلا يستثيرهم شيء منها إلى تحرش أو إيذاء، ولا يبصرون من المرأة إلا ندا لهم في الخدمة الإنسانية وشريكا لهم في الجهود الاجتماعية[١٤٣].

٢ – وجوب التزام المرأة بالحجاب الشرعي:

الآيات في سورة النور وفي سورة الأحزاب الخاصة بلباس المرأة توضح أوامر الله تعالى بستر الزينة وتغطية الشعر والنحر وكل الجسد ما عدا الوجه والكفين، كما ذهب إلى ذلك غالبية الفقهاء؛ كما حددت الآية في سورة النور أنواع الرجال الذي يمكن للمرأة أن تتخفف من ثيابها أمامهم، وهم محارمها الدائمون وكذلك الأطفال الذين لم يصلوا سن التمييز الجنسي وهي على رأي أغلب الفقهاء العاشرة من العمر[١٩٧] ومثلهم الرجال الكبار في السن الذين لم يعد لهم رغبة في النساء.

٣ – حجاب نساء النبيﷺ:

ورد معنا جزء من حديث أنس رضي الله عنه عن زواج النبيﷺ بزينب بنت جحش رضي الله عنها وتتمته.. فأرخى الحجاب بيني وبينه

وأنزل الله تعالى:﴿يَا أَيُّهَا الَذينَ آمَنُوا لا تَدْخُلُوا بُيُوتَ النَّبِيِّ إلاَّ أَن يُؤْذَنَ لَكُمْ﴾ إلى قوله﴿إنَّ ذَلِكُمْ كَانَ عِندَ اللهِ عَظِيماً﴾(١٤٤) وقد فرضت هذه الآيات على نساء النبيﷺ الاحتجاب الكامل عن أعين الرجال الأجانب وعدم الحديث معهم إلا من وراء حجاب، ومع ذلك فقد أذن لهن الرسولﷺ بالخروج معه إلى الجهاد وإلى الحج وإلى حاجاتهن الضرورية كما أخرج البخاري ومسلم عن عائشة رضي الله عنها قالت: خرجت سودة بعد ما ضرب الحجاب لحاجتها وكانت امرأة جسيمة لا تخفى على من يعرفها فرآها عمر بن الخطاب فقال: يا سودة أما والله ما تخفين علينا فانظري كيف تخرجين؟ فانكفأت راجعة ورسول الله ﷺ في بيتي وإنه ليتعشى وفي يده عرق، فدخلت فقالت: يا رسول الله إني خرجت لبعض حاجتي فقال لي عمر كذا وكذا فأوحى الله إليه ثم رفع عنه وإن العرق في يده ما وضعه فقال:((**إنه قد أذن لكن أن تخرجن لحاجتكن**))(١٤٥).

فالأمر بالاستقرار في البيت لم يكن مطلقا، لأنهن خرجن بعد نزول آية الحجاب للحج والعمرة، وكذلك ذهبن معه في غزواته كما مر في حديث الإفك؛ ولا تعارض بين خروج نساء النبيﷺ لحاجاتهن وبين خروج عامة النساء لمصلحة عامة أو خاصة مباحة لأن النبي طلب من الرجال أن يأذنوا لزوجاتهم في الخروج إذا استأذنوهم كما أوردنا في فصل حقوق الزوجة، فنساء النبيﷺ قد شُدِّد عليهن في أمر الحجاب لأنهن ممنوعات من الزواج بعد وفاة رسول اللهﷺ، وهو أمر خاص بهن.

هوامش الفصل الرابع وملحق الحجاب

(١) الإسلام والمرأة ص٢٣٤ بتصرف

(٢) الإسلام والمرأة ص٢٣٥

(٣) الإحكام في أصول الأحكام ج٣/ص٣٣٧

(٤) الإسلام والمرأة ص٢٣٣ بتصرف

(٥) دور المرأة السياسي ص٩٥ – ٩٦ بتصرف واقتبست بعض أفكار هذا الفصل من هذا الكتاب

(٦) المنهج الحركي للسيرة النبوية ص٨٩ بتصرف

(٧) الطبقات الكبرى ج٣/ص٢١

(٨) موقع المحدث على الانترنت: السيرة النبوية لابن هشام/ المجلد الثاني/ مبعث النبي ﷺ

(٩) الإصابة في تمييز الصحابة ج٨/ص٦٢

(١٠) الطبقات الكبرى ج٨/ص٢٣٠

(١١) الإصابة ج٨/ص٢٢٧

(١٢) صحيح البخاري باب قول النبي ﷺ لو كنت متخذا خليلا ج٣/ص١٣٣٨/ح٣٤٦٠

(١٣) دور المرأة السياسي ص١٠٧ بتصرف

(١٤) صحيح مسلم باب في قوله تعالى:(وأنذر عشيرتك الأقربين) ج١/ص١٩٢/ح٢٠٥

(١٥) الرياض النضرة ج١/ص٣٩٨

(١٦) دور المرأة السياسي ١٢٤ بتصرف

(١٧) دور المرأة السياسي ص١١٨ بتصرف

(١٨) مكتبة الحديث: سنن ابن ماجه ج١/ص٥٣/ح١٥٤؛ صحيح ابن حبان ج٦/ ص٣٢١/ح٦٩٦٩

(١٩) الطبقات الكبرى ج٣/ص٢٣٣

(٢٠) الإصابة في تمييز الصحابة ج٧/ص٢٨٢؛ الطبقات الكبرى ج٨/ص١٥٥ – ١٥٦

(٢١) الإصابة في تمييز الصحابة ج٨/ص٤

(٢٢) الإصابة في تمييز الصحابة ج٧/ص٥٨٩

(٢٣) صحيح مسلم باب من فضائل جعفر بن أبي طالب وأسماء بنت عميس ج٤/ص١٩٤٦/ح٢٥٠٢

(٢٤) هذا هو الحبيب ١٢٠

(٢٥) دور المرأة السياسي ص١٣١ – ١٣٢ نقلا عن فتوى للعز بن عبد السلام

(٢٦) فقه السيرة ص٧٧

(٢٧) هذه الأسماء من مصادر عدة مثل فقه السيرة النبوية ودور المرأة السياسي

(٢٨) الطبقات الكبرى ج١/ص٢٢٦

(٢٩) دور المرأة السياسي ص١٤٤ نقلا عن محمد رسول الله للأستاذ عرجون

(٣٠) صحيح البخاري باب هجرة النبي ﷺ وأصحابه إلى المدينة ج٣/١٤١٩/ح٣٦٩٢

(٣١) موقع المحدث: السيرة النبوية لابن هشام/ المجلد الثالث/هجرة الرسول ﷺ

(٣٢) المصدر السابق

(٣٣) الطبقات الكبرى ج٨/ص٢٢٢

(٣٤) الإصابة في تمييز الصحابة ج٨/ص١١٣

(٣٥) الاستيعاب ج٤/ص١٩٣٧، الطبقات الكبرى ج٨/ص٦٣

(٣٦) صحيح البخاري باب ج٣/ص١٤٢٢/ح٣٦٩٧؛ صحيح مسلم ج٣/ص١٦٩١/ح٢١٤٦

(٣٧) المستدرك ج٤/ص٤٥/ح٦٨٣٥

(٣٨) الإصابة في تمييز الصحابة ج٨/ص٢٢٢

(٣٩) فتح الباري ج٩/ص٤٢٥؛ تفسير الطبري ج٢٨/ص٦٧

(٤٠) صحيح البخاري كتاب الشروط باب ما يجوز من الشروط في الإسلام ج٢/ ص٩٦٧/ح٢٥٦٤

(٤١) الطبقات الكبرى ج٨/ص٢٣٠

(٤٢) فتح الباري ج٥/ص٣٤٨

(٤٣) صحيح البخاري باب الشروط في الجهاد والمصالحة مع أهل الحرب ج٢/ ص٩٨٠/ح٢٥٨٢

(٤٤) فتح الباري ج٩/ص٤٢٥

(٤٥) دور المرأة السياسي ص١٥٤ بتصرف

(٤٦) صحيح البخاري باب (إن الذين توفاهم الملائكة ظالمي أنفسهم) ج٤/ ص١٦٧٨/ح٤٣٢٠

(٤٧) المستدرك ج٢/ص٤٥٦/ح٣٥٧٤؛ سنن الترمذي ج٥/ص٣٥٥/ح٣٢١٤

(٤٨) دور المرأة السياسي ص٢١٨ نقلا عن المقاصد العامة ليوسف حامد العالم بتصرف

(٤٩) صحيح البخاري باب رد النساء الجرحى والقتلى ج٣/ص١٠٥٦/ح٢٧٢٧

(٥٠) صحيح مسلم ج٣/ص١٤٤٧/ح١٨١٢؛ سنن ابن ماجه ج٢/ص٩٥٢/ح٢٨٥٦

(٥١) صحيح مسلم باب غزوة النساء مع الرجال ج٣/ص١٤٤٣/ح١٨١٠

(٥٢) الحقوق العامة للمرأة ص١٣٤

(٥٣) دور المرأة السياسي ٢٢٠ – ٢٢١ بتصرف

(٥٤) صحيح البخاري كتاب المغازي باب حديث الإفك ج٣/ص١٠٥٥/٢٧٢٣

(٥٥) المستدرك على الصحيحين ج١/ص٣٢٠/ح٧٣٠؛ صحيح ابن خزيمة ج٣/ ص٨٩/ح١٦٧٦

(٥٦) صحيح البخاري باب غزو النساء وقتالهن مع الرجال ج٣/ص١٠٥٥/ح٢٧٢٤

(٥٧) صحيح البخاري باب ما أصاب النبي ﷺ من الجراح يوم أحد ج٣/ ص١٤٩٦/ح٣٨٤٧

(٥٨) صحيح البخاري باب ذكر أم سليط ج٣/ص١٠٥٦/ح٢٧٢٥

(٥٩) الإصابة في تمييز الصحابة ج٨/ص١٤٠ وج٨/ص٢٦٦

(٦٠) الطبقات الكبرى ج٨/ص٤١٣؛ صفة الصفوة ج٢/ص٦٤

(٦١) الطبقات الكبرى ج٨/ص٤١٥

(٦٢) فتح الباري ج٦/ص٨٠؛ الطبقات الكبرى ج٨/ص٤١٥

(٦٣) الإصابة في تمييز الصحابة ج٧/ص٧٤٤

(٦٤) موقع المحدث: ابن كثير البداية والنهاية/الجزء الرابع/الصلاة على حمزة وقتلى أحد

(٦٥) الإصابة ج٢/ص١٣٧

(٦٦) صحيح البخاري باب ظل الملائكة على الشهيد ج٣/ص١٠٣٦/ح٢٦٦١

(٦٧) مسند الإمام أحمد ج٦/ص١٤١/ح٢٥١٤٠

(٦٨) فتح الباري ج٧/ص٣٩٨

(٦٩) المستدرك ج٤/ص٥٦/ح٦٨٦٧؛ مسند أبي يعلى ج٢/ص٤٣/ح٦٨٣

(٧٠) فتح الباري ج٧/ص٤١٢ والإصابة ج٧/ص٦٤٦

(٧١) الطبقات الكبرى ج٨/ص٢٩٢؛ الإصابة ج٨/ص٢٣١

(٧٢) الطبقات الكبرى ج٨/ص٢٩٣

(٧٣) الإصابة في تمييز الصحابة ج٧/ص٥٢٦

(٧٤) صحيح مسلم باب غزوة النساء مع الرجال ج٤/ص١٤٤٢/ح١٨٠٩

(٧٥) الإصابة في تمييز الصحابة ج٧/ص٦٥٣

(٧٦) دور المرأة السياسي ص٢٦٧ – ٢٧٠ بتصرف

(٧٧) دور المرأة السياسي ص٢٧٦-٢٧٧

(٧٨) دراسة للأستاذ محمد زيدان نشرت في موقع إسلام أنلاين
http://islamonline.net/arabic/mafaheem/2005/07/article01.shtml
(٧٩) صحيح مسلم باب البيعة على السمع والطاعة فيما استطاع ج٣/ص١٤٩٠/ح١٨٦٧
(٨٠) سنن ابن ماجه ج٢/ص٩٥٩/ح٢٨٧٤؛ سنن النسائي ج٧/ص١٥٢/ ح٤١٩٠ واللفظ للنسائي
(٨١) المرأة بين طغيان النظام الغربي ولطائف التشريع الرباني ص٧٢
(٨٢) المرأة بين طغيان النظام الغربي ولطائف التشريع الرباني ص٧٢-٧٣ بتصرف
(٨٣) صحيح البخاري باب هل يبيع حاضر لباد بغير أجر ج٢/ص٧٥٧/ح٢٠٤٩
(٨٤) صحيح مسلم كتاب الجمعة باب تخفيف الصلاة والخطبة ج٢/ص٥٩٣/ح٨٦٨
(٨٥) دور المرأة ص١٦٣ بتصرف عن الطبقات الكبرى لابن سعد ٨/٢٤٦
(٨٦) صفة الصفوة ج١/ص١٢٦؛ فقه السيرة ١١٦، هذا هو الحبيب ١٤٥
(٨٧) الإصابة في تمييز الصحابة ج٨/ص١٤٠
(٨٨) تفسير ابن كثير ج٤/ص٣٥٣ أخرجه ابن أبي حاتم عن أسيد بن أسيد البزار
(٨٩) صحيح البخاري باب (إذا جاءك المؤمنات يبايعنك) ج٤/ص١٨٥٦/ح٤٦١٠
(٩٠) صحيح البخاري باب الدخول على الميت بعد الموت ج١/ص٤١٩/ح١١٨٦
(٩١) صحيح البخاري ج٤/ص١٨٥٧/ح٤٦١٣؛ صحيح مسلم ج٢/ص٦٠٢/ح٨٨٤
(٩٢) صحيح مسلم باب استحباب مبايعة الإمام الجيش عند إرادة القتال ج٣/١٤٨٣/ح١٨٥٦
(٩٣) دور المرأة السياسي ص١٧٠ نقلا عن الإصابة في تمييز الصحابة لابن حجر
(٩٤) صحيح البخاري ج٥/ص٢٠٢٥/ح٤٩٨٣؛ صحيح مسلم ج٣/ص١٤٨٩/ ح١٨٦٦
(٩٥) صحيح مسلم باب المبايعة بعد فتح مكة ج٣/ص١٤٨٧/ح١٨٦٣
(٩٦) دور المرأة السياسي ص١٧٢

(٩٧) صحيح البخاري ج٥/ص٢٠٢٥/ح٤٩٨٣؛ صحيح مسلم ج٣/ص١٤٨٩/ ح١٨٦٦

(٩٨) المستدرك على الصحيحين ج٢/ص٥٢٨/ح٣٨٠٥

(٩٩) دور المرأة السياسي ١٧٤ نقلا عن الإصابة في تمييز الصحابة لابن حجر

(١٠٠) تحرير المرأة في عصر الرسالة ج٢/ص٤٢٦

(١٠١ http://islamonline.net/arabic/mafaheem/٢٠٠٥/٠٧/٠١article.shtml بتصرف

(١٠٢) سبق تخريجه من لفظ النسائي واللفظ هنا من صحيح ابن حبان ج١٠/ ص٤١٧/ح٤٥٥٣

(١٠٣) صحيح البخاري ج١/ص٤٤٠/ح١٢٤٤؛ صحيح مسلم ح٢/ص٦٤٥/ح٩٣٦

(١٠٤) سنن أبي داود باب في النوح ج٣/ص١٩٤/ح٣١٣١

(١٠٥) دور المرأة السياسي ص١٨١ بتصرف

(١٠٦) سنن النسائي ج٧/ص١٥٠/ح٤١٨٣

(١٠٧) سنن النسائي ج٧/ص١٥٠/ح٤١٨٤

(١٠٨) دور المرأة السياسي ص١٨٣ – ١٨٤-١٨٨-١٨٩ بتصرف

(١٠٩) دور المرأة السياسي١٩٤ إلى ٢٠٣ بتصرف

(١١٠)http://islamonline.net/arabic/mafaheem/٢٠٠٥/٠٧/٠١article.shtml بتصرف

(١١١) المرأة والولايات العامة ص١٥٣ – ١٥٤ نقلا عن القرآن والمرأة للشيخ محمد شلتوت

(١١٢) المرأة والولايات العامة ص١٦٤ نقلا عن كتاب نداء للجنس اللطيف للشيخ رشيد رضا

(١١٣) المرأة بين طغيان النظام الغربي ولطائف التشريع الرباني ص٧٦ – ٧٧

(١١٤) صحيح البخاري باب كتاب النبي ﷺ إلى كسرى وقيصر ج٤/ص١٦١٠/ ح٤١٦٣

(١١٥) مكانة المرأة في القرآن الكريم والسنة الصحيحة ص٢٤٥ بتصرف

(١١٦) المرأة بين طغيان النظام الغربي ولطائف التشريع الرباني ص ٧٨ – ٧٩ بتصرف

(١١٧) المرأة بين الفقه والقانون ص ٣٣ – ٣٤

(١١٨) مكانة المرأة في القرآن الكريم والسنة الصحيحة ص٢٧٨

(١٩) المرأة بين طغيان النظام الغربي ولطائف التشريع الرباني ص٧٤

(١٢٠) المرجع السابق ص٧٤ – ٧٥

(١٢١) الإصابة في تمييز الصحابة ٨/ص١٨؛ الاستيعاب ج٤/ص١٨٨٣

(١٢٢) عمل المرأة ١٤٦ نقلا عن الطبقات الكبرى لابن سعد

(١٢٣) المرأة بين طغيان النظام الغربي ولطائف التشريع الرباني ص٧٥ نقلا عن عائشة والسياسة

(١٢٤) الإصابة في تمييز الصحابة ج٧/ص٧٢٧؛ الاستيعاب ج٤/ص١٨٦٩

(١٢٥) من روائع حضارتنا ص١٠٦

(١٢٦) مكانة المرأة في القرآن الكريم والسنة الصحيحة ص٢٨١

(١٢٧) صحيح مسلم باب الاستخلاف وتركه ج٣/ص١٤٥٥

(١٢٨) لا قوامة للرجل على المرأة: في الرأي والمشورة والعلم. مقالة للشيخ زين العابدين الركابي في جريدة الشرق الأوسط ٢٣ صفر ١٤٢٦ هـ ٢ ابريل ٢٠٠٥ العدد ٩٦٢٢

(١٢٩) الإصابة في تمييز الصحابة ج٤/ص١٨٣١

(١٣٠) صحيح مسلم ج٤/ص٢٠٠٦/ح٢٥٩٨

(١٣١) صحيح مسلم كتاب الإيمان باب بيان لا يدخل الجنة إلا المؤمنون ج١/ ص٧٤/ح٥٥

(١٣٢) تحرير المرأة ج٢/ص٤٤١ – ٤٤٢

(١٣٣) المرأة بين الفقه والقانون ص ١٢٤-١٢٥

(١٣٤) فتاوى معاصرة ٢/٣٧٧ – ٣٨٢ بتصرف

(١٣٥) المرأة بين طغيان النظام الغربي ولطائف التشريع الرباني ص٧٦-٧٧

(١٣٦) الاستيعاب ج٤/ص١٨٦٣؛ الإسلام والمرأة ص٤٢

(١٣٧) المعجم الكبير للطبراني ج٢٤/ص٣١١/ح٧٨٥

(١٣٨) المرأة بين طغيان النظام الغربي ولطائف التشريع الرباني ص ٧٩ – ٨٠

(١٣٩) المرأة والولايات العامة ص١٠٢ بتصرف

(١٤٠) المرأة والولايات العامة ص١٢٣ نقلا عن مبادئ نظام الحكم في الإسلام لعبد الحميد متولي

(١٤١) المرأة والولايات العامة ص١٣٤

(١٤٢) صحيفة الشرق الأوسط ٢٨ ذو الحجة ١٤٢٥ هـ ٧ فبراير ٢٠٠٥ العدد ٩٥٦٨

(١٤٣) المرأة بين طغيان النظام الغربي ولطائف التشريع الرباني ص١٥٩ بتصرف

(١٤٤) صحيح البخاري باب من قام من مجلسه أو بيته و لم يستأذن أصحابه ج٥/ص٢٣١٣/ح٥٩١٦

(١٤٥) صحيح البخاري ج٤/ص١٨٠٠/ح٤٥١٧؛ صحيح مسلم ج٤/ص١٧٠٩/ح٢١٧٠

تمت مناقشة حجاب المرأة المسلمة والتفريق بينه وبين حجاب نساء النبي عليه الصلاة والسلام في مقالات للكاتبة نشرتها صحيفة الوطن السعودية ويمكن الرجوع إليها على موقع الكاتبة على الانترنت.

خاتمة

هكذا نكون قد وصلنا إلى نهاية هذا البحث الذي عرضنا فيه مكانة المرأة في الإسلام وإعلائه من شأنها، وأوضحنا فيه حقوق المرأة في الأصول الإسلامية سواء كان ذلك على صعيد الأسرة أو على صعيد المجتمع، وهو ما لم تشهده أي من الأديان السماوية الأخرى ولا التشريعات الوضعية.

وإذا كنّا ندرك معنى قول النبي ﷺ: ((**إنّي قدْ تركتُ فيكُمْ ما إنِ اعْتَصَمْتُمْ به فَلَنْ تَضِلُّوا أَبَداً: كتابُ اللهِ وسنةُ نبيِّهِ ﷺ**))[1] فإن هذا الإدراك يقتضي منا الاعتقاد الجازم بأن مصدر الخير والحق هو الوحي الإلهي بمصدريه القرآن الكريم والسنة المطهرة، لذا فإن إصلاح أي خلل قائم في المجتمعات المسلمة يجب أن يكون بالرجوع إلى الأصول الشرعية لأن الله هو الذي خلق العباد وهو العليم بما يصلحهم في الدنيا والآخرة، ومن أسباب صلاحهم العدل، وهذا العدل يكون بالمساواة بين المتماثلين والتفريق بين المختلفين؛ وقد تبين لنا أن هذا الاختلاف ليس على إطلاقه، فالمرأة أحد شطري النوع الإنساني، وهي تشترك مع الرجل في حقوق الكرامة الإنسانية والحياة والحرية وتتساوى معه بالثواب والعقاب؛ وإذا وجد بعض الاختلاف في الفطرة فمن البديهي أن يتبعه اختلاف في الوظائف والمهام المقدّرة لكل منهما داخل الأسرة وخارجها، وهذا يعني اختلاف حقوق كل منهما أحياناً.

ولقد قضت الأصول الشرعية في القرآن الكريم والسنة الصحيحة تكليف المرأة برعاية الزوج والعناية بالأطفال وإدارة شؤون المنزل، وتكليف الرجل بتحمّل أعباء القوامة وما توجبه من سعي في الأرض وإنفاق على الأسرة والزوجة، دون أن يعني ذلك سيطرته على ما تملكه زوجته من مال، إذ إن لها ذمة مالية مستقلة وهي تتمتع مثله بأهلية مدنية قضائية كاملة؛ ودون أن يعني ذلك أيضاً انطواء المرأة المسلمة على نفسها وأسرتها بلا أدنى اهتمام بأمور مجتمعها وقضايا أمتها؛ لذا فإن من أهم ما تفرضه الأصول الشرعية هو منح المرأة كافة الحقوق الإنسانية والمدنية والاجتماعية والسياسية، لتشعر بكرامتها وتفخر بانتمائها إلى دين الإسلام الذي منحها هذه الحقوق، ومن ثمّ تستطيع أداء واجباتها المفروضة عليها تجاه مجتمعها وأمتها إلى جانب واجباتها الأساسية كزوجة وأم؛ فللمرأة حق على مجتمعها وله عليها حق.

نسأل الله أن نكون قد أدّينا جزءاً من هذا الحق، ونحمده على نعمته إذ به وحده تتمّ الصالحات.

المصادر والمراجع

المصادر:

اعتُمِد بالدرجة الأولى في كتب الحديث الشريف وكتب الشروح والتراجم والمعاجم والتفاسير وكتب الفقه على أسطوانتين ليزريتين بعنوان المكتبة الألفية للسنة النبوية إنتاج مركز التراث للبرمجيات، وهما أسطوانتان بسعة ضخمة تضمان أكثر من ٣٥٠٠ مجلد حاسوبي؛ ثم بالدرجة الثانية على أسطوانة ليزرية لمكتبة الحديث الشريف وأسطوانة ليزرية للقرآن الكريم وهما من إنتاج شركة العريس للكمبيوتر، وأخيرا على موقع المحدِّث في الشبكة العنكبوتية، بحيث تم التأكد من وجود الشواهد في هذه الأسطوانات والموقع المذكور، لكن المعتمد الأول في إثبات أسماء الكتب وأرقام الأجزاء والصفحات والأحاديث هو المكتبة الألفية لضخامتها ودقتها، وقد أُثبِت ذلك في هوامش كل فصل فإذا لم يذكر أي إضافة إلى جانب اسم الكتاب المصدر فمعنى ذلك أنه موجود في المكتبة الألفية، أما إذا وجدت إضافة فهي للإشارة فيما إذا كان المعتمد هو مكتبة الحديث أو موقع المحدِّث.

وأما الكتب المعتمدة فهي:

أولا: كتب الحديث:

١ – كتب الصحاح: صحيح البخاري – صحيح مسلم – صحيح ابن حبان – صحيح ابن خزيمة – المستدرك للحاكم – المنتقى لابن الجارود – المسند المستخرج على صحيح مسلم.

٢ – كتب السنن: سنن النسائي الكبرى والمجتبى – سنن ابن ماجه – سنن أبي داود – سنن الترمذي – سنن البيهقي – سنن الدارمي – سنن الدارقطني – مسند أبي عوانة.

٣ – المسانيد والمعاجم: مسند الإمام أحمد – المعجم الصغير للطبراني – المعجم

الأوسط للطبراني – المعجم الكبير للطبراني – مسند أبي يعلى – مسند الشاميين – مسند الربيع – الآحاد والمثاني.

٤ – كتب المصنفات والآثار: الموطأ – مصنف ابن أبي شيبة – الجامع الصغير – كنز العمال – مصنف عبد الرزاق – مختصر المختصر – المحلى .

ثانيا: كتب شروح الحديث:

فتح الباري – شرح النووي – عمدة القاري – تحفة الأحوذي – عون المعبود – فيض القدير – شرح سنن ابن ماجه – شرح السيوطي لسنن النسائي – التمهيد لابن عبد البر.

ثالثا: كتب السير والتراجم:

الإصابة في تمييز الصحابة لابن حجر – الطبقات الكبرى لابن سعد – السيرة النبوية لابن هشام – البداية والنهاية لابن كثير – صفة الصفوة لمحمد أبو الفرج – الرياض النضرة للطبري – فضائل الصحابة لابن حنبل – دلائل النبوة للأصبهاني – الاستيعاب لابن عبد البر

رابعا: تفاسير القرآن الكريم:

تفسير الطبري – تفسير القرطبي – تفسير ابن كثير – الدر المنثور – تفسير الصنعاني

خامسا: كتب الفقه وأصوله:

بداية المجتهد لابن رشد – الإحكام في أصول الأحكام لابن حزم

سادسا: المعاجم:

لسان العرب

المراجع:

١ – منهاج المسلم: أ. أبو بكر الجزائري.
مكتبة العلوم والحكم/ الطبعة السادسة
٢ – هذا هو الحبيب: أ. أبو بكر الجزائري.
دار الخير/ الطبعة الثانية
٣ – النسخة الالكترونية لكتاب الحلال والحرام للدكتور يوسف القرضاوي
٤ – أخلاقنا الاجتماعية: د. مصطفى السباعي. المكتب الإسلامي.
الطبعة الأولى لدار الوراق
٥ – كتاب ألف باء الحب والجنس: د. ليلى الأحدب
مركز الراية للتنمية الفكرية
٦ – تربية الأولاد في الإسلام/ج١: الشيخ عبد الله ناصح علوان.
دار السلام/الطبعة الحادية والثلاثون
٧ – مكانة المرأة في القرآن الكريم والسنة الصحيحة: د. محمد بلتاجي.
دار السلام/ الطبعة الأولى
٨ – تهذيب إحياء علوم الدين للإمام أبي حامد الغزالي: عبد السلام هارون.
دار التوزيع والنشر الإسلامية
٩ – تحرير المرأة في عصر الرسالة: أ. عبد الحليم أبو شقة.
دار القلم/ الطبعة الأولى
١٠ – عمل المرأة بين الإسلام والديانات الأخرى/ج٢: د. رفيدة الحبش.
دار التجديد/ الطبعة الأولى
١١ – على مشارف القرن الهجري الخامس والعشرين: الشيخ إبراهيم علي الوزير.
دار الشروق/ الطبعة ٤

١٢ – المجتمع المسلم كما يبنيه الإسلام في الكتاب والسنة: د. محمد علي الهاشمي. دار البشائر الإسلامية

١٣ – فقه السيرة النبوية: د. محمد سعيد رمضان البوطي. دار الفكر المعاصر ودار الفكر/ الطبعة ١١

١٤ – آداب الحياة الزوجية في ضوء الكتاب والسنة: الشيخ خالد العك. دار المعرفة/ الطبعة الثامنة

١٥ – المرأة بين طغيان النظام الغربي ولطائف التشريع الرباني: د. البوطي. دار الفكر المعاصر/الطبعة الأولى

١٦ – الإسلام والمرأة: د. أحمد زكي يماني. مؤسسة الفرقان للتراث الإسلامي/ الطبعة الأولى

١٧ – مع الناس منشورات وفتاوى: د. البوطي. دار الفكر المعاصر ودار الفكر/ الطبعة الثالثة

١٨ – الحقوق العامة للمرأة/ج١: صلاح عبد الغني محمد. مكتبة الدار العربية للكتاب/ الطبعة الأولى

١٩ – المرأة بين الفقه والقانون: د. مصطفى السباعي. المكتب الإسلامي. الطبعة الأولى لدار الوراق

٢٠ – المرأة والولايات العامة في السياسة الشرعية: أ. دندل جبر. دار عمار/ الطبعة الأولى

٢١ – التكافل الاجتماعي في الإسلام: د. مصطفى السباعي. دار الوراق/ الطبعة الأولى

٢٢ – دور المرأة السياسي في عهد النبي والخلفاء الراشدين: أ. أسماء زيادة. دار السلام/ الطبعة الأولى.

٢٣ – المنهج الحركي للسيرة النبوية: د. منير الغضبان.

دار الوفاء/ الطبعة العاشرة

٢٤ – من روائع حضارتنا: د. مصطفى السباعي.

الطبعة الأولى لدار الوراق

٢٥ – فتاوى معاصرة/ ج٢: د. يوسف القرضاوي.

دار الوفاء/ الطبعة الثالثة

٢٦ – موقع إسلام أنلاين. نت

٢٧ – موقع القرضاوي. نت

٢٨ – صحيفة الشرق الأوسط

٢٩ – موقع العصر علي الانترنت

٣٠ – موقع د.ليلى الأحدب على الانترنت

المحتويات

الإهداء..5
تمهيد..7
الباب الأول: حقوق المرأة على صعيد الأسرة....................17
الفصل الأول: حقوق الأم..21
المبحث الأول: حقوق الأم...22
المبحث الثاني: هدي النبي ﷺ مع أمهاته.............................35
هوامش الفصل الأول..38
الفصل الثاني: حقوق الابنة..41
المبحث الأول: حقوق المولودة.....................................43
المبحث الثاني: حقوق الابنة.......................................52
المبحث الثالث : هدي النبي ﷺ مع بناته.............................69
هوامش الفصل الثاني...78
الفصل الثالث: حقوق القريبة والجارة ومن في حكمهما..................84
المبحث الأول: حقوق القريبة......................................87
المبحث الثاني: حقوق الجارة.......................................89
هوامش الفصل الثالث..105
الفصل الرابع : حقوق الزوجة.....................................115
المبحث الأول: حقوق الزوجة......................................118
المبحث الثاني: هدي النبي ﷺ مع أزواجه...........................143
هوامش الفصل الرابع..159

الفصل الخامس: حقوق أخرى للنساء في الأسرة.................... 167
المبحث الأول: حق المرأة في الزواج.................... 168
المبحث الثاني: حق المرأة في اختيار الزوج.................... 173
المبحث الثالث: حق المرأة في النكاح الكريم وفي الصداق........ 179
المبحث الرابع: حق المرأة في الميراث.................... 186
المبحث الخامس: حق المرأة في طلب الطلاق وحقوق المطلقة.... 192
ملحق : القوامة في الحياة الزوجية.................... 203
هوامش الفصل الخامس 212
الباب الثاني: حقوق المرأة على صعيد المجتمع.................... 219
الفصل الأول: الحقوق الإنسانية للمرأة.................... 223
المبحث الأول: حق المرأة في الكرامة الإنسانية.................... 225
المبحث الثاني:حق المرأة في الحياة.................... 231
المبحث الثالث: حق المرأة في الحرية.................... 234
المبحث الرابع: تساوي المرأة والرجل في التكليف والحساب.... 238
هوامش الفصل الأول.................... 251
الفصل الثاني: الحقوق المدنية للمرأة.................... 254
المبحث الأول: حق المرأة في التملك وفي التصرف بممتلكاتها.... 256
المبحث الثاني: حق المرأة في مباشرة العقود المختلفة.............. 262
المبحث الثالث: حقوق المرأة في الخصومة والتقاضي والشهادة... 266
المبحث الرابع: حق المرأة في القصاص والدية.................... 280
المبحث الخامس: حق المرأة في الإجارة والأمان.................... 283
هوامش الفصل الثاني.................... 286

الفصل الثالث: الحقوق الاجتماعية للمرأة.........................291
المبحث الأول: حق المرأة في المشاركة بالشعائر الدينية..........293
المبحث الثاني: حق المرأة في التعلم والتعليم...................299
المبحث الثالث: حق المرأة في العمل.........................326
المبحث الرابع: حق المرأة في المشاركة بالفعاليات الاجتماعية المتنوعة..335
هوامش الفصل الثالث.............................341
الفصل الرابع: الحقوق السياسية للمرأة.........................350
المبحث الأول: اعتناق دين الإسلام كحق سياسي للمرأة.......352
المبحث الثاني: الهجرة كحق سياسي للمرأة..................359
المبحث الثالث: الجهاد كحق سياسي للمرأة...................369
المبحث الرابع: حق المرأة في المبايعة والانتخاب................382
المبحث الخامس: حق المرأة في تولي الوظائف السياسية..........395
ملحق: حجاب المرأة في المجتمع.......................412
هوامش الفصل الرابع...............................415
خاتمة.......................................420
المصادر والمراجع 425

2008 الدراية لا الرواية

في عتمة الليل الخريفي الثقافي يأتي (أفتخر بأني أنثى) صحو ربيع تصحيحي واجتهاد أصيل و براءة للنصوص الدينية من كل الآلام والمخازي التي حلت بالمرأة منذ اعتمد الكثير من المسلمين سوء فهم النصوص .

إنه كي يبرر الرجل ظلمه (لنصفه الآخر) جهّل المرأة بحقوقها فانتقمت منه بإغوائه وإفساده .

وعلى الرغم من التحرر الجسدي إلا أن المرأة تصر على وأد دورها الحياتي المبدع فأنثى اليوم ليست هي بأحسن حال من نساء السابق فمن الإطباق المغلق إلى الإطلاق المحرق وفي كلا الحالتين تجهيل وتمجيد للجسد فقط .

إن الرؤية الشعبية في التعامل مع المرأة لها تاريخ موغل في القدم ملخصه : (لا حقوق) والمحكي والواقع له بلاغة تتسم بأنها ثقافة التغييب التي يتوارى من ورائها النص وتكبر ثقافة العين أو المحسوس الجسدي.

ليس من أدنى شك في أن القرآن الكريم وصحيح السنة يمشيان بخلاف العرف الذكوري أو الشعبي ويؤسسان لطرق سوية تتوازن بها الحياة.

في هذه الموسوعة الميسرة إقرار بأن الأنثى ليس كالذكر وان حق المرأة في الحياة الكريمة منحة ربانية وليست تفضلا من أحد .

ليلى الأحدب الرائعة دوما قامت بانقلاب ثقافي أبيض على ثرثرة دعاة التفلت أو التزمت وأثبتت بياض الشريعة وإنسانية الإسلام وافتخرت بأنها أنثى.

الناشر

النابغ لا يمكن منافسته ولا يمكن احتواؤه. إنه يولد بعينين مختلفتين ويرى العالم رؤية خاصة. أما الباقون فيولدون في الغالب مثل صغار القطط، بأفواه مفتوحة قادرة على المص، ويولدون دائما برباط متكه بدل المخالب

[الصادق النيهوم، "كلمات الحق القوية"]